

المحتويات

مُتَكَلِّمًا.....

٣.....

المحور الأول

شبهات حول الحدود والعقوبات في الفقه الإسلامي

• الشبهة الأولى ٥.....

ادعاء وحشية التشريع الجنائي في الإسلام

• الشبهة الثانية..... ٣٤.....

ادعاء أن الإسلام بعيد عن المبادئ الإنسانية في تشريع حد السرقة

• الشبهة الثالثة..... ٤٣.....

دعوى تعارض عقوبة الجلد والرجم في الشريعة الإسلامية مع الحرية الشخصية وحقوق الإنسان

• الشبهة الرابعة..... ٦٧.....

ادعاء أن حد القذف في الإسلام يُعدُّ انتهاكًا لحقوق الإنسان

• الشبهة الخامسة..... ٧٩.....

الادعاء أن الخوف من حد القذف يلجئ إلى كتمان الشهادة

• الشبهة السادسة..... ٩٣.....

ادعاء أن تحريم المسكرات وملحقاتها وتغليظ العقوبة فيها يعدُّ سلبًا للحرية الشخصية

• الشبهة السابعة..... ١١٥.....

الزعم أن حد الحرابة في الشريعة الإسلامية لا يتناسب مع العالم المتحضر

• الشبهة الثامنة..... ١٣١.....

الزعم أن حد الردة في الإسلام يتنافى مع حرية الاعتقاد

• الشبهة التاسعة..... ١٤١.....

دعوى أن الإسلام يدعو إلى الخضوع بتقريره عقوبة للخروج على الحاكم

- الشبهة العاشرة ١٤٩
دعوى أن أعمال قاعدة "درء الحدود بالشبهات" يؤدي إلى تعطيل الحدود
- الشبهة الحادية عشرة ١٥٨
دعوى اضطراب موقف التشريع الإسلامي من قبول الشفاعة في الحدود
- المحور الثاني
- شبهات حول القصاص والدية والتعزيرات في الفقه الإسلامي
- الشبهة الثانية عشرة ١٦٨
ادعاء أن الإسلام ظلم المرأة عندما سَوَّى بينها وبين الرجل في القصاص
- الشبهة الثالثة عشرة ١٧١
ادعاء أن الإسلام انحاز إلى جانب الرجل في مسألة الدية
- الشبهة الرابعة عشرة ١٧٨
التشكيك في عدالة الإسلام بإقراره نظام العاقلة في الدية
- الشبهة الخامسة عشرة ١٨٣
ادعاء أن عقوبة التعزير إطلاق ليد الحاكم في معاقبة الناس بلا ضابط
- الشبهة السادسة عشرة ١٩٣
دعوى أن نظام العقوبات في الإسلام لا يواكب مستحدثات الجريمة العصرية
- الشبهة السابعة عشرة ٢٠٠
ادعاء أن العقوبات في الإسلام تشهير وفضائح، لا تأديب وإصلاح
- تعليق عام على السياسة الجزائية ٢١٠
- المصادر والمراجع ٢١٨



مُتَكَمِّمًا

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد ﷺ، ورضي الله عن صحبه وعن من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد...

فخلال حقبة الاستعمار الحديث - في القرنين الماضيين - اتصل العالم الإسلامي، نسيبًا، بالمدينة الغربية الحديثة، من خلال بعض المظاهر التي بدت على سلوك المستعمرين وممارساتهم على أرضه، وعبر البعثات التي سافرت للتعليم في بلاد الغرب.

وقد تأثر كثيرون ممن سافروا بمدينة الغرب، وبهزتهم مظاهرها، مما حدا بهم إلى تقبل الفكرة الشائعة عن أن دافع هذه المدينة هو مجموعة النظم والقوانين الوضعية، التي يحتكم إليها المجتمع الغربي، وبالمقابل فإن تخلف العالم الإسلامي مرده إلى عجز منظومته التشريعية الشرعية عن مواكبة العصر واستيعاب مستجداته، وعلى رأس ذلك النظام الجزائري في الإسلام (الحدود والعقوبات والقصاص والدية والتعزيرات).

ترسخ هذا الفكر على أرض الواقع بإنشاء المستعمر لما يسمى بـ "المحاكم المختلطة" التي تحتكم للقانون الوضعي الغربي، بجوار المحاكم الشرعية، وقد استمر مد النظم القانونية الوضعية - على حساب النظم التشريعية الإسلامية - في التصاعد، إلى أن انحسرت الأخيرة عن ساحة القضاء وانحصر دورها في بعض جوانب الأحوال الشخصية.

وخرج على الناس قوم يدعون عدم صلاحية الشريعة الإسلامية - خصوصًا نظامها العقابي - للعصر الحاضر، وانقسم الناس حيال هذا الأمر فريقين - على حد تصنيف الأستاذ عبد القادر عودة - : فريق لم يدرس الشريعة ولا القانون الوضعي، وفريق درس القانون دون الشريعة، وكلا الفريقين ليس أهلاً للحكم على الشريعة؛ لأنه يجهل أحكامها، ومن جهل شيئًا فَقَدَ صلاحية الحكم عليه.

بدافع من هذا، جاء محورًا هذا الجزء؛ ليعالجا جوانب هذه القضية، ويناقشا الشبهات المثارة بهذا الخصوص، ويفندا مزاعم مثل: ادعاء وحشية التشريع الجنائي في الإسلام، وتعارض تنفيذ الحدود مع الحرية الشخصية للإنسان، وعدم مناسبتها لروح العصر، وما إلى ذلك.

بهذا يقف المسلم على أرض صلبة من أمر دينه وحقيقة تشريعه في مواجهة ما يُروَّج من شبهات وما يُدَّعى من مزاعم ومفتريات، بعد أن يخلص إلى أن:

- الإسلام منظومة متكاملة للإصلاح، وليس تشريعه مبنياً على تطبيق الحدود فقط.
- لإقامة الحدود شروطاً وضوابط ومحاذير تُراعى، ومقاصد وغايات تبتغى؛ توصلًا إلى صلاح المجتمع واستقامته.

- إهمال تطبيق شرع الله تعالى قد أفقد المدنيات المعاصرة الأمان والطمأنينة والراحة النفسية، وصار الإجرام جنونًا وفنونًا.
- تأديب المجرم ليس معناه الانتقام، وإنما الإصلاح والزجر الذي يختلف باختلاف الجرم، والعبرة بالمآلات، فقطع يد يحفظ ألفًا بل عشرات الآلاف؛ إذ الوقاية خير من العلاج.
- هدف هؤلاء المغالطين مُثِيرِي الشبهات - على ما يبدو - ليس الشكوى من قسوة العقوبات وغلظتها، وإنما هو أبعد، فالمقصود هو عزل المصدر الثاني - السنة - عن التشريع وإبعاده، ثم الاستدارة للمصدر الأول - القرآن -؛ توصلًا لتهميش الإسلام برمته بعيدًا عن دنيا الناس.



المحور الأول

شبهات حول الحدود والعقوبات في الفقه الإسلامي

الشبهة الأولى

ادعاء وحشية التشريع الجنائي في الإسلام (*)

مضمون الشبهة:

يدّعي بعض المشككين أن التشريع الجنائي في الإسلام ينطوي على وحشية وهمجية وقسوة، تُهدر كرامة الإنسان. ومن ثمّ، فهو في ظنهم اعتداء على حقوق الإنسان، ومخالفة للمعايير التي تنادي بها المنظمات الدولية للحفاظ على الإنسان وحقوقه، ويهدفون من وراء ذلك إلى الطعن في كفاءة التشريع الإسلامي ومناسبته للإنسان.

وجوه إبطال الشبهة:

(١) الإسلام منظومة متكاملة للإصلاح، والحدود^(١) إحدى أركان هذه المنظومة، وليست الحدود المقدمة ولا الغالبة على الرؤية الإسلامية للإصلاح.

(٢) العقوبات المقررة شرعاً على الجرائم فيها رحمة بالإنسانية، وخالية من الهمجية والتعسف، وقد

(*) افتراءات المستشرقين على الإسلام: عرض ونقد، د. عبد العظيم المطعني، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

١. الحدُّ: عقوبة مُقدَّرة شرعاً، وَجِبَتْ حقاً لله تعالى أو لأدمي جزاءً، وهي: حدُّ الرِّدَّة، وحدُّ قطع الطريق، وحدُّ الزنا، وحدُّ السرقة، وحدُّ القذف، وحدُّ شرب الخمر.

اشتطت الشريعة لإقامتها شروطاً يصعب توافرها.

(٣) إهمال إقامة الحدود جلب على المجتمع مفسد جسيمة، منها: فقدان الأمن والأمان.

(٤) تطبيق الحدود في التشريع الإسلامي ليس فيه مساس بحقوق الإنسان ولا كرامته.

(٥) لتشريع العقوبات في الإسلام مقاصد أهمها: تقويم السلوك الإنساني، وحماية المجتمع من الجرائم.

التفصيل:

أولاً. الإسلام منظومة متكاملة للإصلاح، وليس مبنياً على إقامة الحدود فحسب:

إن الشرع الإسلامي ليس متلهّفاً على إقامة الحدود من: رجم، وجلد، وقطع، وليست هذه غايته، ولا وكده الأساسي، وإنما هي وسيلة ولبنة في رؤيته المتكاملة للإصلاح، وبرنامجه الرباني لإدارة الحياة، وتحقيق السعادة في الدنيا والآخرة.

أفاض في تبيين حقيقة هذه الرؤية وتجليتها الأستاذ محمد فريد وجدي، حيث يذكر: أن في الكتاب الكريم جرائم معينة حددت لها عقوبات مقررة كالزنا، والقذف، والسُّكْر، والسرقة، والفساد في الأرض؛ فالكتاب والسنة الصحيحة يقرران على مرتكب الجريمة الأولى - الزنا - إن كان محصناً الرجم، وإلا فإثابة جلدة، وعلى مقترف الثانية - القذف - ثمانين جلدة، وعلى مقترف الثالثة - السُّكْر - ثمانين أو أربعين جلدة، وعلى جاني الرابعة - السرقة - قطع اليد، وعلى فاعل الخامسة - الإفساد في الأرض - أن تُقطع يده ورجله من خلاف، أو يقتل، أو ينفى من الأرض.

فهذه العقوبات تصادف اليوم اعتراضات من

جانِبِ المشرِّعين، وهم الذين أباحوا الزنا والسُّكْر، وقرروا على القذف والسَّرقة والإفساد في الأرض عقوبات تناسب خطرها، ويفوت هؤلاء النقاد أمرٌ خطيرٌ، هو أن الإسلام دين إصلاح اجتماعي وله برنامج معين فيه. وهو يهدف إلى تأليف مجتمع خال من الشرور ما أمكن، ويسود فيه التكامل في الحياة، والتَّرفُّد^(١) حيال صعوباتها إلى أقصى حدِّ تطيقه الفطرة البشرية.

وفي الأرض مذاهب إصلاحية تكاد لا تحصى؛ فما الأديان، وما جمهورية أفلاطون، وما كتاب السياسة لأرسطو، ومعارضة أبيقور وزينون وغيرهم من الأقدمين، وما نشر كارل ماركس، ومن أتى بعده إلى لينين... إلخ - إلا مذاهب اجتماعية قصد ذووها إحداث إصلاح عمراني على موجبها، فمنها ما طبَّق على بعض الشعوب، وعاش دهرًا ثم اضمحلَّ وزال، ومنها ما حبط تاركًا وراءه دُخانًا وحممًا، وبعضها لم يطبق إلى اليوم على أمة من الأمم.

فإذا كانت قيمة الشيء تعرف بأثره، فانظر إلى المذاهب الاجتماعية، هل يقرب من الإسلام مذهب منها في سمو أغراضه وبعد غاياته، واستقامة مسالكه وصحة أصوله، وفي تأديته للجماعات التي أخذت به إلى زعامة العالم في زمن لا يكاد يكفي لتطور فرد؟ فما ظنك بأمة؟!

فالإسلام جاء بمذهب في الإصلاح الاجتماعي، ونجح في تطبيقه، وكان من أثره ما رأيت، على حين ما

١. رَفَدَهُ وَأَرْفَدَهُ: أعانه. وترافدوا: أعان بعضهم بعضًا. والتَّرفُّد: التعاون.

تزال الأمم الآخذة به تُعْمَلُ فيه - جاهلة بقيمته - معاول^(٢) الهدم والتحطيم، وتكاد لا تُسْقَطُ منه ركنًا إلا وتستشعر ضرورة العودة إليه بعد أن تَصَحَّحَ من داء هذه الفتنة، أو تصحو من حَدَرِ الجهل الذي هي فيه.

فهل تعدى هذا الدين - فيما قرره من استفظاع الجرائم التي ذكرناها، وترتيبه عليها العقوبات الرادعة - الحقَّ الطبيعي الذي للأفراد والجماعات؟! وهل قصَّر في اتخاذ الاحتياطات لها من جميع الأنواع؟!

أي مشرِّع أو فيلسوف - في الأرض - لا يرى في الزَّنا جريمة من أبشع الجرائم؛ لعدوانها على الشرف والكرامة والأخلاق أكبر عدوان؟! فالإسلام قرر أن يُجَلِّدَ مرتكبها إن لم يكن محصنًا مائة جلدة، وأن يُرجم إن كان من أهل الإحصان^(٣).

نحن لا ننكر أن هذه العقوبة من الشدة بمكان، لكن رأيت كيف أحاطها الشرع الإسلامي بما يجعلها وقائية رَدْعِيَّة أكثر منها عقوبة حقيقية؟ فقد تَطَلَّبَ لإثبات الزنا أربعة شهود عُدُول^(٤)، يقرُّون

٢. المَعْوَل: الفأس العظيمة التي يُنْقَرُ بها الصَّخْر، وجمعها مَعَاوِل. وفي حديث حَفْرِ الحَنْدَق "فَأَخَذَ المَعْوَلَ يضرب به الصخرة"، والميم زائدة وهي ميم الآلة.

٣. الإحصان: صفة يُوصَفُ بها الرجل أو المرأة، ويتحقق بشروط مخصوصة، ويُشترط في أحكام منصوص عليها في كتب الفقه، وهو نوعان: إحصان لوجوب حدِّ الرجم في الزنا، ويتحقق بالإسلام والعقل والبلوغ والحرية والدخول بالزوجة، وإحصان لوجوب الحد على القاذف، ويتحقق بالإسلام والعقل والبلوغ والحرية والعفة عن الزنا. والمُحصَن: من توافرت فيه شروط الإحصان، والزوجان كل منهما يحصن الآخر؛ لأنه يمنعه من الوقوع في الزنا.

٤. العدالة في الشهود: هي اجتماع صفات الصلاح والتقوى في الشخص، ولها علامات ذكرها العلماء.

يُجْلَدُ حَدَّ الْقَذْفِ - ثمانين جلدة -؛ فسكت عمرٌ، ولم يعمل شيئاً^(٢).

فلو علمت إلى أي مدى بلغ نظر المسلمين إلى هذه العقوبة لأيقنت أنها وقائية رَدْعِيَّةٌ - كما قلنا - أكثر منها حقيقة واقعة بالفعل.

وأما قطع اليد على السرقة، فإن الإصلاح الاجتماعي الذي أوجده النبي ﷺ كان من أصوله أن يقوم المسلمون على مبدأ تعاوني مُحْكَمِ البناء يحول دون لجوء الجناة للسرقة، وليس في إحدى نواحيه ضعف؛ وقد سَلَكَ لذلك مسلكين:

١. الإنفاق: أن يؤخذ من رؤوس الأموال نحو اثنين ونصف في المائة للفقراء، ومن في حكمهم، وللأعمال العامة التي تعود عليهم بالخير واليسر، فكان في بيت مال المسلمين رصيد خاص بذوي الحاجة، ومن تَدَفَّعَ بهم الضرورة إلى الحدود القصوى، وكانت الحكومة مسئولة عن وصول الحاجة ببعض الناس إلى هذه الحدود.

٢. التكافل: كان على كل فرد من أفراد المسلمين واجب حَتْمِي لا بد أن يقوم به، وهو العيش مع الجيران على حالة تكافل وتعاقد؛ بحيث يُرْفَدُ^(٣) غنيهم فقيرهم، وإلا كان عليه وَزْرُ الْمُقْصِرِ المُسْتَأْثَرِ، ولقد أكثر رسول الله ﷺ من التوصية بالجار وضرورة المحافظة عليه؛ حتى قال ﷺ: "ليس المؤمن الذي يشبع وجاره

أنهم رأوا الفعل رأي العين في تفصيل لا نستطيع الخوض فيه، مما يجعل إثباته أمرًا صعبًا، بل شبه مستحيل، وزاد على هذا بأن أحدًا لو اتهم اثنين بوقوع هذه الجريمة منهما، طالبتة الحكومة بإحضار أربعة شهود عُذول، فإن عجز عن إحضارهم؛ عُدَّ قاذفًا وجُلِدَ ثمانين جلدة، وقد أوصى الشَّارِعُ الرحيم تبارك وتعالى بقبول أوْهَى المعاذير في دفع هذه التهمة؛ ميلاً منه تبارك وتعالى للعفو عنا لا تعذيبنا!!

فقد حدث أن جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فوقع اعترافه وقعًا شديدًا من النبي ﷺ فأخذ يستوثق منه ويعرض عليه الشبهات التي تدفع عنه الحد؛ فيقول له: "لعلك قَبَلْتَ، أو غمزت، أو نظرت"، فلم يزدد الرجل إلا إصرارًا، فلم يَسْعَ النبي ﷺ إلا أن أمر بإقامة الحد عليه وهو كارهٌ لذلك ﷺ^(١).

ينضاف إلى هذا بعض الآثار التي جاءت عن الصحابة في هذا الشأن، منها ما ورد عن عمر بن الخطاب في أيام خلافته أنه رأى رجلًا وامرأة على فاحشة، فلم يستطع - على شدته وجرصه على حدود الله - أن يَبُتَّ في هذا الأمر بنفسه، فجمع الناس وقام فيهم خطيبًا وقال: ما قولكم أيُّها الناس لو رأى أمير المؤمنين رجلًا وامرأة على فاحشة؟ فقام علي بن أبي طالب وأجابه بقوله: يأتي أمير المؤمنين بأربعة شهود، أو

٢. أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق، باب ما يُسْتَحَبُّ للمراء من ستر عورة أخيه المسلم وماله، أن عمر بن الخطاب كان يَعُشُّ (٣٩٧)، وعلاء الدين فوري في كنز العمال، كتاب الحدود من قسم الأفعال، فصل في أنواع الحدود (١٣٥٩٧).

٣. أَرْفَدَهُ يَرْفُدُهُ: أعانه. والترافد: التعاون.

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المحاربيين من أهل الكفر والردة، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت (٦٤٣٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (٤٥٢٠) بنحوه.

جائع إلى جنبه" (١).

وقد جرى المسلمون على هذا المبدأ، وضربوا أروع الأمثلة في التعاون والتكافل بين الفقراء والأغنياء حتى امتلأت بها تواريجهم؛ وقد ذكر حجة الإسلام الغزالي: "أن رجلاً كان عند عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، وغلّامه يذبح شاة، فقال عبد الله بن عمرو: يا غلام لا تنس جارنا اليهودي، ثم عاد فكرّرها ثانية وثالثة: فقال له الرجل: لم تقول ذلك يا عبد الله؟ فقال: "والله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال يوصينا بالجار حتى ظننا أنه سيورّثه" (٢).

انظر إلى هذا الأثر، من ناحية أنه تشديد في مراعاة حقوق الجوار، ولا تنس أن تنظر إليه من ناحية دلالاته على مبلغ تسامح المسلمين مع الأجانب بغض النظر عن ملتهم؛ حتى إنهم لم يفرّقوا بين الناس كافة في حقوق الجوار.

وفي ظلّ نظام اجتماعي تعاوني من هذا الطراز، يسوده التكافل والترافد [®]، ويمكن استصراخ الحكومة

١. صحيح: أخرجه عبد بن حميد في مسنده، مسند ابن عباس رضي الله عنه، ليس المؤمن الذي يشبع (٦٩٤)، والبخاري في الأدب المفرد، كتاب الجار، باب لا يشبع دون جاره (١١٢)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٤٩).

٢. صحيح: أخرجه البخاري في الأدب المفرد، كتاب الجار، باب جار اليهودي (١٢٨) بلفظ: يا غلام، إذا فرغت فابدأ بجارنا اليهودي، والترمذي في السنن، كتاب البر والصلة، باب حق الجوار (١٩٤٣) بلفظ: أهديتم جارنا اليهودي، والبيهقي في شعب الإيثار، السابع والستون من شعب الإيثار وهو باب في إكرام الجار (٩٥٦٣) بلفظ: فابدأ بجارنا اليهودي، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (٩٥).

® في "استنكار الإنفاق على الضعفاء لأن الله لو شاء أطمعهم" طالع: الشبهة الخامسة والثلاثين، من الجزء الأول (الشبهات التي تولى القرآن الرد عليها).

المكلّفة بدفع الحاجات عن المعوزين؛ كيف لا يعامل العايب بأموال الناس أقسى معاملة، بل كيف لا تُقَطَّعُ يده؛ حتى يكفّ سواه عن مثل عمله الذي لا يقصد به إلا محض الإيذاء، وإزعاج الأمن؟

وكيف لا يساوي الشرع في إقامة هذا الحد على مرتكبه - ضعيفاً كان أو شريفاً - وقد قال صلى الله عليه وسلم: "والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها" (٣).

وكيف لا يجلد رجل تسمح له نفسه الشريرة أن يشرب الخمر حتى يفقد الرشد، وقد يؤذي نفسه، أو يعتدي على غيره؟

وكيف لا يُجَلَّد - كذلك - رجل يتهم أهل الإحصان بالفسق - غير حاسب لما ينتج عن عمله هذا من حلّ روابط الأسر، وهدم أركان البيوت - ثم يعجز عن الإتيان بأربعة شهود عدول، يُعزّزون بشهادتهم ما يقول؟

والذين يفسدون في الأرض بإضرار ^(٤) نيران الفتن، وقلب التظم، وإزعاج الأمن، كيف لا تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف؟! أو لا يُنْفَوْنَ من الأرض؟! وانظر لرحمة الشارع، فقد قدّم قطع اليد والرجل استفظاعاً لهذه الجرائم، ثم فتح للحكومة باب الرحمة بين هذه العقوبة وبين النفي.

نعود إلى الجلد فنقول: ليس في هذه العقوبة ما يؤخذ

٣. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب من شهد الفتح (٤٠٥٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود (٤٥٠٦)، واللفظ له.

٤. ضَرَمَتِ النَّارُ وَتَصَرَّمَتْ وَاضْطَرَّمَتْ: اشْتَعَلَتْ وَالتَّهَبَّتْ.

على الشرع؛ فقد كان معمولاً بها في إنجلترا وغيرها، بل وفي السجون المصرية أيضاً.

ولا بد لنا من التنويه هنا بحال الشهود؛ فإن القضاء الإسلامي لا يقبل - وبخاصة في الحدود - شهادة شهود يجمعهم المتقاضون من هنا وهناك؛ بل يشترط فيهم أن يكونوا من أهل العدالة^(١)، وأن يشهد شهود آخرون بأنهم أهل للشهادة، وفي حادثة الشهادة الآتية بيان لما يجب أن يكون عليه الشاهد في الإسلام من الصفات، وبما كان عليه هذا الأمر عند أسلافنا الأولين من الخطورة.

فقد ذكر أن رجلاً أُدخل على عمر بن الخطاب في عهد خلافته في قضية، فطلب منه أن يُحضر له من يشهد بأنه عدلٌ؛ ففعل. فلما مثل شاهدُه بين يديه، قال له الخليفة: أتعرف فلاناً حق المعرفة؟ فقال الرجل: نعم يا أمير المؤمنين.

فقال له: أنت جاره صباح مساء، لتعرف مدخله ومخرجه؟ فقال الشاهد: لا. فسأله عمر: أعاملته بالدرهم والدينار الذي يستبين به ورع الرجل؟ فقال المزكي: لا. فقال له الفاروق: أصحابته في السفر الذي يتضح فيه ما هو عليه من مكارم الأخلاق؟ فقال الرجل: لا. فقال له عمر: لعلك رأيتَه قائماً يصلي في المسجد يُهمهم بالقرآن؟ فقال الشاهد: إي والله يا أمير

١. العدالة: صفة لازمة في الشخص تستلزم السلامة أو البراءة من الفسق ونواقض المروءة. ورجل عدلٌ: مُتَّصِفٌ بِالْعَدَالَةِ. وَالْعَدْلُ فِي الشَّهَادَةِ فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ: هُوَ الْحُرُّ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الْمُسْلِمُ ذُو الْمَرْوَةِ، صَوَابُهُ أَكْثَرُ مِنْ خَطْئِهِ، وَلَمْ يَكُنْ فَاسِقًا، وَلَا مَحْجُورًا عَلَيْهِ، وَلَا صَاحِبَ بَدْعَةٍ وَإِنْ تَأَوَّلَهَا، وَلَا كَثِيرَ كَذِبٍ، وَلَا بَاشِرَ كَبِيرَةٍ أَوْ صَغِيرَةٍ حَسَّةٍ وَسَفَاهَةٍ، وَلَا مَتَأَكَّدَ الْقَرَابَةِ لِلْمَشْهُودِ لَهُ؛ كَأَبٍ أَوْ وَلَدٍ.

المؤمنين؛ فقال له عمر: اذهب فلست تعرفه!! فالمسلمون الذين قاموا على هذه النظم المحكمة؛ جدير بهم أن يظفروا - في سنوات معدودة - بزعامة العالم كافة في العلوم والفنون والسياسة، ويمدوا ملكهم إلى بقاع لم يظلها علم غير علمهم إلى اليوم، فاختر لنفسك الآن ما يخلو لك، أتودُّ أن يكون لأمتك مُلكٌ لم يتحقق لأمة قبلها، وزعامة العالم والسياسة، وفيها هذه الحدود؟ أم تُؤثر ألا يكون لأمتك شأن يُذكر بين الأمم، ولا تكون في قوانينها مثل هذه العقوبات^(٢)؟

ثانياً. العقوبات المقررة شرعاً على الجرائم فيها رحمة بالإنسانية، وليست همجية أو تعسفية:

الإسلام ليس ديناً يُرغَّب في القسوة، وَيَشْتَهَى العُنْفُ، بل دين يدعو إلى الرحمة والتراحم والتسامح. فالتشريع الإسلامي رحيم^(٣).

والأدلة على ذلك واضحة في القرآن والسنة:

١. القرآن الكريم:

- قول الله ﷻ: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ (الإسراء: ٨٢).
- قول الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِّلْمُسْلِمِينَ﴾ (النحل).
- قول الله ﷻ: ﴿طه ﴿١﴾ مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى﴾ (طه).

٢. الإسلام دين الهداية والإصلاح، محمد فريد وجدي، دار الجيل، القاهرة، ط ١، ١٩٩١م، ص ٩٦: ١٠٣ بتصرف.
٣. الدين والحياة، نشرات دورية تصدرها وزارة الأوقاف، ٢٠٠٠م، ص ٢٠.

٢. السنة المطهرة:

• فقد ورد عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: "يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا"^(١).

• وعن أبي ثعلبة الخشني قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها، وحدد حدودًا فلا تعتدوها، وغفل عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها"^(٢).

وجميع تشريعات الإسلام مبنية على الرحمة والتخفيف، فقد شرع الحدود والقصاص^(٣)؛ رحمة بالمجتمع، وصيانة له من العابثين والمفسدين، ففي حفظ الأعراض قال ﷺ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَجْدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (النور: ٢). وشدد الله الجزاء على من يعتدي على أموال المسلمين بطريق السرقة، قال ﷺ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (المائدة: ٣٨).

فليس الإسلام دين قسوة أو عنف بل دين يسر

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ: "يسروا ولا تعسروا" (٥٧٧٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير (٤٦٢٦).

٢. حسن: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب اللام ألف (٥٨٩)، والدارقطني في السنن، كتاب الرضاع (٤٢)، والبيهقي في سننه الكبرى موقوفًا، كتاب الضحايا، باب ما لم يذكر تحريمه مما يؤكل أو يشرب (١٩٥٠٩)، وحسنه الألباني في الإبان لابن تيمية (١/ ٤٤).

٣. القصاص: مصدر قص وهو الجزاء على الذنب، أو المائلة بين العقوبة والجناية، وهو أن يفعل بالجاني مثل ما فعل في نفس أو ما دونها، وأن يؤقع على الجاني مثل ما جنى؛ النفس بالنفس والجرح بالجرح... إلخ.

ومحبة، ووحد لا تفريق. فهو لا يقرر العقوبات جزافًا، ولا يُنفذها - كذلك - بلا حساب، بل له في ذلك نظرة ينفرد بها بين كل نظم الأرض، نظرة تلتقي حينًا برأي الأفراد، وحينًا برأي الجماعات والنظم. "وهو يقرر أيضًا عقوبات رادعة قد تبدو قاسية فظة لمن يأخذها أخذًا سطحيًا بلا تمعن، ولا تفكير، ولكنه لا يطبقها أبدًا؛ حتى يضمن أن الفرد الذي ارتكب الجريمة قد ارتكبها دون مبرر، ولا شبهة اضطرار، فهو يقرر قطع يد السارق، ولكنه لا يقطعها أبدًا، وهناك شبهة بأن السرقة نشأت من الجوع.

وهو يقرر رجم الزاني والزانية، ولكنه لا يرحمهما؛ إلا أن يكونا محصنين، وإلا أن يشهد عليهما أربعة شهود بالرؤية القاطعة، أي: وكيف لا يساوي الشرع في إقامة هذا الحد على مرتكبه ضعيفًا كان أو شريفًا حين يتبجحان بالدعارة؛ حتى ليراهما كل هؤلاء الشهود، وهما متزوجان"^(٤).

والمعروف أن عمر ﷺ لم ينفذ حد السرقة في عام الرمادة؛ حيث كانت الشبهة قائمة في اضطرار الناس للسرقة بسبب الجوع؛ فقيام ظروف تدفع إلى الجريمة؛ يمنع تطبيق الحدود. بل إن مثل هذا التعبير - أن الفاروق عمر ﷺ لم ينفذ حد السرقة عام الرمادة - ما كان يمكن أن يُطلق على عواهنه دون تدقيق؛ لأنه يتخذ ذريعة لتعطيل الأحكام، بل ربما لإسقاط الأدلة من آيات الأحكام في أبواب الحدود والعقوبات.

والحق أن السرقة بالمعنى الحقيقي لها لم تتحقق في

٤. شبهات حول الإسلام، محمد قطب، دار الشروق، القاهرة، ط ٢٣، ١٤٢٢هـ، ص ١٣٥.

المفرط؛ لأنه يخشى هلاكه.

وتطبيقاً لذلك لا يكون في إقامة حدِّ الجلد خوفاً الهلاك؛ لأن هذا الحد شرعٌ زاجراً لا مُهلِكاً؛ وعليه فلا يجوز الإقامة في الحر الشديد والبرد الشديد؛ لما في الإقامة فيهما من خوف الهلاك. ففي الشتاء لا تقام بالغدوات، وإنما تقام بعد الظهر؛ ليلحق المحدود دفء الفراش، ولا تقام في الصيف في الهاجرة، وتقام إذا برد النهار.

فقد جاء أن أحد الفقهاء كان جالساً في المسجد، فسمع صوت رجل يُضرب في ساعة باردة، فقال: ما هذا؟ قيل له: رجل يُضرب؛ فقال: سبحان الله، أفي مثل هذه الساعة يُضرب؟ فسأله أحد الأشخاص: جُعِلْتُ فداءك، أألضرب حدًّا؟! فقال: نعم، إنه لا يُضرب أحد في شيء من الحدود في الشتاء إلا في حرِّ النهار، وإذا كان في الصيف ضرب في أبرد ما يكون من النهار.

٢. من حيث مراعاة الحالة الصحية للمحكوم عليه عند استيفاء العقوبة:

تتجسد الرحمة في مراعاة الإسلام، لصحة المحكوم عليه عند تنفيذ العقوبة عليه، وهذا هو ما راعاه الشارع والقضاء الإسلامي بالنسبة للمريض، وصاحب القُرُوح والحائض والنفساء والحامل، فمثلاً:

• المريض: لا يقام حدٌّ على مريض حتى يبرأ؛ لأنه يجتمع عليه وجع المرض، وألم الضرب، فيخاف الهلاك؛ وتطبيقاً لذلك:

○ فقد جاء عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن قال: خطب عليٌّ فقال: "إن أمةً لرسول الله ﷺ زنت، فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس،

عام الرمادة حتى يمكن القول بتعطيل عمر لحدها، ومن أخذ من مال غيره وهو جائع ليس سارقاً، بل ربما كان حائز المال هو السارق من المحتاج حقه في الشيع؛ ولذا قال عمر لمن ذهب بعبدته وقد أكل من طعامه: "لو جئتني شاكياً له مرة أخرى لقطعت يدك أنت؛ وذلك لأنه يشبع وعبدته جائع.

وإذا كانت العقوبة تتسم - أحياناً - بالشدّة والقسوة التي تمسُّ أهمَّ حقوق الإنسان؛ فإن ذلك يقتضي ضرورة إحاطة تطبيقها بمجموعة من الضمانات التي تحمي أهم الحقوق الأساسية للمحكوم عليه وأهمها شرعية العقوبات والمساواة والتدخل القضائي والقابلية للرجوع فيها واحترام كرامة المحكوم عليه^(١).

من مظاهر الرحمة والإنسانية في تطبيق الحدود في الإسلام ما يلي:

من يطالع تاريخ الخلفاء الراشدين وسيرهم وصحابة رسول الله ﷺ من بعده، بل أحكام قضاة المسلمين؛ يجد أن الإسلام حفظ على الإنسان كرامته، بل اتسمت أحكام تنفيذ العقوبة بالرحمة ومراعاة آدمية الإنسان^(٢) مما نشير إليه فيما يأتي:

١. من حيث الوقت الذي تنفذ فيه العقوبة:

تقام العقوبات البدنية في أوقات معينة من اليوم كوقت اعتدال الهواء، فلا تقام في الحر الشديد، والبرد

١. المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام، د. حسني الجندي، دار النهضة، القاهرة، ط ١، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٥م، ص ٢٩٠.

٢. الجوانب الإنسانية في تشريع العقوبة في الإسلام، د. عبد الغفار إبراهيم صالح، المجلة العلمية للبحوث الجنائية، كلية الحقوق ببني سويف، عدد يولييه ١٩٨٩م، نقلا عن: المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام، د. حسني الجندي، مرجع سابق، ص ٣١٥ وما بعدها.

فخشيتُ إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: "أحسنتم" (١).

ويجمل ذلك على المصلحة في التأخير، وعلى تخيير الإمام، فهو يقيّمها على حسب ما يراه، وإذا كانت المصلحة تقتضي إقامتها في الحال، أقامها على وجه لا يؤدّي إلى تَلَفِ النفس، كما فعل النبي ﷺ، وإن اقتضت المصلحة تأخيرها أخرها إلى أن يبرأ المحكوم عليه، ثم يقيم الحد إلى الكمال.

○ وعن سعيد بن سعد بن عبادة قال: "كان بين أبياتنا رُوَيْجِلٌ مُخَدَجٌ" (٢) ضعيف، فلم يُرْعَ إلا وهو على أمة من إماء الدار يُحْبَبُ بها، فرفع شأنه سعد بن عبادة إلى رسول الله ﷺ فقال: "اجلدوه ضرب مائة سوط"، قالوا: يا نبي الله، هو أضعف من ذلك، لو ضربناه مائة سوط مات، فقال ﷺ: "فخذوا له عثكالا" (٣) فيه مائة شِمْرَاخٍ (٤)، فاضربوه ضربة واحدة" (٥).

وَيُفَسِّرُ ذَلِكَ بقول الله ﷻ: ﴿وَخَذَ بِيَدِكَ ضِعْفًا فَأَضْرِبَ بِيَدِهِ وَلَا تَحْتَنَنْتَ﴾ (ص: ٤٤) (٦)، كما يفسره حرص رسول

١. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب تأخير الحد عن النفساء (٤٥٤٧).

٢. المُخَدَجُ: ناقص البنية أو ضعيف الجسم، يُقال: خَدَجَتْ الناقَةُ: أَلْقَتْ ولدها قبل أوانه لغير تمام الأيام وإن كان تامَّ الحَلْقَى، والجِدَاجُ: النقصان.

٣. العِثْكَالُ: العُضُنُ الكبير الذي يكون عليه أغصانُ صِغار، ويُسمَّى كل واحد من تلك الأغصان "شِمْرَاخًا".

٤. الشِمْرَاخُ: هو ما يجمع من شيء مثل: حزمة الرُّطْبَةِ، وكِمْلٍ الكَفِّ من الشجر أو الشماريخ ونحو ذلك مما قام على ساق.

٥. صحيح: أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب الكبير والمريض يجب عليه الحد (٢٥٧٤)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (٢٥٧٤).

٦. الصُّغْتُ: قبضة من دَفَاقِ العيدان والنبات.

الله ﷻ على توقيع العقوبة على من حكم عليه بها؛ حتى لا يقول أحد بعدم إقامة الحدود.

وفيه أيضًا التفرقة بين المريض الذي به مرض لا يُرْجَى زواله، إذا وجب عليه حد الجلد؛ بأن زنى مثلاً - وهو يكر - يضرب بعثكال فيه مائة شمراخ ضربة واحدة، بحيث تمسه الشماريخ كلها؛ فيسقط الحد عنه، وإن كان به مرض يرجى زواله يؤخر حتى يبرأ.

• صاحب القروح: جاء أن علياً ﷺ قال: "ليس على صاحب القروح الكثيرة حدٌ حتى يَبْرَأَ، أخاف أن أَتْكَأَ" (٧) عليه قروحه فيموت؛ وهذا هو علة تأجيل الحد، ولكن إذا برأ حددناه". كما جاء أن علياً ﷺ قال: "ليس على المجذوم، ولا على صاحب الحصبة حد حتى يبرأ". وقال أيضًا: ليس على المجذور (٨)، ولا صاحب الحصبة حد حتى يبرأ؛ إني أخاف أن أقيم عليه الحد فتنكأ جروحه؛ فيموت، ولكن إذا برأ حددناه. والحال بالنسبة لهذا المريض أن يجبس حتى يبرأ.

• النُّفْسَاءُ: يفرِّق بعض الفقهاء بين النُّفْسَاءِ والحائض في إقامة الحد عليها عند وجوبه:

فقهاء الحنفية يرون عدم إقامة الحد على النفساء حتى ينقضي النفاس؛ لأن النفاس (٩) نوع من المرض،

٧. نَكَأَ القَرْحَةَ يَنْكُؤُهَا نَكْأً: قشرها قبل أن تَبْرَأَ فَنَدَيْت.

٨. الجُدْرِي: داء معروف يأخذ الناس وهو قروحٌ في البدن تَنْقَطُ عن الجلد مُتَمَلِّتَةً ماءً.

٩. النُّفَاسُ: هو حالة المرأة خلال الولادة أو بعدها مباشرة، تعقب الوضع؛ ليعود فيها الرحم والأعضاء التناسلية إلى حالتها الطبيعية، ويُطلق على الدم الذي يجري بعد الولادة، وتُسمَّى المرأة في هذه الحال "نُفْسَاءً"، وإذا أسقطت المرأة ما فيه تخطيط إنسان فالدم الذي بعده يعتبر دم نفاس، وهناك خلاف فقهي يُرجع له في مكانه.

قبل الحمل أو بعده.

وترجع علة هذا الحكم إلى أمرين:

١. تطبيق فكرة شخصية العقوبة، ويعني ذلك ألا تصيب العقوبة سوى شخص من ارتكب الجريمة، أو أسهم فيها بشكل ما، وتوفرت في حقه شروط المسؤولية الجنائية عنها؛ فلا تُوقَّع العقوبة على غير الجاني مهما كانت درجة قرابته أو صلته به. "والجرائم لا تأخذ بجريرتها"^(٢) غير جناتها ومرتكبيها، والعقوبات شخصية محضة لا تُنفَّذ إلا في نفس من أوقعها القضاء عليه. والمرء إذا تَوَفَّاه الله ومحا شخصه من الوجود، وانقطع عمله من هذه الدنيا؛ سقطت كل تكاليفه، فإن كان قبل الوفاة جانيًا، لم يحاكم ومحيت جريمته، وإن كان محكومًا عليه؛ سَقَطَتْ عقوبته، ولا يرثه في هذه التكاليف أحد: من أم، أو أب، أو صاحبة، أو ولد.

٢. تلافي الإسراف في القتل؛ تطبيقًا لقول الله ﷻ:

﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ (٣٣) (الإسراء).

وفي تنفيذ الحد على الحامل سواء برجم أو بجلد أو بقصاص إسراف؛ لأن العقوبة التي تصيب الحامل تتعداها إلى حملها، كما لا يؤمن تَلَفُ الولد من سراية الجُلْدِ^(٣)، وربما صار الجُلْدُ إلى نفس الأم؛ فيفوت الولد بفواتها. ويُمْنَعُ الرجم، والقصاص؛ خشية السراية إلى غير الجاني، وتَفْوِيْتُ نَفْسٍ مَعْصُومَةٍ أَوْلَى، وَأَخْرَى.

٢. جريرتها: نتيجتها، عقابها.

٣. سراية الحد: تجاوز العَطَبِ عما هو مُقَرَّرُ في الحد إلى غيره، كمن اقتَصَّ منه بقطع أصبعه، فالتهب مكان القطع وسرى ذلك إلى جميع البدن فهات الانسان.

وإذا أقيم الحد على المريض ربما ينضم ألم الجلد إلى ألم المرض، فيُقْضَى إلى الهلاك في حين يقام على الحائض؛ لأن الحائض بمنزلة الصحيحة في إقامة الحد عليها.

ويرى فقهاء الحنابلة أن المحدودة إذا كانت في نفاسها، أو ضعيفة يخاف عليها، لم يقم عليها حتى تطهر، وهذا هو ما تقتضيه السنة الصحيحة.

وفي هذا الشأن ورد عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: إن أمةً لرسول الله ﷺ زَنَّتْ، فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيتُ إن أنا جلدها أن أقتلها، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ فقال: "أحسن"^(٤).

وهكذا يُعْتَبَرُ كل من الحيض والنفاس حالة مرضية، والمرض يجعل صحة المريضة معتلة، وتنفيذ العقوبة عليها يمكن أن يؤدي بحياتها، بالإضافة إلى أن ذلك يعد تجاوزًا لحدود الحد، ولذلك كان من اللازم تأجيل توقيع الحد حتى ينصلح حالها وتسترد عافيتها، وهو ما يتحقق بانقطاع الدم عنها، أو بتطهرها.

• الحامل: حرصت الشريعة الإسلامية عند استيفاء العقاب ألا يتعدى أثرها إلى غير مستحقه؛ ولذلك قررت تأجيل تنفيذ عقوبات الحد - أو القصاص في نفس أو طرف - على الحامل حتى تضع حملها، سواء كان الحد رجمًا، أو قطعًا، أو جلدًا على زنا، أو قذفًا، أو شرب خمر أو سرقة، وسواء أكان الحمل من زنا أم من غيره، بل وسواء وجبت العقوبة

١. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب تأخير الحد عن النفساء (٤٥٤٧).

سند التاجيل:

شخصية العقوبات، أما في شأن تأجيل تنفيذ الحد على الحامل، فقد تأيد بما فعله الرسول الكريم مع المرأة الغامدية:

"فقد جاء سليمان بن بريدة عن أبيه: أن النبي ﷺ جاءته امرأة من غامد من الأزد، فقالت: يا رسول الله، طهرني، وفي رواية: إني زينت فطهرني، فقال: "ويحك! ارجعي فاستغفري الله، وتوبي إليه"، فقالت: أراك تريد أن ترددني كما رددت معاذ بن مالك، وفي رواية: فلما كان الغد، فقالت: أراك تريد أن ترددني كما رددت معاذ بن مالك، قال: "وما ذلك"، قالت: إنها حبلى من الزنا، فقال: "أنت؟!؟" قالت: نعم، فقال لها: "حتى تضعي ما في بطنك"، قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، قال: فأتى النبي ﷺ فقال: قد وضعت الغامدية، فقال: "إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه"، فقام رجل من الأنصار، فقال: إني رَضاعه يا نبي الله، قال: "فرجمها".

وفي رواية: فلما ولدت أتمته بالصبي في خرقه، قالت: هذا قد ولدته، قال ﷺ: "أذهبني فأرضعيه حتى تظميه"، فلما فطمته أتمته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفعت الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحُفِرَ لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها^(٣).

• من حياة الصحابة الكرام:

١. ورد أن امرأة زنت في عهد عمر ﷺ، فهِمَّ عمر بـرجمها، وهي حامل، فقال له معاذ بن جبل ﷺ: إذا
٣. أخرجه مسلم، ولقَطُ الروايتين له في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (٤٥٢٧، ٤٥٢٨).

الأصل في تقرير هذه المبادئ في الإسلام آيات القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، وما سار عليه صحابة رسول الله ﷺ بعد ذلك.

• القرآن الكريم:

لقد أرسى القرآن الكريم دعائم مبدأ شخصية العقوبات في الكثير من الآيات، ومن ذلك قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (الزمر: ٧)، وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ (٣٩) ﴿وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَىٰ﴾ (٤٠) ﴿ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَىٰ﴾ (٤١) ﴿(النجم)، وقوله ﷻ: ﴿يَلِكْ أُمَّةٌ قَدْ حَلَّتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مِمَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (البقرة)، وقوله ﷻ: ﴿قُلْ لَا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ (٢٥) ﴿(سبا).

• السنة النبوية الشريفة:

طبقت السنة النبوية هذا المبدأ في أوضح صورته؛ فقد قال رسول الله ﷺ: "لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه، ولا بجريرة أخيه"^(١). ويقول لأبي رمثة وابنه: "لا يجني عليك ولا تجني عليه"^(٢).

هذا هو ما قرّرتَه الشريعة الإسلامية في مبدأ

١. صحيح: والنسائي في المجتبى، كتاب تحريم الدم، باب تحريم القتل (٤١٢٧)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي (٤١٢٧).

٢. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، حديث أبي رمثة ﷺ (٧١٠٧)، وأبو داود في سننه، كتاب اللديات، باب لا يؤخذ الرجل بجريرة أخيه أو أبيه (٤٤٩٧)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (٤٤٩٥).

حدود الله، أو أسقطت، أو فُرِّقَ فيها بين الشَّرِيفِ والوَضِيعِ؛ فإنه يترتب على ذلك أضرار عظيمة، ومفاسد خطيرة من أهمها:

- عصيان الله، والاجترار على محارمه، وانتهاك حقوق عباده، ومن سنة الله تعالى أنه ربط المعصية والمصيبة برباط السببية، كما ربط ﷺ بين الطاعة والنعمة، ولا شك أن تعطيل حدود الله من المعاصي المؤدية إلى الفساد في الدنيا، والهلاك في الآخرة.

- امتناع الأمة عن إقامة حدود الله، واجتراؤها على محارمه، وتعطيلها فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ كانت نتيجته أن حَقَّتْهَا اللَّعْنَةُ، كما لحقت بني إسرائيل.

- المجتمع الذي لا تُطَبَّقُ فيه الحدود الشرعية مجتمع محكوم عليه بالضيق، وأفراده: إما عَصَاة متمردون على أوامر ربهم، أو خائنون لا يأمرون بخير، ولا ينهاون عن منكر، ومجتمع من هذين العنصرين لا يرجى له فلاح، ولا يتحقق له احترام.

- وقوع الأزمات الطَّاحِنَةُ، والكوارث الاجتماعية المدمرة، والصَّرَاعُ الرهيب، بل المميت بين الجماعات والطوائف، ولذلك - لا شك - آثار خطيرة من ضيق العيش ونقص الحياة وسوء العاقبة، وهذه نتيجة حتمية لتعطيل حدود الله.

ولإبراز الحقيقة نقارن بين دولة تقييم الحدود، وأخرى لا تقيمها:

ففي الدولة التي تطبق الحدود الشرعية: يشعر الإنسان بطمأنينة نفسية وسكينة قلبية، وأمن سائد؛ فيترك مَتَجِرَهُ مَفْتوحًا، وبضاعته وماله مكشوفين، ويتجه لقضاء مصالحه أو صلواته، فلا تمتد إليه يد خائنة،

تظلمها، أرأيت الذي في بطنها ما ذنبه؟ علام تقتل نَفْسَيْنِ بنفس واحدة؟ فتركها حتى وضعت حملها، ثم رجها"^(١).

٢. فعل ذلك الإمام علي - كرم الله وجهه - بالنسبة لشراحة الهمدانية حين اعترفت بالزنا، فقد جاء أنه ردّها حتى ولدت، فلما ولدت قال: اتنوني بأقرب النساء منها، فأعطاها ولدها، ثم جلدها ورجها"^(٢).

ثالثًا. إهمال إقامة الحدود جلب على المجتمع مفاسد جسيمة:

لتأكيد هذه الرؤية نبدأ بإثارة هذه التساؤلات: هل حَبَسُ السارق، أو المحارب، أو قاطع الطريق المعمول به في القوانين الوضعية، جعل المجرم يعدل عن السرقة، ومعاودتها؟!!

أم أنه تعلم في السجن من زملائه من وسائل العدوان وأساليب السرقة ما لم يكن يتيسر له تعلّمه خارج السجن؟

هل حَبَسُ السُّكَّيرِ، أو تاجر المخدرات - مثلاً - قوم خُلِقَ، وأصلح شأنه، وأوقفه عند حدّه؟!!

إن الشواهد تدل على أن المسجون يخرج من سجنه مزوّدًا بخبرة في مجال الإجرام والتفنن فيه، وإذا ضيِّعت

١. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، باب من قال: إذا فَجَرَتْ وهي حامل انتظر بها حتى تضع ثم ترجم (٢٨٨١٤).

٢. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند علي بن أبي طالب ﷺ (١١٩٠) بلفظ: لعلك استكرهت، لعل زوجك أتاك، والدار قطني في سنته، كتاب الحدود والسديات وغيره (١٣٩)، وصححه الأرئووط في تعليقات مسند أحمد (١١٩٠).

ولا عين زائغة، ويسير لبلاد في صحراء شاسعة حاملاً الأموال معه فلا يخاف إلا الله.

وعلى العكس تمامًا في الدول التي لا تقيم حدود الله؛ فإن الإنسان لا يشعر بطمأنينة نفسية، وسكينة قلبية، ولا يستطيع أن يترك بابه مفتوحًا ولا ماله مكشوفًا، وليس من الغريب في الدول التي لا تقيم الحدود رؤية المجرم يتعدى على ضحيته في وضح النهار، وفي أكثر الشوارع ازدحامًا، ولا أحد يردعه؛ الأمر الذي يجعل الإنسان غير آمن على دينه ونفسه وعرضه وماله وعقله.

يتصف المجتمع الذي تقام فيه الحدود بالعِفَّة في القول، والأمانة في المعاملة، واستنكار الفاحشة، والبعد عنها، والرغبة في الاستمتاع بما أحل الله، واجتناب ما حرم الله. المجتمع الذي تقام به الحدود الشرعية بمثابة واحة وإرقة الظلال، أمانة الحياة، رغبة العيش، متألفة، متآخية، بينما نجد البلد الذي لا تقام فيه الحدود على عكس هذا المجتمع تمامًا.

العقوبات الشرعية والتجارب:

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد وضعت عقوبات لمحاربة الجريمة والإجرام؛ فإن هذا وحده لا يكفي لإثبات صلاحية الشريعة، وتفوقها على القوانين الوضعية، وإنما يجب أن يثبت بعد ذلك أن هذه العقوبات كافية للقضاء على الإجرام؛ إذ العبرة في هذا الأمر ليست بالوسائل أو الغايات، وإنما العبرة بكفاية الوسائل؛ لإدراك ما وُضِعَتْ له من غايات.

والقوانين الوضعية نفسها قد قصدت محاربة الإجرام، ولكنها فشلت في القضاء عليه، والتجربة

وحدها هي التي تبين قيمة الأنظمة الجنائية، ولا عبرة بالمنطق المزوّق الذي يصلح مرة، ويخيب أخرى، ولم نأت بجديد حين نقول هذا وإنما نكرر ما قاله علماء القوانين الوضعية مجتمعين في اتحاد القانون الدولي؛ حيث قرّروا أن أحسن نظام جنائي هو الذي يؤدي عمله إلى نتائج أكيدة في كفاح الجريمة، وأن التجارب وحدها هي الكفيلة بإبراز هذا النظام المنشود.

ولقد أبرزت التجارب الحديثة أحسن الأنظمة الجنائية، وبيّنت أن هذا النظام المنشود هو الشريعة الإسلامية، وكانت التجارب التي امتحنت فيها عقوبات الشريعة على نوعين: كلية، وجزئية.

النموذج المتكامل لإقامة الحدود الشرعية:

وقد بدئ به في مملكة الحجاز منذ عشرات السنين؛ حيث طبقت الحدود الشرعية تطبيقًا تامًا، ونجحت نجاحًا منقطع النظير في القضاء على الإجرام، وحفظ الأمن والنظام، ولا يزال الناس يذكرون كيف كان الأمن مُحْتَلًّا في الحجاز، بل كيف كان الحجاز مَضْرَب المقال في كثرة الجرائم وشناعة الإجرام.

فقد كان المقيم فيه كالمسافر لا يأمن على ماله ولا نفسه في بدو ولا حضر ليلا ولا نهارًا، وكانت الدول ترسل مع رعاياها الحجاج قوات مسلحة؛ لتأمين سلامتهم ورد الاعتداء عنهم، وما كانت هذه القوات الخاصة، ولا القوات الحجازية بقادرة على إعادة الأمن، وكبح جماح العصابات، ومنعها من سلب الحجاج، أو الرعايا الحجازيين، وخطفهم والتمثيل بهم.

وظل حُماة الأمن في الحجاز عاجزين عن حماية الجمهور، حتى طبقت الشريعة الإسلامية؛ فانقلب

القوانين العسكرية، وأمريكا - وبعض الدول - تجعل الجلد عقوبة أساسية في الجرائم التي يرتكبها المسجون. ثم جاءت الحرب العالمية الأخيرة، فقررت كل الدول تقريباً عقوبة الجلد على جرائم التسعير والتموين، وهذا اعتراف عالمي بأن عقوبة الجلد أفضل من أي عقوبة أخرى، وأنها الوحيدة التي تكفل حَمَل الجماهير على طاعة القانون وحفظ النظام، وأن كل عقوبات القوانين الوضعية لا تغني عن عقوبة الجلد شيئاً في هذا الباب، وهذا الاعتراف العالمي يؤكد نجاح الشريعة الإسلامية في محاربة الجريمة؛ لأن عقوبة الجلد إحدى العقوبات الأساسية في الشريعة.

الإحصائيات التي أجرتها وزارة الداخلية في المملكة العربية السعودية :

ونظرة إلى الإحصاءات التي أجرتها وزارة الداخلية في المملكة العربية السعودية تُظهر بجلاء، وتبين بوضوح مدى ما في تطبيق الشريعة الإسلامية وتنفيذ عقوباتها الجزئية من مكاسب دينية ودينية؛ حيث بلغ مجموع الحوادث في عام ١٤٠٨هـ: (٢١٥١٣) حادثة على مستوى المملكة عامة، وبلغ مرتكبو هذه الحوادث: (٢٢٣٦) شخصاً، ويمثل الأجنبي منهم: (٣٨٪)، وهذا التقارب بين عدد الحوادث وعدد مرتكبيها يدل على أن الجرائم التي وقعت كانت على مستوى الأفراد، وليست على مستوى تنظيمات أو عصابات.

إضافة إلى أن الحوادث الجنائية المتسمة بالخطورة كالقتل بأنواعه أو محاولة القتل أو التهديد به، وحوادث الخطف لا يتجاوز مجموعها نسبة: (٢٪) من إجمالي الحوادث، وهذه الجرائم التي تقلق المواطن، وأجهزة

الحال بين يوم وليلة، وساد الأمن بلاد الحجاز، وانتشرت الطمأنينة بين المقيمين والمسافرين، وانتهى عصر الخطف والنهب وقطع الطريق والسرقه، وأصبحت الجرائم القديمة أخباراً تروى، فلا يكاد يصدقها من لم يعاصرها أو يشهدها.

وبعد أن كان الناس يسمعون أشنع أخبار الإجرام في الحجاز، أصبحوا يسمعون أعجب الأخبار عن استتباب الأمن والنظام، فهذا يفقد كيس نقوده في الطريق العام، فلا يكاد يذهب إلى دار الشرطة ليلبغ حتى يجد كيسه كما فُقد منه معروضاً للتعرف عليه، وهذا يترك عصاه في الطريق؛ فتقطع حركة المرور حتى تأتي الشرطة؛ لرفع العصا من مكانها.

وبعد أن كان يصعب حفظ الأمن على قوات عسكرية عظيمة من الداخل، وقوات عسكرية من الخارج، أصبح الأمن محفوظاً بحفنة من الشرطة المحليين؛ تلك هي التجربة الكلية دليل على أن النظام الجنائي في الشريعة الإسلامية يؤدي عملياً إلى قطع دابر الجريمة، وأنه النظام الذي يبحث عنه، ويتمناه القانون الدولي.

التجربة الجزئية :

فقد قامت بها أولا إنجلترا وأمريكا، وبعض الدول الأخرى، ثم قامت بها أخيراً كل الدول تقريباً، وقد نجحت هذه التجربة نجاحاً مُنقطع النظير، وقد سمينا هذه التجربة بالجزئية؛ لأنها جاءت قاصرة على عقوبة الجلد، وهي عقوبة واحدة من عقوبات الشريعة الإسلامية. فإنجلترا تعترف بالجلد عقوبة رسمية في قوانينها الجنائية والعسكرية، ومصر تعترف بها في

المملكة العربية على المستوى العام لها - لا تمثل إلا النَّزْر اليسير إذا قورنت بما يجري في دول أخرى من المعمورة؛ لأن هذه البلاد أَلْفَت الأمن والاستقرار التام.

وليست هذه الجرائم آتية من خَلَلٍ في الشريعة الإسلامية المطبقة في هذه البلاد، بل من ضعف إيمان مرتكبيها وخُلُقهم، وبُعْدِهِم عن ذكر الله، وعن تعاليم الدين الإسلامي.

ونسبة حدوث الجريمة في السعودية تصل إلى: (٣,٢٪)، بينما في بعض دول العالم تصل إلى نسبة أعلى بكثير لكل ألفٍ من السكان؛ على سبيل المثال: في أسبانيا: (٧٧,٢٦٪)، وفي ألمانيا: (٤١,٧١٪)، وفي إيطاليا (٢٠,٠٨٪)، وفي فرنسا (٣٢,٢٧٪)، وفي إستراليا: (٧٥,٠٠٪)، وفي كندا: (٧٥,٠٠٪) وفي كوريا: (١٢,٤٢٪)، وفي غانا (١٠,٧٢٪).

فالمملكة بهذا نموذج مثالي بين الأمم عامة، والأمم الإسلامية خاصة في قلة حدوث الجرائم، واستقرار الأمن في ربوعها؛ فضربت بذلك أروع تجربة لنجاح الشريعة الإسلامية في القضاء على الجريمة، وتحقيق الأمن الوافر الذي تنعم به المدن والقرى، واستقرار الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

وأسباب ازدياد الجرائم في الدول التي لا تطبق العقوبات الإسلامية هي:

• الأثر الهين الناتج عن العقوبات المقررة للجرائم.

• اقتناع الفرد بظلم هذه العقوبات من حيث إنها عقوبة - بشكل من الأشكال - ولكنها لا تطهره من الإثم الذي لحقه، كما أن إثبات التهمة أمر ميسور في

القانون الوضعي، مما قد ييسر إدانة البرئ، بينما إثباتها في التشريع الإسلامي بالغ الدقة، بحيث لا يدع مجالاً واسعاً للاتهام الخاطئ.

هذا ولا يزال لدينا مجتمعات تطبق الشريعة الإسلامية في شتى المجالات، ومنها المجال العقابي؛ لذا نجد نسبة الجريمة فيها أقل نسبة في العالم؛ والسبب احترام الناس للقانون السماوي ويمكن إرجاع ذلك إلى قوة الردع في العقوبات الإسلامية؛ فاعتقاد الإنسان أنه يطبق أوامر الله إذا انتهى عن ارتكاب الجرائم، وأنه سيتعرض للعقاب إذا اقترفها - أقوى رادع له عن الجريمة.

رابعاً. تطبيق الحدود في التشريع الإسلامي ليس فيه مساس بحقوق الإنسان:

العقوبات الشرعية والتذرع بحقوق الإنسان:

ترى بعض الجهات العلمية والاجتماعية في أوساط الغرب أن الحدود الشرعية تتنافى مع حقوق الإنسان في الحياة والحرية والكرامة الإنسانية، وتطالب منظمة العفو الدولية بإلغاء عقوبة الإعدام من قوانين العقوبات في الدول المعاصرة، وقد استجابت بعض الدول الغربية لذلك مثل: فرنسا، وإيطاليا، وألمانيا، وألغت بعض الولايات المتحدة الأمريكية هذه العقوبة، وأكثرها لم تلغها، ويردد بعض رجال القانون الوضعي في البلاد العربية هذه الأفكار واصفين العقوبات الشرعية بأوصاف غير لائقة ربما أدت إلى الكفر، وتُرَوِّجُ بعض أجهزة الإعلام لذلك.

ويتهمون كل من يطالب بتطبيق الشريعة الإسلامية بأنهم متشددون متعصبون، مع أنهم هم المتعصبون ضد

كرامة الإنسان فيما استنبطوا من أحكام شرعية؛ ففروا ضوابط كثيرة، وشرطوا شرائطاً عدّة لتطبيق الحدود، وقد عرفنا أنه لا سحل^(١)، ولا تجريد، ولا تمثيل ولا وحشية في العقاب في الإسلام، وغير ذلك من أصول الحفاظ على كرامة الإنسان.

• ولقد أخطأ دعاة حقوق الإنسان حينما رأوا أن تطبيق العقوبة الشرعية بشروطها وضوابطها وموازينها العادلة يتنافى مع حقوق الإنسان، كما أخطأوا في محاولة الرأفة بشخص معين لذاته، وليس هو في الواقع أهلاً للرأفة، وأي نفع في مراعاة المصلحة الشخصية، وإهدار مصلحة الجماعة، والاعتداء على المصلحة العامة، وما يؤدي إليه من فقدان الأمن والاستقرار، وانتشار ظاهرة القلق، والخوف، وعدم الاطمئنان على الحياة، وحق الجماعة المقدس في حفظ العقائد، والأعراض والأنفس، والعقول والأموال من أي اعتداء عليها؟

ومن ثمّ فالعقوبات الشرعية أدوات فعّالة للقضاء على الجريمة والمجرمين، ونشر الأمن والاستقرار في المجتمع، والواقع الأليم مرّ في أرقى دول العالم تحضراً كأمريكا وبريطانيا؛ حيث تزداد نسبة الإجمام. وقد قال ﷺ: ﴿وَهَذَا كِنْدَبٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (١٥٥) ﴿(الأنعام).

فمثلاً جريمة كالسرقة، وحدها في الإسلام القطع، يعترضون عليها؛ لمنافاتها لحقوق الإنسان، وإهدارها لكرامته. وردّا على مثل هذه المغالطات الباطلة نقول: من حيث القسوة: القول بأن عقوبة القطع تتسم

الإسلام، ومصدر جميع هذه الاتجاهات المشبوهة شيء واحد هو التعصب ضد الإسلام، ومقاومة الاتجاه الإسلامي.

والواقع أن الادعاء بوجود التعارض والمنافاة بين حقوق الإنسان وبين الحدود الشرعية، أمر باطل للأسباب الآتية:

• إن الله ﷻ الذي شرع الحدود في الشريعة الإلهية أرحم بعباده، وبالناس جميعاً من أنفسهم، وهو أعلم بما يصلحهم، وينفعهم، ويحقق الأمن والخير لهم.

• إن العقوبات البديلة عن الحدود الشرعية في القوانين الوضعية لم تحقق الهدف المطلوب، فانتشرت ظاهرة الجريمة بشكل كبير، وكثر المجرمون، وتفنتوا في ابتكار عجائب الإجرام وألوانه بما لا يكاد يصدق به عقل.

• إن الجاني الذي يرتكب جريمة موجبة للحد الشرعي قد خرج عن الحدود الإنسانية الصحيحة، وشدّ شدوذاً واضحاً عن معايير الحياة السويّة، وطعن المجتمع في أقدس مقدساته - وإن شوّهت معالم التقديس في الأوساط الغربية؛ فأصبح ما يسمى لدينا بالعِرض - مثلاً - مفقوداً في المفاهيم الأخلاقية العامة والخاصة عند الغربيين، ومثل هذا المعتدي على حرّامات المجتمع الجوهريّة - بمقتضى النظرة الصحيحة - لم يعد يردعه إلا مثل هذه العقوبة الشرعية الزاجرة في شرع الله ودينه.

• والقرآن الكريم واضح الدلالة في الإعلان عن حقوق الإنسان، قال ﷺ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ (الإسراء: ٧٠)، والفقهاء المسلمون أشد العلماء حرصاً على

١. السَّحْلُ: القَسْرُ والكَشْطُ، والسَّحْلُ: الضرب بالسياط يَكْشِطُ الجلد، وسَحَلَهُ مائة سوط سَحْلًا: ضربه فقشر جلده.

بالقسوة فرية داحضة؛ إذ إن ما يصفه المعارضون بقسوة العقوبات أمر لازم فيها، ويظهر ذلك من ناحيتين:

• الناحية الأولى: أن الإيلام أحد خصائص العقوبة كما سبق أن بيّنا ذلك، وهذا في حد ذاته يتجسد في أذى ينزل بالجاني على حسب نوع العقوبة؛ زجرًا له. وقد يتساوى مقدار العقوبة مع مقدار الضرر الناجم عن الجريمة، كما في القصاص في النفس والأطراف، وقد يفوقه، أو يكون أغلظ أو أشد منه، بمقدار ما تُحدِثُ الجريمة من ترويع وفرع بالمجني عليه أو بجماعة المسلمين، كما هو الحال بالنسبة لحد الحِرَابَةِ؛ فهي من الجرائم الخطيرة التي تُهدّد الناس ليس في أموالهم فحسب، بل في أرواحهم وأمنهم واطمئنانهم، بحيث لا يستطيع المظلوم دفع هذه الأخطار عن نفسه وماله؛ ولذلك لم يكن يكفي فيها الترهيب بعذاب الآخرة؛ بل لا بد من توقيع عقوبة مؤلمة والتشديد عليها^(١).

• الناحية الثانية: إن اسم العقوبة مشتق من العقاب، ولا يكون العقاب عقابًا إذا كان موسومًا بالرّخاوة والضعف، بل يكون لعِبًا أو عبثًا أو شيئًا قريبًا من هذا^(٢)، فالقسوة لا بد أن تتمثل في العقوبة، حتى يصح تسميتها بهذا الاسم.

كما أن "الشرعية حين قررت عقوبة القطع لم تكن قاسية، كيف وهي الشرعية الوحيدة في العالم التي ترفض القسوة! وما يراه بعضهم قسوة، إنما هو القوة

١. المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام، د. حسني الجندي، مرجع سابق، ص ٦٢٥.

٢. التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، مؤسسة الرسالة، القاهرة، ط ٢، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م، ج ١، ص ٦٥٥.

والحسم اللذان تمتاز بهما الشريعة، وقد تجسدا في العقوبة كما تمثّلًا من قبل في العقيدة والحقوق والواجبات"^(٣).

ومما يؤكد معنى القوة والحسم - لا القسوة المطلقة في العقوبة الشرعية - أن لفظة الرحمة ومشتقاتها أكثر الألفاظ ورودًا في القرآن، والشرعية تُلزم المسلم ألا يأكل، ولا يشرب، ولا يتحرك، ولا يسكن، ولا يعمل، ولا يتعبّد، ولا ينام، ولا يستيقظ حتى يذكر اسم الرحمن الرحيم. فإذا ذكره ذكر الرحمة، وتأثر بها في قوله وفعله. والرسول ﷺ يقول: "الرّاحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا أهل الأرض يرحكم من في السماء"^(٤).

فالرحمة أساس من أسس الشريعة الأولى، وشرعة هذا شأنها لا يمكن أن تعرف للقسوة سبيلًا"^(٥).

ولا ينافي مقصد الرحمة في العقوبة الشرعية ورود لفظة العذاب في بعض الآيات المقررة للحدود؛ إذ إن العذاب فيها هو العقاب، ولا يعني القسوة بحرفيتها كما توصف بها العقوبة في الشريعة الإسلامية في نظر المغالطين؛ فالعذاب الوارد في الآيات هو الحدّ المقرر للمعصية أو الفاحشة، وهو ما يطلق بدوره على حد الجلد في آية الزنا.

ولنا هنا سؤال ينطوي على كثير من العجب: "أيها أقسى: قطع يد السارق، وتركه بعد ذلك يتمتّع بحريته، ويعيش بين أهله وولده، أم حبسه على هذا الوجه الذي

٣. المرجع السابق، ص ٦٥٥.

٤. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند الكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنها (٦٤٩٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في الرحمة (٤٩٤٣)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٩٢٥).

٥. التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص ٦٥٦.

يخطر ببال المشفقين على أيد قليلة تقطع في سبيل أمن المجموع واستقراره.

ألم يخطر ببال أصحاب هذا الزعم أيهما أهون على المجتمع: أن تُقطع يد أو يدان في كل عام، وتختفي السرقة، ولا تكاد تقطع يد بعد ذلك، ويعيش الناس مطمئنين على أموالهم وأنفسهم؟! أم يُحبَس، ويُسَجَن، ويُحَكَم بالأشغال الشاقة المؤقتة أو المؤبدة في جريمة السرقة وحدها على آلاف المجرمين، ويخرج المجرمون وهم أشد إجرامًا، وأكثر حقدًا على المجتمع، ويزين لهم الشيطان سوء عملهم، وترتكب في أغلب الدول عشرات الآلاف كل عام من جرائم السرقات، ثم لا تتضاءل جرائم السرقة، بل تزداد وتنوع وتستفحل، فما زلنا نسمع عن مصارف تُسرق بأسرها، وقطارات تُنهب في وَضَح النهار، وخزائن تُسلب، وجرائم على الأموال تصحبها جرائم على الأشخاص والأعراض لا تقع تحت حصر، ولا يكاد يلاحقها علم ولا فن ولا سلطة.

كما أن الجرائم الخطيرة لا يفلح في صدّها ومقاومة أخطارها إلا عقوبات شديدة فعّالة. والعقاب الناجع هو الذي يتنصر على الجريمة، وليس ذلك الذي تتنصر عليه الجريمة.

ثم إن علماء القانون الرضعي لم يستغلظوا عقوبة الإعدام بالنسبة لبعض الجرائم الخطيرة، وما من شك في أن هذه العقوبة أشد من عقوبة القطع في السرقة والحراية؛ فالعبرة إذاً بالعقوبة المناسبة، والفعالة في مقاومة الجريمة.

والحقيقة التي لا مرأى فيها أن قطع يد سارق، أو

يسلبه حرّيته وكرامته وإنسانيته؟! فضلًا عن أن وضعه في السجن؛ تنفيذًا للعقوبة السالبة للحرية طوال المدة المحكوم بها، محرومًا من حرّيته، بعيدًا عن أهله وذويه "يكون كالحیوان الذي يوضع في قفص، أو كالميت في قبره"^(١).

ويضاف إلى هذا أن الفقهاء قد أجازوا استعمال البنج، أو التخدير عند قطع اليد أو الرجل، فقد صدر تعميم الإدارة العامة للسجون في المملكة العربية السعودية، والمتضمن أنه "لم يظهر ما يمنع من استعمال البنج عند قطع اليد أو الرجل في الحدود". فهل بعد هذا نستشعر في قطع اليد تعذيبًا، وقسوةً وتنكيلًا؟

إن في تطبيق عقوبة القطع زجرًا مناسبًا للمجرم، ولأمثاله في المجتمع، فهو رحمة بالناس عامة.

ويجلو لبعض المرتابين والمتشككين أن يصفوا عقوبة القطع - في حَدِّي السرقة والحراية - بأنها لا تتفق مع المدنيّة والتقدم، ويرمونها بالعنف والغلظة.

وقد تصدّى الكثيرون من العلماء للردّ على هذا الزعم؛ إذ يرون أن هؤلاء يركّزون النظر على شدة العقوبة، ويتناسون فظاعة الجريمة، وآثارها الخطيرة على المجتمع. إنهم يتباكون على يد سارق أثيم تقطع، ولا تهمهم جريمة السرقة، ومضاعفاتها الخطيرة. فكم من جرائم ارتكبت في سبيل السرقة! وكم من جرائم اعتداء على الأشخاص! وإحداث عاهات جسام وقعت على الأبرياء بسبب السرقة، وكم من أموال اغتُصبت، وثروات سُلبت، وناس تشرّدوا بسبب السطو على أموالهم، ومصدر رزقهم، كل ذلك لم

عدد معدود من السراق أهون بكثير من ترك المجرمين في المجتمع يروّعون الأمنين بما يفضي إليه ذلك من الجرائم والمنكرات.

ولقد أثبت التاريخ أن المجتمع الإسلامي عندما طبق الحدود تطبيقًا صحيحًا عاش آمنًا مطمئنًا على أمواله، وأعراضه، حتى إن المجرم كان يعترف على نفسه أو يسعى لإقامة الحد عليه؛ رغبةً منه في تطهير نفسه، والتكفير عن ذنبه.

كما أن البلاد التي طبقت أحكام الشرع الإسلامي - كالمملكة العربية السعودية وغيرها، والتي كانت مرتعًا خصبًا لأشنع جرائم السرقة، وقطع الطريق - استتبَّ فيها الأمن وانقطعت السرقات، وانهارت عصابات قطع الطريق، حتى أصبحت تلك البلاد مضرب الأمثال في انقطاع دابر جرائم السرقة وقطع الطريق، على الرغم من أن ما قطع من الأيدي منذ تطبيق الحدود لا يمثل إلا عددًا ضئيلًا جدًّا، لا يوازي ما كان يقطعه قطاع الطريق من رقاب الأبرياء في هجمة واحدة^(١).

وخلاصة القول: أن عقوبة القطع في السرقة والحراية - على الرغم مما يتقوّل به بعض المغالطين - هي في الواقع رحمة عامة بالمجتمع في مجموعه؛ حتى يتخلص من شرور هاتين الجريمتين، وأخطارهما الوييلة؛ فإن أخطار التضحية بعدد محدود جدًّا من الأيدي والأرجل بالنسبة لأناس آثمين خارجين على حكم الله أهون كثيرًا من ترك جريمة تفتك بأرواح

١. قدر الباحثون عدد الأيدي التي قطعت في السعودية على مدار ٢٤ عامًا بـ ١٦ يداً.

وأبدان وثروات آلاف الأبرياء، بل إن شدة العقوبة ذاتها رحمة بمن توسوس لهم أنفسهم بالإجرام حيث تمنعهم تلك الشدة من الإقدام على الجريمة، فتحوّل بينهم وبين التردّي في مهاوي الإجرام.

وشدة هذه العقوبة، محدودة النطاق، تُفضي إلى رحمة واسعة شاملة بالنسبة للمجتمع الواسع العريض، وكيف لا؟! وشريعة الإسلام هي شريعة الرحمة، بعث بها من كتب على نفسه الرحمة وهو الرحمن الرحيم.

والنظر لأثر الحدود على القلة التي تتعرض لها دون نظر إلى أثرها في المجتمع ككل هو نظر مقلوب معكوس، إن لم يكن مُغرّضًا مريبًا، إن العبرة بمصلحة الناس في مجموعهم، وليست بمصلحة مجرمين ثبت جرمهم، ولم يدرأ عنهم الحدّ شبهةً.

ومع ذلك فلا يغيب عن البال أن الإسلام حريص كل الحرص على ألا يقام الحد، إلا حيث يُتبيّن على وجه اليقين ثبوت ارتكاب الجرم، وذلك بتشدده في وسائل الإثبات.

ثم إنه بعد ذلك يدرأ الحد بالشبهات، كل هذا تفاديًا لتوقيع الحدود إلا في حالات استثنائية محضة، ويكفي توقيعها في هذه الحالات؛ حتى يتحقق أثرها الفعال في منع الجريمة، وتضييق الخناق عليها إلى أقصى حد ممكن، بل إن تطبيق بعض الحدود - كالجلد بأصوله الشرعية - أحب إلى كثير من العصاة من الحبس في غياب السجون مدة من الزمن، قلت أو كثرت.

هكذا كانت عقوبة القطع مقابلة لجنس العمل؛ لأن السارق الذي حرم ضحيّته من رزقه، واستلب ما نتج عن كدّ عمل هذه الضحية لا بد أن يذوق من العقاب

نفوس هؤلاء وأولئك ليس من بينها - بالضرورة - العطف والحدب على الإنسانية، مطلق الإنسانية، في كل زمان ومكان.

ولزيد من التنقيب عن جذور هذه الشبهة، وتبيان تلك الدوافع الكامنة وراء إثارتها بين الفينة والفينة؛ نتجول مع مجموعة من الآراء لباحثين موضوعيين جادّين غيورين من ذوي الأصالة الشرعية الأصولية المتينة، والمعاصرة المتابعة للمستجدات بوعي، ويقظة، وهمة.

ولنبداً بمدخل ساخر للقضية مع الأستاذ محمد قطب، حيث يتساءل ساخرًا: "هل يمكن أن تطبق اليوم تلك العقوبات الهمجية التي كانت تطبق في الصحراء؟! هل يجوز أن تقطع يد في ربع دينار؟! اليوم في القرن العشرين الذي يعتبر المجرم فيه ضحية من ضحايا المجتمع، ينبغي علاجه، ولا يجوز أن تمتد إليه يد العقاب.

إن القرن العشرين يُجيز لك مثلاً أن تقتل أربعين ألفاً في الشمال الأفريقي في مجزرة واحدة؛ لأنهم أبرياء، لكن كيف يجيز لك أن تعاقب فرداً واحداً؛ لأنه مجرم أقيم؟! ويل للناس من الألفاظ، كم تخدعهم عن الحقيقة" (٢).

ويستقصي د. بلتاجي جذور هذه الظاهرة في الغرب - ظاهرة الصدود عن كل ما هو إسلامي - والعوامل التي تحول بينهم وبين فهم حقيقة تشريعات هذا الدين وتعاليمه، والشبهات المثارة حولها، وجهود جماعات التغريب في هذا الشأن، في تجلياتها المعاصرة، فيقول:

٢. شبهات حول الإسلام، محمد قطب، مرجع سابق، ص ١٥٠.

قدرًا يساوي هذه الفعلة، فكان الجزاء مُنصَّبًا على الأداة التي سرق بها من هذا، ونهب بها من ذلك، وأضاع كد عمل الكثيرين من الضحايا.

وإذا كان هذا السارق قد أضاع حقوق كثير من الناس، فلا يجب أن نبكي أو نتباكى على العقوبة التي قررها الشرع الإسلامي - الذي أحسن صنعًا - لمثل هذا المفترى الأثيم؛ لأن الهدف منها تحقيق العدالة، واستتباب الأمن.

وأخيرًا، فإن عقوبة القطع لا تطبَّق إلا إذا توافرت شروطها، وأركان الجريمة التي تقرر لها، وإذا ما اشترطنا ضرورة توافر هذه الشروط وهي متعددة: منها مجموعة تتعلق بالفعل، وأخرى تتعلق بالمال، وثالثة تتعلق بالسارق فسوف يكون من نتيجة ذلك ندرة حالات قطع اليد، كما أننا إذا وضعنا في الاعتبار حالات الاضطرار والضرورة؛ فلن يقام الحد على المضطر وصاحب الحاجة (١).

وهذا هو الشأن في باقي الجرائم التي حرمها الإسلام وحدّها لها حدودًا؛ إذن ليس في هذا تجنُّ على حقوق الإنسان، ولا إهدار لكرامته.

والحديث عن قسوة العقوبات في الشرع الإسلامي، وغلظة الحدود الشرعية، والطَّنْطَنَةُ بأن هذا يتنافى مع حقوق الإنسان في العالم المعاصر، كل هذا كلام قديم متجدد تلوكه ألسنة المغالطين من الغربيين، وتلقفه وتردّده كالبيغاوات أفواه وأقلام أذناهم من المتغربين من أهل الشرق؛ وذلك لأسباب كامنة في

١. وهذا ما فعله عمر بن الخطاب عام المجاعة. انظر: المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام، د. حسني الجندي، مرجع سابق، ص ٦٢٨: ٦٣١.

"... وحصيلة هذا كله أن التكوين العقلي والنفسي والتاريخي لشعوب كثيرة من غير المسلمين يحول بينهم وبين فهم حقيقة التشريع الإسلامي في شتى جوانبه؛ لأنهم يبدؤون وينتهون في النظرة إليه من مسلمات تمثل أوهامًا وأكاذيب توارثتها أجيالهم في صورة حقائق قاطعة جيلًا بعد جيل، وغدَّتْها كراهيتهم المتوارثة للإسلام لأسباب تاريخية وعقدية - من أهمها الحروب الصليبية، وصراع الحضارات، وعداء اليهود الدائم وكيدهم المتواصل للإسلام - وهذا كله يمثل موانع حقيقية تحول بينهم وبين فهم حقيقة الإسلام ويتمثل في روح جمعية من العداة المطلق للإسلام.

والأكثر إيلا مًا من ذلك: هو أن أفرادًا من أبناء المسلمين أُتِيح لهم أن يتتلمذوا على أيدي هؤلاء حضاريًا وعلميًا، فإذا بهم صورة منهم في الجهل بالإسلام، والعداء له، والتسابق في الهجوم عليه، وتشويه صورته بين الناس، ومن هؤلاء من عقد صفقة عمره وهو يتلقى العلم والحضارة على يد قسيس، أو شيخ يهودي، ليرجع إلى بلاد المسلمين، وجهه منهم، ولسانه منهم، وقلبه عليهم، لا همَّ له إلا محاولة هدم الإسلام، والطعن فيه بكل سبيل.

وقد تتضمن الصفقة زوجة حسناء من قلبهم تقوم بدورها - من وراء الستار - وهي لا تَقْرُّ مع زوجها إلا وهو يبذل غاية الجهد في الكيد للدين الإسلامي والقرآن الكريم، ومحاولة تشويهها بكل سُبُلِ الحُبْث التي تلقاها عن شيوخه الأوربيين أو الأمريكيين في فترة الإعداد.

وهؤلاء لا يتركون صنيعتهم يعمل وحده في بلاد

المسلمين؛ إنما يهيئون له المجال والظروف، بكل ما أوتوا من سلطان في هذه البلاد عن طريق المعونات والمراكز العلمية والعمالات المتعددة التي تصل إلى كل مستوى حتى المستويات الحاكمة في بعض بلاد المسلمين.

وحين تتيح الظروف كشف النقاب - أحيانًا - عن بعض هذه الأدوات؛ يُصَاب الناس في بلاد المسلمين بالذهول، حينما يتاح لهم أن يعرفوا حقيقة بعض من كانوا في نظرهم - بسبب الدعايات، والإعداد الجيد المدرّوس - قادة للفكر، وزعماء للثقافة والتنوير والتقدم في بلاد المسلمين.

وليس في هذا التقرير أدنى مبالغة؛ بل إن الحقيقة الكاملة تجاوزته، وتزيد عليه فهم يدسون الطعن تلو الطعن بغاية الخبث ومنتهى الكيد للقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وكافة قيم الإسلام الصحيح، وقد باعوا أرواحهم لأعداء الإسلام التاريخيين منذ زمن، فأنى هؤلاء وأولئك أن ينظروا نظرة موضوعية محايدة تفهم حقيقة التشريعات القرآنية بكل ما يحوطها من اعتبارات؟!!

وما الميراث - يقصد أحكام الميراث - في الإسلام، وما أثاروه حوله من دعاوى باطلة مُغْرِضَةٌ - إلا واحد من موضوعات عديدة يتخذها هؤلاء مجالًا مختارًا للطعن في القرآن والإسلام، وقد رأينا ما يحوطه من اعتبارات يجهلها هؤلاء، أو يتجاهلونها، وكذلك التشريعات المتصلة بمكانة المرأة في الإسلام، وكذلك موضوع الجنائيات وعقوباتها في الإسلام، وتلك موضوعاتهم المختارة للطعن الظاهر والخفي في القرآن والإسلام، تحت شعار: المدنية والمساواة، والتقدم

والحضارة، وحقوق الإنسان، والتنوير^(١)... إلخ!!

وهم جميعًا يكرهون الإسلام كراهية تُعميهم، وتصمهم عن إدراك حقائقه وتفهمها، وقد قال الله تعالى لرسوله الكريم ﷺ فيهم - وفي أمثالهم -: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَىٰ وَلَا تُسْمِعُ الضُّمَّ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ ۗ وَمَا أَنْتَ بِهَادِي الْعُمَىٰ عَنْ ضَلَالَتِهِمْ ۗ إِنْ تَسْمِعُ إِلَّا مَنْ يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (النمل).

ومع هذا أمرنا الله ﷻ بأن نقرر لهم حقائق ديننا، وأن نكشف لهم عن أباطيل أعدائه؛ إعدارًا إلى الله تعالى بأننا بلغنا الحق الذي أنزله على رسوله ﷺ؛ ليكون عليهم حجة في الدنيا والآخرة؛ لعلهم يراجعون مواقفهم فتبدو لهم الحقيقة القرآنية الناصعة، أو جانب منها، كما قال ﷻ: ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعْبُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعذِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّكُمْ ۗ وَلَعَلَّهُمْ يَنْقُونَ﴾ (الأعراف).

والمعنى - كما يقول المفسرون - نفعل هذا الوعظ بهؤلاء معذرة إلى ربكم فيما أخذ علينا من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ولعلهم بهذا الإنكار عليهم يعودون إلى تقوى الله، ويتركون ما هم فيه ويرجعون إلى الله تائبين، فإن تابوا تاب الله عليهم.

وقد قدّمنا الصفحات السابقة بين يدي ما سنعرض له من شبهات المخالفين وطعونهم في العقوبات الإسلامية تحت شعار التباكي على حقوق الإنسان، وما وصلت إليه البشرية من تقدّم ومدنيّة، فما الذي يمثل

حجر الأساس في هذه الشبهات والطعون؟

تعتبر العقوبات البدنية التي أقرتها الشريعة الإسلامية مجالًا مختارًا للطعن فيها من مخالفيها الذين يرون أن إيقاع العقوبة بجسد الجاني نوع من الاستجابة لغرائز الانتقام والبربرية والوحشية التي تجاوزتها البشرية المتحضرة في مسيرتها نحو تحقيق أكبر قدر من حقوق الإنسان؛ فالإعدام والرجم والجلد والصلب وقطع اليد والعين بالعين والسن بالسن، كل ذلك - كما يرى هؤلاء الطاعنون - أمور لم تعد تليق بالإنسان المعاصر، ولا تتوافق مع ما وصلت إليه المجتمعات المتحضرة في مجال حقوق الإنسان.

وهناك أسباب تاريخية تدعم هذا الاتجاه عند الأوربي المعاصر، وقد أشرنا إلى الميراث التاريخي الذي يرثه الأوربي من العداء المطلق للإسلام بكافة قيمه وتشريعاته، ومعلوم أن الشريعة الإسلامية قد أقرت هذه العقوبات البدنية كلها، وأقامت نظامها العقابي عليها، فكانت مجالًا أساسيًا لرميها من هؤلاء بالوحشية، والبربرية، وإلصاق تهمة التخلف بها. ويقدر التزام الدول الإسلامية بتطبيق النظام الجنائي الإسلامي يكون مقدار الهجوم عليها، ونقدها في الأوساط الدولية، وأجهزة الإعلام المختلفة والمطبوعات والمؤلفات. ومن هنا اختصت المملكة العربية السعودية في هذا المجال بأكثر قدر من الطعن فيها والتشنيع بها، تحت عباءة ما يطلقون عليه "حقوق الإنسان"، لما هو معلوم للكافة.. من أنها تطبق التشريع الجنائي الإسلامي تطبيقًا كاملاً بالنسبة لجرائم الحدود والقصاص والجرائم التعزيرية، ويضاف إلى ذلك من التاريخ الأوربي أمران:

١. التنوير: حركة فلسفية بدأت في الغرب في القرن الثامن عشر، تتميز بفكرة التقدم وعدم الثقة بالتقاليد وبالتساؤل والإيمان بالعقل والعلم والتجريب.

الأمر الأول: أن هذا التاريخ شهد في القرون السابقة مغالاة وإسرافاً في إيقاع العقوبات البدنية على جرائم لم تكن تستحقها إطلاقاً؛ ويكفي أن نعرف في هذا المجال أن القانون الإنجليزي في سنة (١٨١٠م) كان يعاقب بالإعدام على ٢٢٠ جريمة، وفي فرنسا عام (١٧٩١م) كان يقضي بهذه العقوبة في اثنتين وثلاثين حالة، وفي عام (١٨١٠م) أصبحت ستاً وثلاثين حالة في الوقت الذي يوقع فيه التشريع الإسلامي هذه العقوبة في الحالات الآتية - فقط: القصاص في القتل العمد، رجم الزاني المحصن، المرتد الذي يسعى لهدم نظام الأمة، الحرابية، البغي، والتعزير^(١) بالقتل في حالات خاصة بشروط معينة، ففي التشريع الإسلامي المستند إلى القرآن والسنة - منذ أربعة عشر قرناً - ست حالات فقط يمكن أن يكون فيها الإعدام بشروط عديدة في كل منها.

أما التشريعات الأوروبية فقد عرفت الإسراف الشنيع في إيقاع هذه العقوبة في مخالفات لم تكن تستحقها إطلاقاً، كذلك كانت طريقة تنفيذ الأحكام غاية في الشناعة والقسوة، وكانت جثثُ المشنوقين تبقى عادة يوماً على المشنقة ثم تلقى في موضع الأقدار، وأحياناً كانت الجثة تحرق بعد إعدامها؛ فأين هذا التراث الشنيع من نهى الإسلام عن التمثيل - ولو بالكلب العقور - وأمره بإحسان القِتْلَةِ حين يكون لها موجب قوي ملائم لها؟!!

ومن المتوقع أن ردَّ الفعل لهذا التطرف في العقاب

١. التعزير: عقوبة غير مُقدَّرة في الكتاب والسنة، تجب في كل معصية ليس فيها حدٌ ولا كفارة، وهي متروكة للإمام يُقدِّرها حسب كل جنابة بضوابطها المنصوص عليها عند الفقهاء.

سيكون تطرُّقاً في الجانب الآخر، جانب العفو والتسامح. وهذا هو الذي حدث بالفعل للتشريعات الأوروبية التي اقترنت عقوبة الإعدام في العقل الجمعي لها بأقصى درجات القسوة والوحشية والبربرية والظلم الاجتماعي، فأصبحت تسقط هذه الصفات على كل نظام يتمسك بهذه العقوبة، غافلة عن نوع الجريمة التي استوجبتها في هذه النظم وعددها ومخاطرها على المجتمع كله، والشروط الإنسانية العديدة لتطبيقها، وكيفية هذا التطبيق.

الأمر الثاني: أن أوروبا حينما تخلَّصت من سيطرة الكنيسة التي كانت تفرض مسلمات تبينَّ بالدليل العلمي القاطع بطلانها - اعتبرت أن من شروط التقدم والحضارة: أن تلقي وراء ظهرها بالتراث الديني المتمثل في معطيات الكتاب المقدس، وعقائد الكنيسة، ومن هذا ما ورد في التوراة من مبدأ القصاص، وما تمسكت به الكنيسة الرومانية الكاثوليكية^(٢) من التفتيش عن عقائد الناس بأبشع الوسائل التي ارتبطت في العقل الجمعي الأوروبي بأقصى درجات الظلم والوحشية، - أعني محاكم التفتيش - ففي أوائل القرن الرابع عشر الميلادي: نظَّمت الكنيسة الكاثوليكية الرومانية محاكم للتفتيش؛ للنظر في الجرائم الدينية، حيث كان يعرض عليها كل من حامت الشبهات حول عقيدته الكاثوليكية، وكان المتهمون يعذبون بوسائل قاسية تحملهم على الرجوع إلى الكاثوليكية، أو يعذبون حتى الموت في غرف زُوِّدت جدرانها بالمسامير، وفي أرضها

٢. الكاثوليكية: مجموعة التعاليم المسيحية التي تدين بها الكنيسة الرومانية وعلى رأسها البابا.

مع منظومة حقوق الإنسان المعاصرة، كما بلورها العقل الغربي وأفرزتها الحضارة الغربية؛ فيقول تحت عنوان "حقوق الإنسان بين المنطق الغربي والمعطيات الإسلامية":

"بعد الذي قاساه العالم من الحربين العالميتين الأولى (١٩١٤م - ١٩١٨م)، والثانية (١٩٣٩م - ١٩٤٥م) أصدرت الأمم المتحدة في ١٠/١٢/١٩٤٨م: "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" الذي تمثلت فيه هذه الحقوق من جهة ما انتهت إليه التجربة البشرية الغربية خاصة، لكن العالم بعدها - ولمدة أربعين عامًا - ظل منقسمًا "على وجه العموم" بين العالم الأول الذي تُمثله أوروبا الغربية، والولايات المتحدة، والعالم الثاني الذي يمثله الاتحاد السوفيتي ودول الكتلة الشرقية، وبينها عالم ثالث متخلف صناعيًا وتكنولوجياً، يتضمن بداخله مستويات عديدة من الفقر والنمو والأخذ بأسباب التقدم المادي.

وقد أفرز هذا العالم الثالث - منذ سبعينيات القرن العشرين - قوى صناعية متميزة يحتوي بعضها على كيانات هائلة، وإمكانات مبشرة بخروجها من نطاق العالم الثالث إلى ما يلحق، أو يكاد يلحق بالعالم الأول، وكانت اليابان في مقدمة هذه القوى، كذلك أصبحت الصين مجالًا لتجربة متفردة مبشرة بتغيير الخريطة الدولية السياسية والاقتصادية وربما بها يتزن العالم، وكذلك ظهرت "النمور الآسيوية" التي تعرضت لضربات شديدة من الداخل، والخارج أوقفت أو أبطأت نموها السريع.

ثم كانت المفاجأة الهائلة عام ١٩٨٩م بسقوط التجربة الماركسية في الاتحاد السوفيتي، ودول أوروبا

سلاسل سُدَّت إلى حلقات في الأرض؛ لربط المتهمين عند تعذيبهم.

كما كان في الغرف آلات خاصة للجلد مصنوعة من الجلد المعقود على رصاص ودواليب وأدوات جهنمية ذات مسامير حادة؛ لتمزيق الأجساد، وكلاّبات للضغط بها على اللحم وأطواق حديدية ذات مسامير حادة من الداخل تطوّق بها جبهة المتهم، وتضيق شيئًا فشيئًا، بواسطة مفتاح حتى تنغرز المسامير في الرأس، وكان في الغرف كلاب لها رؤوس حادة لسحب أثداء النساء من الصدر، وأدوات لنزع اللسان، وأخرى لتكسير الأسنان، وأحذية حديدية تحمى على النار، ويلبسها المتهم، إلى ما هو أشد من ذلك كله وأشنع من أساليب التعذيب.

وهذه الموارث الأوربية المتعددة أنتجت في الذاكرة الجمعية ارتباطًا وثيقًا بين العقوبات البدنية - في مجموعها - وبين الوحشية والبربرية والانتقام الجمعي، ومعاملة المتهم بغاية القسوة، وانعكس هذا الارتباط على تقييمهم للنظم التي تأخذ بهذه العقوبات، ومنها الإسلام^(١).

وبعد هذا التأصيل - التاريخي الاجتماعي - لهذه القضية، وظلالها في المجتمعات الغربية، يطور د. محمد بلتاجي معالجته لينتقل إلى مناقشة ذيل هذه الشبهة - قسوة الحدود الشرعية - وهو زعمهم بأن تطبيقها - بهذه القسوة المدّعاة لديهم - يهدر كرامة الإنسان، ولا يتمشى

١. الجنایات وعقوباتها في الإسلام وحقوق الإنسان، د. محمد بلتاجي، دار السلام، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٣م، ص ٧٦ وما بعدها.

الشرقية، وتفكّكه، وأخذ هذه الدول بالنهج الغربي؛ مما يعني انفراد هذا النهج بقيادة العالم؛ إذ لم يعد هناك العالم الثاني الذي كان يوازن الصراع مع العالم الأول؛ وهنا رأى العالم الغربي الأول أنه قد آن الأوان لصبغ العالم كله بقيمه ومفاهيمه، ومُنتقلاته الحضارية كلها، وتصاعدت الأصوات بأن انتهاء الحرب الباردة التي كانت بين العالمين الأول والثاني، تعني انتهاء الصراع الكبير في السياسة الكونية، وظهور عالم واحد منسجم نسبيًا، والصبغة التي نوقشت على أوسع نطاق من هذا النموذج كانت أطروحة "نهاية العالم" لـ "فرانسيس فوكو ياما" والتي يقول فيها:

"ربما كنا نشهد نهاية التاريخ بما هو نقطة النهاية للتطور الإيديولوجي للبشرية، وتعميم الليبرالية الديمقراطية الغربية على مستوى العالم باعتبارها شكلاً نهائيًا للحكومة الإنسانية"، ثم يقول "فرانسيس فوكو ياما" بعد ذلك: "وبالتأكيد فقد تحدث بعض الصراعات في أماكن من العالم الثالث، ولكن الصراع الكبير قد انتهى، ليس في أوروبا فقط؛ بل إن الديمقراطية الليبرالية الشاملة قد انتصرت".

وفي هذا الجو بدأ الكلام عن العولمة: السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، وتصاعدت أصوات عديدة في الغرب تعلن أن الإسلام أصبح هو العدو الرئيس للحضارة الغربية - التي تكرر بدورها جهودًا كبيرة للقضاء عليه - بدلًا من الاتحاد السوفيتي الذي سقط، وسلم قيادته للغرب حضاريًا، بعد أن كان الرئيس ريجان يطلق عليه "إمبراطورية الشر".

وغدّي هذا الشعور ضد الإسلام بروافد عديدة -

إلى جانب العداء التاريخي المستكنّ في الشعور واللّا شعور الغربي، والموروث جيلاً بعد جيل، من هذه الروافد: ما تقوم به الدعاية الإسرائيلية النشطة باستخدامها للمال، ولأجهزة الدعاية المسموعة والمرئية، وموضوعها الأساسي: هو تشويه الإسلام والعروبة، وكافة قيمها، وتحذير الغرب منها، وتذكيره بوقائع التاريخ حينما كانت الجيوش الإسلامية تهدد مراكز الحضارة في أوروبا، وصدق الله ﷻ؛ إذ يقول: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ (المائدة: ٨٢).

ومن هذه الروافد - بل من أهمها -: ما يسود معتقدات الطوائف النصرانية البروتستانتية^(١) خاصة في أمريكا، وأوروبا من اعتقاد أنه قد اقترب أوان معركة "هَرَجْدُون" التي ستقع بين إسرائيل والعرب المسلمين؛ فيعود المسيح لإنقاذ إسرائيل، وإعادة بناء هيكل سليمان محل المسجد الأقصى، وحينئذ يحكم المسيح العالم ألف عام يتحول اليهود فيها إلى المسيحية. ومع كون هذا كله أسطورة لا دليل عليها من أي مصدر ديني صحيح، فإن أربعين مليون أمريكي - بعضهم وصل إلى رئاسة أمريكا - يؤمنون بها، ويعملون ضد العرب والمسلمين بناءً عليها.

ومن هذه الروافد - بل من أهمها أيضًا -: مصالح الغرب المالية الهائلة المتعارضة مع أية صحوة عربية أو

١. البرُوتُستانتينيَّة: مذهب ديني مسيحي نشأ عن حركة الإصلاح الديني التي قادها مارتن لُوتَر، تدعو إلى تحرُّر الفرد من سلطان الكنيسة، وتجعله مسئولاً أمام الله وحده، وتتبعه عدد من الكنائس الإنجليزية والمُعَمِّدانية وغيرهما، ويقابلها الكاثوليكيَّة الرومانية والأرثوذكسية الشرقية.

بذلك - عقيدة وشريعة، لكن الشعوب الإسلامية في مجموعها ما تزال تقاوم نزعات التغريب بقدر ما تستطيع مستمسكة بإسلامها وقيمته التي لا تقبل تشريع اللواط، والزنا، والتجارة بالأعراض والعري، تحت شعار حرية التعبير الفني، وحرية الإنسان تجاه قهر الأديان... إلخ.

كذلك نشط الهجوم على الإسلام في قضية العقوبات الإسلامية - بخاصة البدنية - وارتفعت صيحات الغرب وممثليه من أبناء المسلمين بشعارات الوحشية والبربرية، والقسوة المتناهية، ومخالفة حقوق الإنسان، بيد أننا باعتبارنا مسلمين، ومن منطلق الإنصاف والعدل المطلق - الذي يأمر به القرآن الكريم تجاه المخالفين لنا - نقول: إن اهتمام العالم الغربي بالحفاظ على حقوق الإنسان أمر هو في أصله وذاته محمود دون شك، وقد نشأت مؤسسات عديدة لتحري مدى الحفاظ على هذه الحقوق في بلدان العالم، ولبعض هذه المؤسسات جهود طيبة في هذا المجال، والإسلام يتوافق معها، ويؤيدها إلى أقصى مدى.

ومن هذه الجهود محاربة كل مظاهر الحكم المستبد في أنحاء العالم الذي يقهر إرادة الشعوب بشتى الوسائل؛ من تعذيب الأفراد والجماعات، وسلبهم حقوقهم، وتزييف إرادتهم بانتخابات شكلية مزيفة، ومعاملة المعارضين بأقصى صور الوحشية، وسلب حقهم في إبداء الرأي، وتأمين محاكمات عادلة... إلخ^(١).

وبعد أن يعدد د. محمد بلتاجي أسماء نماذج لهذه

إسلامية تنتعش فيها القدرات الإسلامية بإمكاناتها الهائلة وثرواتها الطبيعية، وتمتلك فيها زمام أمورها، بعيداً عن الانصياع المطلق لمصلحة الغرب الأمريكي، والأوروبي الذي جرب نموذجاً من ذلك في حرب ١٩٧٣م، عندما استخدم العرب البترول لتحقيق شيء من مصالحهم، وفي هذا الجو تصاعد الهجوم على الإسلام وقيمته، وعلى الذين ينتسبون إليه، ويطبّقون أحكامه - أو يرفعون شعار تطبيقها في أي مكان من الأرض - حيث يُقَابلون بِتُّهم: الإرهاب والعداء للحضارة ولحقوق الإنسان وللتقدم الإنساني.

وقد ساعدتهم على ذلك ما تقوم به بعض الجماعات الإسلامية - المنبثة في أنحاء العالم - من رفع شعارات ومن أعمال يغيب عنها الفقه الحقيقي بأحكام الإسلام؛ مثل منع تعليم المرأة، والدخول في صراعات مسلحة تُستباح فيها الدماء، والأعراض، والأموال بغير حق، ويرى الغرب في هذه الصراعات والأعمال - غير الفاقهة لحقيقة الإسلام - مجاًلاً خصباً للتحذير من الإسلام، وربطه بالإرهاب الدولي على أنه جزء من مفهومه لا ينفصل عنه، ومهاجمة عقيدة الجهاد فيه على أنها تعني: الرغبة الدائمة في الحرب، وإيقاع الأذى، والضرر بغير المسلمين شعوباً وأفراداً.

وفي مجال التشريع خاصة: نشط الهجوم على الإسلام في قضية المرأة التي يزعم الغرب أن الإسلام ظلمها في تشريعاته ظلمًا عظيمًا، ونشطت مؤتمرات السكان تحاول أن تفرض معطيات الحضارة الغربية على العالم كله - بما فيه العالم الإسلامي - واستجاب لها - بصورة غير مُعلنة - بعض حكومات البلاد الإسلامية، وبعض متّقيها الذين تخلّوا عن الإسلام - وإن لم يصرحوا

١. الجنائيات وعقوباتها في الإسلام وحقوق الإنسان، د. محمد بلتاجي، مرجع سابق، ص ١٠١ وما بعدها.

التي لا تجد أمامها إلا الاحتشاد لمقاومة محاولات هذه المؤسسات التي ينبغي عليها أن تدرك: أن مئات الملايين من المسلمين في أنحاء العالم لن ينصاعوا لمحاولاتهم المتكررة؛ لصرهم عن إيمانهم، وعقيدتهم، وشريعتهم؛ لأن تجربتهم في الحياة ترفض في إصرار واستنكار ما آلت إليه القيم الغربية التي أصبحت في ظلها التجارة بالأعراض جزءاً من النسيج الحياتي الغربي الاجتماعي والاقتصادي.

وأوضحت ألوان الشذوذ الجنسي حقائق معترفاً بها قانونياً، واجتماعياً، وأصبحت السجون المكتظة بنزلائها مدارس لتفريخ الجريمة المنظمة وتدریس أصولها وقواعدها، وتخريج كوادر جديدة تدعم وجودها، وأضحت النظم التشريعية الجنائية فيها أكثر اهتماماً بمصير عتاة المجرمين منها بمن وقع عليهم الاعتداء والبغي؛ حتى أصبحت التعليمات الأمنية في أرقى دول الغرب تنصح المواطن والسائح بأن يستجيب فوراً لأوامر قُطَاع الطرق، وأن يقدم لهم ما يطلبون؛ كي لا يقتل على الفور.

وغاية ما تتمناه هذه المؤسسات الدولية: أن يعرض المسلمون عن ذكر الله إلى ما انتهت إليه قيمهم، وجهودها في هذا السبيل متواصلة، كما نبهنا الله تعالى بقوله: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾ (البقرة: ٢١٧).

ومن آخر هذه الجهود ما ذكرته الصحف، ووكالات الأنباء من أنه استجاب عدد من الدول الغربية في الأمم المتحدة لضغوط المنظمات الأهلية الداعية إلى تقنين العلاقات الزوجية غير الشرعية،

المنظمات مثل: منظمة العفو الدولية وغيرها، ويشني على بعض أدوارها وجهودها المتفقة مع أصول الإسلام في إنكار المنكر، وإلغاء كل صور النظام، والضرر والضرار - يستدرك على بقية جهودها وأنشطتها المصادمة للقيم الإسلامية؛ لأن معيار هذه المنظمات في التقييم هو نَمَط المجتمع الغربي في الحياة، وأسلوبه وقيمه التي تختلف في كثير من الأمور اختلافاً شاسعاً عن نظائرها في الدين الإسلامي؛ فيقول في ذلك: "لكن هذه المؤسسات الدولية في مجال حقوق الإنسان تقوم بأعمال أخرى تدعوننا إلى أن نستدرك عليها الملاحظات التالية:

• تنطلق هذه المؤسسات من المفاهيم الغربية التي تتصادم - في كثير من النظريات - مع المفاهيم العقدية والنظم التشريعية الإسلامية، وعندئذ تهاجم الإسلام والنظم التي تطبقه، أو تدعو إلى تطبيقه في المجتمعات الإسلامية، وعند ذلك ترفض المبدأ القرآني ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ (الكافرون)؛ لأنها تعتمد المعيار القيمي، والحياتي الغربي على أنه: المعيار الصحيح الذي ينبغي تعميمه على العالم كله، وقد عرضنا فيما سبق أسباب اختلاف العالم الغربي وروافده مع الإسلام عقيدة وشرعية وتاريخاً وحضارة في جوانب عديدة من النظر إلى الحياة والكون.

ويلقى المسلمون في ذلك عنتاً شديداً بين الآونة والأخرى؛ حيث تهاجم هذه المؤسسات بضاوة كلِّ نظام يتمسك بالشرعية الإسلامية، بخاصة في مجال العقوبات البدنية، وتشريعات الأسرة والمرأة وتلقى المملكة العربية السعودية نصيباً كبيراً من هذا الهجوم، كذلك مصر وإيران وغيرها من بلدان العالم الإسلامي

٢. ومن ملاحظتنا على عمل هذه المؤسسات أيضًا أنهم يغمزون الإسلام ويهاجمونه؛ تعريضًا وتصريحًا على أعمال تقوم بها بعض حكومات الدول الإسلامية منافية لحقوق الإنسان، مثل تعذيب المتهمين، وحرمانهم من حقوق الدفاع الشرعي والقانوني، ومحاکمتهم محاكمات صورية على الرغم من رفض هذه الأعمال رفضًا واضحًا من قبل شريعة الإسلام وعقيدته ونظامه الخلقي؛ ومن ثم يعتبر من الظلم البين للإسلام وشريعته تحميله مسئوليتها؛ لأن الذين يقدمون عليها من الحكام إنما يخالفون أول ما يخالفون عقيدة شعوبهم وشريعتهم الإسلامية.

فكيف يُحمّل الإسلام مسئولية أعمال مخالفة لنصوصه، إذ الذين يقومون بهذه الأعمال ينتسبون إليه في الجملة، لكنهم لا يلتزمون بأحكامه؟! ذلك أن الإسلام لا يمثل عند هؤلاء الحكام إلا جانبًا شكليًا، يتمثل في إسهامهم في بعض المناسبات والأشكال الدينية، أمّا حياتهم الحقيقية والعملية فهي بعيدة عنه تمامًا، وتعاني شعوبهم المسلمة من هذا البُعد الكثير.

٣. كذلك مما نلاحظه على عمل هذه المؤسسات أيضًا - بخاصة ذات الصلة بالحكومات الغربية - وقوفها صامتة أو شبه صامتة أمام جرائم بعض الحكام، تجاه شعوبهم، عندما تكون هناك صلة وثيقة بين هؤلاء الحكام وبين الحكومات الغربية، بمعنى: حينما يكون الحاكم في حقيقته تابعًا أمينًا في سياسته الخارجية والداخلية لبعض الحكومات الغربية التي تتغاضى عن جرائمه تجاه شعبه، مقابل بذلِهِ الولاء لهم، والسير في ركبهم، وتنفيذ إرادتهم في المنطقة.

وتأتي محاولات الدول الغربية في إطار سعيها الحثيث منذ المؤتمر الرابع للمرأة في بكين لفرض عدد من المفاهيم والعادات والتقاليد، التي تخالف كافة الشرائع السماوية والأعراف والقيم السائدة في مجتمعات الدول الإسلامية، من خلال الإصرار على الاعتراف بالتوجهات الجنسية المختلفة، وتقنينها، وحماية العلاقات الجنسية غير الشرعية، أو القائمة على الشذوذ الجنسي، واتهام الدول الإسلامية بانتهاك حقوق الإنسان، وبعدم احترام المساواة، والحريات الشخصية، وهو الأمر الذي رفضته مصر، والدول الإسلامية بجدية وحزم، مؤكدة ضرورة عدم السماح بتفشي مظاهر الانحلال الغربي، والتفسخ الاجتماعي - الذي يتسبب في كثير من المآسي، والمصائب، وعلى رأسها مرض الإيدز - داخل المجتمعات المؤمنة والمتمسكة بدينها وتقاليدها.

١. إن مما يدخل في تقييمنا لمجموع مؤسسات حقوق الإنسان الدولية، ما نلاحظه أحيانًا من أن هذه المؤسسات تكيّل في السياسة الدولية والتصرفات الإنسانية بكيلين، وتزن فيهما بأكثر من ميزان؛ حيث تأتي مثلاً إلى تصرفات إسرائيل مع العرب - بخاصة الفلسطينيين -، فتجد هذه المؤسسات صامتة تمامًا حيال تصرفات إسرائيلية غاية في الوحشية والإجرام غير المسبوقين في التاريخ البشري، فأين الدفاع عن حقوق الإنسان في ظل هذا الصمت التام؟! ولماذا هذا الصوت العالي لهذه المؤسسات حينما تسيل قطرات من دم إسرائيلي أو أمريكي أو أوروبي؟

ويبدو أن تقدير المصلحة الذاتية مخالط في الميزان الغربي لمسألة تقدير حقوق الإنسان، ولعل المؤسسات والحكومات الغربية لا تُتّلام على ذلك؛ لأن مصلحة شعوبها مقدمة على أي اعتبار آخر خاص بشعوب أخرى متخلفة: إفريقية، أو آسيوية! ولعل هذا هو الذي يفسر ظواهر وملاحظات عديدة في ممارسة هذه المؤسسات والحكومات لمراعاة حقوق الإنسان؛ إذ إن الإنسان في مفهومه الشعوري واللاشعوري ينصب أصلاً على الإنسان الغربي وحقوقه ومصالحه، فهو عندهم خلاصة الحضارة الإنسانية!

وهكذا يأخذ عمل المؤسسات، والحكومات الغربية العاملة في ميدان حقوق الإنسان بُعداً بَرَجَمَاتِيًّا^(١) عملياً، لعله مظهر يسود أنشطة الحضارة الغربية الوضعية المعاصرة كلها. وقد آن لنا أن نعرض لصياغة إسلامية بديلة لحقوق الإنسان في المفهوم الغربي^(٢).

ثم يأخذ د. محمد بلتاجي في عرض ملامح هذا البديل الإسلامي، من حيث سبقه إلى تقرير الحقوق الإنسانية، بما فيها حقوق الأقليات في المجتمع الإسلامي، ومراعاته للعدل الاجتماعي بين كل فئات المجتمع، وأن الأصل في الإنسان براءة ذمته من الإثم، وأن إثبات الجرم يُشَبَّث فيه بكل سبيل قبل إقامة الحد، وأن هذه الحدود تدرأها الشبهات، وأن الجريمة الشخصية يقع وزرها على فاعلها دون غيره.

فلعلّه ظهر من خلال هذا الاستعراض أن المسألة لا

١. البرَجَمَاتِيَّة: مذهب فلسفي يرى أن معيار الأفكار الناجحة في قيمة نتائجها العملية.

٢. الجنائيات وعقوباتها في الإسلام وحقوق الإنسان، د. محمد بلتاجي، مرجع سابق، ص ١٠٩ وما بعدها.

تتصل بحق من حقوق الإنسان الفعلية، بقدر ما تتصل بأهواء القوم العَرَضِيَّة. وأن مآقي مثيري هذه الشبهات، ومروّجها لا تخلو - حتّى - من دموع التماسيح.

ولعل من أنسب ما يُجْتَم به الحديث - في شأن هذه المسألة - قول الشيخ الغزالي: "إن الجرأة على الحدود التي شرع الله لعباده جزء من تملُّق المدنية العصرية، وقوانينها المحدثه، وأوربا لن تطرب لكلام أجمل في أذنيها نغماً من انسلاخ المسلمين عن دينهم، عقيدة وشرعية، ثم إن أمر العقيدة، والشرعية سواء.

والعقل المدخول الذي يريد منا أن نتأول نصوص الفقه التشريعي في: الحدود والقصاص والمعاملات، سوف يطلب منا غداً أن نتأول كذلك نصوص الإسلام الأخرى في: الصلاة، والزكاة، والحج، فليست هذه أولى من تلك بوقف التنفيذ، بل إذا سِرنا على منطق التعطيل، فإن العبادات ستسبق المعاملات إلى أودية الفناء"^(٣).

خامساً. المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام:

حول حكمة تشريع الحدود، والعقوبات في الدين الإسلام، محدّثنا د. محمد بلتاجي فيقول: نريد أن نعرض - في إيجاز شديد - لشيء من فلسفة العقوبة كقطع اليد، والرجم، والجلد، وهو التنكيل بالكرامة أم رغبة وحشية في إرضاء روح الجماعة المتعطشة للدماء؟ أم هو شيء آخر لا يمتُّ لأحد هذين الهدفين بصلّة؟

إنه مما لا شك فيه عند العارفين المنصفين أن التاريخ البشري، لم يشهد عقيدة أو نظاماً اخْتَرِمَتْ فيه الإنسانية

٣. من هنا نعلم، محمد الغزالي، نهضة مصر، القاهرة، ط ٤، ٢٠٠٣م، ص ٢٥، ٢٦.

على شارب الخمر، وإن كان اعتداؤه في الحقيقة منصباً على عقله أولاً؛ لأنه - وهو المعتدي - يهتم التشريع بأن يحفظ عليه أسباب كرامته، ولو بزجر حازم.

ومن المسلّمات - لدى كل منصف مطلع على الحقيقة - أن التشريع الإسلامي منزّل من الله خالق الإنسان العليم به؛ ولأن نزعات الاعتداء، والتطلّع إلى سلب ما يملكه الآخرون طبيعة متأصلة في الإنسان؛ ولأن الناس قد زُين لهم حب الشهوات من النساء والأموال وغيرهما من متع الحياة، بحيث خالط هذا الحب أعمق خلجات وجدانهم؛ ولأن في الإنسان نزعات هوجاء تعجز الزواجر الأدبية، والخلقية أحياناً، مهما عظّم سلطانها في القلب - عن الوقوف أمامها.

لهذا كله فرض التشريع الإسلامي عقوبات حاسمة؛ كي تتحقق الإنسانية لجميع الناس، لصاحب الشيء في ألا يُغتصب حقه، وللآخر في ألا يطيع نزعاته الهوجاء بما تحمله من عواصف التدمير والاعتصاب والحراب، مما يفقد الإنسان المعنى الحقيقي للكرامة، ومعظم الناس - في لحظة من الحياة على الأقل - يكون أحد الرجلين.

ومن هنا كان في العقاب - بما يتضمنه بالنسبة للفرد المعتدي - حياة للمجموع وكرامة لهم؛ لأن في إسالة دمه الذي حلّ بالاعتداء منعاً لإسالة دماء، واغتصاب أعراض وأموال كثيرة، وكلما كان العقاب شديداً، زاد تردّد الفرد في الاعتداء وتوقفه عنه؛ ومن ثم زادت مقاومته وحصانته ضد أهوائه العاصفة؛ فتتحقق بذلك قسط أكبر من الكرامة البشرية له، وللمجموع البشري

كما احترمت في الإسلام؛ ونصوص القرآن والسنة تنطق بهذا التكريم للإنسان باعتباره إنساناً فحسب، وبصرف النظر عما يملكه وعن منظره، فلم يكن المظهر المادي على وجه الإنسان - وبكل ما يحتويه - مقياساً للكرامة الإنسانية؛ لأن الله لا ينظر إلى لون الإنسان، أو جنسه أو وضعه الاجتماعي، ولكن الله تعالى ينظر إلى ذلك الشيء المشترك بين الناس جميعاً، أعني - القلب - ومن هنا قيل في الإسلام - على لسان عمر بن الخطاب -: أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا. ولم يكن بلال الذي جعله عمر سيد المسلمين إلا عبداً حبشياً أسود اللون.

وهذه الكرامة البشرية للإنسان - في حد ذاته - هي الأساس التشريعي الذي بُنيت عليه التشريعات الإسلامية، وهدفت إليه، ولم تكن العقوبات في التشريع الإسلامي إلا سبيلاً لذلك، فقد اعتبر التشريع الإسلامي خمسة أشياء، يجب أن تحاط بالحماية، والضمان على كل المستويات: الفردية والجماعية؛ تحقيقاً لهذه الكرامة البشرية؛ حتى لا تصبح مجرد شعار أجوف، تناقضه حقائق الحياة المرة القاسية.

وهذه الأشياء الخمسة هي: الدين - أو العقيدة - والنفس والعقل والنسل - أو العرض - والمال، وهي ما يسمى بالكليات الخمس التي تحقق للإنسان - بالمحافظة عليها - كرامته البشرية.

وبدافع من الحرص الشديد على إحاطة هذه الكليات بالضمان، فرضت العقوبات الحاسمة على من يعتدي على أحدها، بأن يسلب حياة الإنسان، أو شرفه، أو ماله، وفي هذا المجال لم يفرّق التشريع الإسلامي بين إيذاء الأذى بالنفس أو بالغير، ومنثم أوجب العقاب

على وجه العموم، ومن أجل هذا شرعت العقوبات الحاسمة في الإسلام^(١)®.

الخلاصة:

• الإسلام منظومة متكاملة للإصلاح، ورؤية متكاملة للكون والحياة والدنيا والآخرة: والحدود جزء من هذه المنظومة ووسيلة من وسائل فاعليتها، تَسْبِقُهَا في هذه الرؤية الإصلاحية مقدمات كثيرة وأركان متعددة، ثم يأتي تطبيق الحدود كمرحلة أخيرة؛ لَتَتِمَّ هيكل هذه المنظومة، فليست الحدود إذن المقدمة، ولا الغالبة على الرؤية الإسلامية للإصلاح.

• إن العقوبات التي قررتها الشريعة الإسلامية على مرتكبي الجرائم المنصوص على استحقاقها للحد، فيها رحمة بالإنسانية عامة وحفظ للمجتمعات، وصيانة لها، وليس فيها قسوة أو همجية أو تعسف؛ فلقد اشترطت الشريعة لإقامة الحد شروطاً يصعب توافرها في حق صاحبها، بل وصلت أحياناً إلى شبه الاستحالة، ثم درأت الحد بأدنى الشبهات.

• لا شك أن إهمال تطبيق حدود الله قد أفقد المدنيات المعاصرة الأمان والطمأنينة، وحرّم كثيراً من مواطنيها الاستقرار والراحة النفسية، وأصابها بالهلع من إجرام المجرمين واعتداء المعتدين، وصارت الجرائم والاعتداءات في هذه المجتمعات ألواناً شتى.

• لقد راعت الشريعة الإسلامية عند تطبيقها

١. منهج عمر بن الخطاب في التشريع، د. محمد بلتاجي، دار السلام، القاهرة، ط ٢، ٢٠٠٣م، ص ٢٠٩ وما بعدها.

® في "الحكمة من تشريع العقوبات في الإسلام" طالع: الوجه الأول، من الشبهة السابعة عشرة، من هذا الجزء.

للحدود كرامة الإنسان وحرّيته وإنسانيته والرحمة به، فقد راعت الوقت والمكان اللذين تنفَّذ فيهما العقوبة، والحالة الصحية للمحكوم عليه، وأصحاب الأعدار، كما راعت حالة المرأة من الحيض والنفاس والحمل والجنين، كما حرصت على عدم الإسراف في تنفيذ العقوبة، وتغسيل المحدود وتكفينه والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين.

• قصدت الشريعة الإسلامية من إقامة الحدود مقاصد عظيمة، تعود على الفرد والمجتمع والإنسانية عموماً، منها: ردع المعتدين، أو من يُنوي الاعتداء؛ حفاظاً على الأمن، وصيانة المجتمع؛ حفظاً للدين والنفس والعقل والعرض والمال على قاعدة الوقاية خير من العلاج؛ وحتى تنزل الرحمات من الله على عباده.

فهل بعد ذلك يقبل زعم من تذرّع بمبدأ حقوق الإنسان على رفض تطبيق الحدود في الشريعة الإسلامية؟!



الشبهة الثانية

ادعاء أن الإسلام بعيد عن المبادئ الإنسانية

في تشريع حد السرقة^(*)

مضمون الشبهة:

يدّعي بعض المغالطين أن الإسلام تجاوز كل المبادئ الإنسانية والقوانين الوضعية عندما شرع قطع يد

(*) الفقه الجنائي الإسلامي، د. فتحي بن الطيب الخناسي، دار قتيبة، دمشق، ط ١، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

شيئاً من مال غيره خفيةً لا تُقطع يده؛ لقوله ﷺ: "رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المُبتلى حتى يبرأ، وعن المجنون حتى يفيق. وفي لفظ: المعتوه حتى يعقل أو يفيق، وعن الصبي حتى يكبر. وفي رواية: حتى يحتلم"^(١).

• أن يكون قد سرق مختاراً لا مُكرهاً، فلا حدَّ على المكروه؛ لقوله ﷺ: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"^(٢).

• ألا يكون في المال الذي أخذه شبهة ملك، فإن كانت له فيه، فإنه لا يُعتبر سارقاً في حكم الشرع، ومن ثم لا يُحَكَّم بقطع يده، ولهذا لا تُقطع يد الأب والأم لسرقة مال ابنيهما؛ لقول النبي ﷺ: "أنت ومالك لأبيك"^(٣).

• أن يكون المسروق مالاً يجلب تملكه شرعاً، فلا تُقطع يد من سرق خمراً أو خنزيراً، وما أشبه ذلك من الأشياء التي يحرم تملكها وبيعها، وأن يكون المسروق

١. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، باقي مسند الأنصار، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها (٢٥١٥٧) بنحوه، وأبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدّاً (٤٤٠٠)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (٤٣٩٨).

٢. صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الرجل يجلف على الشيء بالطلاق فينسي فيفعله أو العتاق (١٩٠٥١) بنحوه، وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المُكره والناسي (٢٠٤٥)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (٢٠٤٥).

٣. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنها (٦٩٠٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب مال الرجل من مال ولده (٢٢٩١)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (٢٢٩١).

السارق، وهو في زعمهم بعيد كل البعد عن مجارة الإنسانية في تقدمها وسباقها العلمي.

وجوه إبطال الشبهة:

(١) اشترطت الشريعة الإسلامية لإقامة حد القطع على السارق شروطاً صارمة وضوابط دقيقة للاستيثاق قبل الإقدام على التنفيذ.

(٢) عقوبة السرقة في الشريعة الإسلامية رادعة، على عكس القوانين الوضعية.

(٣) لا تُطبَّق الشريعة الإسلامية حد القطع على السارق عند قيام الشبهة؛ لقاعدة "الحدود تدرأ بالشبهات".

(٤) القول بقسوة حد السرقة، وانتهاكه حقوق الإنسان غير صحيح، ولا سند له.

التفصيل:

يحرص الإسلام على صيانة الأموال من التلّف والضياع، والانتقال من يد مالكها إلى يد أخرى من غير وجه حق. وحماية المال من المصالح الضرورية والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية، وسرقته جريمة خطيرة تفسد على الجماعة الاستقرار وعلى الأفراد الأمان، ولذلك اعتُبرَ من مات دون ماله فهو شهيد، وعقوبة السرقة قطع اليد؛ لأنها تمتد لأخذ أموال الناس خفيةً، واليد الخائنة عضو مريض يجب بتره ليسلم الجسد.

أولاً. الضوابط التي وضعتها الشريعة الإسلامية لإقامة حد القطع على السارق:

لا تُقطع يد من أخذ شيئاً من مال غيره إلا بضوابط أو بشروط منها:

• أن يكون مكلفاً، فإذا كان صبيّاً أو مجنوناً وأخذ

مالاً متقومًا^(١)، أو ذا قيمة؛ لأن اليد لا تقطع في الشيء التافه، كما كان في عهد رسول الله ﷺ.

• أن يكون المال المسروق مقدراً؛ أي: يبلغ المسروق نصاباً، والنصاب هو ربع دينار أو ثلاثة دراهم من الفضة، أو ما تساوي قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم من الأمتعة وغيرها. والدليل على ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: "تقطع اليد في رُبْع دينار فصاعداً"^(٢). وفي رواية أخرى قال ﷺ: "تقطع يد السارق في ربع دينار"^(٣).

ويؤيد حديث ابن عمر ما ورد في الصحيحين من أن النبي ﷺ قطع في مِجَنٍّ^(٤) ثمنه ثلاثة دراهم^(٥).

وقد اعترض من ليس له فقه بمقاصد الشريعة الإسلامية وأهدافها - على قطع يد السارق في ربع دينار مع أن ديته لو قطعت ظلماً خمسمائة دينار،

١. المال المتقوم: ما له قيمة المال الذي يمكن الانتفاع به، المال غير المتقوم نوعان: غير متقوم عند المسلمين ومتقوم عند غيرهم كالخمر والخنزير، غير متقوم عند المسلمين وعند غيرهم كالنجاسات، والمال الذي لا ينتفع به بوجه من وجوه الانتفاع.

٢. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (المائدة: ٣٨) (٦٤٠٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصاها (٤٤٩٢) بنحوه.

٣. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (المائدة: ٣٨) (٦٤٠٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصاها (٤٤٩٥) بلفظ: لا تقطع اليد إلا في ربع دينار.

٤. المِجَنُّ: من الاجتنان وهو الاستتار والاختفاء، وكُسِرَتْ ويمه؛ لأنه آلة في الاستتار، وهو التُّرْسُ يحمل المحارب.

٥. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (المائدة: ٣٨) (٦٤١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصاها (٤٥٠٠) بنحوه.

فقال منشداً:

يَدٌ بِخَمْسِ مِئِينَ عَسَجِدٍ وَوَدِيَتْ

ما بالها قُطِعَتْ في رُبْعِ دِينَارٍ^(٦)

تَنَاقُضُ مَالَنَا إِلَّا السُّكُوتُ لَهُ

وَنَسْتَجِيرُ بِمَوْلَانَا مِنَ الْعَارِ

فأجابه أحد الفقهاء:

يَدٌ بِخَمْسِ مِئِينَ عَسَجِدٍ وَوَدِيَتْ

لكنها قُطِعَتْ في رُبْعِ دِينَارٍ

عِزُّ الْأَمَانَةِ أَغْلَاهَا، وَأَرْخَصَهَا

ذُلُّ الْخِيَانَةِ؛ فَافْهَمْ حِكْمَةَ الْبَارِي

أي: أنها كانت ثمينة حين كانت أمينة، فلما خانت

هانت.

• أن يؤخذ المال المسروق من حرزه^(٧)، وهو

المكان الذي أُعد لحفظه وصيانته كالدار وغيرها، وكل

شيء له حرز يناسبه، فإذا لم يؤخذ المال من حرز فلا

قطع على من أخذه، ولكن يؤدب.

والدليل ما ذكره عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

قال: "سمعت رجلاً من مَرْيَنَةَ يسأل رسول الله ﷺ قال:

يا رسول الله، جئتُ أسألك عن الضالة من الإبل،

قال رسول الله ﷺ: "معها حذاؤها وسقاؤها، تأكل

الشجر وترد الماء، فدعها حتى يأتيها باغيها"، قال:

الضالة من الغنم، قال ﷺ: "لك أو لأخيك أو للذئب،

٦. العَسَجِد: الذهب، وقيل: هو اسم جامع للجواهر كله من

الذَّرِّ والياقوت. ويُقال: وَدَى فلان فلاناً: إذا أدَى ديته إلى وليّه،

وأصل الدِّيَّة وذية، فحذفت الواو كما قالوا: شِيءٌ من الوَشْيِ.

٧. الحِرْز: هو الموضع الذي يُحفظ فيه الشيء والجمع أحرز، وفي

اصطلاح الفقهاء: هو ما نُصِبَ عادة لحفظ أموال الناس كالدار

والخيمة والشخص.

كل سارق سرق عام المجاعة لم يقطع عمر بن الخطاب يده قائلاً: أراه مضطراً، ولم ينكر أحد من الصحابة - أئمة الأمة - عليه هذا الأمر^(٩).

ثانياً. عقوبة السرقة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية:

تعاقب الشريعة الإسلامية على السرقة بالقطع لقول الله ﷻ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا تَكْلَافًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (المائدة).

والعلة في فرض القطع للسرقة هي أن السارق حينما يفكر في السرقة إنما يفكر في أن يزيد ماله وكسبه بكسب غيره، فهو يستصغر ما يكسبه عن طريق الحلال، ويريد أن ينميه من طريق الحرام، وهو لا يكتفي بثمره عمله فيطمع في ثمره عمل غيره وهو يعقل ذلك؛ ليزيد قدرته على الإنفاق أو الظهور أو ليرتاح من عناء الكد والعمل، فالدافع الذي يدفع إلى السرقة ويرجع إلى هذه الاعتبارات هو زيادة الكسب.

وقد حاربت الشريعة هذا الدافع في نفس الإنسان بتقرير عقوبة القطع؛ لأن قطع اليد أو الرجل يؤدي إلى نقص الكسب ونقص الثراء، وهذا يؤدي إلى نقص القدرة على الإنفاق، ويدعو إلى شدة الكدح وكثرة العمل والتخوف الشديد على المستقبل.

فالشريعة الإسلامية بتقريرها عقوبة القطع دفعت العوامل النفسية التي تدعو لارتكاب الجريمة بعوامل

٩. تلخيص الحبير، ابن حجر العسقلاني، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ط ٢، ٢٠٠٦م، ج ٤، ص ١٣٧.

® في "شروط قطع يد السارق" طالع: الوجه الأول، من الشبهة الثامنة، من الجزء السادس عشر (أصالة التشريع الإسلامي).

تجمعها حتى يأتيها باغيها"، قال: الحريسة^(١) التي توجد في مراتعها، قال ﷻ: "فيها ثمنها مرتين وضرب نكال^(٢)، وما أخذ من عطنة^(٣) ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن"، قال: يا رسول الله، فالثمار ما أخذ منها في أكمامها^(٤)، قال رسول الله ﷻ: "من أخذ بقمه ولم يتخذ خبنة^(٥) فليس عليه شيء، ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال، وما أخذ من أجرانه^(٦) ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن"^(٧).

• ألا يكون السارق مضطراً لسد جوعه، حيث لم يجد من الطعام الحلال شيئاً يأكله، ولهذا منع عمر بن الخطاب قطع يد السارق في عام المجاعة^(٨)، وذكر أن

١. الحريسة: هي التي ترعى في الحقل وتحرس.
٢. النكل: اسم لما جعلته نكالا لغيره إذا رآه خاف أن يعمل عمله، ونكل به تنكيلا: إذا جعله نكالا وعبرة لغيره، ويقال: نكلت بفلان: إذا عاقبته في جرم أجرمه عقوبة تنكل غيره عن ارتكاب مثله، ونكل بفلان: إذا صنع به صنيعاً يحذر غيره منه إذا رآه، والنكال: ما نكلت به غيرك كائناً ما كان.

٣. العطنة: الحظيرة.
٤. الكم - بالضم والكسر -: للطلع وكل نور ولكل شجرة ثمرة: وعاؤه أو برعومته.

٥. الخبنة: معطف الإزار وطرف الثوب، والمعنى: لا يأخذ منه في ثوبه، يقال: أحسن الرجل إذا حبا شيئاً في خبنة ثوبه أو سراويله.

٦. أجران مفردة جرن: الموضع الذي يداس فيه القمح ونحوه.

٧. حسن: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما (٦٦٨٣)، والنسائي في المجتبى، كتاب قطع السارق، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين (٤٩٥٩) بلفظ: يا رسول الله، كيف ترى في حريسة الجبال، وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي (٤٩٥٩).

٨. الفقه الواضح، د. محمد بكر إسماعيل، دار المنار، القاهرة، ١٩٩٧م، مج ٢، ص ٢٣٨: ٢٤٣.

نفسية مضادة تصرف عن جريمة السرقة فإذا تغلبت العوامل النفسية الداعية، وارتكب الإنسان الجريمة مرة، كان في العقوبة التي تصيبه منها ما يغلب العوامل النفسية الصارفة، فلا يعود للجريمة مرة ثانية.

وهذا هو الأساس الذي قامت عليه العقوبة للسرقة في الشريعة الإسلامية، وإنه لعمري خير أساس قامت عليه عقوبة السرقة من يوم أن شرعت حتى الآن. وإنه السر في نجاح عقوبة السرقة في الشريعة الإسلامية قديماً، وهو الذي جعلها تنجح كذلك نجاحاً باهراً في الحجاز في عصرنا هذا، فحولته من بلد كله فساد واضطراب ونهب وسرقات إلى بلد كله نظام وسلام وأمن وأمان.

لقد كانت الحجاز قبل أن تطبق فيها الشريعة الإسلامية مؤخراً أسوأ بلاد العالم أمنًا، فكان المسافر إليها أو المقيم فيها لا يأمن على نفسه وماله وعياله ساعة من ليل، بل ساعة من نهار، بالرغم مما له من قوة وما معه من عدة، وكان معظم السكان لصوصًا وقطاعًا للطرق. فلما طبقت الشريعة الإسلامية، أصبح الحجاز خير بلاد العالم أمنًا يأمن فيه المسافر والمقيم، وتترك فيه الأموال على الطرقات دون حراسة، فلا تجرد من يسرقها، أو يزيلها من مكانها على الطريق حتى تأتي الشرطة فتحملها إلى حيث يقيم صاحبها^(١).

عقوبة السرقة في القانون الوضعي:

وتجعل القوانين الحبس عقوبة للسرقة، وهي عقوبة أخفقت في محاربة الجريمة على العموم والسرقة على

١. التشريع الجنائي، عبد القادر عودة، مرجع سابق، ج ١، ص ٦٥٢، ٦٥٣.

الخصوص، والعلة في هذا الإخفاق أن عقوبة الحبس لا تخلق في نفس السارق العوامل النفسية التي تصرفه عن جريمة السرقة؛ لأن عقوبة الحبس لا تحول بين السارق وبين العمل والكسب إلا مدة الحبس. وما حاجته إلى الكسب في المحبس، وهو مؤفر الطلبات مكفي الحاجات؟! فإذا خرج من محبسه استطاع أن يعمل وأن يكسب، وكان لديه أوسع الفرص لأن يزيد من كسبه وينمي ثروته عن طريق الحلال والحرام على السواء، واستطاع أن يخدع الناس، وأن يظهر أمامهم بمظهر الشريف فيأمنوا جانبه ويتعاونوا معه، فإن وصل في الخاتمة إلى ما يبتغيه، فذلك هو الذي أراد، وإن لم يصل إلى بُغْيَتِهِ فإنه لم يخسر شيئًا، ولم يفته أمر ذو بال.

أما عقوبة القطع فتحول بين السارق وبين العمل، أو تُنقص قدرته على العمل والكسب نقصًا كبيرًا؛ ففرصة زيادة الكسب مقطوع بضياعها على كل حال ونقص الكسب إلى حد ضئيل، أو انقطاعه هو المرجح في أغلب الأحوال، ولن يستطيع أن يخدع الناس أو يحملهم على الثقة به والتعاون معه رجل يحمل أثر الجريمة على جسمه، وتعلن يده المقطوعة عن سوابقه، فالخاتمة التي لا يخطئها الحساب أن جانب الخسارة مقطوع به إذا كانت العقوبة القطع، وجانب الربح مُرَجَّح إذا كانت العقوبة الحبس، وفي طبيعة الناس كلهم - لا السارق وحده - ألا يتأخروا عن عمل يرجح فيه جانب المنفعة، وألا يقدموا على عمل تتحقق فيه الخسارة^(٢).

والسرقة من جرائم الاعتداء على الأموال، وهي

٢. المرجع السابق، ج ١، ص ٦٥٣، ٦٥٤.

كيف تقطع يد السارق^(٥)؟

إذا ثبتت جريمة السرقة بالإقرار أو البيينة وجب على الحاكم أن يقطع يد السارق، إذا كان مستوفياً الشروط التي منها البلوغ والعقل وعدم الإكراه أو الاضطرار؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (المائدة). وتقطع اليد اليمنى من مَفْصَلِ الكَفِّ فَوْزَ ثُبُوتِ الجريمة، ولا يجوز العفو إذا بلغت الجريمة إلى الحاكم، فقد ورد أن النبي ﷺ قال: "تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حدٍّ فقد وجب"^(٦).

فإذا سرق ثانية تقطع رجله اليسرى، فإذا سرق ثالثة تقطع يده اليسرى، فإذا سرق رابعة تقطع رجله اليمنى، ثم إذا عاد إلى السرقة يعزر ويحبس، ويجب أن تُحَسَم^(٧) يد السارق بعد القطع بأية طريقة من الطرق التي تحبس الدم، حتى لا يتعرض المقطوع للتلف.

توبة السارق:

قال الله ﷻ: ﴿فَن تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (المائدة). فللسارق توبة قبل أن يصل أمره إلى الحاكم، وقبل أن يثبت عليه الحد بالإقرار، أو البيينة بشرط رد المسروق

جريمة خطيرة تفسد على الجماعة الاستقرار؛ لأن ضياع المال، الذي هو مصلحة ضرورية لحياة الأفراد والأمم، فيه مفسدة عظيمة^(١)، ذلك المال الذي فرض الإسلام له الحماية كغيره من المصالح الضرورية، وأعتبر من مات دون ماله فهو شهيد، وجعل حرمة كحرمة العرض في وجوب المحافظة عليه.

وسائل إثبات حد السرقة وما يترتب عليه:

• وسائل إثبات السرقة^(٢):

يثبت حد السرقة بالإقرار^(٣) أو البيينة^(٤)، وهي شهادة رجلين مسلمين عدلين، فإن أقر السارق عند الحاكم، ولم يرجع في إقراره، وكان ما سرقه يساوي النصاب أمر الحاكم بقطع يده جزاءً بما كسب نكالاً من الله، وكذلك لو شهد عليه رجلان مسلمان عدلان، ولم يرجع أحد منهما في شهادته أمر الحاكم بقطع يده.

• ما يترتب على ثبوت السرقة:

إذا ثبتت السرقة بالأدلة؛ فإنه يترتب عليها أمران:

○ ضمان المال المسروق لصاحبه.

○ قطع اليد؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (المائدة).

فأقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم^(٣٨) (المائدة).

٥. الفقه الواضح، محمد بكر إسماعيل، مرجع سابق، مج ٢، ص ٢٤٨.

٦. صحيح: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان (٤٣٧٨)، والنسائي في المجتبى، كتاب قطع السارق، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون (٤٨٨٥)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (٤٣٧٦).

٧. حَسَمَ العِرْقُ: قطعه ثم كواه؛ لثلا يسيل دمه، وهو الحسَم، وحَسَمَ الداءَ: قطعه بالدواء.

١. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د. يوسف حامد العالم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرنندن، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط ١، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٢. الفقه الواضح، محمد بكر إسماعيل، مرجع سابق، مج ٢، ص ٢٤٦.

٣. الإقرار: إخبار بحق للغير على المخبر نفسه، أو هو خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط.

٤. البيئية: الحججة الواضحة، والجمع بيئات، وهي في اصطلاح الفقهاء مخصوصة بالشهود، أو الشاهد واليمين.

إلى صاحبه^(١).

ولا يُقبل في المال؛ لأنه يورث شبهة في الإقرار، والحد يسقط بالشبهة ولا يسقط المال.

• رد السارق المسروق للمسروق منه قبل الحكم عليه والمرافعة، فيسقط الحد. أما بعد المرافعة فلا يسقط الحد؛ لأن الخصومة شرط السَّرقة الموجبة للقطع، فإذا رد السارق المسروق قبل المرافعة بطلت الخصومة بخلاف بعد المرافعة؛ لأن الشرط وجوب الخصومة.

• مَلِكُ السارق للمال المسروق قبل رفع الأمر للقضاء، فإذا ملكه قبل رفع الأمر للقضاء فلا يُقام عليه الحد، أما إذا وَهَبَهُ بعد رفع الأمر للقضاء لم يسقط عنه الحد؛ لما جاء أن النبي ﷺ أمر في سارق رداء صفوان: أن تقطع يده، فقال صفوان: إني لم أُرِدْ هذا، وهو عليه صدقة، فقال رسول الله ﷺ: "فهلأ قبل أن تأتيني"^(٥).

• ادّعاء ملكية المسروق، فإذا ادّعى الجاني ملكية الشيء المسروق فعندئذ يرى البعض أن الادعاء يُسقط القطع.

• عفو المسروق منه عن السارق يُسقط الحد، بشرط أن يكون هذا العفو قبل رفع الأمر إلى ولي الأمر^(٦).

رابعاً. هل عقوبة القطع لا تتفق مع مدينية العالم وإنسانيته في العصر الحاضر؟!

إن حد السرقة من الحدود الثابتة في الكتاب والسنة

٥. صحيح: أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحدود، باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان (٣٠٨٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب من سرق من الحرز (٢٥٩٥)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (٢٥٩٥).
٦. الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٩٨٤م، ج٦، ص١٢٦، ١٢٧ بتصرف.

ثالثاً. متى لا تطبق الشريعة الإسلامية حد القطع؟

لا يُطبَّق حد السَّرقة عند قيام الشبهة لقاعدة: "الحدود تُدرأ^(٢) بالشبهات"^(٣):

وقد عرض الفقهاء لعدد من هذه الشبهات التي يُدرأ بها حد السرقة، وإن كان في بعضها خلاف، ومن هذه الشبهات:

• إذا سرق العبد شيئاً يُنظر هل يطعمه سيده أم لا؟ فإذا كان لا، غَرِمَ سيده ثمن المسروق كما فعل سيدنا عمر رضي الله عنه في غلمان ابن حاطب بن أبي بلتعة حين سرقوا ناقة رجل من مُزَيْنَةَ، فقد أمر بقطع أيديهم، ولكن حين تبين له أن سيدهم يُجيعهم درأ عنهم الحد، وغَرِمَ سيدهم ضعف ثمن الناقة؛ تأديباً له^(٤).

• تكذيب المسروق منه للسارق في إقراره بالسَّرقة بقوله: لم تسرق مني.

• تكذيب المسروق منه ببيته بأن يقول: شهد شهودي زوراً.

• رجوع السارق عن الإقرار، فلا تقطع يده ويضمن المال؛ لأن الرجوع عن الإقرار يُقبل في الحدود

١. الفقه الواضح، محمد بكر إسماعيل، مرجع سابق، مج ٢، ص ٢٥٠.

٢. الدرء: الدَّفْع. يُقال: دَرَأَهُ يَدْرُوهُ دَرَاءً وَدَرَأَةً: دَفَعَهُ. وَتَدَارَأَ الْقَوْمُ: تَدَافَعُوا فِي الْخُصُومَةِ وَنَحْوِهَا وَاخْتَلَفُوا. وَدَرَأَ الْخَدَّ عَنْ الْمَتَمِّمِ: دَفَعَهُ عَنْهُ.

٣. الشُّبْهَةُ: الْإِلْتِبَاسُ فِي أَمْرٍ مَا. يُقال: أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ: مُشْكِلَةٌ يُشْبِهُ بِعَظْمِهَا بَعْضُهَا. وَشَبَّ عَلَيْهِ: خَلَطَ عَلَيْهِ الْأَمْرَ حَتَّى اشْتَبَهَ بغيره.

٤. حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين، د. محمود حدي زقزوق، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ط٤، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ص ٥٤٦.

وذلك كله لعدم تنفيذ حدود الإسلام.

لذا فإن تنفيذ حد السرقة هو العلاج السليم لمكافحة جريمة السرقة، وأكبر شاهد على ذلك ما نشاهده في السعودية التي وفقها الله لإقامة حدوده، فقد طبقت السعودية هذه العقوبة، فكانت النتيجة أن مجموع من قطعت أيديهم خلال نصف قرن لم يبلغ الخمسين، وتحقق من الأمن في صحاريها الواسعة الخالية، وليس في مدنها فحسب مالم يتحقق في كبريات عواصم أوروبا وأمريكا المزودة بقوى الأمن المسلحة.

بل إن ما يحدث بسبب السرقة في عاصمة واحدة من هذه العواصم من إزهاق الأرواح من السَّارِقين والمسروقين، ورجال الأمن في فترة سجن، سنة مثلاً، يعادل مئات أضعاف ما حدث في السعودية في خمسين سنة من حوادث قطع اليد فأبى النتيجة أسلم وأدعى للأمن وأرفق بالإنسان؟ مع العلم أن كثيراً من هؤلاء الذين يُقتلون في تلك العواصم ليسوا بمجرمين ولا مذنبين، وأن الذين قُطعت أيديهم ولم يُقتلوا مجرمون تحققت فيهم صفة الإجرام، ناهيك عما يحدث من ترويع للنفوس الآمنة في البيوت والمعارض وغيرها!!

والعجيب بعد هذا أن يأتي الاعتراض على هذه العقوبة وأمثالها ذات الهدف الاجتماعي والأخلاقي من أبناء شعوب دول ارتكبت الحوادث، وما زالت ترتكب حوادث القتل الجماعي من حروب استعمارية، وحروب نشر الإيديولوجيا، وبسط النفوذ.

وأعجب من هؤلاء: التابعون لخطاهم والناعقون وراء افتراءاتهم من أبناء أمتنا الإسلامية الذين صنعت أدمغتهم في معامل أولئك؛ فصمّوا عن جنايات سادتهم

والإجماع، وقد أُقيم هذا الحد - القطع - في عهد الرسول ﷺ، والخلفاء والعهود التالية للإسلام في البلاد الإسلامية، وعليه فإن تطبيق حد السرقة واجب التنفيذ شرعاً؛ لأن الله أمر بتطبيقه.

وإذا كان أعداء الإسلام يقولون: إن إقامة حد السرقة فيه قسوة وامتهان لكرامة الإنسان، وتقطيع لأطرافه، وتشويه لسمعته، وأن عقوبة القطع لا تتفق مع ما وصلت إليه الإنسانية والمدنية في عصرنا الحاضر، وقالوا: لو نَفَّذنا حد السرقة لشوَّهنا بذلك نصف المجتمع، ولقضيينا على عدد كبير من أبناء البشرية الذين تُشَلُّ حركتهم حينئذٍ، ولرأينا بذلك جيشاً جرازاً من العاطلين، والمشوهين الذين شوَّهت أطرافهم بحدِّ السرقة.

ونقول هؤلاء: انظروا إلى المجتمع الذي كان في عهد رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين، والأمن الذي كان ينتشر فيه، والسعادة التي كانت تُرْفرف عليه حين كانوا ينفذون أحكام الشريعة الإسلامية بدقة من غير إهمال، وقارنوا في هذا بينه وبين المجتمعات المعاصرة التي لا تُقام فيها الحدود الشرعية.

فعلى الرغم من وفرة المال في كثير من المجتمعات المعاصرة، وانتشار الحضارة والمدنية، فإن الأمن غير مُستتب في هذه المجتمعات التي لا تُطبق فيها الحدود الشرعية، والناس كذلك غير آمنين فيها على أموالهم وأنفسهم، والفساد قد عمَّ كل مكان، والسرقات من الأفراد والمجتمعات والجماعات والحكومات سرّاً وعلانية، بل إن العصابات تسطو على الناس في الشوارع والطرق في الليل وأثناء ركوبهم المركبات؛

على الإنسانية، وجاءوا ينادون بالإشفاق على المجرمين والاحتجاج على عقوبتهم!!

وأعجب من ذلك من يقولون: إن عقوبة القطع لا تتفق مع ما وصل إليه العالم من الإنسانية والمدنية في عصرنا الحاضر. كأن الإنسانية والمدنية هي أن نقابل السارق بالمكافأة على جريمته، وأن نشجعه على السير في غوايته، وأن يعيش المجتمع في خوف واضطراب، وأن نكدّ ونشقى ليستولي على ثمار عملنا العاطلون واللصوص!!

وكأن الإنسانية والمدنية - في ظنهم - هي أن ننكر العلم الحديث والمنطق الدقيق، وأن ننسى طبائع البشر، ونتجاهل تجارب الأمم، وأن نلغي عقولنا، ونُهمل النتائج التي وصل إليها تفكيرنا لنأخذ بقول يقوله قائل، ولا يجد عليه دليلاً بعد ذلك إلا التهويل والتضليل.

فإذا كانت العقوبة الصالحة حقاً - كما يزعمون - هي التي تتفق مع المدنية والإنسانية، فإن عقوبة الحبس قد حق عليها الإلغاء، وعقوبة القطع قد كتب لها البقاء؟! ذلك لأن الأخيرة تقوم على أساس متين من علم النفس، وطبائع البشر، وتجارب الأمم، ومنطق العقول والأشياء، وهي نفس الأسس التي تقوم عليها المدنية والإنسانية.

أمّا عقوبة الحبس، فلا تقوم على أساس من العلم والتجربة، ولا تتفق مع منطق العقول، ولا طبائع البشر.

وإن أساس عقوبة القطع هي دراسة نفسية الإنسان وعقليته؛ فهي إذن عقوبة ملائمة للأفراد، وهي في

الوقت ذاته صالحة للجماعة؛ لأنها تؤدي إلى تقليل الجرائم وتأمين المجتمع. وما دامت العقوبة ملائمة للفرد وصالحة للجماعة؛ فهي أفضل العقوبات وأعدلها.

ولكن ذلك كله لا يكفي عند بعض من عميت أبصارهم عن الحقيقة - لتبرير عقوبة القطع؛ لأنهم يرونها عقوبة موسومة بالقسوة، وتلك هي حجتهم الأولى والأخيرة، وهي حجة مدحوضة.

وبعد ذلك فإن القانون الوضعي أيها السادة الرُحماء يُوجب الحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة في بعض جرائم السرقة، ويوجب الحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة في بعض جرائم السرقة الأخرى.

فكيف ترضى قلوبكم الرحيمة أن يوضع المحكوم عليه بالسرقة في السجن، كما يوضع الحيوان في قفصه أو الميت في قبره طوال هذه المدة محروماً من حريته بعيداً عن أهله وذريته؟ وأيهما أقسى: قطع يد المحكوم عليه وتركه بعد ذلك يتمتع بحريته ويعيش بين أهله وولده، أم حبسه على هذا الوجه الذي يسلبه حريته وكرامته وإنسانيته ورجولته؟!

والقانون أيها الرحماء يبيح عقوبة الإعدام؛ وهي تؤدي إلى إزهاق الروح وفناء الجسد، أمّا عقوبة القطع فهي تؤدي إلى فناء جزء من الجسد فقط، فمن رضي بعقوبة الإعدام - وأنتم بها راضون - وجب أن يرضى بعقوبة القطع؛ لأنها جزء من كل، ومن لم يستفزع بعقوبة الإعدام فليس له أن يستفزع بعقوبة القطع بأي حال^(١)!!

١. التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، مرجع سابق، ج١، ص ٦٥١: ٦٥٥ بتصرف.

عام الرمادة، لوجود علة الاضطراب للسرقة؛ وهي المجاعة الشديدة.

• لا محل لوصف تشريع هذا الحد بالقسوة وعدم التحضر، فالرحمة أساس هذا التشريع، والحسم في تنفيذ هذا الحد بالذات فيه رحمة بالأطراف جميعاً؛ فهو رادع للجناة عن الوقوع في الخطأ، ومشعر للمجني عليهم بالطمأنينة والأمان، ومن شأنه أن يشيع الأمن والاستقرار في المجتمع.



الشبهة الثالثة

دعوى تعارض عقوبة الجلد والرجم في الشريعة

الإسلامية مع الحرية الشخصية وحقوق الإنسان (*)

مضمون الشبهة:

يتوهم بعض المغرضين أن الشريعة الإسلامية حينما وضعت منهجاً محكماً للتعامل مع الغريزة الجنسية؛ لتكبح من جموحها، اعتدت بصورة صارخة على الحرية الشخصية، وضيقت منافذ هذه الحرية، بتحريمها أنماطاً سلوكية - يراها هؤلاء من صميم الحرية الشخصية - مثل: اللواط والسحاق والزنا، وأنها شرعت لهذه الأنماط السلوكية عقوبات تتعارض مع حقوق الإنسان.

وجوه إبطال الشبهة:

(١) منهج الإسلام في التعامل مع الغريزة الجنسية

(*) الجنائيات وعقوباتها في الإسلام، د. محمد بلتاجي، مرجع سابق.

وجريمة السرقة من أشد الجرائم خطورة، فإذا فشت بين الناس فقد هددوا في أموالهم وأعراضهم وأنفسهم، وأصبحت حياتهم غير آمنة، فالسارق كالحيوان المفترس الذي يفتك بكل ما يلاقه، لذا فجريمته يجب أن تُقابل بالقسوة؛ حتى يُقطع دابرها من بين الناس بتأنا.

فإذا تخيل الشخص أن العقوبة شديدة وجب عليه أن يعلم أن فظاعة الجريمة وآثارها في المجتمع أشد وأنكى، ثم إن العقوبات وُضعت فيما وضعت لجزر فاسدي الأخلاق، وهؤلاء لا ينزجرون بالرفق واللين بدون نزاع، فإذا لم تتصف العقوبة بالحسم، فإنهم لا ينزجرون أبداً - ما لم تتداركهم رحمة الله -.

والشريعة لم تقطع يد السارق وقت الحاجة وذلك لكونه مضطراً، فمن سرق في أوقات المجاعة لدفع الهلاك؛ فلا قطع ولا تعزير، وقد أسقط عمر رضي الله عنه حد السرقة في عام الرمادة حين جاع الناس.

الخلاصة:

• لتنفيذ حد السرقة ضوابط وشروط مشددة للغاية تضمن تنفيذ العقوبة على من يستحقها بالفعل، وهي: أن يكون السارق مكلفاً، وأن يكون قد سرق مختاراً لا مكرهاً، وألا يكون في المال الذي أخذه شبهة ملك، وأن يكون المسروق مالاً يحل تملكه شرعاً، وأن يكون مقدراً، وأن يؤخذ من جزره، وأخيراً ألا يكون السارق مضطراً لسد جوعه.

• يعفي الشرع الإسلامي المجرم من إقامة الحد عليه في ظروف كثيرة كظروف مجاعة عامة، كما حدث أن أوقف الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه تنفيذ الحد في

يكون خليفة في الأرض عابداً لله، وأن يعمل على
تعمير الأرض بكل ما يستطيع من وسائل وسبل، حتى
تتحقق الحكمة الإلهية التي جاءت رداً على استفسار
الملائكة في قول الله تعالى: ﴿أَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا
وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ
إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة).

والشريعة الإسلامية من الله ﷻ خالق الإنسان
والأعلم به، ومن أجل هذا كان طبيعياً أن يقف
الإسلام من الإنسان موقف المدرك لحقيقته، المعترف
بغرائزه وميوله، فما من مصلحة لا يستغني عنها
الإنسان في حياته إلا وأمرت بها الشريعة الإسلامية،
وقررت حمايتها والحفاظ عليها، وما من مفسدة تحدد من
حركة الإنسان في تعمير الأرض، أو تُدخل الانحراف
والخلل على حياته إلا وأوصدت الشريعة بابها بالنواهي
التي لا تجوز مخالفتها.

ففي مجال الغريزة الجنسية، وقف الإسلام موقف
المهذب لهذه الغريزة، فعمل على تنظيمها وتحديدتها بما
يكفل تصريفها بالوسائل المشروعة، وبما يحد من
انطلاقها بصورة تدمر حياة الإنسان، وتهدم كيانه
الأخلاقي، وفي إطار ذلك التنظيم شرع الإسلام
ما يلي:

- شرع الزواج: وجعله طريقاً شرعياً للتعامل مع
هذه الغريزة، بل جعله آية من آيات الله في خلقه
قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ
أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً
إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم).

والرسول ﷺ يرشد إلى الزواج في أحاديث منها ما

منهج حكيم يضع التدابير لتهذيبها، أو تصريفها في
الحلال، والوقاية من الجنوح نحو الحرام.

(٢) الحكمة التشريعية من تحريم الزنا تكمن في
الحرص على حماية الأعراض، وحفظ الصحة
والأنساب والأموال.

(٣) تدرجت الشريعة في عقوبة الزنا، ووضعت
شروطاً لإثباتها.

(٤) عقوبات الزنا في الشريعة الإسلامية رادعة، أما
في القوانين الوضعية، فهي هينة واهية مغرية بتكرار
الجريمة.

(٥) هناك حالات عديدة يُؤخر فيها تنفيذ العقوبة
رحمة بالمتذنب.

(٦) للزنا واللواط والسحاق مفساد وأضرار بالغة.

(٧) ليس في حد الزنا قسوة واعتداء على الحرية
الشخصية، وانتهاك لحقوق الإنسان، بل ردع ورحمة.

التفصيل:

إن جميع الرسالات والتشريعات السماوية حرّمت
كل ما هو ضار بالعقل والعرض والمال والنفس
والعقيدة، كما حرمت الأديان جميعها الزنا، وحرّمه
الإسلام وحرّم كل وسيلة تؤدي إليه؛ لأن فيه اعتداءً
على الحرمات واختلاطاً للأنساب، وشرع العقوبة لمن
ارتكب الزنا واللواط وغيرهما.

أولاً. منهج الإسلام في التعامل مع الغريزة الجنسية:

الله ﷻ هو خالق الإنسان، وهو العليم بما فطر عليه
من الدوافع والغرائز التي رُكبت في طبيعته، ولا يملك
أن ينفك عنها. والغاية من خلق الإنسان أن

النساء. وقال بعضهم: لا أكل اللحم. وقال بعضهم: لا أنام على فراش. فحمد ﷺ الله وأثنى عليه ثم فقال: "ما بال أقوام قالوا كذا وكذا، لكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني" (٦).

• اعتبر تصريف الشهوة بالحلال من الأعمال الصالحة (٧) التي تستحق الأجر والثواب من الله ﷻ، فقد جاء عن أبي ذر أن أناساً من أصحاب النبي ﷺ قالوا يا رسول الله، ذهب أهل الدثور (٨) بالأجور يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم قال ﷺ: أو ليس الله قد جعل لكم ما تصدقون؟ إن بكل تسيحة صدقة، وبكل تكبيرة صدقة، وبكل تهليل صدقة، وبكل تحميدة صدقة، وأمر بمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة. قالوا يا رسول الله: أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ فقال ﷺ: "أرأيتم لو وضعها في حرام كان عليه وزر؟ وكذلك إذا وضعها في حلال كان له فيها أجر" (٩).

• لم يتدخل الإسلام في كيفية العلاقة بين

٦. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح (٤٧٧٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة واللفظ له.
٧. دراسات في أحكام الحدود في الإسلام، د. محمد مرسي غنيم، مجموعة محاضرات ألقاها على طلاب كلية الشريعة والقانون، طبعة خاصة.
٨. الدثور: جمع دثر وهو المال العظيم.
٩. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (٢٣٧٦).

ذكره عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة (١) فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء" (٣)(٢).

وقوله ﷺ: "تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة" (٤). وقال ﷺ: "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفسادٌ كبير" (٥).

• حرم الرهبانية: وهي العزوف عن الزواج والزهد فيه، واستقذار الغريزة الجنسية بنية التفرغ للعبادة والتقرب إلى الله، وخاصة إذا كان الإنسان قادراً على الزواج؛ يملك المؤونة والطاقة.

عن أنس أن نَفراً من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر، فقال بعضهم: لا أتزوج

١. الباءة: النكاح، وسُمي النكاح بباءة من المباءة؛ لأن الرجل يتبوء من أهله، أي يستمكن من أهله كما يتبوء من داره.
٢. الوُجاء: القطع، يعني: أنه مقطعة لانتشار العروق وحرقتها التي تتحرك عند شهوة الجماع.

٣. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم (٤٧٧٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة (٣٤٦٦)، اللفظ له.

٤. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك ﷺ (١٢٦٣٤)، وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء (٢٠٥٢)، وصححه الألباني في الإرواء (١٧٨٤).

٥. حسن: أخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه (١٠٨٥)، والطبراني في المعجم الكبير، مسند من يُعرف بالكُنى من أصحاب رسول الله ﷺ ممن لم ينقل، أبو حاتم المزني (٧٦٢)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١٨٦٨).

يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِمْ وَتَوَبُّوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ
لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ (النور).

فَذَكَّرُ غَضُ الْبَصْرِ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ قَبْلَ حِفْظِ الْفَرْجِ
له معناه ومدلوله؛ لأن النظر بريد الزنا، وهو من سهام
إبليس، وقد حَرَّمَ الإسلام النظر إلى الأجنبية، بدليل
الآيات السالفة. وبدليل قوله ﷺ: "ياكمم والجلوس في
الطرقات"، فقالوا: ما لنا بُدُّ، إنما هي مجالسنا نتحدث
فيها! فقال ﷺ: "إذا أبيتُم إلا المجالس فأعطوا الطريق
حقها"، قالوا: وما حق الطريق؟ قال ﷺ: "غَضُّ الْبَصْرِ،
وكفُّ الأذى، وردُّ السلام، وأمرٌ بالمعروف ونهي عن
المنكر" (١).

والشريعة ما حَرَّمت أمراً إلا حَرَّمت ما يؤدي
إليه، وقد حَرَّمت الزنا، وحرمت - بالتالي - مقدماته،
كالنظر واللمس، وغير ذلك مما يحرك غرائز الإنسان،
ويفتح الباب واسعاً أمام الشيطان ليعبث بالعقول، ثم
يتقاذفها كما يتقاذف اللاعبون الكرة، وما أصدق قول
الشاعر:

كُلُّ الْحَوَادِثِ مَبْدُؤُهَا مِنَ النَّظَرِ

وَمُعْظَمُ النَّارِ مِنْ مُسْتَضْعِرِ الشَّرِّ

• الأمر بالصيام؛ لأنه يكسر حدة الشهوة عند
الإنسان، ويعمل على صفاء نفسه، وتسكين جوارحه؛
لقوله ﷺ: "يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة
فليتزوج؛ فإنه أغضُّ للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم

الزوجين؛ فأعطى لها الحرية الكاملة في الممارسة طالما
كانت بعيدة عما يجب التعفف عنه، كالإيمان في الحيض
أو غير موضع الحرث، ودون ذلك كان صريح القرآن
الكريم ناطقاً بهذه الحرية في العلاقة بين الزوجين. قال
الله ﷻ: ﴿فَسَاوُكُمْ حَرْثَ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾
(البقرة: ٢٢٣).

أما في مجال الضوابط التي شرعها الإسلام؛ لتَحُدَّ
من جموح هذه الغريزة وانطلاقها - إذا لم يتيسر للإنسان
الزواج - فقد جاء في القرآن الكريم أمرٌ لهم بالعفة حيث
قال ﷻ: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ
مِنْ فَضْلِهِ﴾ (النور: ٣٣).

وتأخذ عفة الإنسان وتساميه وارتقاؤه فوق الطبيعة
البهيمية صوراً متعددة هي في مجملها - إلى جانب
التكليف الشرعي - من مكارم الأخلاق التي لا
يستغنى عنها المؤمن الذي عرف حقيقة كرامته
الإنسانية، وحقيقة الدنيا من حوله، من هذه الصور:

• غض المرأ بصره عن جميع المحرمات؛ وذلك

استجابة لقول الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ
أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا
يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ
وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا
وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا
لِعَوْلِيهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ
أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ
بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ
أَوْ التَّبِيعِينَ غَيْرَ أُولِي الْأَرْبَابَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْوَالِدِ الَّذِينَ
لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يُضْرَبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب أفنية الدُّور
والجلوس فيها والجلوس على الصُّعَدَاتِ (٢٣٣٣)، ومسلم في
صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في
الطرقات وإعطاء الطريق حقه (٥٦٨٥).

الناس، فلم يعد لمن خُدِشَ عرضه شيء يحرص عليه أمام الناس؛ فينزلق في الفجور والعصيان.

• **المحافظة على نقاء النوع الإنساني من الانقراض:**
لأن ظهور الزنا وشيوعه يؤدي إلى ظهور جيل من اللقطاء الذين لا يعرفون آباءهم، وهم أكثر الناس تعرضاً للهلاك، وقد يكونون عرضة للقتل؛ لأنهم يسبون لهم العار.

• **المحافظة على الصحة:** الزنا يؤدي إلى تفشي الأمراض الخبيثة، وبتحريمه تُثبت الشريعة الإسلامية أصالتها وسموها على مر العصور والأزمان؛ إذ تثبت الأبحاث العلمية كل يوم مرضاً جديداً في جسد الزناة المُصْرِّين على الزنا وارتكاب الفاحشة، ولعلَّ الكارثة الكبرى ذلك المرض الفَتَّاك اللعين المسمى بالإيدز، وقد أثبتت الدراسات أن الغالبية العظمى من المصابين بهذا المرض، هم المرتكبون لفاحشة الزنا والشواذ جنسياً، وهم لذلك يعيشون في ظل الموت البطيء الذي حُكِمَ عليهم به بسبب فساد طباعهم وانحرافهم عن صراط الله المستقيم^(٢).

• **المحافظة على الأموال:** حرم الله الزنا محافظةً على الأموال؛ لأن انتشار الزنا في أمة يؤدي إلى كثرة المرضى بها، وهذا يؤدي إلى كثرة المتعطلين الذين يعيشون عالية على غيرهم، وبالتالي يقل الإنتاج، ويضعف الدخل.

• **المحافظة على الأخلاق:** ففي تحريم الزنا مراعاة لجانب الأخلاق الذي يقوم عليه المجتمع، فالزنا يفسد الأخلاق، ويؤدي إلى الانقسام بين أفراد المجتمع.

يستطع فعلية بالصوم؛ فإنه له وُجاء"^(١).

• **تحريم الزنا؛ فأمر في سبيل ذلك بالابتعاد عن المثيرات الجنسية، وما يجرك الغرائز الساكنة؛ لأن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ومما لا شك فيه أن النظر إلى النساء الكاسيات العاريات، وقراءة القصص التي يبثها تجار الغرائز الجنسية، ومشاهدة الأفلام الخليعة، كل ذلك مما يُثِيرُ الغريزة، ويلوث الشرف، ويقتل الكرامة، ويضعق الذاكرة والشخصية؛ فتكون النتيجة أن ينهزم الشباب بعيداً عن ميدان الحرب[®].**

ثانياً. الحكمة التشريعية من تحريم الزنا:

لم يحرم الله ﷻ الزنا عبثاً، ولا تشديداً دون طائل، إنما يكمن وراء التحريم عبر ومصالح تعود على المجتمع الإسلامي كله بالطمأنينة والسلام، ويمكن إيجاز الأسباب التي أدت إلى تحريم الزنا فيما يأتي:

• **المحافظة على الأنساب:** ففي تحريم الزنا حماية للأنساب من الاختلاط؛ حيث ينشأ الولد في كنف أبيه يكدُّ ويسعى في تربيته، ولا يخل عليه، ومن المحتقر أن يربي الإنسان ولد غيره ظناً منه أنه ولده من صلبه.

• **حماية الأعراض:** فالزنا يؤدي إلى النيل من كرامة الإنسان، حينما تكون سيرته على ألسنة الناس، وفي هذا انحطاط أخلاقي، وإشاعة للفاحشة بين

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم (٤٧٧٩)، ومسلم في صحيحه، كتب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة (٣٤٦٦) واللفظ له.

® في "موقف الإسلام من الغرائز الفطرية للإنسان" طالع: الوجه الأول، من الشبهة التاسعة عشرة، من الجزء السادس عشر (أصالة التشريع الإسلامي).

٢. دراسات في أحكام الحدود في الإسلام، محمد مرسي غنيم، مرجع سابق.

ثالثاً. التدرُّج في تشريع العقوبة على جريمة الزنا:

جاء الإسلام والزنا منتشر، كشأن غيره من المفاسد التي كانت منتشرة بين العرب في الجاهلية، فكان سبيله في التدرُّج في تشريع العقوبة عليه، كما هو المنهج في التشريع الإسلامي.

اقتصرت هذه العقوبة في أول الأمر على الحبس في البيوت، والإيذاء بالضرب والتأنيب والتوبيخ، بدليل قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفَدْحَشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَتَاذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴿١٦﴾﴾ (النساء).

فيرى بعض الفقهاء أن الحبس في البيوت هي العقوبة الخاصة بالنساء، وأن الإيذاء هو العقوبة الخاصة بالرجال، بينما يرى بعضهم أن العقوبة جعلت في أول الأمر على النساء؛ لأنها هي السبب المباشر للفعل، فشرع لها عقوبة الحبس في البيوت حتى الموت، ثم جعلت العقوبة للرجل والمرأة معاً، لقوله ﷺ: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَتَاذُوهُمَا﴾ (النساء: ١٦).

ثم تدرج التشريع بعد ذلك؛ فنسخت عقوبتا الحبس والإيذاء، وحل محلها العقوبة الثانية الجلد والرَّجْم، وذلك بما يلي: قال ﷺ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾ (النور)؛ حيث نسخت هذه الآية ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ آية الحبس وآية الإيذاء، وبيَّنت عقوبة الزنا.

ورد عن النبي ﷺ أنه قال: "خذوا عني، قد جعل الله له سبيلاً؛ البكر بالبكر جلد مائة ونُفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم" (١). وقد رجم الرسول ﷺ، ورجم بعده الخلفاء الراشدون، واستقر الحكم على مر العصور الإسلامية المختلفة.

وهنا ملاحظة لا بد أن نشير إليها، وهي أنه لا تحفى المناسبة بين قوله ﷺ: "قد جعل الله له سبيلاً"، وبين قوله ﷺ في الآية الكريمة: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾﴾ (النساء)؛ لأن السنة النبوية توضح القرآن الكريم وتبين مجمله.

وقد بقي المسلمون في انتظار السبيل الذي يجعله الله ﷻ بخصوص الزاني، فجاء السبيل في السنة الشريفة كما تقدم "البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"، واستقر الأمر في النهاية على جلد غير المحصن ورجم المحصن.

بم يثبت حد الزنا (٢)؟

يثبت حد الزنا بواحد من أمرين؛ الإقرار أو البيّنة:

١. الإقرار: هو الاعتراف بالزنا، والاعتراف سيّد الأدلة، والدليل ما جاء عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "أغدأ يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها" (٣).

١. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنا (٤٥٠٩).
٢. الفقه الميسر، محمد سيد طنطاوي، مطابع الشئون الأميرية، القاهرة، ط ٤.
٣. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود (٢١٩٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (٤٥٣١).

يستمتع الإنسان بنشوة اللذة إذا تذوق مس العذاب، وأي شيء يحقق الألم ويذيق العذاب أكثر من الجلد مائة جلدة؟

فالشريعة الإسلامية حينما وضعت عقوبة الجلد للزنا لم تضعها اعتباطاً، وإنما وضعتها على أساس من طبيعة الإنسان، وفهم لنفسيته وعقليته، والشريعة حينما قررت عقوبة الجلد للزنا، دفعت العوامل النفسية التي تدعو للزنا بعوامل نفسية مضادة تصرف عن الزنا، فإذا تغلبت العوامل الداعية على العوامل الصارفة، وارتكب الزاني جريمته مرة، كان فيما يصيبه من ألم العقوبة وعذابها ما ينسيه اللذة ويحمله على عدم التفكير فيها وحرصاً من المشرع على القضاء شبه التام على هذه الجريمة، أضاف إليها عقوبة أخرى رادعة وهي "التغريب"، وتعتبر تكميلية للجلد، والمصدر التشريعي لهذه العقوبة حديث النبي ﷺ: "البِكرُ بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"^(١). ويشترط في التغريب أن يكون مسافة تُقصرُ فيها الصلاة؛ أي: إلى مكان يبعد عن بلده ثمانين كيلو متراً؛ لأن المقصود البعد عن أهله ووطنه^(٢).

وللتغريب علتان:

١. التمهيد لنسيان الجريمة بأسرع ما يمكن، وهذا يقتضي إبعاد المجرم عن مسرح الجريمة، أما بقاؤه بين ظهراني الجماعة، فإنه يحبي ذكرى الجريمة ويحول دون نسيانها بسهولة.

١. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنا (٤٥٠٩).

٢. الفقه الواضح، محمد بكر إسماعيل، دار المنار للنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

٢. البيّنة: بأن يشهد أربعة من الرجال البالغين العقلاء العدول على رجل وامرأة بالزنا. ويشترط في الشهود:

- أن يكونوا أربعة: قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ (النور: ٤).
- أن يكونوا مسلمين: قال الله تعالى: ﴿فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ﴾ (النساء: ١٥).
- أن يكونوا عدولاً.
- أن يكونوا ذكوراً.
- الشهادة في مجلس واحد... وغير ذلك.

رابعاً. العقوبات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية:

• عقوبة الجلد:

تُعاقبُ الشريعة الإسلامية الزاني الذي لم يحصن بعقوبة الجلد؛ لأن الشريعة الإسلامية عينت العقوبة وقدرتها، فجعلتها مائة جلدة قال ﷺ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمَا بِهَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور: ٢).

وقد وُضعت العقوبة - أي الجلد - على أساس محاربة الدوافع النفسية التي تدعو إلى الجريمة بالدوافع التي تصرف عن الجريمة، وهذا هو الذي يهديننا إليه التأمل والتفكير في الجريمة وعقوباتها.

والدافع الذي يدعو الزاني للزنا هو اشتهاه اللذة والاستمتاع بالنشوة التي تصحبها، والدافع الوحيد الذي يصرف الإنسان عن اللذة هو الألم، ولا يمكن أن

٢. أن إبعاد المجرم عن مسرح الجريمة يجنبه مضايقات كثيرة لا بد أن يلقاها إذا لم يبعد، وقد تصل هذه المضايقات إلى حد قطع الرزق، وقد لا تزيد على حد المهانة والتحقير؛ فالإبعاد يهين الجاني أن يحيا من جديد حياة كريمة.

وظاهر مما سبق أن التغريب وإن كان عقوبة إلا أنه شُرِع لمصلحة الجاني أولاً ولصالح الجماعة ثانياً، والمشاهد - حتى في عصرنا الحالي الذي انعدم فيه الحياء - أن كثيراً ممن تعيهم مَعْرَة الزنا يهجرون موطن الجريمة مختارين؛ لينأوا بأنفسهم عن الذلة والمهانة التي تصيبهم في هذا المكان^(١).

عقوبة الجلد في القوانين الوضعية :

لقد كانت عقوبة الجلد من العقوبات التي يعترف بها قانون العقوبات المصري سنة ١٩٣٧، ثم ألغاهها المشرع المصري مقلداً في ذلك معظم القوانين الوضعية التي ألغت هذه العقوبة، وأقرت هذه القوانين الحبس عقوبة على الزنا، وهي عقوبة لا تؤلم الزاني إيلاًما يحمله على هجر اللذة التي يتوقعها من وراء الجريمة، ولا تثير فيه من العوامل النفسية المضادة ما يصرف العوامل النفسية الداعية إلى الجريمة أو يكتبها.

وقد أدت عقوبة الحبس إلى إشاعة الفساد والفاحشة، وأكثر الناس الذين يمسون عن الزنا اليوم لا يفهم عنه العقوبة، وإنما يمسون عنه الدين، والأخلاق الفاضلة التي لم يعرفها أهل الأرض قاطبة إلا عن طريق الدين.

١. التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، مرجع سابق، ج ١، ص ٦٣٦: ٦٤٠ بتصرف يسير.

وتمتاز الشريعة الإسلامية بأنها حين جعلت الجلد عقوبة للزنا، قد حاربت الجريمة في النفس قبل أن تحاربها في الحس، وعالجتها بالعلاج الوحيد الذي لا ينفعها غيره، أما العقوبة التي قررها القانون، فإنها لا تمس دواعي الجريمة في نفس المجرم ولا حسه؛ إذ الحس علاج - إن صلح لأية جريمة أخرى - فهو لا يصلح بحال لجريمة الزنا^(٢).

• عقوبة الرجم:

الرجم عقوبة الزاني المحصن رجلاً كان أو امرأة، ومعنى الرجم: القتل رمياً بالحجارة، واتفق العلماء - ما عدا الخوارج - على أن حدَّ الزاني المحصن هو الرجم، بدليل ثبوته في السنة والإجماع والمعقول.

أمَّا السنة: فكثير من الأحاديث منها قوله ﷺ: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث؛ الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة"^(٣). ومنها قصة العُسيِّف الذي زنى بامرأة، فقال له الرسول ﷺ: "أغذُّ يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها"^(٤).

وقصة ماعز والغامدية حينما اعترفا على نفسيهما بالزنا، فأمر الرسول ﷺ برجمهما.

وأجمعت الأمة على مشروعية الرجم، والمعقول

٢. المرجع السابق، ج ١، ص ٦٣٧: ٦٣٩ بتصرف.

٣. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ (المائدة: ٤٥) (٦٤٨٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب ما يُباح به دم المسلم (٤٤٦٨) واللفظ له.

٤. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود (٢١٩٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (٤٥٣١).

يوجب مثل هذا العقاب.

وقد وضعت عقوبة الرجم على نفس الأساس الذي وضعت عليه عقوبة الجلد للزاني غير المحصن، ولكن شددت عقوبة المحصن للإحصان؛ لأن الإحصان يصرف الشخص عادة عن التفكير في الزنا، فإن فكر فيه بعد ذلك؛ فإنها يدل التفكير فيه على قوة اشتهاه اللذة المحرمة، وشدة اندفاعه للاستمتاع بما يصاحبها من نشوة، فوجب أن توضع له عقوبة فيها من قوة الألم وشدة العذاب ما فيها، بحيث إذا ذكر هذه اللذة المحرمة وذكر معها العقوبة المقررة، تغلب التفكير في الألم الذي يصيبه من العقوبة على التفكير في اللذة التي يصيبها من الجريمة.

ويستنكر أناس اليوم عقوبة الرجم على الزاني المحصن، وهو قول يقولونه بأفواههم، ولا تؤمن به قلوبهم، ولو أن أحد هؤلاء وجد امرأته أو ابنته تزني، واستطاع أن يقتلها ومن يزني بها لما تأخر عن ذلك.

والشريعة الإسلامية قد سارت في هذه المسألة كما سارت في كل أحكامها على أدق المقاييس وأعددها؛ فالزاني المحصن هو قبل كل شيء مثل سيئ لغيره من الرجال والنساء المحصنين، وليس للمثل السيئ في الشريعة حق البقاء. والشريعة تقوم على الفضيلة المطلقة، وتحرص على الأخلاق والأعراض والأنساب من التلوث والاختلاط، والشريعة توجب على الإنسان أن يجاهد شهوته، ولا يستجيب لها إلا عن طريق الحلال وهو الزواج، وقد أمر إذا كان مستطيعاً للباء أن يتزوج؛ حتى لا يعرض نفسه للفتنة، أو يحملها مالا تطيق، فإذا لم يتزوج وغلبت على عقله الشهوات، فعقابه أن يجلد مائة جلدة، وشفيعه في هذه العقوبة

المخففة تأخره في الزواج الذي أدى به إلى الجريمة. أما إذا تزوج فأحصن فقد حرصت الشريعة ألا تجعل له بعد الإحصان سبيلاً إلى الجريمة، والشريعة أباحت أن تطلب الزوجة الطلاق إذا تعثرت المعيشة، والرجل يطلق ويتزوج أو تتزوج هي غيره.

وهذا فتحت الشريعة للمحصن كل أبواب الحلال، وأغلقت دونه باب الحرام، وأن يؤخذ المحصن بالعقوبة التي لا يصلح غيرها طالما استعصى على الإصلاح، ولو أن هؤلاء الذين يجزّعون من القتل للزاني رجعوا إلى الواقع حين أوجبت الشريعة قتل الزاني المحصن؛ لوجدوا أنها لم تأت بشيء يخالف مألوف الناس، والقانون الآن يعاقب على الزنا بالحبس إذا كان أحد الزانيين محصناً، فإذا لم يكن أحدهما محصناً فلا عقاب ما لم يكن إكراه.

هذا هو حكم القانون، فهل رضى الناس حكم القانون؟ إنهم لم يرضوه ولن يرضوه، بل إنهم حين قبلوا حكم القانون القائم مرغمين أقبلوا على عقوبة الشرع المعطلة مختارين، فهم يقتصون من الزاني محصناً وغير محصن بالقتل، وهم ينفذون القتل بوسائل لا يبلغ الرجم بعض ما يصحبها من العذاب.

فهم يغرّقون الزاني، ويحرقونه، ويقطعون أوصاله، ويهشّمون عظامه، ولو أحصينا جرائم القتل التي تقع بسبب الزنا، لبلغت نصف جرائم القتل جميعاً، فإذا كان هذا هو الواقع، فما الذي نخشاه من عقوبة الرجم، إن الأخذ بها لن يكون إلا اعترافاً بالواقع، ويدعي هؤلاء أن هذه العقوبة فيها شيء من القسوة التي لا تتناسب مع كرامة الإنسان!

ويردّ عليهم بأن هذه العقوبة ما جُعِلت إلا لصيانة

كرامة الإنسان بالمحافظة على أخلاقه من الفساد، ووقاية مجتمعه من الضلال، وصيانة مبادئ دينه من الانتهاك.

ثم إن قولهم: إن في هذه العقوبة قسوة مبني على نظرة عابرة إلى الفرد، لا تغوص في أعماق الحقيقة، ونسوا القسوة التي أحدثها المجرم وجنائته على العرض، والفراش، والولد، والأسرة، والمجتمع كله؛ فليس عقابه إذاً قسوة، لكنه جزاء رادع، وإنما القسوة في فعله بعد أن توفرت لديه الموانع من ارتكابه.

والرجم هو قتل النفس الشريرة، وكل أنظمة العالم تبيح القتل عقوبة لبعض الجرائم، ولا فرق بين من يُقتل شنقاً، أو ضرباً بالفأس، أو تسميماً بالغاز، أو صعقاً بالكهرباء، أو رمياً بالحجارة والرصاص، فكلُّه قتلٌ، وإن اختلفت وسائله، ولا فرق في النتيجة بين الرمي بالحجارة أو الرمي بالرصاص.

ولقد دلت التجارب على أن حبل المشنقة لا يزهق الروح بسرعة في كثير من الأحوال، كذلك التسمم بالغاز والصعق بالكهرباء يبطن الموت أحياناً أكثر مما يبطن به الشنق أو الرصاص، ومن كان يظن أن الموت يُسرِّعُ إلى المقتول بالرصاص في كل حال، ويبطن عن المرجوم بالحجارة في كل الأحوال، فهو مخطئ في ظنه، وقد دلت التجارب على بطلان هذا الظن^(١).

ومن هنا يتبين أن الرجم أسهل من القتل بالشنق والتسميم، وأنواع التعذيب الأخرى، والشريعة الإسلامية وهي دين الفطرة يعالج المشاكل الاجتماعية

بما يناسبها، ويزجر عن ارتكابها، فكان المناسب لجريمة الزاني المحصن هو الرجم.

وكون العقوبة سهلة هيئته، لا تؤلم يُذهب الحكمة من تقريرها والهدف من إيجادها، والموت إذا تجرد من الألم والعذاب كان من أتفه العقوبات، وكثير من الناس يقلعون عن هذه الجريمة، لما يرونه من عذاب على من أوقعت عليه.

وليس من مصلحة المجتمع أن يفهم أفراده أن العقوبة هيئة لا تؤلم ولا تدعو للخوف، قال ﷺ: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِمَارَافَةٍ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ (النور: ٢)، وإذا كانت العقوبة شديدة الإيلام والعذاب زجرت من يفكر في الجريمة، حتى لا يتعرض للألم، وتلك حكمة الله في شريعته.

خامساً. الأمور التي يؤخر فيها تنفيذ العقوبة رحمة بالمتنكب^(٢):

يقام الحد على الزاني والزانية وغيرهم بعد الإقرار مباشرة أو بعد البينة، إلا أن هناك أحوالاً يؤخر فيها تنفيذ الحد رحمة بالمحدود، منها:

- الحر والبرد الشديديان: فلا يجلد الزاني ولا الزانية في الحر الشديد؛ لأنه قد يحدث ضرراً شديداً يؤدي إلى هلاكه. ولا يجلد في البرد الشديد، لما في ذلك من القسوة والغلظة ما تأباه سماحة الإسلام.
- المرض: يؤخر الحد حتى يبرأ المريض.
- النفاس: يؤخر الحد حتى تبرأ النفساء منه.
- الحامل: حتى تلد وترضع وليدها، فإذا فطمته أقيم الحد، وهذه من مظاهر رحمة الإسلام بالمحدود.

١. التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، مرجع سابق، ج ١، ص ٦٤٠، ٦٤٣.

٢. الفقه الواضح، محمد بكر إسماعيل، مرجع سابق، مح ٢، ص ٢٠٨، ٢٠٩ بتصرف.

الفلاح، واستحق اسم العدوان، ووقع في اللوم، وعلى ذلك فمقاساة ألم الشهوة ومعاناتها أيسر من كل ذلك.

وقد سُئِلَ رسول الله ﷺ عن أكثر ما يُدخل الناس النار فقال: "الغم والفرج"^(١). وذكر أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "ثلاث لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم وهم عذاب أليم: شيخ زان، ومَلِكٌ كاذب، وعائل مستكبر"^(٢)؛ أي: فقير يتعالى على الناس.

ولما كان الزنا من أقبح الجرائم وأخطرها على النفس والعقل والدين شددت العقوبة عليه في الدنيا؛ بحيث جعل حده من أغلظ الحدود، فالجلد مائة والتغريب عام لغير المحصنين، والرجم بالحجارة حتى الموت للمحصن، فهل هناك عقوبة أشد من ذلك؟

إن القاتل أخف عقوبة من المحصن الزاني؛ لأنه يُقتل بالسيف ضربة واحدة، وهذا أهون بالطبع من الرجم بالحجارة، وحد الزنا للمحصن مشتق من عقوبة الله تعالى لقوم لوط بالقذف بالحجارة، وذلك لاشتراك الزنا واللواط في الفحش وفي كون كل منهما فساد يناقض حكمة الله في خلقه وأمره، فإن في اللواط مفسد تفوق الحصر.

• المفسد الاجتماعي والخلقية للزنا:

قال ابن القيم رحمه الله: ومفسدة الزنا مناقضة لصلاح العالم، فإن المرأة إذا زنت أدخلت العار على

١. حسن: أخرجه البخاري في الأدب المفرد، كتاب حسن الخلق، باب حسن الخلق إذا فقهاوا (٢٩٤) بنحوه، والترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب حسن الخلق (٢٠٠٤)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٩٧٧).

٢. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان غلط تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية (٣٠٩).

سادساً. للزنا واللواط والسحاق مفسد وأضرار بالغة على الإنسان:

١. الزنا ومفسده بالغة:

يوضح د. محمد بكر إسماعيل هذه المفسد قائلاً: من المعلوم شرعاً أن الشرك بالله أكبر الكبائر عند الله، ويليه في الجرم قتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق، ولكن ماذا بعد قتل النفس؟ قال الإمام أحمد رحمه الله: لا أعلم بعد قتل النفس شيئاً أعظم من الزنا، وقد عظم الله تلك الجريمة حيث يقول ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ (الفرقان)، فقرن الزنا بالشرك وقاتل النفس، وجعل جزاء ذلك الخلود في العذاب المضاعف المهين ما لم يتبع العبد ذلك الذنب العظيم بالتوبة والإيمان والعمل الصالح.

وقد قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (الإسراء)، فأخبر عن فحشه في نفسه، وهو القبيح الذي قد تناهى قبحه حتى استقر فحشه في العقول، ثم أخبر عن غايته بأنه ساء سبيلاً، وعلّق الله تعالى فلاح العبد على حفظ فرجه، فلا سبيل له إلى الفلاح بدونه، فقال الله ﷻ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَائِعُونَ (٢) وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ (٣) وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ (٤) وَالَّذِينَ هُمْ لِأَعْتَابِهِمْ حَفِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (٧)﴾ (المؤمنون).

وهذا يتضمن ثلاثة أمور، من لم يحفظ فرجه لم يكن من المفلحين، وأنه من الملوّمين، ومن العادين، ففاته

أهلها وزوجها وأقاربها، ونكّست رؤوسهم بين الناس. وإن حملت من الزنا فقتلت ولدها جمعت بين الزنا والقتل، وإن أبقته، نسبه إلى الزوج فأدخلت على أهلها وأهله أجنبياً ليس منهم، وانتسب إليهم وليس منهم، إلى غير ذلك من مفاسد زناها.

وأما زنا الرجل فإنه يوجد اختلاطاً في الأنساب، وإفساداً للمصونة وتعريضها للتلف، ففي هذه الكبيرة خراب الدنيا والدين، فكم في الزنا من استحلال محرمات، وفوات حقوق، ووقوع مظالم.

ومن خصائص الزنا: أنه يوجب الفقر، ويقصر العمر، ويجلب الهم، ويشتت القلب ويميته، ويباعد صاحبه عن ربه، ويقربه من الشيطان.

فالزنا أعظم مفسدة من القتل، ولهذا شرع فيه القتل على أشنع الوجوه وأفحشها وأصعبها، ولو علم العبد أن امرأته قُتلت كان أسهل عليه من أن يعلم أنها زنت، فقد جاء أن رسول الله ﷺ قال: "إن الله يغار، وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله" (١).

وظهور الزنا من أمارات خراب العالم، وهو من أسرار الساعة.

• الزنا وأضراره الصحية:

الزنا ينبوع لأخبث الأمراض وأشدّها فتكاً بجسم الإنسان، ومن أخطرها الزهري والسيلان والإيدز، وغيرها.

١. الزهري:

ثالث مرض في العالم منوط به إزهاق النفوس

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الغيرة (٤٩٢٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش (٧١٧١) بنحوه.

وتضييع الأرواح، ولا يدع المصاب للموت قبل أن يفتت كبده ويذيب فؤاده، ممثلاً به شر تمثيل، وهذا الداء ينتشر في العالم بانتشار فاحشة الزنا، وهذا المرض يعدي بمجرد اللمس عن طريق الزنا، أو بمجرد تقبيل المصاب لغيره أو ملامسته، وتسببه جرثومة خاصة تسمى "الأسيرو شيت باليدا".

وتستطيع أن تلمس حقيقة هذا المرض، إذا علمت أنه لا يترك جزءاً من أجزاء الإنسان حتى يترك فيه آثاره، ولا يدع فيه جهازاً حتى يبطل عمله ويفسد وظيفته.

إن ظهور القرحة التآكلية أو التقرحية في موضع الإصابة، ما هو إلا الإنذار الخطير بغزو الجراثيم لجميع أجزاء الجسم عن طريق الأوعية الدموية جميعاً، ومن ثمَّ يَحْمَرُّ الجلد، ويأخذ الاحمرار شكل دوائر وردية لا تلبث أن تأخذ شكلاً خاصاً يتحول إلى ما يسمى بـ "الزهريات الجيبية" بجميع أشكالها، وأنواعها، وتصيب جلد المريض بالزهري مظاهر مشوهة لهذا الداء العُضال تعم جميع سطح الجسم، مثل: الطفح الزهري الحبيبي، والثُعْبَانِي، والنكسي والعقدي، والصلع والبَهَق الزهريين بالإضافة إلى الأظافر التي يسهل إصابتها، وجعلها مشوهة سهلة الكسر مثقوبة القاعدة، وكذلك الأنسجة المحيطة بها لا تنجو من الالتهاب الداحس الزهري، بل هناك القروح العميقة، والأورام الصعبة التي تتغلغل في الجلد، حتى تكشف عن العظام وأربطة العضلات، وتنتشر في السطح الوحشي للركبتين، وفي السطح الخارجي للكتف وفي فروة الرأس، فتتلف العضلات، وتفتت العظام ونسيجها الداخلي، وتغزو الجراثيم مفاصلها؛ فتصيبها

من ١٠٠٠٠ حالة في بريطانيا وحدها عام ١٩٨٠م، وقد ذكر الدكتور مورس^(١) - اختصاصي أمراض الهريس - أن نتيجة الدراسة التي قام بها في بريطانيا تشير إلى أن انتشار هذا المرض يزداد يوماً بعد يوم، وأكثر الإصابات بين الشباب والشابات الذين تتراوح أعمارهم من ١٥-٣٠ سنة، وأن هذا المرض يتناسب طردياً مع الجنس وطرق ممارسته وازدياده في المجتمع بطريقة غير صحيحة، فيما يقل بالمقابل عند الذين يجنون العفاف ويسعون إليه، وقد انتقل هذا المرض إلى عواصم أخرى مثل: بروكسل وأمستردام وكوبنهاجن واستكهولم وبرلين وباريس وجنوب أفريقيا.

٣. السيلان:

من الأمراض الفتاكة التي تسببها هذه الفاحشة، ويسبب هذا الداء جرثومة تسمى بـ "الجونوكس"، ولكي تعرف مقدار انتشار هذا المرض في الهيئة الاجتماعية، ومدى تغلغله في أفرادها يكفيك أن أذكر مثلاً من ذلك من إحصائيات لندن:

أن ٦٠٪ من عدد أفرادها البالغين مصابون بهذا الداء، ويتراوح عدد المصابين في باريس من ٧٥٪ إلى ٩٠٪ وفي برلين من ٦٠٪ إلى ٧٠٪، وفي نيويورك يوجد في كل مائة شخص ٨٠ شخصاً مصاباً بالسيلان، هذا في أرقى البلاد حضارة، وأرسخها في الطب، وأكثرها ادّعاءً للمدنية والرقى.

وليس مرض السيلان بالعلة الهينة السهلة، التي لا تسترعي الانتباه، بل هو من أكبر العضلات الاجتماعية الخطيرة، التي حار في علاجها الأطباء والساسة

١. د. مورس: أستاذ الفيروسات في كلية طب جامعة مانشستر.

بالورم ويلتهب غشاؤها الزلالي.

ولعل أقبح الهدايا التي يقدمها الزاني إلى ذريته التعسة وابتليهم بها هي الزهري الوراثي، وإن خطره على النسل ليهدد العالم بأشرف مما تهدده به الحروب الذرية.

ويُنذر بأشد مما تنذر به البراكين الملتهبة، والزلازل المهلكة، والنكبات العظمى التي لا تبقي ولا تذر.

وإنك لتجد ٤٠٪ من وفيات الأطفال في السنة الأولى من حياتهم راجعة إلى الزهري الوراثي، وتجد ٦٠٪ من حالات الإجهاض المتكرر في العائلات المصابة بهذا الداء راجعة إليه، وتجد في كل ١٠٠ طفل مولود بزهري وراثي ٩٠ يموتون وتجد ٢٠٪ من الحوامل على وجه العموم مصابة به، وتجد ١٣ لقيطاً مصاباً بالزهري الوراثي من كل ١٠٠ لقيط، بل تستطيع أن تقول إن ٩٩٪ من أولاد المصابين يموتون، فيتبين لنا إلى أي مدى بلغ هدم الزنا للأسر وفتكه بالذرية.

٢. مرض الهريس الزهري:

وهو من سلسلة الأمراض الجنسية، وقد تصاعد عدد المصابين في العالم بهذا المرض منذ عام ١٣٩٠ - ١٩٧٠، ففي الولايات المتحدة الأمريكية تُسجّل سنوياً مليون إصابة جديدة، ويعد عدد المصابين فيها بحوالي ٢٥ مليون شخص، وتشكل هذه الإصابات ١٥٪ من مجمل الأمراض الجنسية، وفي اليابان يفوق عدد الإصابات الجديدة بالقوباء عدة مرات عدد الإصابات بالسيلان والسفلي.

وفي أوروبا الغربية يشكل الهريس التناسلي ٢٠٪ من مجموع الأمراض المتناقلة عبر الجنس، فقد تم رصد أكثر

والمشروعون؛ فهو مرض فتاك، يعطل حركة المريض، ويشل تفكيره، وذلك فوق ما تبثلى به النساء، فيجعلهن مستودعاً خطراً للعدوى، وأداة لتثويته النسل والقضاء على الذرية.

ولقد ثبت أن كل امرأة اتصلت برجل مصاب بهذا الداء لا بد أن تصاب هي الأخرى به، لاستعدادها لقبول العدوى، ولقابلية جهازها التناسلي؛ لاستقبال جراثيمه المرضية، فتفتك به، وتعطل وظيفته إذا لم تفقدها تمامًا.

إصابة المرأة وإصابة الرجل:

○ إصابة المرأة:

ويصاب مجرى البول بهذه الجراثيم، فيلتهب ويحمر، وتتضخم حافته، ويظهر القيح السيلاني الكريه الرائحة من فتحة، ويحدث تليف في "غدد لير" فتضيق فتحة مجرى البول، وتصيب جراثيم المرض "قناتي سكين"، اللتين تظهر فتحتاهما على جانبي مجرى البول.

وكثيراً ما تكون إصابة هذه القناة سبباً في الانتكاس بالمرض والعدوى، وتمتد من قناة المجرى البولي إلى المثانة، وتصيب أعضاء أخرى كثيرة من الجهازين البولي والتناسلي، وإصابة المرأة بالسيلان وبأل عليها، وعلى أولادها، وعلى زوجها، وعلى الهيئة الاجتماعية بأسرها، وحسبك أن تعلم أن الطب لم يتوصل حتى الآن إلى علاج لهذا المرض.

○ إصابة الرجل:

ويصيب هذا المرض الرجل إصابات بالغة الآلام والنتائج؛ إذ تلتهب عنده فتحة البول، ويشتد احمرارها، وتصاب حوافها بالورم، ويمتد الورم في عضو التناسل؛ فيعوق التبول، وتهلك الجراثيم الغشاء

الداخلي لمجرى البول، ثم ينتهي الأمر بضيق مجرى البول، وتصاب البروستاتا بالسيلان، بل وقد تصاب كذلك الكليتان بالالتهابات السيلانية؛ فترتفع درجة حرارة الزاني، وتعتره القشعريرة؛ وتمتد الإصابة إلى الحوض والكليتين فتصيبها جميعاً. وحسبك انسداد الحالبين، واحتباس البول، والتسمم اليوريمي، والموت بعد الألم المبرح.

إحصائيات مرض السيلان^(١):

يعتبر مرض السيلان من أكثر الأمراض المعدية انتشاراً في الوقت الحاضر، وقد يصاب به ٢٠٠ - ٥٠٠ مليون شخص في كل عام معظمهم في سن الشباب ممن تتراوح أعمارهم بين ١٥ إلى ٢٨ سنة، وغالبيتهم من طلاب المدارس والجامعات.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً يتراوح عدد الإصابات المسجلة بالسيلان ما بين ٤، ٥ مليون إصابة. أما البرازيل فتسجل يومياً حوالي عشرين ألف إصابة جديدة في العيادات، وفي فرنسا يقدر عدد المصابين بالسيلان سنوياً ٥٠٠ ألف رجل وامرأة وطفل، وقد بلغ عدد المصابين بالسيلان لعام ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م حسب تقرير منظمة الصحة العالمية حوالي خمسة ملايين شخص.

أما الوفيات فيبلغ عددهم حسب ذات التقرير ثمانية آلاف شخص.

٤. القرحة الرخوة:

والزنا فوق ما يسبب من الزهري، والزهري الوراثي، والسيلان، يعرض الأشرار كذلك للإصابة

١. موقع طريق القرآن: ظلم المرأة في الحضارة الغربية.

الأذى، والعشق الخيالي، والنفور الجنسي، وتحقير المرأة، وغيرها من العلل الشاذة.

بل إن الأغرب من ذلك أن الزنا يوقع مرتكبه في مرض أشد منه خطورة وهو اللواط؛ إذ يبلغ الحال بالزاني أن تضطرب أعصابه، ويختل مركز الشعور الجنسي في نمحه ويفسد مزاجه فيصبح لائطاً، والزنا - بما ذكرنا - وباء وشرٌ مستطير^(١). وصدق الله العظيم حيث يقول: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (الإسراء).

٧. مرض الإيدز:

إن عدد الإصابات بوباء الإيدز منذ اكتشافه في أوائل الثمانينات حتى يومنا هذا في تصاعد مستمر وخيف، فحسب إحصاءات منظمة الصحة العالمية التي كُشف النقاب عنها في المؤتمر العالمي الخامس لمرض الإيدز المنعقد بكندا ١٩٨٩م، فإن عدد الإصابات بهذا المرض حتى عام ١٩٨٥م لم يتجاوز ٧٠٠٠٠ إصابة. ثم ارتفع هذا العدد ما بين عامي ١٩٨٦م - ١٩٨٨م ليصبح حوالي ٣٠٠٠٠٠٠ إصابة.

ويقدر عدد الإصابات ما بين عامي ١٩٨٩م - ١٩٩٠م بأنه يتراوح ما بين ٧٠٠٠٠٠٠ إصابة، ومليون ونصف المليون إصابة، وقد بينت منظمة الصحة العالمية بأنه إذا لم يستطع الأطباء إيجاد وسيلة فعالة للقضاء على هذا الوباء في السنوات المقبلة، فإن عدد الإصابات سيرتفع إلى حوالي خمسة ملايين إصابة. ولكن يبدو أن توقعات منظمة الصحة العالمية عن عدد المصابين لهذا

بالقرحة التي تسببها جراثيم تسمى "باسلات ذكري"، ويكثر ظهورها في جسم القضيب أو العانة، وفي الإناث يكثر وجودها في الشفرتين والشوكة والبطين والفخذين، وفي فتحة الشرج، والقرحة سريعة العدوى، ويوجد منها نوعان هما القرحة الرخوة المرتفعة و القرحة الرخوية الثعبانية، وحسبك أنها كثيراً ما تسبب الاختناق أو الانكماش كما يحصل في السيلان. وهذا بجانب تعرض المصاب للغنغرينا والخراجات والأنزفة الدموية، وتقيح الغدد الليمفاوية وقنواتها، وإتلافها التام للعضو المصاب بها، وغير ذلك من مختلف الإصابات.

٥. القرحة الأكلة:

والقرحة الأكلة من الأمراض الخطيرة التي يحدثها الزنا، وتمتاز هذه القرحة، - كما يدل اسمها - بشدة تأثيرها، وإتلافها المستمر للأنسجة التي حولها مع عدم رضوخها للعلاج، تعمل على تآكل أعضاء التناسل، وإحداثها للأنزفة الدموية، والغنغرينا، وتسمم الدم، وتهتك الأنسجة المختلفة كالعضل والعظم، إلى غير ذلك من سائر الأجزاء.

٦. أمراض الزنا النفسية:

والزنا يحدث في مقترفيه أمراضاً نفسية شاذة، وعللاً جنسية مهلكة؛ وذلك لتأثير هذه الجريمة على المجموعة العصبية، ولانحراف المراكز العليا عن وظيفتها الطبيعية، حتى يغدو المرء بممارسة هذه العادة إنساناً غير طبيعي، ويغدو من الناحية الجنسية عليلاً شاذاً.

وأمثال هذه الأمراض الجنسية النفسية التي تحيط بالزنا وتفقدتهم رجولتهم: أمراض العنف واحتمال

١. الفقه الواضح، د. محمد بكر إسماعيل، مرجع سابق، مج ٢، ص ٢١٣ وما بعدها.

المرض كانت متواضعة، فقد بلغ عدد المصابين بالإيدز عام ١٩٩٨ م حوالي ٧٠٩٣٠٠٠٠ إصابة (٣٥ مليون مصاب من الذكور، ٣٤ مليون مصابة من الإناث)، وبلغ عدد الوفيات ٢٢٨٥٠٠٠ شخص، وذلك حسب الإحصاءات الصادرة عن المنظمة عام ١٩٩٩ م.

٢. اللواط والسحاق وأضرارهما:

• اللواط: هو إتيان الرجل الرجل، وهو من أغلظ وأشد الفواحش تحريمًا، وقد ذمّه الله تبارك وتعالى وعاب من فعله، قال ﷺ: ﴿لَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾﴾ (الاعراف)، فجعله الله تعالى من أقبح الفواحش؛ ولذلك عذب قوم نبيه لوط بالحسْف؛ وذلك حتى لا يأتي ذكْرٌ ذكْرًا. وأكد سبحانه على ذلك النبي ﷺ فقال: "لعن الله من عمل قوم لوط، لعن الله من عمل قوم لوط، لعن الله من عمل قوم لوط، لعن الله من عمل قوم لوط ثلاثا" (١).

حد اللواط:

أجمع أهل العلم على تحريمه، واختلفوا في حده إلى أقوال منها:

• يقتل الفاعل والمفعول به؛ لقوله ﷺ: "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط؛ فاقتلوا الفاعل

١. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، ومن مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي ﷺ (٢٩١٥)، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب الرجم، باب من عمل عمل قوم لوط (٧٣٣٧)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٤٦٢).

والمفعول به" (٢).

• يجد حد الزنا، وقالوا إن اللواط يشبه الزنا من حيث الإيلاج في الفرج فأخذ حكمه.

• يؤدب بالحبس ويعزر.

• السحاق: هو أن تدلك المرأة فرجها بفرج الأخرى. وهو حرام، وتؤدب من فعلت ذلك؛ لأنه مباشرة دون الفرج؛ لقوله ﷺ: "ولا تُفْضِي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد" (٣).

الأضرار التي تنجم عن اللواط:

وإذا كان الزنا خطرًا يهدد البشرية في النواحي الصحية والنفسية والخلقية، فإن اللواط أعظم منه خطرًا وأشد ضررًا، ففيه ما في الزنا من الأمراض المتقدمة وفيه من العلل والمفاسد الأخرى الكثير والكثير. وقد كتب د. محمد وصفي في كتابه النفيس "القرآن والطب" عن هذه الأضرار فذكر منها:

• الانعكاس النفسي: إن عادة اللواط لتغزو النفس وتؤثر في الأعصاب تأثيرًا خاصًا، أحد نتائجه الإصابة بالانعكاس النفسي في خلق الفرد، فيشعر في صميم فؤاده أنه ما خلق ليكون رجلًا، وينقلب به الشعور إلى الشذوذ، فينعكس شعور اللائط انعكاسًا غريبًا يميل إلى بني جنسه، وتتجه أفكاره الخبيثة إلى أعضائهم التناسلية.

٢. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، ومن مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي ﷺ (٢٧٣٢)، وابن ماجه في السنن، كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط (٢٥٦١)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (٢٥٦١).

٣. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات (٧٩٤).

أسباب العلل والأمراض^(١).

سابعاً. هل حد الزنا فيه قسوة واعتداء على الحرية الشخصية، وانتهاك لحقوق الإنسان؟!

الحق أن هذا الإشكال لا يصدر إلا من السُّدَجِ البلهاء، أو من أعداء الإسلام الذين يريدون تشويهه، وصد الناس عنه.

إن الزنا في نظر الإسلام وفي واقع الأمر جريمة من أشنع الجرائم وأقذرهما، ومنكر من أخبث المنكرات، أنكرها كل دين، بل أنكرها العقلاء والراشدون من الناس، كما أنكرها أصحاب المدينة الغربية جهراً وإن قبلوها سراً؛ وذلك لما فيها من عدوان على حقوق الأزواج، واختلاط الأنساب، وهدم الأسر.

ثم لعلك لا تعجب لما تقرأ من الأخبار الواردة من أمريكا وأوروبا، عن آباء قتلوا أولادهم بأيديهم، وأتوا على الأسرة كلها في لحظة واحدة، دون أن يتعين فيهم شعور التردد قبل الجريمة، أو الندم بعدها؛ وذلك شفاء لما في نفوسهم من شكوك في صحة نسب الأولاد إليهم، وهيهات أن يخلو شعور من الشك في نسب أبنائه إليه مع هذه الإباحة المطلقة بين النساء والرجال في أي مكان وزمان، ولذلك كانت العقوبة شديدة وصارمة؛ لأن في هذه الجريمة هدرًا للكرامة الإنسانية، وتصدعًا لبنيان المجتمع، وفيها تعريض النسل للخطورة؛ حيث يكثر اللقطاء وأولاد البغاء، ولا يكون هناك من يهتم بهم، وينشئهم النشأة الصالحة.

○ التأثير على المخ: واللواط بجانب ذلك يسبب اختلالاً كبيراً في توازن عقل المرء، وارتباكاً في تفكيره، وبلاهة في عقله، وضعفًا في إرادته، ويرجع ذلك لقلّة الإفرازات الداخلية التي تفرزها الغدة الدرقية، والغدد التي فوق الكلى؛ لأنها تتأثر باللواط تأثيراً مباشراً؛ فيضطرب عملها.

وإنك لتجد علاقة وثيقة بين النيورستانيا واللواط، فيصاب اللائط بالبله، والعبط، وشروذ الفكر، وضياح العقل والرشاد.

○ علاقة اللواط بالأخلاق: واللواط لَوَثَةٌ أخلاقية، ومرض نفسي خطير لا يفعله إلا سبيء الخلق، فاسد الطبع، ضعيف الإرادة، ولا يتحرج بالفعل والسطو على الأطفال؛ لإشباع عاطفته الفاسدة، والتجرؤ على ارتكاب الجرائم التي تسمع عنها وعن فظائع أخبارها في الجرائد والحوادث التي في المحاكم، وفي كتب الطب.

○ اللواط وعلاقته بالصحة العامة: اللواط فوق ما ذكرت يصيب مقترفيه بضيق الصدر، وخفقان القلب، ويعرضه للأمراض.

○ التأثير على أعضاء التناسل: يضعف اللواط مراكز الإنزال الرئيسية في الجسم، ويعمل على القضاء على الحيوانات المنوية فيه، ويؤثر على الجسم، ويؤدي إلى عدم القدرة على التناسل والإصابة بالعقم.

○ التيفود والدوستاريا: إن اللواط يسبب العدوى بالحمى التيفودية والدوستاريا، وغيرها من الأمراض الخبيثة، التي تنتقل بطريق التلوث بالمواد البرازية المزودة بمختلف الجراثيم، المملوءة بشتى

١. القرآن والطب، د. محمد وصفي،، نقلا عن: الفقه الواضح، محمد بكر إسماعيل، مرجع سابق، مج ٢، ص ٢٢٤: ٢٢٦ بتصرف.

ومن أهداف الشريعة الإسلامية الغراء، وأغراضها الأساسية حفظ الضرورات الخمس وهي: العقل، والنفس، والدين، والعرض، والمال. وسُمّيت الضرورات أو الكليات الخمس؛ لأن جميع الأديان والشرائع قررت حفظها، وشرعت ما يكفل حمايتها؛ لأنها ضرورية لحياة الإنسان.

ولما كان النسل هو أحد هذه الضرورات؛ لذا شرع الإسلام من العقوبات الصارمة الزاجرة ما يقطع دابر هذه الجريمة، ويحقق الأمن والاستقرار للمجتمع.

ولعلّ بعض الذين تأثروا بالثقافة الغربية يرون في هذه الحدود والعقوبات شيئاً من الشدة والقسوة، وأنها لا تتفق مع روح العصر، وتُعَارِضُ الحرية الشخصية، وخاصة حرية المرأة، التي أطلقها لها الغرب باسم التحرر والمساواة تحت شعار الديمقراطية التي كفلها القانون.

والواقع أن هذه العقوبة التي شرعها الإسلام صارمة، ولكنها في نفس الوقت عادلة، وليس فيها شيء من القسوة، بل تكمن الرحمة في طياتها، والذي يُعاقَبُ بهذا العقاب، أليس هو الشخص المستخف الذي يسعى في طريق شهوته كالحیوان، لا يبالي بأي طريق نال الشهوة، ولا ما يترتب عليها من أخطار وأضرار؟!

إن الذي يرتكب هذه الجريمة لمجرد الاستمتاع والشهوة، ليس إنساناً بل هو حیوان؛ لأن الحيوان تسيطر عليه شهوته فهو يسير تبعاً لها، أمّا الإنسان فيحكمه عقله، ولهذا يسير مع منطق العقل. وليست هذه الغريزة التي أودعها الله في الإنسان لمجرد نيل الشهوة أو قضاء الوطر، بل هي من أجل غاية نبيلة

سامية هي: بقاء النسل.

والله ﷻ بحكمته العالية شرع هذا الارتباط بين الذكر والأنثى، ولكنه لم يسمح به بطريق الفوضى كما تفعل الحيوانات، حيث يعتدي بعضها على بعض وإنما سمح به في دائرة الطهر والعفة، وبطريق الزواج الشرعي الذي يحقق الهدف النبيل، والغاية الإنسانية في بقاء النوع الإنساني، كما قال ﷺ: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحَفْدَةً﴾ (النحل: ٧٢).

والإسلام يعتبر الزنا لوثة أخلاقية، وجريمة اجتماعية خطيرة ينبغي أن تكافح بدون هوادة، والإسلام رصد العقوبة الرادعة (الرجم للمحصن، والجلد لغير المحصن) وأعداء الإسلام يقولون: إنها عقوبة شنيعة، ويقولون: كيف يحكم الإسلام بإهدار آدمية الإنسان حين يأمر بجلده على مرأى ومسمع من الناس؟! ثم كيف تكون هذه الوحشية في قوتها إلى أن يلقي الإنسان في حفرة، ثم تتناوله الأيدي بالحجارة رجماً إلى أن يموت؟! هكذا يقولون.

قال الله ﷻ: ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ (الكهف)، ولا ننكر أن في شريعة الإسلام الجلد والرجم، يقول ﷺ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَجْهِهَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ (النور: ٢)، وقال ﷺ: "أغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها"^(١). ولكنه لا يفرض هذه العقوبة الصارمة - الجلد والرجم - لمجرد

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود (٢١٩٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (٤٥٣١).

يطالب بتعويض - غرامة مالية - من الرجل الذي أفسد زوجته.

فنظرتهم إذن هي نظرة مادية، وهم المتحضرين المدنيون، وأصحاب الحضارات هم الذين يعانون من عدم تطبيق الشريعة الإسلامية، والأمراض ظهرت في ساحاتهم بالملايين.

من أجل ذلك تهدم المجتمع، وتخرّبت الأسرة، وانتشرت الأوبئة والجرائم الخلقية فيهم، فأين هذا من تشريع العليم الخبير الذي صان الأعراض، وحفظ الأنساب، وطهر المجتمع من لوثة تلك الجريمة الشنيعة؟!

والمحدثون عن حقوق الإنسان يقولون: لا بأس أن يحبس فترة من الزمن، ثم يخرج لكي يمارس عمله، ويتجاهلون أنه في مثل هذا الحبس سوف يخالط من هو أشد إجراماً منه ليتعلم منه، ويخرجان إلى المجتمع بعد أن أصبحا إمامين في الضلال؛ ليضلّ الناس عن طريق رب الناس، وهذا هو المشاهد.

فضلاً عما يترتب على الحد من تكفير لهذا الذنب، والمتبع يجد أن تنفيذ العقوبة لا يتم إلا في أعداد محدودة، ولا ضرر في ذلك، مادام لصالح المجتمع والفرد، والأسرة، وتوفير الأمن.

الواقع يشهد للشريعة:

لعلّ ما حدث في أوروبا والبلاد الغربية مما يؤيد نظرية الشريعة؛ فلقد تحللت الجماعات الأوروبية، وتصدعت وحدتها، وذهب ريجها، وما ذلك إلا من شيوع الفاحشة، والفساد الخلقي، والإباحية التي لا تعرف حداً تنتهي إليه.

التهمة أو الظن، بل على العكس يوجب التحقيق والتثبت ويدراً الحدود بالشبهات، ويشترط شروطاً شديدة لا تكاد تتوفر، وهي مشاهدة أربعة رجال مؤمنين عدول يشهدون بوقوعها، ويشهدون على مثل ضوء الشمس، أو اعترافاً صريحاً لا شبهة فيه من الشخص الذي قارف الجريمة.

وقد رَغِبَت الشريعة الإسلامية في التَّسْتُرِّ والحفاظ على عورات المسلمين، وإمساك كل الألسنة عن الجهر بالفواحش - وإن كانت وقعت بالفعل - قال رسول الله ﷺ لرجل جاء يشهد: هلا سترتها بثوبك، يقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾﴾ (النور).

أبعدَ هذا كله يقولون: إن الإسلام يظلم الإنسان ويهدر آدميته بما يأخذ به من جلد بالسياط، وفضح أمام الملأ من الناس؟! أفلا يسأل هؤلاء أنفسهم: ماذا يبقى للإنسان من آدميته وكرامته إذا تركت هذه الفاحشة يسعى بها بعض الأدميين من غير استحياء، ثم لا يضرب على أيديهم؟

والغربيون لا يعتبرون الزنا جريمة يعاقب عليها القانون، إلا إذا كان بالإكراه اعتداء على حرية الغير، أما إذا كان بالتراضي فليس هناك ما يدعو إلى العقوبة؛ لأنه حينئذ يخلو من فكرة العدوان، فالزنا - في نظرهم - وإن كان عيباً، إلا أنه ليس بجريمة على كل حال، فإذا زنى الرجل البكر بامرأة بكر، فإن فعلهما ليس بفاحشة مستلزمة للعقوبة، إلا إذا كان بالإكراه، فإنه يعاقب عقوبة خفيفة، وأما إذا زنى بامرأة متزوجة، فللزواج أن

وما أشاع الفاحشة، وأفسد الأخلاق، ونشر الإباحية، إلا إباحة الزنا وترك الأفراد لشهواتهم، واعتبار الزنا من الأمور التي لا تمس صالح الجماعة.

ولعل ما يواجهه البلاد غير الإسلامية اليوم من أزمات اجتماعية وسياسية يرجع إلى إباحة الزنا، فقد قلَّ النسل في بعض الدول قلة ظاهرة، فأندر بفناء هذه الدول، أو توقف نموها.

وترجع قلة النسل أولاً وأخيراً إلى امتناع الكثيرين عن الزواج، وإلى العقم الذي ينتشر بسبب الزنا واللواط بين الناس، وعليه فإن العقوبة إن بدت شديدة فإن الرحمة في طياتها.

يقول صاحب ظلال القرآن: إن الإسلام لا يتشدد في العقوبة هذا التشدد إلا بعد تحقيق الضمانات الوقائية المانعة من وقوع الفعل، ولا يوقع العقوبة إلا في الحالات الثابتة التي لا شبهة فيها. فالإسلام منهج حياة متكامل لا يقوم على العقوبة؛ إنما يقوم على توفير أسباب الحياة الطبيعية النظيفة، ثم يعاقب بعد ذلك من يدع الأخذ بهذه الأسباب الميسرة ويتمرغ في الوحل طائعاً غير مضطر.

والله أعلم بمصالح العباد، وأعرف بطلباتهم وطبائعهم، فليس لمتشدد أن يتحدث عن قسوة العقوبة الظاهرة؛ فهي أرف مما ينتظر الجماعة التي يشيع فيها الزنا، وتفسد فيها الفطرة.

والتشديد في عقوبة الزنا لا يغني وحده في صيانة حياة الجماعة، وتطهير الجو الذي تعيش فيه، والإسلام لا يعتمد على العقوبة في إنشاء الحياة النظيفة وإنما يعتمد على الضمانات الوقائية، وعلى تطهير جو الحياة كلها من

رائحة الجريمة^(١).

وعقوبات الزنا في الشريعة الإسلامية لم تأت ارتجالياً، ولم تُوضَع اعتباراً، وإنما جاءت بعد فهم صحيح لتكوين الإنسان وعقليته، وتقدير دقيق لغرائزه وميوله وعواطفه، ووضعت لتحفظ مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، فهي عقوبات علمية؛ لأنها وضعت على أسس العلم بالنفس البشرية، وهي عقوبات تشريعية؛ لأنها شرعت لمحاربة الجريمة، ولقد كان لعقوبات الزنا التي جاءت بها الشريعة الإسلامية أثرها في محاربة الجريمة في كل زمان ومكان^(٢).

وقد يكون من الأوفق هنا أن ننهي الحديث في هذا الموضوع بخاتمة إجمالية مبلورة وافية، سجلها الباحث د. عبد الوهاب البطراوي في نهاية دراسة موسعة له بعنوان "جريمة الزنا بين الشرائع السماوية - والقوانين الوضعية" قال فيها: ننتهي بهذا البحث إلى إظهار مدى تفوق الفقه الإسلامي على كل ما سبقه من أفكار دينية، وما تلاه من أفكار وضعية بشأن علاج الظاهرة الجنسية بوجه عام، وجريمة الزنا بوجه خاص.

فالتشريعات الوضعية نظرت إلى الأفعال الجنسية بمنظور فردي مسائرة لمبدأ "الحرية الفردية"، وما تفرع عنه من مبادئ في شتى المجالات، منها "الحرية الجنسية"، الذي تحوّل فيما بعد إلى "فوضى جنسية"، حيث ساهم هذا الإسناد في انتشار الفاحشة، فأصبحت القاعدة هي الإباحة، والاستثناء هو التحريم.

١. في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، القاهرة، ط ١٣،

١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م، ج ٤، ص ٢٤٩٠.

٢. التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، مرجع سابق، ج ١، ص ٦٤٤.

بينما الفقه الإسلامي نظر إلى تلك الأفعال من خلال مبدأ التحريم المطلق، إلا إذا كانت بين رجل وامرأة في ظل علاقة زوجية صحيحة سليمة وقائمة، وذلك بقول الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾﴾ (المؤمنون)؛ فالإسلام إذن لم يشأ كَبَتِ الغرائز الجنسية، ولا إطلاقها، ولكنه أراد - فقط - تحجيمها، وفي إطار من هدف اجتماعي يقيد الفرد والمجتمع من خلفه، إذا خرجت الغريزة عنه فقدت شرعيتها، وفي ذلك حماية فعّالة للمجتمع من الفاحشة.

أما التشريعات الوضعية فترتب على نظرتها لجريمة الزنا - متأثرة بعوامل عدة - أن قام البعض بإباحة الزنا، مكتفياً بمنح الزوج المجني عليه الحق في طلب الطلاق من زوجته الزانية، وهو الاتجاه الراجح بالدول اليهودية والمسيحية، بدعوى أن الويل لقانون لا يساير الرأي العام، وهو ادّعاء باطل، فالويل لحياة لا يراقبها دين، وإن كان البعض الآخر يُجرّم الزنا، فقد قصر التحريم على المتربصين وحدهم، وأباحه لغيرهم، ووضع له عقوبة هَشَّة لا تردع خاطئاً، ولا تُقوِّم معوجاً.

فاستخف الإنسان بأمر الزنا؛ فارتكبه جهاراً نهاراً، وبلا خجل أو وجل، حتى أصبحت الفاحشة ظاهرة عامة مميزة للمجتمع المعاصر، وهذا ما يهدد المجتمع البشري في أعز ما يملك (البنية الاجتماعية). بينما الفقه الإسلامي على النقيض، فقد نظر إلى الزنا بمنظور اجتماعي لا فردي، وفي أحضان العامل الأخلاقي، فاعتبره جريمة من أخطر الجرائم الاجتماعية. فتوسع في مجال تجريمها؛ لتشمل المتزوجين وغير المتزوجين،

وتشدد في عقوبتها تبعاً لشدة خطرها الاجتماعي.

وفي ذلك صيانة أكيدة للمجتمع من الفاحشة، ومن ثم حماية البنية الاجتماعية كوسيلة للعمران والتقدم، فلا يخفى أن الزنا يدمر الإنسان الفرد بدنياً ومعنوياً، ثم يسوق المجتمع كله سوقاً حثيثاً نحو حفرة القبر عن طريق الأمراض الجنسية السرية.

فكان لتلك الأفكار الرئيسية بصماتها على النصوص الوضعية المعاصرة لجريمة الزنا، التي اتسمت بالقصور والتخاذل في حماية المجتمع، وإخلالها بالمبادئ الأخلاقية، وتعارضها مع القيم الدينية الضابطة للسلوك الاجتماعي، ونذكر من ذلك:

١. من الناحية التجريبية:

• وفقاً للتشريعات الوضعية لا يجرم الزنا، إلا إذا كان طرفاه - أو أحدهما - متزوجين، ولا جريمة إذا تم الزنا بين غير المتزوجين، ونظراً لأن طبقة غير المتزوجين تمثل الغالبية العظمى من أفراد أي مجتمع، وأن الحافز الجنسي يكون لدى أفرادها أقوى من المتزوجين - الذين يجدون لغرائزهم مصراً شرعياً - عمّت الفاحشة، وساد الفساد بين الناس أجمعين، وعمّ الوباء، وظهر القحط وكثرت الأمراض، ونذكر منها مرض الإيدز، الذي أرسله الله ليهدم به ما شاء أن يدمر من المجتمعات التي انتشرت فيها ذات الفاحشة؛ فالجزاء الإلهي مرتبط - ولا بد - بالتحلل الأخلاقي، ولرحمته تعالى كان الدمار بقدر الانتشار.

ومن معجزات الإسلام في هذا المجال أن يتنبأ بما عليه المجتمع البشري اليوم، وذلك منذ خمسة عشر قرناً من الزمان، فيقول سيدنا محمد ﷺ: "لم تظهر الفاحشة

في قوم قط حتى يعلنوا بها، إلفشا فيهم الطاعون والأوجاع، التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا^(١).

• تفرق التشريعات الوضعية بين الزوجة الزانية، والزوج الزاني في المعاملة التجريمية والعقابية، فتشدد مع الزوجة، وتترفق مع الزوج، وهذا ما يأباه الإسلام، الذي نشر الحق وأقرَّ العدل، فسوى بين الزناة المتزوجين، سواء كانوا رجالاً أو نساءً، وهذا ما يجب اتباعه، إعمالاً لقاعدة المساواة بين الناس أمام القانون.

• سارت العديد من التشريعات الوضعية على ضلالها، وفقاً لمبدأ الحرية الجنسية؛ فأباحت الزنا بين المحارم إلا إذا كان أحدهما - أو كلاهما - متزوجاً، فالزنا بين المحارم مثل الزنا بين غيرهم ولا فرق!! مما يترتب عليه العديد من الآثام والأضرار التي ينفر منها كل عقل بشري متحضر؛ من ذلك إباحة زنا الأخ المراهق بأخته المراهقة، وزنا الابن بأمه المطلقة أو المترملة، بينما الإسلام يتشدد كثيراً في تلك الجريمة عن جريمة الزنا العادية، حيث يفرض عقوبة الإعدام على الزناة بالمحارم، سواء كانوا متزوجين أو غير متزوجين، وهو الاتجاه الواجب العمل به، فالأقارب بوجه عام، والمحارم بوجه خاص، تجمعهم الثقة في التعامل، تلك الثقة التي استخدمها الزناة سلاحاً لتسهيل مهمتهم الدنيئة، وسهولة ارتكاب الجريمة يقابلها - ولا بد - قسوة في العقاب.

١. حسن: أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الفتن، باب العقوبات (٤٠١٩)، والطبراني في المعجم الأوسط، باب العين، من اسمه عبد الرحمن (٤٦٧١)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٠٦).

• جَنَحَ الفقه والقضاء، في العديد من الدول العربية، عن الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، وهي صاحبة الاختصاص الأصلي في هذا المجال، حيث اعتبروا الزوجة الزانية في حِلٍّ من العقاب، متى وقع زناها فور الطلاق البائن^(٢)، بدعوى تحررها من الالتزام الزوجي، والواجب مساءلة كل زوجة تزني خلال عدتها الشرعية أيًا كان نوعها، سواء من طلاق رجعي^(٣)، أو بائن، أو وفاة، فالهدف من تجريم الزنا، وفرض مدة العدة حماية الأنساب؛ من الاختلاط.

٢. من الناحية الإجرائية:

تفوق الإسلام أيضًا في هذا المجال؛ فقد وضع الجانب الإجرائي للزنا باعتباره جريمة غاية في الحساسية، وترتدي ثوبًا غاية في الشفافية، وضررها على الأسرة بحجم شيوعها، وعلاجها بمدى كبت هذا الشيع؛ لهذا حارب انتشار الفاحشة على كل محور، وذلك بتربية رأي عام فاضل يتنزه عن الحديث بأمر الفاحشة، وبالأولى إذاعتها أو إعلانها، فكل ما يسهل قوله يكثر فعله، فيقول ﷺ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ (النور: ١٩).

٢. الطلاق البائن: الطلاق الذي لا يحق للزوج إعادة الزوجة إليه فيه إلا بعقد جديد، وهو على نوعين: بينونة صغرى: وهي التي تكون بعد انتهاء العدة بعد طلاقة أو طلقتين، أو بعد الخلع، أو بعد الطلاق من غير دخول، أو طلاق القاضي لعيب أو ضرر... إلخ. وبينونة كبرى: وهي التي تكون بعد الطلقات الثلاث.

٣. الطلاق الرجعي: أن يطلق الزوج زوجته طلاقة واحدة أو اثنتين فقط بلفظ الطلاق، ويحق له ارجاعها ما دامت في العدة.

وإن بناها على أساس نفعي مادي لا اعتبار فيها للظروف الشخصية للجاني، فهي لأمهات الجرائم، عكس ذلك العقوبات التقريرية، فجاءت متسمة بالشدة، إلا أن الله - رحمة منه بعباده - وضع نوعين من المعوقات:

○ معوقات نفسية أمام الإنسان، حتى لا يرتكب الجريمة.

○ ومعوقات قانونية أمام القاضي، تجنباً للحكم بالعقوبة.

ومثل ذلك في جريمة الزنا الحدية، قطع كل الطرق التي توصل الإنسان إلى الزنا؛ حيث حرم النظرة الشبقية، والاختلاء بامرأة أجنبية، وتقارب الأنفاس بين الرجال والنساء، وهو ما يمكن تسميته بالسياسة الوقائية في علم الطب، فللطبيب الماهر الذي يريد الوصول بمجتمعه إلى أقصى درجات السلامة، وبمريضه إلى أقصى درجات العافية، يمنعه ابتداء من تناول بعض الأطعمة، وهذا حق؛ فالوقاية خير من العلاج، فالأفضل أن نمنع الجرائم قبل وقوعها، من أن نعاقب عليها بعد أن تقع.

وكذا ألزم القاضي المسلم بنظم الأدلة القانونية - لا الإقناعية - في الإثبات حيث تشدد في قبول الأدلة بهدف التضييق من دائرة التجريم بالزنا، وبالتالي تتحول العقوبة من المجال الحدي إلى المجال التعزيري؛ فالعقوبة الحدية، وإن كان ظاهرها القسوة، فباطنها الرحمة.

فيما يختص بعذر قاتل الزناة: اتجهت التشريعات الوضعية اتجاهًا غير سليم من الناحية التشريعية والمنطقية، حيث فصلت أحكام العذر عن أحكام

فإذا ارتكبت الفاحشة حرم الإسلام انتشارها عن طريق حد القذف بالزنا، حيث يعاقب من أشاعها بغير بينة شرعية، فيقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ (النور: ٤)، وعكس ذلك التشريعات الوضعية، فهي وإن وضعت - لهذه الاعتبارات - الزنا كجريمة، لكن دعواها تتوقف على شكوى من الزوج المجني عليه، حفظاً لكيان الأسرة من التصدع، فقد فاتها الكثير، من ذلك إقرارها للعديد من الدفع المسقط للجريمة، التي تعد - بحق - رمزاً للشيوخ الفاحشة بعد ارتكاب الجريمة ورفع أمرها للقضاء. فإن سقطت الجريمة بحكم قضائي، فالفضيحة لن تسقط، والهمسات لن تكف، والألسنة لن تجف، لمجرد صدور حكم قضائي بانتفاء التهمة، وبالتالي يجب إلغاء كل تلك الدفع؛ لانتفاء الحكمة من تقنينها.

وكان الإسلام حصيفاً لتلك النتيجة منذ البداية، فهو لا يعتد بتلك الدفع، فالزنا جريمة اجتماعية؛ لأنها تقع على حق من حقوق الله، والدفع هنا بمثابة مسقطات للجريمة، ولا يوجد من ينوب عن الله في هذا الحق، وقد ورد في الأثر: "إذا بلغ الإمام فلعن الله الشافع والمشفع"^(١).

٣. من الناحية العقابية:

يتفرد الفقه الإسلامي الحنيف بخطة عقابية سليمة، بناها على أسس أخلاقية رشيدة؛ فالعقوبات الحدية -

١. أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحدود، باب ترك الشفاعة للسلطان إذا بلغ السلطان (٣٠٨٧) موقوفاً، والطبراني في المعجم الصغير، حرف الهمزة، باب الألف من اسمه أحمد (١٥٨).

الحق، فيقول ﷺ: ﴿سَرِيهَمَ أَيَّتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ (نصت: ٥٣)، ووسيلة ذلك أن يتاح لغير المسلمين العلم بها - كما لو تم نشرها بلغة أجنبية - وتلك مسألة أصبحت وشيكة، فيقول الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (الحجر). فالإسلام هو دين المرونة لا الجمود، دين السراحة لا التعصب، دين المسابرة لا المكابرة، دين الحضارة لا التخلف^(١).

أفشريعة ربانية أبصر وأعلم، أم تشريع بشري وضعي ناقص معيب؟ أيهما أصلح؟! اللهم يارب أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه.

الخلاصة:

• الإسلام منهج حياة متكامل لا يعتمد على العقوبة فقط في معالجة الأخطاء، وإنما يحرص أولاً على توفير أسباب الحياة الطبيعية، ثم يعاقب بعد ذلك من يعرض عن الأخذ بهذه الأسباب الميسرة.

• لقد وضع الإسلام في شأن الزنا منهجاً في التعامل مع الغريزة الجنسية، فالله تعالى خالق الإنسان، عليم بما فُطِرَ عليه من الدوافع، والغرائز المركبة في طبيعته، وفي إطار هذا التنظيم شرع الإسلام ما يلي: شرع الزواج، وحرّم الرهبانية، واعتبر تصريف الشهوة بالحلال من الأعمال الصالحة، ولم يتدخل الإسلام في كيفية العلاقة بين الزوجين وأعطاهما الحرية التامة في أن

جريمة الزنا؛ فترتب على ذلك العديد من المثالب المنطقية، ومن ذلك قصر حق الاستفادة من العذر على الزوج بوصفه رجلاً، أو الزوج والزوجة وبعض المحارم في بعض التشريعات، فأصبح العذر خاصاً وذا طبيعة مخففة من العقوبة، وقد جلبت تلك الطبيعة العديد من المشاكل القانونية خاصة في مصر؛ فالعذر أصبح يشكل فخاً قانونياً لو أد حياة الزوج المجني عليه في جريمة الزنا، الذي ما قُنن العذر إلا لصالحه؛ فلزوجته وعشيقها المتلبسين بجريمة الزنا، وعلى سرير زوجها الطاهر، أن يقتلاه فور مشاهدته، وذلك من دون أدنى مسئولية عليها، لا عن جريمة الزنا، ولا عن جريمة القتل!!

تلك النتائج قد نأى عنها الإسلام منذ البداية، حيث ربط أحكام هذا العذر بجريمة الزنا، ربط العلة بمعلوها، فكما أن الزنا جريمة اجتماعية، يكون العذر كذلك؛ حيث منحه لكل إنسان في المجتمع بوصفه مجنياً عليه في جريمة الزنا، وبالتالي يكون العذر عامّاً، ثم قام الإسلام من ناحية أخرى بربط العذر بأحكام دفع الصائل - الدفاع الشرعي - وهذا حق، فالدفاع عن الشرف أهم من الدفاع عن المال، وبهذا أصبح العذر معفياً من العقاب.

ولهذا وغيره الكثير قلت: إذا كان العالم اليوم يبحث عن بديل عقابي جديد، فالشريعة الإسلامية هي البديل الذي لا بدل منه، وتطبيقها أصبح اليوم ضرورة حتمية لا غنى عنها لارتقاء أمة من الأمم، أيّاً كانت ديانتها، فالقانون الفرنسي هو النجم الشارد الذي ضلّ وأضلّ تلك التشريعات الوضعية من خلفه...

والقانون الإسلامي هو النجم الهادي إلى طريق

١. جريمة الزنا بين الشرائع المساوية والقوانين الوضعية، د. عبد الوهاب عمر البطراوي، دار الصفوة، ط ٢، ١٩٩٢م، ص ٥٠٣ وما بعدها.

الشبهة الرابعة

ادعاء أن حد القذف في الإسلام يُعدُّ انتهاكاً
لحقوق الإنسان (*)

مضمون الشبهة:

يشكك بعض المغرضين في إنسانية الشريعة الإسلامية، ويستدلون على زعمهم الباطل بقسوة عقوبة القذف في الإسلام من حيث: مشروعية الحد، ومقداره، وطرق إثباته. ويتساءلون: ألا يُعدُّ تطبيق حد القذف بالصورة التي نادى بها الشريعة الإسلامية انتهاكاً لحقوق الإنسان وحرية؟!

وجوه إبطال الشبهة:

- (١) شرَّع حد القذف لما في القذف من هتك للحرمة وغمز للأعراض والأنساب.
- (٢) لحد القذف شروط يثبت بها، يتعلق بعضها بالقاذف وبعضها بالمقذوف، وله طرق ينفذ من خلالها.
- (٣) تشترط القوانين الوضعية العلانية في ثبوت القذف، ولا تشترطها الشريعة الإسلامية، فالجريمة في الشرع محرمة لذاتها لا لظروفها.
- (٤) عقوبة القذف في الشريعة الإسلامية رادعة، مقارنة بالقوانين الوضعية.
- (٥) حد القذف ليس فيه قسوة بل هو الرحمة والعدل، وهو الحارس على أعراض الناس من أن تُمسَّ زوراً، والزاجر للألسنة من أن تنطق فحشاً، والحارس على المستوى الأخلاقي في المجتمع الإسلامي.

يعيشاً سوياً، كما شدّد التشريع الإسلام على الغصّ من النظر إلى المحرمات، ووضع طريقاً قوياً للشباب الذين لا يستطيعون الزواج، فنهج لهم الصيام حفاظاً على أنفسهم، وضماناً لسلامة المجتمع الذين يعيشون فيه.

• ومن حجّم تحريم الزنا: حفظ الأنساب ونقاوتها، وحماية الأعراض والأخلاق من التلوث، والصحة من الأمراض، مثل: الزهري والسيلان والقرحة الرخوة والقرحة الأكالة ومرض الإيدز، فضلاً عن المفاسد الاجتماعية والخلقية لهذه الجريمة، هذا وإن اللواط يشترك مع الزنا في أمراض كثيرة وينفرد عنه بأشياء أخرى مثل: الاضطراب النفسي والخلقي والعاطفي، والسير في طريق الشذوذ الذي ليس له نهاية إلا نهاية الموت والحتف.

• وعقوبة الزنا في القانون الوضعي هي الحبس عند الإكراه، وليست بعلاج رادع؛ فالمحبوس يخرج غالباً وقد خالط الأشرار والمجرمين المحترفين؛ فيخرج أكثر تصميمًا على الإجرام وأكثر إقتاناً له، ونسبة الجرائم واستمرارها في المجتمعات الغربية شاهد على عدم جدوى هذه العقوبة، على عكس العقوبة الشرعية الإسلامية الرادعة الحاسمة.



(*) المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام، د. حسني الجندي، مرجع سابق.

التفصيل:

• سبب وجوبه: يجب الحد بسبب القذف بالزنا؛ لأن نسبة الزنا تتضمن إلحاق العار بالمقذوف؛ فيجب الحد دفعا للعار، وصيانة لسمعته.

ويعتبر القذف من الجرائم الشنيعة التي حاربها الإسلام حربًا لا هوادة فيها، فإن اتهام البريئين والوقوع في أعراض الناس والخوض في المحصنات الحرائر العفيفات يجعل المجال فسيحًا لكل من شاء أن يقذف بريئة أو بريئًا بتلك التهمة النكراء؛ فتصبح أعراض الأمة مجروحة وسمعته ملوثة، وإذا فكل فرد منها متهم أو مهدد بالاتهام، وإذا فكل زوج فيها شاكٌّ في زوجته وأهله.

وجريمة القذف والاتهام للمحصنات تُؤدُّ أخطارًا جسيمة في المجتمع؛ فكم من فتاة عفيفة شريفة لاقت حتفها بكلمة قالها قائل فاجر فوصل خبرها إلى الناس ولاكتها الألسنة، فأقدم أقرباؤها وذريتها على قتلها لغسل العار، ثم ظهرت حصانتها وعفتها، ولكن بعد أن حصل لها ما حصل وفات الأوان؛ لذلك شرع حد القذف صيانة للأعراض من التهجم، وحماية للأنساب، وحماية للأزواج من إهدار الكرامة.

ولقد قطع الإسلام ألسنة السوء، وسد الباب على الذين يلتمسون من الأبرياء العيب، فمنع ضعاف النفوس من أن يجرحوا مشاعرهم، ويخوضوا في أعراضهم عن طريق ثلاث عقوبات:

١. بدنية: وهي أنه شدد في عقوبة القذف؛ فجعلها ثمانين جلدة، وهو مقدار قريب من عقوبة الزاني البكر.
٢. أدبية - متعلقة بالناحية المعنوية -: وهي أنه أهدر كرامة القاذف وأسقط اعتباره، فكانه ليس بإنسان؛ لأنه لا يوثق بكلامه، ولا يُقبل منه قول عند الناس.

حرّم الإسلام القذف بالزنا، وجعله من الكبائر التي حذرنا الله تعالى من ارتكابها تحذيرًا شديدًا لما فيها من هتك للحرّمات وغمز للأعراض والأنساب، وتوعد من يفعل ذلك بالعذاب الشديد، وحذر من نهش الأعراض، وأمر بالحفاظ عليها.

أولاً. مشروعية حد القذف، وسبب وجوبه، ومقداره^(١):

• مشروعيته: القذف من أكبر الكبائر، وهو محرم لما فيه من هتك للحرّمات وغمز للأعراض والأنساب، قال ﷺ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَافِئَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (النور).

ومن السنة ما جاء عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: "اجتنبوا السبع الموبقات"، قالوا: يا رسول الله، ما هن؟ قال: "الشرك بالله ﷻ، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتوليّ يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات"^(٢).

• حد القذف: الجلد ثمانين جلدة، قال الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَةٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (النور).

١. الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص ٦٩.

٢. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ (النساء: ١٠) (٢٦١٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيثار، باب بيان الكبائر وأكبرها (٢٧٢).

ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق^(١). ويجب أن يؤدب الصبي إذا قذف مسلماً.

٢. الاختيار: فلا حد على مكره.

٣. أن يكون القاذف مُلْزَمًا بأحكام الشريعة وعالمًا بالتحريم.

٤. أن يكون قد قذف مسلماً بالزنا، بأن يقول: رأيت يزني، أو رأيت ذكره في فرج امرأة، أو ينفي نسب ولد لأبيه فيقول: هذا الولد ليس من فلان وإنما هو من فلان من غير بينة تشهد له؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ لِرَبِّهِمْ الْفُجُورَ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ لِرَبِّهِمْ الْوَحْيَ وَالَّذِينَ يُمْنُونَ لِلَّذِينَ يَكْفُرُونَ﴾ (النور: ٤).

• شروط المقذوف:

١. العقل والبلوغ: فلا يقام الحد على من قذف مجنوناً أو صبيّاً ولكن يُعزَّر.

٢. الإسلام: فلا حدّ على من قذف رجلاً من أهل الكتاب، أو امرأة، أو من غيرهم؛ كالمشركين والمجوس والهندوس. هذا ما ذهب إليه أكثر الفقهاء في الإسلام، وإذا قذف رجل منهم مسلماً جلد حد القذف ثمانين جلدة.

٣. الحرية: فلا حد على من قذف عبداً؛ لأن مرتبته تختلف عن مرتبة الحر، وإن كان قذف العبد مُحَرَّمًا لما جاء أن رسول الله ﷺ قال: "من قذف مملوكه بالزنا يقام

٣. دينية: حيث إنه فاسق خارج عن طاعة الله تبارك وتعالى، وكفى بذلك عقوبة لذوي النفوس المريضة الميتة.

وقد اعتبر الإسلام قذف المحصنات من الكبائر الموجبة لسخط الله وعذابه، وتوعد المرتكبين لهذا المنكر بالعذاب الشديد في الدنيا والآخرة فقال الله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَافِئَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَأُنزِلَنَّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (النور).

وجعل الولوغ في أعراض الناس ضرباً من إشاعة الفاحشة التي يستحق فاعلها العذاب الشديد منه تعالى، قال ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النور).

وقد عدّ الرسول ﷺ قذف المحصنات المؤمنات الغافلات من الكبائر كما مرّ في الحديث.

• غرض الإسلام من هذه العقوبة: صيانة الأعراض، وحفظ كرامة الأمة، وتطهير المجتمع من مقالة السوء؛ لتظل الأسرة المسلمة محفوظة الكرامة، بعيدة عن ألسنة السفهاء وبهتان المغرضين.

ثانياً. شروط وجوب حدّ القذف:

لوجوب حدّ القذف شروط تتعلق بالقاذف والمقذوف.

• شروط القاذف:

يُشترط في القاذف الذي يستحق الجلد شروط، منها:

١. العقل والبلوغ: فلا يُقام الحد على مجنون أو صبي؛ إذ لا تكليف عليهما؛ لقوله ﷻ: "رُفِعَ القلم عن

١. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، باقي مسند الأنصار، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها (٢٤٧٤٧) بنحوه، وأبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدّاً (٤٤٠٥)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (٤٤٠٣).

عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال^(١).

٤. العِفَّة: العفة عما رماه به، فإن رماه بالزنا أو اللواط ولم يكن مشهوراً بذلك؛ جُلد حَدَّ القذف ما لم يَأْتِ بأربعة شهداء؛ فإن كان مشهوراً بالزنا أو اللواط؛ لم يكن على قاذفه الحدّ، ولكن يجب أن يُؤدَّب على خوضه في أعراض الناس بغير حق^(٢).

ما يثبت به حد القذف^(٣):

يثبت القذف بالطرق الآتية:

- شهادة الشهود: ويشترط في شهود القذف البلوغ والعقل والحفظ والقدرة على الكلام والعدالة والإسلام وانعدام القرابة وانعدام العداوة وانعدام التهمة والذكورة والأصالة، ويكفي لإثبات واقعة القذف على القاذف شهادة شاهدين فقط.
- الإقرار: يثبت القذف بإقرار القاذف أنه قذف المجني عليه، ولا يشترط العدد في الإقرار فيكفي أن يقر مرة واحدة في مجلس القضاء.

• اليمين: يثبت عند الشافعي باليمين إذا لم يكن لدى المقذوف دليل آخر فله أن يستحلف القاذف، فإذا نكل القاذف ثبت في حقه النكول.

وتسقط عقوبة القذف في الأحوال الآتية:

○ أن ينكر القاذف واقعة القذف ثم يستشهد على

عدم حصول القذف حين شاء دون التقييد بعدد الرجال والنساء.

○ أن يدعي القاذف أن المقذوف اعترف بصحة القذف ويكفي للإثبات شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، وإذا كان زوجاً فاعترف بالقذف فله أن يلاعن زوجته.

إجراءات التقاضي في إثبات القذف:

إذا رفع القذف إلى القاضي فإما أن ينكر القاذف أو يقر، فإن أنكر وطلب المقذوف من القاضي التأجيل لإقامة البينة وادّعى أن له بينة في المصّر على قذفه له، فإنه يؤجله إلى أن يقوم من مجلسه ويجبس^(٤) المدعى عليه القذف في تلك الفترة، فإن أحضر البينة قبل قيام القاضي من مجلسه تم المقصود وإلا حُلّي سبيله، وإن قال المقذوف: لا بينة لي أو بينتي غائبة، فإن القاضي حُلّي سبيل القاذف ولا يجبس بالاتفاق لعدم التهمة.

موقف القاضي من القاذف بعد ثبوت القذف:

إن أقام المقذوف البينة على صحة القول أو أقر القاذف، فإن القاضي يقول للقاذف: أقم البينة على صحة قولك، فإن أقام أربعة من الشهود على معاينة الزنا أو أقرّ المقذوف بالزنا بين يدي الإمام أربع مرات، سقط الحد عن القاذف، ويُقام حد الزنا على المقذوف؛ لأنه ظهر أن القاذف صادق في مقالته. وإن عجز عن إقامة البينة، يُقام عليه حد القذف؛ لقوله ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ (النور: ٤).

٤. الحُبْس: الملازمة؛ أي: يُقال للمدعي: لازمه إلى هذا الوقت؛ لأن الحبس عقوبة وبمجرد الدعوى لا تقام العقوبة.

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المحاربيين من أهل الكفر والردة، باب قذف العبيد (٦٤٦٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنا (٤٤٠١) واللفظ له.

٢. الفقه الواضح، د. محمد بكر إسماعيل، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٣٠.

٣. المرجع السابق، مع ٢، ص، ٢٣١، ٢٣٢.

ما يسقط حد القذف:

الجريمة في الشريعة محرمة لذاتها لا لظروفها فمن ارتكب جريمة في السر لم يشهدا أحد، عوقب عليها كما لو ارتكبها علانية على ملاء من الناس.

○ يسقط حد القذف بأحد الأمور الآتية:

○ إثبات الزنا على المذوف بالبينة أو بإقراره.

○ عفو المذوف عن القاذف في رأي الشافعية؛

لأنه عندهم حق من حقوق العباد.

○ اللعان بين الزوجين: وذلك لقول الله تبارك

وتعالى في حقها: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ

إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحْوَاهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ

الضَّالِّينَ ﴿٦﴾ (النور: ٦).

أما القوانين الوضعية: فلها شأن آخر؛ إذ تميز بين أفعال القذف التي ارتكبت علناً وأفعال القذف التي ارتكبت في غير علانية، وتعاقب على الأولى دون الثانية، فهي تعاقب - إذا عاقبت - على القذف العلني؛ لأنه في الغالب سمعه فريق من الناس، ولا تعاقب في غير علانية لأن القذف لم يصل إلى أسمع الكثير من الناس.

ثالثاً. الشريعة الإسلامية لا تشترط العلانية في القذف

وتشترطه القوانين الوضعية؟!

لا تشترط الشريعة الإسلامية العلانية في القذف،

كما تشترطه القوانين الوضعية؛ ومن ثم تعاقب الشريعة

الإسلامية القاذف؛ سواء قذف المجني عليه في محل عام

أو محل خاص، على مشهد من الناس أو فيما بينهما فقط.

وأساس عدم اهتمام الشريعة بالعلانية: أنها تزن

كرامة الإنسان بميزان واحد، وترى أن قيمة الإنسان لا

تتغير بتغير الظروف، فقيمه أمام نفسه تساوي قيمته

أمام الناس، وحرصه على كرامته في السر يجب ألا يقل

عن حرصه على كرامته في العلانية.

والشريعة توجب على المرء أن يكون سره كعلانيته،

وتعيب أناساً بأنهم يستخفون من الناس ولا يستخفون

من الله وهو معهم، وقاعدتها الأساسية تحريم الفواحش

ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق، وتدعو

الناس أن يذروا ظاهر الإثم وباطنه؛ لهذا فهي لا تميز

بين جريمة ارتكبت في السر وأخرى في العلانية؛ لأن

وهكذا تزن القوانين الوضعية كرامة الإنسان

بميزانين وتجعل له قيمتين؛ فتحافظ على كرامته وقيمه

إذا ضيعت كرامته وانتقصت قيمته أمام الناس وتهدر

كرامته وقيمه إذا سب وانتقص دون أن يشتهر ذلك

بين الناس، وهكذا تفرض القوانين الوضعية على حياة

الناس طابع الرياء والنفاق، وتصرفهم عن الجوهر

وتغريهم وتجعل منهم أشخاصاً، لا كرامة لهم، ولا عزة

فيهم، وأن يتظاهروا بالبراءة والطهارة، وألا يغضبوا

لكرامتهم، ولا يثوروا إذا مست في الخفاء، وأن

يتظاهروا بالغضب إذا مست في علانية.

والمبدأ الذي أخذت به القوانين الوضعية في

العلانية: هو مبدأ متمم لمبدأ عدم جواز إثبات القذف،

وكلاهما أساسه فرض حياة الرياء والنفاق على الناس؛

لأن معنى عدم جواز الإثبات هو أن يعاقب الصادق

والكاذب على السواء، وألا يستطيع إنسان أن يقول

الحق ويصف الناس والأشياء وصفاً حقاً، وإلا عرّض

نفسه للعقاب، فإذا لم يرد أن يكون عرضة للعقاب

وجب عليه أن يعيش كاذبًا، لا يقول الحق ولا يعرف الصراحة.

ومبدأ الشريعة الإسلامية في عدم اشتراط العلانية متمم لمبدأ جواز إثبات القذف، كلاهما أساسه فرض الحياة الفاضلة على الجمهور وأخذه بالاستقامة والاعتزاز بالكرامة، وشتان بين توجيه الشريعة وتوجيه القانون؛ فالشريعة تعاقب على الجريمة لذاتها لا لظروفها، بينما القانون يعاقب على ظروف الجريمة، ولا يهتم بذات الجريمة، والشريعة لا تحمي الفاسدين المفسدين من ألسنة الصادقين المصلحين، بينما تحمي الغافلين من ألسنة الكاذبين المدعين.

أما القانون فيتكفل بحماية الفاسدين المفسدين لو تبين فسقهم وفسادهم، ويعاقب المصلحين ولو ثبت صدقهم وصلاتهم، ثم هو بعد ذلك لا يسمح للبرءاء الغافلين أن يُبرئوا أنفسهم مما ادعى عليهم الكاذبون؛ لأن عقاب القاذف دون أن يسمح له بإثبات قذفه يؤدي إلى منع المقذوف من إثبات براءته، فيعاقب القاذف لمجرد القذف، سواء كان صادقًا أم كاذبًا، ويبقى المقذوف البريء وقد لصقت به الفرية لا يستطيع منها فكاكًا ولا خلاصًا^(١).

رابعاً. عقوبة القذف في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية:

١. عقوبة القذف في الشريعة الإسلامية:

للقذف عقوبتان دنيويتان:

الأولى أصلية: وهي الجلد.

١. التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، مرجع سابق،

والثانية تبعية: وهي عدم قبول شهادته.

والأصل في العقوبتين قول الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْحَابُهَا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ (النور).

• عقوبة الجلد: مقدارها ثمانون جلدة، وهي لا تقبل استبدالاً ولا عوضاً، وليس لولي الأمر حق العفو في العقوبة، أما المقذوف فله الحق في العفو على رأي بعض الفقهاء، وليس له العفو على رأي بعضهم الآخر.

• عدم قبول الشهادة: من المتفق عليه أن القاذف يجب عليه مع الحد سقوط شهادته لقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ (النور: ٤).

• وهناك عقوبة دينية: وهي أن يُلقب بـ "الفاسق" لقباً لازماً له، وفي ذلك قال الله ﷻ: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ (النور: ٢).

٢. عقوبة القذف في القوانين الوضعية:

تُعاقب القوانين على القذف بالحبس أو الغرامة أو بهما معاً، وهي عقوبات غير رادعة، ولذلك ازدادت جرائم القذف والسب واللعن زيادة عظيمة. ومع هذا يزعم المغالطون أن الجلد - شرعاً - فيه انتقاص لكرامة الإنسان. والصحيح أن فيه حفظاً لكرامة الناس وصيانة لها.

فالجلد مطبق في بعض قوانين الدول، ولا يزال عقوبة متفقاً عليها؛ ففي إنجلترا يعتبر الجلد أحد العقوبات الأساسية في القانون الجنائي، وفي الولايات المتحدة يُعاقب المسجونون بالجلد، وقد اقترح فعلاً في

لجريمة القذف عبد القادر عودة بقوله: "ويختلف قانون العقوبات المصري عن الشريعة من هذه الوجهة كل الاختلاف؛ فالقاعدة فيه أن ليس لمن قذف إنساناً بشيء أن يثبت صحة ما قذفه به وعليه العقوبة، ولو كان الظاهر أن ما قاله صدق لا شك فيه، والأساس الذي يقوم عليه القانون المصري هو حماية حياة الأفراد الخاصة، وهو نفس الأساس الذي تقوم عليه القوانين الأوربية؛ لأن مصدرها جميعاً واحد هو القانون الروماني.

فالقانون الوضعي يقوم في جرائم القول على قاعدة النفاق والرياء، ويعاقب الصادق والكاذب على السواء، والمبدأ الأساسي في هذا القانون ألا يجوز أن يقذف امرؤ آخر، أو يسبه أو يعيبه، فإن فعل عوقب، سواء كان صادقاً فيما قال أم كان كاذباً.

وإذا كان هذا المبدأ يحمي البراء من ألسنة الكاذبين الملقين، فإنه يحمي الملوئين والمجرمين، والفاسقين من ألسنة الصادقين، وإذا كان هذا المبدأ قد عُنِيَ بحماية حياة الأفراد الخاصة، فإنه قد أدى إلى إفساد الأفراد والجماعة على السواء؛ لأن القانون حين يعاقب على الصدق، لا يمنع الصادق من قوله الحق فقط، وإنما يدفعه إلى الكذب، ويشجعه على النفاق والرياء، كما أن القانون لا يصلح الفرد المعوج السيرة بحمايته، وإنما يشجعه بهذه الحماية على الإمعان في الفساد، بل إنه ليغري كثيراً من الأسوياء بسلوك طريق الفساد، ما دام أنهم قد أمنوا من التشنيع والانتقاد، وهكذا تفسد الجماعة، وتهدد الأخلاق الفاضلة؛ لأن القانون يحمي من لا يستحق الحماية على الإطلاق.

هذا المبدأ الذي قام عليه القانون يندم الفرق بين

فرنسا تقرير عقوبة الجلد على أعمال التعدي الشديد التي تقع على الأشخاص، وأنه السبيل الوحيد لإزالة التعديات على الأشخاص.

وقد أدت عقوبة الحبس أو الغرامة - أو هما معاً - إلى إشاعة الفساد، وأكثر الناس الذين يمتنعون عن القذف لا تصرفهم عنه العقوبة، وإنما يمسكهم عنه الدين والأخلاق.

وتمتاز الشريعة الإسلامية بأنها حين جعلت الجلد عقوبة للقذف قد عاجلت دواعي الجريمة في النفس قبل أن تحاربها في الحس، عاجلتها بالعلاج الوحيد الذي لا ينفعها غيره، أمّا العقوبة التي قررها القانون، فإنها لا تمس دواعي الجريمة في نفس المجرم ولا حسه؛ إذ الحبس علاج لا يصلح بحال لجريمة القذف.

والغريب في الأمر أن عقوبة القذف موجودة كما رأينا في القانون الوضعي - حسبما يقرها هذا القانون - ولم يشتمز هؤلاء المدّعون من مجرد وجودها، وإن كانت موجودة مع فارق هائل - في المعاني والحكم والمقاصد - بين وجودها القانوني وبين وجودها الشرعي - لصالح الطرف الشرعي بالطبع - مما يبرر بوضوح وجود هذه العقوبة بهذا الشكل في منظومة الحدود وعقوباتها في الإسلام^(١).

والعقلاء دائماً يعولون في تفكيرهم وتقييمهم على الجواهر والمضامين والمقاصد والنتائج لا على الأشكال والشكليات والمظاهر، وخالق النفوس أعلم بأدوائها ودوائها.

حلّل هذا الفارق بين الوجودين القانوني والشرعي

١. المرجع السابق، ص ٦٤٧ بتصرف.

الخبث والطيب والمسيء والمحسن، وينعدم الحد بين الرذيلة والفضيلة، وبهذا المبدأ انحط المستوى الأخلاقي بين الشعوب؛ فالطيب لا يستطيع أن ينقذ الخبيث، والخبيث سائر في غيِّه، ذاهب إلى نهاية طوره؛ لأنه لا يخشى رقيباً ولا حسيباً من الجماهير.

ولا يستطيع امرؤ طبقاً لهذا المبدأ القانوني أن يسمي الأسماء بمسمياتها، وأن يصف الموصوفات بأوصافها، ولا يستطيع أن يقول لمن زنى يا زان، ولا يستطيع أن يقول لمن سرق يا سارق، ولا يستطيع أن يقول للمفتري يا كاذب، فإن قالها بآء بالعقوبة، وبآء الزاني والسارق والكاذب - فوق حماية القانون - بالتعويض المالي على ما نسب إليهم من قول هو عين الحق والصدق، ذلكم هو مبدأ القانون في جرائم القول، يجرم على الناس أن يقولوا الحق، وأن يتناهاوا عن المنكر، وأن يحطوا من قدر المسيء ليرفعوا من قدر المحسن والإحسان، وقد شعر واضعو القانون المصري بخطورة هذا المبدأ على الشعب إذا طبق على إطلاقه، فاستثنوا منه حالات أربع هي:

• حالة الطعن في أعمال موظف عام، أو شخص ذي صفة نيابية، أو مكلف بخدمة عامة؛ إذ إن أعمالهم معرضة للانتقاد، فيدعوهم ذلك إلى الإحسان ما استطاعوا.

• حالة دعوة الأمة إلى الانتخاب: فإن نص المادة ٦٨ من قانون الانتخابات يبيح الأقوال الصادقة عن سلوك المرشح أو أخلاقه أثناء المعركة الانتخابية، على الرغم من تحريم قانون العقوبات لهذه الأقوال في الأوقات العادية، وقد جعلت هذه الإباحة ليستطيع كل مرشح، وكل ناخب أن يقول ما يعرف عن سلوك

المرشح وأخلاقه دون خوف من العقاب؛ ليسهل على الناخبين أن يميزوا بين المرشحين، ويختاروا من يصلح للنيابة عنهم، بعد أن يسمعوا عنه كل ما يتعلق بسلوكه وأخلاقه.

• حالة انعقاد البرلمان: فإن أعضاءه لا يؤاخذون على ما يبدون من الأفكار والآراء في المجلسين طبقاً لنص المادة ١٠٩ من الدستور، وقد وضع هذا النص؛ لتمكين نواب الأمة من أن يقولوا ما يشاءون دون تخرج أو خوف من المحاكمة والعقاب، ويلاحظ أن هذه الحالة تختلف عن الحالتين السابقتين في أن القاذف في الحالتين السابقتين لا ينجو من العقاب إلا إذا كان صادقاً فيما قال، أما عضو البرلمان فلا يُحاكم ولا يعاقب، سواء كان صادقاً فيما قال أو مختلقاً لما قال.

• حالة المحاكمة والتقاضى: فالمادة ٣٠٩ من قانون العقوبات تنص على الإعفاء من العقاب على القذف والسب الذي يحدث من الخصوم، أو وكلائهم في دفاعهم الشفوي أو الكتابي أمام المحاكم، ولا يترتب عليه إلا المقاضاة المدنية، أو المحاكمة التأديبية.

ويلاحظ أن القاذف والساب لا يعاقب جنائياً على قذفه أو سبه، سواء كان صادقاً أو كاذباً فيما قال. هذا هو مبدأ القانون المصري في جرائم القول، وهو نفس المبدأ الذي تأخذ به القوانين الوضعية بصفة عامة، وهي مستثنيات المبدأ في مصر، وهي لا تكاد تختلف كثيراً عما في معظم القوانين الوضعية.

والعيب الفني في نصوص القانون المصري هو التناقض الظاهر، وانعدام الانسجام، فبينما المبدأ الأساسي يقوم على حماية الحياة الخاصة للأفراد؛ إذ الاستثناءات تقوم على إباحة الحياة الخاصة والعامّة،

وليس لهم أن يتضرروا من عيوبهم ولا من الصفات القائمة في أعمالهم أو أشخاصهم.

ولم تحم الشريعة الإسلامية الحياة الخاصة للموظفين العموميين، ومن في حكمهم، كما تفعل القوانين الوضعية؛ لأن الشريعة لا تحمي النفاق، والرياء، والكذب؛ ولأن الشخص الذي لا يستطيع أن يسير سيرة حسنة في حياته الخاصة ليس أهلاً في نظر الشريعة الإسلامية لأن يتولى شيئاً من أمور الناس في حياتهم العامة.

وكل إنسان في وقت الانتخابات وفي غير وقتها يستطيع - طبقاً للشريعة - أن يقول عن المحسن: هذا محسن، وعن المسيء: هذا مسيء، ما دام يستطيع أن يثبت إساءة المسيء، وكل إنسان - سواء كان عضواً في البرلمان، أو في أية هيئة أخرى، أو كان عاطلاً من عضوية الهيئات على الإطلاق - له الحق في أن ينسب ما يشاء إلى من شاء ما دام يستطيع أن يثبت ما ينسبه إلى هؤلاء، فليس في الشريعة - كما في القانون - ما يدعو إلى تحليل الصدق والكذب في وقت الانتخابات وتحريمه في غير ذلك من الأوقات؛ لأن الشريعة توجب الصدق على الدوام؛ ولا تحرمه في أي ظرف من الظروف أو زمن من الأزمان.

وليس في الشريعة - كما في القانون - ما يدعو إلى حلّ الصدق والكذب معاً لأعضاء البرلمان والمتقاضين؛ لأن ذلك يجعل الصدق والكذب بمنزلة سواء، والشريعة توجب الصدق كل الوجوب، وتحرم الكذب كل التحريم، فلا تجمع في حكم واحد بين المتناقضين، ولأن أعضاء البرلمان هم أهل الرأي والشورى، فإذا أحل لهم الكذب وأمنوا العقوبة عليه كانوا أقرب إلى مظنة

وبيننا المبدأ الأساسي هو تحريم القول الصادق والكاذب على السواء؛ إذ بعض الاستثناءات تبيح القول الصادق فقط، وبعضها يبيح القول الصادق والقول الكاذب معاً، وليس بعد هذا من تناقض أو اضطراب، والعيب الخلقي الاجتماعي أن القانون حين قرر حماية الحياة الخاصة للأفراد قد قضى بإفساد الحياة العامة للجماعة؛ لأن الأفراد هم الذين يكوّنون الجماعة، وإذا صلحوا صلحت الجماعة.

ولا يمكن أن يتصوّر وجود جماعة صالحة أفرادها فاسدون، ولا شك أن حماية حياة الأفراد الخاصة تؤدي إلى إفساد أخلاقهم وهدم الوازع الأدبي في نفوسهم؛ فمن يحاول أن يوجد جماعة صالحة من هؤلاء قبل اجتثاث الفساد من نفوسهم، فإنها يحاول إقامة بيت من لبنات تالفة غير متماسكة، فلا يكاد ينتهي من بنائه حتى يخر عليه من السقف أو ينقض من القواعد.

أما المبدأ الأساسي للجرائم القولية في الشريعة فأساسه تحريم الكذب والافتراء، وإباحة الصدق في كل الأحوال؛ ولذلك فلا عقاب في الشريعة على من يقول الحق، ولا مؤاخذه على من يُسمّي الأشياء بأسمائها والموصوفات بأوصافها، ولا عقاب على من يقول للزاني يا زان، إذا ثبت أنه زان، ولا عقاب على من يقول للشارق إنك سارق، إذا ثبت أنه سارق، ولا عقاب على من يقول للكاذب إنك كاذب، إذا لم يعتد قول الحق.

وليس لهذا المبدأ استثناءات فكل إنسان يستطيع أن يطعن في أعمال الموظفين العموميين والنواب والمكلفين بخدمات عامة، وينسب إليهم عيوبهم، ما دام يستطيع إثبات مطاعنه، وله أن يتعدى أعمالهم العامة إلى أعمالهم وحياتهم الخاصة، ما دام يستطيع إثبات مطاعنه.

الوقوع فيه، وما قيمة الرأي والمشورة من قوم يظن فيهم أنهم لا يصدقون في كل الأحوال.

والشريعة الإسلامية تقوم على المساواة، وفي تميز أعضاء البرلمان والمتقاضين خروج على مبدأ المساواة.

هذه هي الشريعة الإسلامية تقوم على حماية الحياة العامة من الغش والرياء، وحماية الأفراد من مسايرة الأهواء، وترى الصدق فضيلة تستحق التشجيع لا العقاب، وترى أن الفرد الفاسد أحق بأن يتحمل وزر عمله، وألا يتضرر من نتائجه، ومن ثم أباحت إثبات القذف، فإن استطاع القاذف إثبات ما قال فلا عقاب عليه.

وليس للمقذوف أن يتضرر من القذف؛ لأنه نتيجة عمله هو لا عمل القاذف، فإذا عجز القاذف عن الإثبات فهو ظالم يستحق العقوبة، ويجب أن نلاحظ أن في إيقاع العقوبة على القاذف بعد إباحة إثبات القذف له وعجزه عن الإثبات دليل قاطع على عدم صحة القذف. أما إيقاع العقوبة على القاذف مع منعه من إثبات القذف - كما هو الحال في القانون - فإنه لا يُبرئ مما يُقذف به، ولا يقطع بكذب القاذف، ومن هنا يتبين أن نظرية الشريعة أكرم وأفضل للمجني عليه والجاني من نظرية القانون الوضعي^(١).

خامسا. هل حد القذف فيه قسوة ولا يتناسب مع المدنية وفيه انتهاك لحقوق الإنسان؟

حرمت الشريعة الإسلامية القذف بالزنا، وأوجبت العقوبة على فاعله، وأوجبت على من قذف عفيفاً طاهراً بريئاً أو بريئة من الزنا حد القذف، وهو الجلد

١. المرجع السابق، مع ٢، ص ٤٥٦ وما بعدها.

ثمانين جلدة، وعدم قبول شهادته إلا بعد توبته توبة نصوحاً. قال ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَةٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٥) (النور)، وتوعد الخالق ﷻ القاذف بأشد وعيد، قال ﷺ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَاضِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٦٣) (النور). وقال ﷺ: "اجتنبوا السبع الموبقات"، قالوا: يا رسول الله، ما هن؟ قال: "الشرك بالله ﷻ، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات"^(٧).

هدف الشريعة من ذلك:

وتهدف الشريعة من ذلك إلى المحافظة على الأخلاق والأعراض من أن تدنس بالشبهة المزيفة والأوصاف المكذوبة، وألا يتجرأ أحد على إلصاق التهمة بشخص آخر إلا حينما يكون هناك دليل قاطع عليها، وإلا اعتبر ذلك بلاغاً كاذباً وقولاً زوراً يستحق عليه العقاب.

فالعرض أعز على الكريم من المال، وترك معاقبة القاذف بالفاحشة بغير بينة يحل حرب الأخلاق وينشر الرذائل ويسهل ارتكاب جريمة الزنا، ويسبب الفوضى؛ فإن المقذوف وعشيرته لا يتركون القاذف دون انتقام، "والبواعث التي تدعو القاذف للافتراء

٢. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِهَتِنِمْ ظُلْمًا﴾ (النساء: ١٠) (٢٦١٥)، وفي موضع آخر، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيثار، باب بيان الكبائر وأكبرها (٢٧٢).

التفكير فيها^(١).

هذه بعض أهداف إقامة حد القذف، ومع وضوحها ف نجد من يقول: إن عقوبة الجلد شريفة ولا تناسب المدنية الحديثة. وكان الأجدر بهؤلاء أن يدركوا أولاً معنى الجريمة، وما يترتب عليها من الآثار التي تؤذي المجتمع، ثم يقارن بينها وبين العقوبة؛ ليعلموا أن الغرض من العقوبة هو زجر الناس عن كل فعل أو قول يضر بالمجتمع، ويؤذي أفراد وجماعته، فإذا فشلت الجرائم بين الناس وأصبح كل واحد غير آمن على عرضه أو نفسه أو ماله فإنه لا يكون لهذا معنى، إلا أن الإنسان الذي ميزه الله بالعقل مساوٍ لعالم الحيوانات المفترسة الذي يعتدي فيه القوي على الضعيف، وذلك هو الهلاك للأفراد والمجتمعات.

فلا بد من زاجر يزجر المجرمين فاسدي الأخلاق، ولا بد أن يكون ذلك الزاجر قاطعاً لدابر الجريمة، كي لا يكون لها أثر بين الناس، فمن مصلحة المجتمع ومصلحة المجرمين أنفسهم أن تكون العقوبة زاجرة. وما نشاهده في القوانين الوضعية لعقوبة القذف

بالحبس أو الغرامة أو بهما معاً نقول: هي عقوبة غير رادعة غير زاجرة غير مؤلمة؛ ولذلك ازدادت جرائم القذف والسب زيادة عظيمة، وأصبح الناس يتبادلون القذف والسب كما لو كانوا يتبادلون المدح بالحق والباطل، وكلُّ يريد أن يهدم أخاه؛ ليخلو له الجو، فينطلق فيه، وسيظلون كذلك حتى يمزقوا أعراضهم، ويقطعوا أرحامهم، ويهدموا كيانهم بأيديهم.

"ولو أن الشريعة الإسلامية طُبِّقَتْ على هؤلاء بدلاً

والاختلاق كثيرة منها: الحسد والحقد والمنافسة والانتقام، ولكنها جميعاً تنتهي إلى غرض واحد يرمي إليه كل قاذف هو إيلاء المقذوف وتحقيره.

وقد وضعت عقوبة القذف في الشريعة الإسلامية على أساس محاربة هذا الغرض؛ فالقاذف يرمي إلى إيلاء المقذوف إيلاءً نفسياً، فكان جزاؤه الجلد؛ ليؤلمه إيلاءً بدنياً ونفسياً، يضاف إلى ذلك ما يدل عليه الجلد بأنه كاذب في قوله. وذلك أشد وقعاً على النفس والحس معاً؛ إذ إن الإيلاء النفسي هو بعض ما ينطوي عليه الإيلاء البدني، والقاذف يرمي من وراء قذفه تحقير المقذوف، وهذا التحقير فردي؛ لأن مصدره فرد واحد هو القاذف، فكان جزاؤه أن يُحَقَّرَ من الجماعة كلها، وأن يكون هذا التحقير العام بعض العقوبة التي تصيبه؛ فتسقط عدالته، ولا تُقْبَلْ له شهادة أبداً، ويُوصَفَ وَصْمَةً أبديةً بأنه من الفاسقين.

وهكذا حاربت الشريعة الإسلامية الدوافع النفسية الداعية إلى الجريمة بالعوامل النفسية المضادة التي تستطيع وحدها التغلب على الدوافع الداعية للجريمة وصرف الإنسان عن الجريمة.

فإذا فكر شخص أن يقذف آخر ليؤلم نفسه ويحقّر شخصه ذكر العقوبة التي تؤلم النفس والبدن، وذكر التحقير الذي تفرضه عليه الجماعة فصرفه ذلك عن الجريمة، وإن تغلبت العوامل الداعية إلى الجريمة مرة على العوامل الصارفة عنها، فارتكب الجريمة، كان فيما يصيب بدنه ونفسه من ألم العقوبة، وفيما يلحق شخصه من تحقير الجماعة ما يصرفه نهائياً عن العودة لارتكاب الجريمة، بل ما يصرفه نهائياً عن

١. التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، مرجع سابق، ج ١، ص ٦٤٦.

زمان ومكان؛ لأن ماهية البشر واحدة في كل مكان، ولأنها لا تتغير بتغير الأزمان، وذلك هو السر في صلاحية الشريعة الإسلامية للقديم والحديث القاصي والداني، وهو السر في صلاحيتها للمستقبل القريب والبعيد.

الخلاصة:

- الإسلام حرم القذف بالزنا، وجعله كبيرة لما فيه من تعدد على الحرمات وهتك للأعراض، وتشكيك في الأنساب. ولو انفتح هذا الباب لقذف البراء لصار كل فرد متهمًا أو مهددًا بالاتهام، فبهذا الحد - القذف - قطع الإسلام السنة السوء والفاحشة وسد بابًا من الشر عظيمًا.

- قرر الإسلام عقوبة هذا الحد ثمانين جلدة، بالإضافة إلى عقوبة معنوية، هي عدم قبول شهادة المحدود في القذف ورميه بالفسق.

- لا يُنْفَذ حد القذف إلا بشروط هي بمثابة ضمانات تكفل العدالة في تطبيقه، مما يُفَوِّت الفرصة على زعم الزاعمين بأن الشرع الإسلامي لا همَّ له سوى الجلد والرجم والقطع... إلخ.

- للقذف عقوبة في القانون الوضعي لا تفي بالغرض، ولا تثمر فاعلية في صون الأعراض، وحفظ كرامة الناس، فهي تمنع القاذف من إثبات دعواه، وتعاقبه في حالتي الصدق والكذب على السواء، وهذا لا يبرئ المذوف، ولا يقطع بكذب القاذف، فالعقوبة الشرعية أكرم وأفضل للمجني عليه والجاني كليهما من عقوبة القانون الوضعي.

من القانون لما جُرِّد أحد على أن يكذب على أخيه كذبة؛ لأنها تؤدي إلى الجلد وتنتهي بإبعاده عن الحياة العامة فلا تقبل له شهادة، وهو من الفاسقين فكيف يقولون إن العقوبة في الشريعة الإسلامية لا تتفق مع المدنية المعاصرة وهذا قانونهم؟!^(١).

مما سبق نقول: إن حد القذف ليس فيه قسوة بل هو الرحمة والعدل، بل إن حد القذف هو الحارس على أعراض الناس من أن تمس زورًا، وهو الزاجر للألسنة من أن تنطق فحشًا، والحارس على المستوى الأخلاقي في المجتمع الإسلامي حتى ينهج الناس في حياتهم وصلاتهم وعلاقاتهم - في رضاهم وسخطهم، في هدوئهم وثورتهم - منهجًا معتدلاً منهجًا سليماً يرضى الله عنه ويرضى عنه رسوله ﷺ.

جاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أي المسلمين خير؟ قال: "من سلم المسلمون من لسانه ويده"^(٢).

وورد عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "سباب المسلم فسوقٌ وقتاله كفر"^(٣).

والشريعة الإسلامية أقامت أحكامها على أساس مراعاة طبيعة البشر، فجاءت أحكامها صالحة لكل

١. المرجع السابق، ج ١، ص ٦٤٧ بتصرف.

٢. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده (١٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل (١٧٠) واللفظ له.

٣. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر (٤٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي سباب المسلم فسوق (٢٣٠).



الشبهة الخامسة

الادعاء أن الخوف من حد القذف يلجئ إلى

كتمان الشهادة (*)

مضمون الشبهة:

يزعم بعض المشككين أن تشريع حد القذف في الشريعة الإسلامية يُلجِم الأفواه، ويجعل الناس يستترون على المجرم فيكتمون الشهادة؛ خوفاً من أن يطبق عليهم حد القذف. ويتساءلون: كيف يتمكن أربعة أفراد من رؤية الجريمة عينها؟! ألا يُعد ذلك مستحيلاً؟! وهل إذا كان الشهود أقل من أربعة يتركون الفاسق يكمل فعلته حتى يكتمل العدد؟!

وجوه إبطال الشبهة:

(١) تشريع الحدود في الإسلام له حكم ومقاصد عظيمة، ترجع في أصولها إلى الردع عن ارتكاب المحظور أو ترك المأمور به؛ لمحو دواعي الجريمة من النفس قبل الحس، ولضمان سلامة المجتمع، والحفاظ على أمنه واستقراره.

(٢) الأمر بأداء الشهادة حكمه الوجوب، إلا إذا كان في الحدود، فإن الشاهد مخير بين الإدلاء بشهادته، أو الستر على المعاصي، والستر أولى؛ لثلاث أسباب الفاحشة في المجتمع المسلم.

(٣) الستر على أصحاب المعاصي له أهداف، فإن فضحهم وإقامة الحد عليهم يعني قتلهم معنوياً، وذبحهم نفسياً، ولا يعني التستر على الجناة الرضا عما

(*) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبه الزحيلي، مرجع سابق.

يفعلون؛ بل يعني إتاحة الفرصة لتوبتهم وإصلاحهم، قبل انكشاف حالهم وافتضاح أمرهم.

(٤) إذا لم يكتمل العدد في الشهادة فلا تقوم البيينة، وتبطل الدعوى، وذلك إمعاناً في الستر والتثبيت؛ حتى لا يخوض الناس بعضهم في أعراض بعض؛ ولأن ثبوت الجريمة يترتب عليه أمر خطير وهو إقامة الحد، وإهدار كرامة الجاني، وتحطيم حصانته.

(٥) لا يعني عدم اكتمال الشهود أن يترك الفاسق في فعله، بل لا بد من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فإنه من خصائص أمة الإسلام، والإثم محقق لمن يرى منكراً ولا يغيره.

التفصيل:

أولاً. تشريع الحدود في الإسلام له حكم ومقاصد عظيمة:

إن تشريع الحدود في الإسلام له حكم ومقاصد عظيمة، ترجع في أصولها إلى الردع عن ارتكاب المحظور أو ترك المأمور به؛ لمحو دواعي الجريمة من النفس قبل الحس، ولضمان سلامة المجتمع، والحفاظ على أمنه واستقراره.

محاربة الإسلام للجريمة:

"لقد حارب الإسلام الجريمة بمختلف أنواعها، فرتب على ارتكابها عقوبات زاجرة تحفظ أمن الناس والأمة، وتحفظ النظام العام للدولة؛ حتى لا تكون هناك تجاوزات تخل بالمصالح العامة والخاصة، وتؤدي بالأمة نحو الانهيار والاضطراب والضعف، فالجريمة هي نتاج التربية الفاسدة، وانحلال السلوك الاجتماعي، وتدهور الأوضاع الاقتصادية، وضعف المفاهيم

السياسية التي تسيطر النظام العام وتقود الأمة إلى الهاوية. وتعد الأوضاع الفاسدة التي يعيشها المجتمع العامل الأساسي في نشأة الجريمة والمجرمين، وتمثل في الوقت نفسه الدافع لكل من له ميل لارتكاب الجرائم، فهي تشجع على الفاحشة، وانطلاق الشر داخل المجتمع لينهار ويختل توازنه.

ولقد حاربت الشريعة كل أسباب الجريمة ودوافعها بكل الطرق والسبل الممكنة؛ حيث حرمت قتل النفس الإنسانية والاعتداء عليها في نصوص كثيرة، منها قوله ﷺ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (الإسراء: ٣٣)، كما أنه تعالى جعل عقوبة القتل القتل، وترك أمر المطالبة بالقصاص أو العفو لأولياء المجني عليه؛ لتحقيق العدالة الإلهية بين الناس قال الله ﷻ:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَابْتِغَاءً بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءً إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (البقرة).

كما جعل الشارع الحكيم تبارك وتعالى تواصل الحياة البشرية والحفاظ عليها من كليات الشريعة وأصولها قال ﷻ: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة)، وقد حذر من الفساد ونبه على خطورته في قوله ﷻ: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ (البقرة).

كما بين تعالى حقيقة القصد في الجنابة ففرق بذلك بين القتل العمد العدوان، والقتل الخطأ، فجعل عقوبة الخطأ غير عقوبة العمد في قول الله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَتْ

لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقْتُلُوا مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٌ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٌ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٦﴾ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿١٧﴾﴾ (النساء).

هذه هي الشريعة الحقة التي راعت في نظام البشر وأمنه واستقراره كل ما هو مصلحة للأمة، وكل ما هو خير لها، فشدت في عقوباتها، رحمة بالعباد، ودفعاً للفساد وأضراره التي تلحق بهم، فحددت الأفعال الحسنة التي يؤجر عليها الفاعل، وحذرت من إتيان المفسدات والمعاصي والخطايا، وبينت عقوباتها في الدنيا والآخرة: ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (الأنفال) (١١) [®].

ثانياً. الأمر بإداء الشهادة حكمه الوجوب، إلا إذا كان في الحدود، فإن الشاهد مخير بين الإدلاء بشهادته أو الستر على العاصي، والستر أولى؛ لنفلا تشجيع الفاحشة في المجتمع:

الأصل في الشهادة - قبل الإجماع - الكتاب والسنة:

١. الفقه الجنائي الإسلامي، القسم العام، د. فتحي بن الطيب الخياصي، مرجع سابق، ص ٦٣، ٦٤. [®] في "عدم التعارض بين طهارة المجتمع ووقوع الجريمة فيه" طالع: الوجه الثاني، من الشبهة الثامنة، من الجزء الخامس (النظم الحضارية).

المصاهرة، ودعوى المولى نسب العبد، وزاد ابن عابدين: الشهادة بالرضاع.

لكن الشهادة في الحدود: يُحَيَّرُ فِيهَا الشَّاهِدُ بَيْنَ السِّتْرِ وَالْإِعْلَامِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ مَتَرَدِّدًا بَيْنَ الشَّهَادَةِ حِسْبَةَ لِلْأَجْرِ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ، وَالتَّوَقُّيِّ عَنِ هَتِّكَ حُرْمَةِ مُسْلِمٍ، وَالسِّتْرِ أَوْلَى وَأَفْضَلُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِلَّذِي شَهِدَ عِنْدَهُ: "لَوْ سَتَرْتَهُ بِثُوبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ" (٢).

وقوله ﷺ: "من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والأخرة" (٣). وقد عرفنا في الحدود أن الرسول ﷺ لقن ماعزاً الرجوع عن الإقرار بقوله: "لعلك قبّلت أو غمزت أو نظرت" (٤). ففي هذا دلالة ظاهرة على أفضلية الستر.

ولخطورة أمر الشهادة التي يتوقف عليها ثبوت التهمة على الشخص، أو البراءة منه لم يدع الإسلام أمرها بلا ضابط، بل قيدها بالمعينة أو السماع، ومنها أن يكون الشاهد عاقلاً بصيراً وقت التحمل، وأن يعاين المشهود به بنفسه - إلا فيما تصح فيه الشهادة بالتسامح مع الناس.

٢. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث هزال (٢١٩٤٢)، وأبو دواد في السنن، كتاب الحدود، باب الستر على أهل الحدود (٤٣٧٩)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٤٦٠).

٣. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه (٢٣١٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (٧٠٢٨) واللفظ له.

٤. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غفرت (٦٤٣٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (٤٥٢٠) بنحوه.

"أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾ (البقرة: ٢٨٢)، وقوله ﷺ: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوْيَ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ (الطلاق: ٢)، وقوله ﷺ: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٨٢)، أمر إرشاد لا وجوب.

وأما السنة فمثل قول النبي ﷺ مُدَّعٍ: "شاهدك أو يمينه" (١).

وحكم الشهادة: وجوب القضاء على القاضي بموجبها بعد توافر شروطها، وأما حكم تحمل الشهادة وأدائها، فهو فرض كفائي إذا دُعِيَ الشهود إليه؛ إذ لو تركه الجميع لضاع الحق، ويصبح أداء الشهادة بعد التحمل فرض عين، فيلزم الشهود بأداء الشهادة، ولا يجوز لهم كتبائها إذا طالبهم المدعي بها، لقوله ﷺ: ﴿وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ (البقرة: ٢٨٢)، وقوله ﷺ: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ (البقرة: ٢٨٣)، ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ (الطلاق: ٢).

ويجب أداء الشهادة بلا طلب في حقوق الله تعالى، كطلاق امرأة بائناً، ورضاع ووقف وهلال رمضان وخلع وإيلاء وظهار. قال الحنفية: الذي تقبل فيه الشهادة حِسْبَةَ بِدُونِ الدَّعْوَى أَرْبَعَةٌ عَشْرٌ وَهِيَ: الِوَقْفُ، وَطَلَاقُ الزَّوْجَةِ، وَتَعْلِيْقُ طَلَاقِهَا، وَحَرِيَّةُ الْأُمَّةِ، وَتَدْبِيرُهَا، وَالخَلْعُ، وَهَلَالُ رَمَضَانَ، وَالنَّسَبُ، وَحَدُّ الزَّانَا، وَحَدُّ الشَّرْبِ، وَالْإِيْلَاءُ، وَالظَّهَارُ، وَحَرْمَةُ

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب اليمين على المُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الْأَمْوَالِ وَالْحُدُودِ (٢٥٢٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة (٣٧٣).

ويشترط في الشاهد أهلية العقل، والبلوغ، والحرية، والإسلام، والبصر، والنطق والعدالة، وعدم التهمة^(١).

وهذا يتبين لنا مدى دقة التشريع الإسلامي في كل جزئياته، فلا يترك شيئاً بدون ضابط؛ حتى لا تحدث فوضى، بل كل شيء مقنن ومحصن ضد أي ثغرات يمكن أن تتخلله وتفقده بعض مقاصده ومراميه، وهذه هي ميزة الشريعة الخالدة، فهي تنزيل من حكيم بأسرار صنعته، خبير بشئون خلقه وما يصلحهم.

وكل هذا التشدد في أمر الشهادة؛ لأجل التأكد والتثبت قبل إصدار الأحكام، وكذلك الذنب إلى الستر على المسلم العاصي هدفه عدم إشاعة الفاحشة في المجتمع الإسلامي؛ لأنه إذا كثرت الشائعات والأخبار عن الفواحش؛ انتشرت وتجراً الناس عليها، وأصبحت عادة لا يستحي أحد من اقترافها.

يقول سيد قطب: "عند تفسير قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (١١) (النور) والذين يرمون المحصنات، وبخاصة أولئك الذين تجرأوا على رمي بيت النبوة الكريم، إنما يعملون على زعزعة ثقة الجماعة المؤمنة بالخير والعفة والنظافة، وعلى إزالة التحرج من ارتكاب الفاحشة، وذلك عن طريق الإيحاء بأن الفاحشة شائعة فيها... بذلك تشيع الفاحشة في النفوس؛ لتشيع بعد ذلك في الواقع، من أجل ذلك وصف الذين يرمون المحصنات بأنهم يحبون

أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا، وتوعدهم بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة، وذلك جانب من منهج التربية، وإجراء من إجراءات الوقاية، يقوم على خبرة بالنفس البشرية، ومعرفة بطريق تكييف مشاعرها واتجاهاتها..

ومن ثمَّ يعقب بقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة)، ومن ذا الذي يعلم أمر هذه النفس إلا الذي خلقها؟ ومن ذا الذي يدبر أمر هذه الإنسانية إلا الذي برأها؟ ومن ذا الذي يرى أمر الظاهر والباطن ولا يخفى على علمه شيء إلا العليم الخبير^(٢).

ثالثاً. الستر على أصحاب المعاصي له أهداف عظيمة:

إن الستر على أصحاب المعاصي له أهداف عظيمة، وإنَّ فضْحَهُم وإقامة الحد عليهم، يعني قتلهم معنوياً ونفسياً، والستر لا يعني الموافقة، أو الرضا عن فعل المعصية، بل يعني إتاحة الفرصة لتوبتهم، وإصلاحهم قبل انكشاف حالهم وافتضاح أمرهم.

ويفصل القول في هذا د. حسني الجندي بقوله: "فقد شرع الله تعالى الستر على صاحب الذنب، وهو ما يتحقق بعدم إعلان الجرائم، وعدم الكشف عنها، أو فضح الجاني أمام الناس، سواء كان ذلك بأن يستتر إلى الله تبارك وتعالى ويستتر على نفسه، فلا يذكر ذلك لأحد، وسواء أكان من مرتكبيها، أم من الغير الذي اطلع على ذلك، بأن يستتر عليه ولا يفضحه، ولا يرفعه إلى الإمام.

٢. في ظلال القرآن، سيد قطب، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٥٠٣، ٢٥٠٤.

١. الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج ٦، ص ٥٥٦ وما بعدها.

المؤمن وبين الله". وقد جاء عن ابن مسعود أنه قال:
"ثلاث أحلف عليهن، والرابعة لو حلفت لبررت:
لا يجعل الله من له سهم في الإسلام كمن لا سهم
له، ولا يتولى الله عبد في الدنيا فولاه غيره يوم
القيامة، ولا يحب رجل قومًا إلا جاء معهم يوم
القيامة، والرابعة التي لو حلفت عليها لبررت:
لا يستر الله على عبد في الدنيا إلا ستر عليه في
الآخرة"^(٤).

حدود مشروعية الستر:

القول بالستر على مرتكب المعصية ليس مطلقًا، وإنما
هو مقيد بحدود المصلحة والغاية من تقريره، وقد قيد
فقهاء المسلمين قاعدة الستر بقيدين:

القيد الأول: المبادرة للشهادة من غير طلب، وكانت
متعلقة بحق الله تعالى، ومما يتأبد فيه التحريم، فيقبل فيه
الشهادة على المبادرة "إذ تجب المبادرة بها، وتأخير القيام
بها من غير عذر جرحه".

أما المبادرة إلى الشهادة من غير طلب وكانت متعلقة
بحقوق الآدميين، أو بحق من حقوق الله لم يستدم
تحريمه، ويلحق بذلك الحدود، فإن الشهادة فيها لا
تجب، ويندب للشاهد أن يسكت لما فيه من الستر على
الجاني ولكون الحدود تدرأ بالشبهات.

القيد الثاني: الجهر بالمعصية، فيستحب لكل من
ارتكب معصية - الحق فيها لله تعالى - ألا يظهرها ليحد

٤. أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الجامع للإمام
معمر بن راشد الأزدي رواية الإمام عبد الرزاق، باب المرء مع
من أحب (٢٠٣١٨)، والطبراني في المعجم الكبير، باب العين،
عبد الله بن مسعود الهذلي يكنى أبا عبد الرحمن حليف بني زهرة
بدري (٨٧٩٩).

والستر على الجاني في الحدود من شأنه أن يحفظ
للمجتمع نقاءه وصفاءه، ويجعل مقترف الجريمة ينزوي
بعيدًا عن أعين الناس، فيشعر بأن هناك ازدياء له من
المجتمع، وقد يكون ذلك سبيلًا إلى تهذيبه وإصلاحه
وإيقاظ ضميره، فيتوب توبة صادقة خالصة لوجه الله
تعالى. ودليل مشروعية الستر ثابت في السنة النبوية
الشريفة، ورأي الصحابة الكرام ﷺ:

١. السنة النبوية المطهرة:

فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول ﷺ: "من نَفَسَ
عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نَفَسَ الله عنه كربة من
كرب يوم القيامة، وَمَنْ يَسَّرَ على مُعْسِرٍ يَسَّرَ الله عليه في
الدُّنيا والآخرة، ومن ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا
والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون
أخيه"^(١). وقال أيضًا: "من ستر على مؤمن عورة فكأنها
أحيا موءودة"^(٢). وجاء عن يزيد بن نعيم أن ماعزًا أتى
النبي ﷺ فأقر عنده بالزنا، فأمر برجمه، وقال لهزال: "لو
سترته بثوبك لكان خيرًا لك"^(٣).

٢. سيرة الصحابة ﷺ:

ورد عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: "لو وجدت
مؤمنًا على فاحشة لسترته بثوبي هذا، إن التوبة فيما بين

١. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة،
باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (٧٠٢٨).

٢. صحيح لغيره: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب
في الستر عن المسلم (٤٨٩٣) بنحوه، والطبراني في المعجم
الأوسط، من بقية من أول اسمه ميم من اسمه موسى (٨١٣٣)،
وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٣٣٧).

٣. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث
هزال ﷺ (٢١٩٤٢)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة
(٣٤٦٠).

أو يعزر؛ لقول رسول ﷺ: "أيها الناس، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله، فإنه من يُبَدِّ لنا صَفْحَتَهُ نُقِمَ عليه كتاب الله" (١).

وفي ذات الوقت استهجن رسول الله ﷺ المجاهرة بالمعصية ممن اقترفها، وإشاعتها والتهتك بها، وخاصة بعد أن ستر الله عليه، وفي هذا المعنى قال رسول الله ﷺ: "كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهِرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا ثُمَّ يَصْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ، عَمَلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدَبَاتِ يَسْتَرُهُ رَبُّهُ وَيَصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ" (٢).

ومعنى ذلك أن العبد إذا استتر بستر الله تعالى ستر الله عليه في الدنيا، ولم يؤاخذ بها فعل طالما كان في جانب الستر، أما إن أعلن عن جريمته أو ما ارتكبه من فواحش، فإن ذلك مما يستهجنه رسول الله ﷺ؛ إذ إن في الجهر بالمعصية استخفافاً بحق الله تعالى ورسوله وبصالح المؤمنين، وفيه ضرب من العناد لهم، وفي الستر بها السلامة من الاستخفاف - لأن المعاصي تذل أهلها - ومن إقامة الحد عليه إن كان فيه حد، ومن التعزير - إن لم يوجب حد - وإذا تمحض حق الله فهو أكرم الأكرمين، ورحمته سبقت غضبه، فلذلك إذا ستره في الدنيا لم يفضحه في الآخرة، والذي يجاهر يفوته جميع

١. صحيح: أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا (٣٠٤٨)، والبيهقي في السنن الصغير، كتاب الأشربة، باب صفة السوط والضرب (٢٧٤٧)، وصححه الألباني في الجامع الصغير وزيادته (١٤٩).

٢. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه (٥٧٢١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، باب النهي من هتك الإنسان ستر نفسه (٧٦٧٦).

ذلك، ولذلك يلزم محاكمته عما فعل وتوقيع العقوبة المقررة متى ثبت جرمه يقيناً، كما يلزم إعلان الحكم بالعقوبة الشرعية؛ ليكون رادعاً للجاني، وزاجراً مانعاً لغيره، ممن تسول لهم أنفسهم التفكير في الجريمة.

وعلاوة على منع الإسلام من إعلان الجريمة، فإنه اعتبر الجريمة المعلنة جريمتين؛ الأولى: الجريمة المرتكبة، والثانية: جريمة الإعلان، والله تعالى قد أنذر المجاهرين بالفواحش والجرائم، بقوله ﷺ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ (النور: ١٩).

كما أن ستر الجرائم من شأنه أن يجعل الإثم ينزوي فلا يظهر؛ لأن خشية الإعلان بالمعصية أو بالفاحشة تضعف نزعة الشر لدى المجرم، وتدفعه إلى التوبة. ولا يخفى أن في التكليف بالشهود الأربعة لإثبات حد الزنا والرمي به - يصفون الفعل وصف مشاهدة يتنفي معها الاحتمال - فيه ندب للستر وعدم إشاعة الفاحشة؛ لأن الشيء كلما كثرت شروطه قلَّ وجوده، ووجوده إذا توقف على أربعة، ليس كوجوده إذا توقف على اثنين فاشتراط الأربعة يتحقق به معنى الستر.

ومن ناحية أخرى، يندب للشاهد أن يسكت لما فيه من الستر على الجاني؛ فالشاهد في الحدود مخير بين أن يشهد على الجاني وبين أن يستر عليه، والستر أفضل.

ونخلص إلى أن الشارع الحكيم يُعَلِّبُ جانب العفو والستر على جانب الزجر والردع بالعقوبة، وفي ذلك مراعاة لكرامة الفرد، وقيمته، وحماية لشخصه" (٣).

٣. المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام، د. حسني الجندي، مرجع سابق، ص ٣٤١، ٣٤٥.

إعراض النبي ﷺ مرارًا؛ حتى بلغ الإقرار أربع مرات، ولم يعد بُدُّ من إقامة الحد؛ لأنه بلغ الرسول بصفة مُسْتَيَقِّنَةً لا شبهة فيها.

والرسول ﷺ يقول: "تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حدٍّ فقد وجب"^(١).

فإذا وقع اليقين، وبلغ الأمر إلى الحاكم، فقد وجب الحد ولا هوادة، ولا رأفة في دين الله. فالرأفة بالزناة الجناة حينئذ هي قسوة على الجماعة وعلى الآداب الإنسانية وعلى الضمير البشري، وهي رأفة مصطنعة؛ فالله أرفأ بعباده، وقد اختار لهم ما يصلحهم، وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرًا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم. والله أعلم بمصالح العباد، وأعرف بطبائعهم، فليس لمثدق أن يتحدث عن قسوة العقوبة الظاهرية؛ فهي أرفأ مما ينتظر الجماعة التي يشيع فيها الزنا، وتفسد فيها الفطرة، وترتكس في الحمأة، وتنتكس إلى درك البهيمية الأولى.

والتشديد في عقوبة الزنا لا يغني وحده في صيانة حياة الجماعة، وتطهير الجو الذي تعيش فيه، والإسلام لا يعتمد على العقوبة في إنشاء الحياة النظيفة - كما قلنا - إنما يعتمد على الضمانات الوقائية، وعلى تطهير جو الحياة كلها من رائحة الجريمة.

لذلك يعقب على حد الزنا بعزل الزناة عن جسم الأمة المسلمة، ثم يمضي في الطريق خطوة أخرى في استبعاد ظل الجريمة من جو الجماعة؛ فيعاقب على قذف

رابعًا. إذا لم يكتمل العدد في الشهادة فلا تقوم البيينة وتبطل الدعوى، وذلك إمعانًا في الستر والتثبيت:

"في الوقت الذي شددت فيه الشريعة على المعتدين، أقامت مبدأ السُّرِّ والتَّثْبُتِ؛ ليكون له دور أساسي في بيان مدى قوة الأدلة التي تثبت إدانة المجرم بفعله الإجرامي، بحيث لا تحتمل هذه الأدلة أي معنى من معاني الشبهة المسقطه للعقوبة؛ ولذلك كانت الشريعة حريصة كل الحرص في موضوع الاتهام، وعُدَّت الشبهة من الأمور التي تكون في صالح المتهم لا ضده، وبذلك قررت درء العقاب عن المتهم بأي شبهة تظهر أثناء التحقيق.

ويجدر بنا هنا أن نترك صاحب الظلال يبين أهمية التشدد وأهمية مبدأ "درأ الحدود بالشبهات"، ودور ذلك المنهج الرباني في حماية المجتمع والأعراض؛ فيقول:

"قد يُظنُّ أن العقوبة في الإسلام وهمية لا تردع أحدًا؛ لأنها غير قابلة للتطبيق، ولكن الإسلام - كما ذكرنا - لا يقيم بناءه على العقوبة، بل على الوقاية بداية من الأسباب الدافعة إلى الجريمة، وعلى تهذيب النفوس، وتطهير الضمائر، وعلى الحساسية التي يثيرها في القلوب، فتتخرج من الإقدام على جريمة تقطع ما بين فاعلها وبين الجماعة المسلمة من وشيجة، ولا يُعاقب إلا المتبجحون بالجريمة، الذين يرتكبونها بطريقة فاضحة مستهترّة فيراها الشهود، أو الذين يرغبون في التطهر بإقامة الحد عليهم، كما وقع لماعز ولصاحبه الغامدية، وقد جاء كل منهما يطلب من النبي ﷺ أن يطهره بالحد، ويلح في ذلك، على الرغم من

١. صحيح: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان (٤٣٧٨)، والنسائي في المجتبى، كتاب قطع السارق، باب ما يكون حرزًا وما لا يكون (٤٨٨٦)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (٤٣٧٦).

المحصنات واثمهمن دون دليل صحيح: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (النور).

إن ترك الألسنة تلقي التهم على المحصنات - وهن العفيفات الحرائر؛ ثيبات أو أبكاراً - بدون دليل قاطع، يترك المجال فسيحاً لكل من شاء أن يقذف بريئة بتلك التهمة النكراء، ثم يمضي آمناً! فتصبح الجماعة وتسمي، وإذا أعراضها مجرحة، وسمعتها ملوثة، وإذا كل فرد فيها متهم أو مهدد بالاثم، وإذا كل زوج فيها شاك في زوجته، وكل رجل فيها شاك في أصله، وكل بيت في المجتمع مهدد بالانهيار.. وهي حالة من الشك والقلق والريبة لا تطاق.

ذلك على أن اطراد سماع التهم يوحى إلى النفوس المتحرجة من ارتكاب الفعلة أن جو الجماعة كله ملوث، وأن الفعلة فيها شائعة؛ فيقدم عليها من كان يتحرج منها، وتهون في حسه بشاعتها بكثرة تردادها، وشعوره بأن كثيرين غيره يأتونها!

ومن ثم لا تجدي عقوبة الزنا في منع وقوعه؛ والجماعة تسمي وتصبح، وهي تنفس في ذلك الجو الملوث الموحى بارتكاب الفحشاء.

لهذا وصيانة للأعراض من التهجم، وحماية لأصحابها من الآلام الفظيعة التي تصب عليهم.. شدد القرآن الكريم في عقوبة القذف، فجعلها قريبة من عقوبة الزنا... جعلها ثمانين جلدة.. مع إسقاط الشهادة، والوصم بالفسق.. والعقوبة الأولى جسدية. والثانية أدبية في وسط الجماعة؛ ويكفي أن يهدر قول القاذف، فلا يؤخذ له بشهادة، وأن يسقط اعتباره

بين الناس، ويمشي بينهم متهمًا لا يوثق له بكلام! والثالثة دينية، فهو منحرف عن الإيمان، خارج عن طريقه المستقيم.. ذلك إلا أن يأتي القاذف بأربعة يشهدون برؤية الفعل، أو بثلاثة معه إن كان قد رآه؛ فيكون قوله إذن صحيحًا، ويوقع حد الزنا على صاحب الفعلة.

والجماعة المسلمة لا تخسر بالسكوت عن تهمة غير محققة، كما تخسر بشيوع الاتهام والترخص فيه، وعدم التحرج من الإذاعة به، وتحريض الكثيرين من المتحرجين على ارتكاب الفعلة التي كانوا يستقذرونها، ويظنونها ممنوعة في الجماعة أو نادرة، وذلك فوق الآلام الفظيعة التي تصيب الحرائر الشريفات والأحرار الشرفاء، وفوق الآثار التي تترتب عليها في حياة الناس وطمأنينة البيوت.

وتظل العقوبات التي توقع على القاذف - بعد الحد - مسلطة فوق رأسه، إلا أن يتوب: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (النور)، وقد اختلف الفقهاء في هذا الاستثناء؛ هل يعود إلى العقوبة الأخيرة وحدها، فيرفع عنه وصف الفسق، ويظل مردود الشهادة؟ أم أن شهادته تقبل كذلك بالتوبة.. فذهب الأئمة مالك، وأحمد، والشافعي إلى أنه إذا تاب قبلت شهادته، وارتفع عنه حكم الفسق، وقال الإمام الشعبي والضحاك: لا تقبل شهادته وإن تاب، إلا أن يعترف على نفسه أنه قال البهتان فيما قذف؛ فتقبل شهادته؛ لأنه يزيد على التوبة إعلان براءة المقذوف باعتراف مباشر من القاذف، وبذلك يمحي آخر أثر للقذف، ولا يقال: إنه إنما وقع الحد على القاذف لعدم كفاية الأدلة! ولا

تعالى في سورة التوبة: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٧١)

(التوبة).

ومن الجميل في هذه الآية، أنها قرنت المؤمنات بالمؤمنين، وجعلت الجميع بعضهم أولياء بعض، وحملتهم - رجالاً ونساءً - مسئولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقدمت شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الصلاة والزكاة؛ لأنها السمة الأولى للمجتمع المسلم، وأفراد المجتمع المسلم^(٤).

وهذا ما جعل بعض العلماء يجعلها الفريضة الخامسة من فرائض الإسلام، بعد الصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، يقول د. القرضاوي: "وهذه هي الفريضة أو الشعيرة الخامسة من فرائض الإسلام وشعائرها، وهي سياج الشعائر السابقة وحارستها، وربما استغرب بعض الناس أن تكون هذه ضمن الفرائض الأساسية في الإسلام، فالمألوف والشائع هو الأربع التي سلف ذكرها، ولكن المتبع للقرآن والسنة يجد ذلك أوضح من فلق الصبح"^(٥).

وفي سورة الحج ذكر القرآن أهم واجبات الأمة المسلمة حين يُمكن الله لها في الأرض، ويكون لها دولة وسلطان؛ فقال: ﴿ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفُتَّتْ صَوْمِعُ وَيَبِعُ وَصَلَوَاتٌ وَمَسْجِدٌ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ

يُحِكُ فِي نَفْسِ أَيِّ أَحَدٍ - مِمَّنْ سَمِعُوا الْإِتِهَامَ - أَنَّهُ رَبُّهَا كَانَ صَحِيحًا؛ ولكن القاذف لم يجد بقية الشهود.

بذلك يبرأ العرض المقذوف تمامًا، ويرد له اعتباره من الوجهة الشعورية بعد رده من الوجهة التشريعية؛ فلا يبقى هنالك داع لإهدار اعتبار القاذف المحدود التائب المعترف بما كان من بهتان"^(١).

خامساً. عدم اكتمال الشهود لا يعني أن يترك الفاسق في فعله، بل لا بد من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛

فإنه من خصائص أمة الإسلام أن الإثم مُحَقَّقٌ لمن يرى منكراً ولا يُعَيِّرُهُ؛ لقول النبي ﷺ: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مِنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ"^(٢).

والقرآن الكريم يجعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هو الخصيصة الأولى التي تميزت بها هذه الأمة المسلمة، وفاقت بها أمم الأرض، وقوله ﷺ: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ (آل عمران: ١١٠).

قدّم الله ﷻ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الذكر على الإيمان، مع أن الإيمان هو الأساس؛ لأن الإيمان بالله قدر مشترك بين الأمم الكتابية جميعاً، ولكن الأمر والنهي فضيلة هذه الأمة"^(٣).

وفي بيان السمات العامة لمجتمع المؤمنين، والتي يتميز وينفرد بها عن مجتمع المنافقين، يقول الله

١. في ظلال القرآن، سيد قطب، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٤٩٤.
٢. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان (١٨٦).

٣. ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط ١، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م، ص ٥٧.

٤. المرجع السابق، ص ٥٩.

٥. المرجع السابق، ص ٥٧.

كثيراً وَلْيَنْصُرْكَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ الْأُمُورِ ﴿٤١﴾ (الحج).

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - إلى جانب أركان الإسلام الخمسة - أهم ما تقوم به دولة الإسلام، بعد أن يمكّن الله تعالى لها وينصرها على عدوها، بل هي لا تستحق نصر الله إلا بهذا، كما بينت الآياتان الكريمتان.

هذه فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في القرآن، إنها علم على وجوب التكافل الأدبي بين المسلمين، كما أن الزكاة علم على وجوب التكافل المادي بينهم.

وجاء الحديث النبوي الشريف فصور هذا التكافل الأدبي أبلغ تصوير، وذلك فيما جاء عن النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - عن رسول الله ﷺ؛ إذ يقول: "مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا^(١) على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نُؤذ من فوقنا! فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً"^(٢).

وإن أسوأ ما يصيب المجتمعات أن يخرس الطغيان

أو الخوف فيها الألسنة، فلا تعلن بكلمة حق، ولا تجهر بدعوة ولا نصيحة، ولا أمر ولا نهي، وبذلك تهدم منابر الإصلاح وتخفي معاني القوة، وتزوى شجرة الخير، ويجترئ الشر ودعائه على الظهور والانتشار، فتنفق سوق الفساد، وتروج بضاعة إبليس وجنوده، من غير أن تجد مقاومة ولا مقاطعة.

وحينئذ يستوجب المجتمع نقمة الله وعذابه، فيصَّبُ البلاء والنكبات على المقترفين للمنكر والساكتين عليه، قال ﷺ: ﴿وَأَتَقُوا فِتْنَةَ لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (الأنفال). وقال رسول الله ﷺ: "إنَّ الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده"^(٣).

إن الله لعن بني إسرائيل على لسان أنبيائه، وضرب قلوب بعضهم ببعض، وسلط عليهم من لا يرحمهم، لانتشار المنكرات بينهم دون أن تجد من يغيرها، أو ينهي عنها، قال ﷺ: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ (٧٨) ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ (٧٨) (المائدة).

وأسوأ مما ذكرنا أن يموت الضمير الاجتماعي للأمة، أو يمرض على الأقل، بعد طول الإلف للمنكر والسكوت عليه؛ فيفقد المجتمع حسه الديني

٣. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند أبي بكر الصديق ﷺ (٣٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي (٤٣٤٠)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٥٦٤).

١. السهم: القذح الذي يُقَارَع به والجمع سهام. واستهم الرجلان: تقارعا. واستهموا: اقترعوا. وساهموا: تقارعوا.
٢. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة، باب هل يُقَرَع في القسمة والاستهام فيه (٢٣٦١).

أضعف الإيمان" (٢).

• وعن عُرْس بن عَمِيرَةَ الكِنْدِيِّ رضي الله عنه قال: قال رسول ﷺ: "إذا عملت الخطيئة في الأرض كان من شهدها فأنكرها كمن غاب عنها، ومن غاب عنها فرضيها كمن شهدها" (٣).

• وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال ﷺ: "إن من أعظم الجهاد: كلمة عدل عند سلطان جائر" (٤).

• وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول ﷺ: "سيد الشهداء حمزة، ورجل قام إلى سلطان جائر، فأمره ونهاه، فقتله" (٥).

وغيرها كثير .. وكلها تقرر أصالة هذه السمة في المجتمع المسلم، وضرورتها لهذا المجتمع أيضًا. وهي تحتوي مادة توجيه وتربية منهجية ضخمة. وهي إلى جانب النصوص القرآنية زادٌ نحن غافلون عن قيمته وعن حقيقته (٦).

٢. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان (١٨٦).

٣. حسن: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي (٤٣٤٧)، والطبراني في المعجم الكبير، باب العين، عرس بن عميرة الكندي (٣٤٥)، وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (٤٣٤٥).

٤. صحيح: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي (٤٣٤٦) بنحوه، والترمذي في سننه، كتاب الفتن، باب أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر (٢١٧٤)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٩١).

٥. صحيح: أخرجه الطبراني في الأوسط، باب العين، من اسمه علي (٤٠٧٩)، والحاكم في المستدرک، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، باب ذكر إسلام حمزة بن عبد المطلب (٤٨٨٤)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٧٤).

٦. في ظلال القرآن، سيد قطب، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٤٨.

والأخلاقي الذي يعرف به المعروف من المنكر، ويفقد العقل البصير الذي يميز الخبيث من الطيب، والحلال من الحرام، والرشد من الغي، وعند ذلك تختل موازين المجتمع، وتضطرب مقاييسه، فيرى السنة بدعة، والبدعة سنة، أو يرى ما نحسه ونلمسه في عصرنا عند كثيرين من أبناء المسلمين من اعتبار التدين رجعية، والاستقامة تزمناً، والاحتشام جهوداً، والفجور فناً، والإلحاد تحرراً (١).

ويُعلّق الشيخ سيد قطب على قول الله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ (آل عمران: ١١٠)، فيقول: "أما هنا فقد وصفها الله ﷻ بأن هذه صفتها، ليدها على أنها لا توجد وجوداً حقيقياً إلا أن تتوافر فيها هذه السمة الأساسية، التي تعرف بها في المجتمع الإنساني، فإما أن تقوم بالدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - مع الإيمان بالله - فهي موجودة وهي مسلمة، وإما ألا تقوم بشيء من هذا فهي غير موجودة، وغير متحققة فيها صفة الإسلام.

وفي القرآن الكريم مواضع كثيرة تقرر هذه الحقيقة، وفي السنة النبوية المطهرة وسير الخلفاء الراشدين كذلك طائفة صالحة من أوامر الرسول ﷺ وتوجيهاته تقتطف بعضها:

• عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من رأى منكراً فليغيّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك

١. ملامح المجتمع المسلم الذي نشده، د. يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص ٦٠، ٦١.

وبهذا العرض الموجز لقضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يتأكد لدى كل عاقل أن الإسلام يوجب تغيير المنكر فوراً، وأن العاصي لا يترك في معصيته، بل لا بد من نبيه عن المنكر الواقع فيه، وليس الأمر كما تصور هؤلاء الواهمون أن يترك الفاسق في فسقه والمالجن في فحشه، حتى يكتمل الشهود الذين تقوم بهم البينة، فإذا كان الإسلام حريصاً على التثبيت قبل إقامة الحد، فإنه أيضاً أشد حرصاً على إزالة المنكر؛ لذلك أوجب تغييره وعدم تركه، وجعل الإثم والعقاب لمن يرى المنكر ولا يغيّره حسب استطاعته، وحاله، ومقامه.

وقبل أن نختم البحث في هذا المجال، نود أن نشير إلى نقطة مهمة جداً، وهي إذا كان الإسلام قد شرع حد القذف لمن يرمي غيره بالفحش أو الزنا - ما دام الشهود لم يكتملوا أربعة - فإنما كان ذلك حرصاً منه على سلامة الأعراض من التشويه والتجريح، وبالتالي سلامة المجتمع وصيانة أفرادها، وإذا كان الأمر كذلك إلا أن الإسلام استثنى من ذلك أن يقذف الرجل امرأته؛ فإن مطالبته بأن يأتي بأربعة شهداء فيه إرهاق له وإعنات.

والمفروض ألا يقذف الرجل امرأته إلا صادقاً؛ لما في ذلك من التشهير بعرضه وشرفه وكرامة أبنائه؛ لذلك جعل لهذا النوع من القذف حكم خاص؛ حيث قال ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ٦﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعَنَتِ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ٨﴾

وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ٩﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ١٠﴾ (النور).

وفي هذه النصوص تيسير على الأزواج، يناسب دقة الحالة وحرص الموقف، ذلك حين يطلع الزوج على فعلة زوجته، وليس له من شاهد إلا نفسه، فعندئذ يحلف أربع مرات بالله إنه لصادق في دعواه عليها بالزنا، ويحلف يميناً خامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وتُسمى هذه "شهادات"؛ لأنه الشاهد الوحيد، فإذا فعل أعطاها قدر مهرها، وطلّقت منه طلاقاً بائناً، وحق عليها حد الزنا وهو الرجم.. ذلك إلا أن ترغب في دزء الحد عنها، فإنها عندئذ تحلف بالله أربع مرات أنه كاذب فيما رماها به، وتحلف يميناً خامسة بأن غضب الله عليها إن كان صادقاً وهي كاذبة.. بذلك يدرأ عنها الحد، وتبين من زوجها بالملاعنة، ولا ينسب ولدها - إن كانت حاملاً - إليه، بل إليها، ولا يُقذف الولد، ومن يقذفه يُحدّ.

وقد عقب على هذا بالتخفيف والتيسير، ومراعاة الأحوال والظروف بقوله: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ١٠﴾ (النور)، ولم يُبين ما الذي كان يكون لولا فضل الله ورحمته بمثل هذه التيسيرات، وبالتوبة بعد مقارفة الذنوب.. لم يبينه ليتركه مجملاً مرهوباً، يتقيه المتقون، والنص يوحي بأنه شرٌ عظيم.

وقد وردت روايات صحيحة في سبب نزول هذا الحكم منها:

عن ابن عباس قال: لما نزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بَأْرَبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُنَّ مِائَتًا جَلْدَةً وَلَا يَقْبَلُوا

فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾
وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرُؤُهَا
الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾
وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾ وَلَوْ لَا
فَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتَهُ، وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ (النور).

فسري عن رسول الله ﷺ فقال: "أبشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجاً ومخرجاً" فقال هلال: قد كنت أرجو ذلك من ربي، فقال رسول الله ﷺ: "أرسلوا إليها" فأرسلوا إليها فجاءت، فقرأها رسول الله ﷺ عليها، وذكرهما، وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا، فقال هلال: والله يا رسول الله لقد صدقت عليها، فقالت: كذب، فقال رسول الله ﷺ: "لا عنوا بينها" فقبل هلال: اشهد. فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، فلما كان في الخامسة قيل: يا هلال اتق الله، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فقال: والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها، فشهد في الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.

ثم قيل لها: اشهدي أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، فلما كانت الخامسة قيل لها: اتقي الله، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فتلكأت ساعة - وفي رواية: حتى ظننا أنها ترجع - ثم قالت: والله لا أفصح قومي، فشهدت في الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.. ففرق رسول الله ﷺ بينها، وقضى أنه لا يدعى ولدها لأب، ولا ترمى هي به، ولا يرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد،

لَهُمْ شَهَادَةٌ أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفٰسِقُونَ ﴿٦﴾ (النور)، قال سعد بن عبادة وهو سيد الأنصار ﷺ: أهكذا أنزلت يا رسول الله؟ فقال الرسول ﷺ: "يا معشر الأنصار، ألا تسمعون ما يقول سيدكم؟" فقالوا: يا رسول الله، لا تلمه، فإنه رجل غيور، والله ما تزوج امرأة قط إلا بكرًا، وما طلق امرأة له قط فاجترأ رجل منا على أن يتزوجها من شدة غيرته.. فقال سعد: والله يا رسول الله إني لأعلم أنها حق، وأنها من الله تعالى؛ ولكني قد تعجبت أني لو وجدت لكاعًا تفخذها رجل لم يكن لي أن أهيجه ولا أحرّكه حتى آتي بأربعة شهداء، فوالله لا آتي بهم حتى يقضي حاجته.. قال: فما لبثوا إلا يسيرًا، حتى جاء هلال بن أمية - وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم - فجاء من أرضه عشاء، فوجد عند أهله رجلًا، فرأى بعينه، وسمع بأذنيه، فلم يهجه حتى أصبح، فغدا على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني جئت أهلي عشاء، فوجدت عندها رجلًا، فرأيت بعيني وسمعت بأذني.

فكره رسول الله ﷺ ما جاء به، واشتد عليه، واجتمعت عليه الأنصار فقالوا: قد ابتلينا بما قال سعد بن عبادة، الآن يضرب رسول الله ﷺ هلال بن أمية، ويبطل شهادته في المسلمين، فقال هلال: والله إني لأرجو أن يجعل الله لي منها مخرجًا، فقال هلال: يا رسول الله، إني قد أرى ما اشتد عليك مما جئت به، والله يعلم إني لصادق. ووالله إن رسول الله ﷺ يريد أن يأمر بضره؛ إذ أنزل الله على رسول الله ﷺ الوحي، وكان إذا نزل عليه الوحي عرفوا ذلك في ترُّبده وجهه وجلده - يعني فأمسكوا عنه حتى فرغ من الوحي - فنزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾

مخرجاً، حتى طفق يقول لهلال بن أمية: "البينة أو حَدٌّ في ظهرك"، وهلال يقول: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة^(١٠)؟

ولقد يقول قائل: أليس الله ﷻ يعلم أن هذه الحالة قد تعترض التشريع العام للقذف؟ فلماذا لم ينزل الله الاستثناء إلا بعد ذلك الموقف المحرج؟

والجواب: بلى إنه سبحانه ليعلم، ولكن حكمته تقتضي أن ينزل التشريع عند الشعور بالحاجة إليه، فتستقبله نفوس الناس باللهفة إليه، وإدراك ما فيه من حكمة ورحمة، ومن ثم عقب عليه بقوله: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ﴾ (النور: ١١).

الخلاصة:

يتضح من خلال العرض السابق أنه لا أساس من الصحة لما توهمه المشككون حول حد القذف، وأن الخشية منه تلجئ إلى كتمان الشهادة، أو أن الشريعة الإسلامية تأمر بالتستر على المجرمين في جرائمهم وعدم الإنكار عليهم، وذلك للوجوه الآتية:

- لقد حارب الإسلام الجريمة بمختلف أنواعها، فرتب على ارتكابها عقوبات زاجرة تحفظ أمن الناس والأمة، وتحفظ النظام العام للدولة؛ حتى لا تكون هناك تجاوزات تخل بالمصالح العامة والخاصة، وتؤدي بالأمة نحو الانهيار والضعف.

١٠. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، سورة النور، قوله تعالى: ﴿وَيَذُرُّهَا عَلَيَّهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ﴾ (النور: ٨) (٤٤٧٠).

١١. في ظلال القرآن، سيد قطب، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٤٩٢، ٢٤٩٣.

وقضى أن لا بيت لها عليه ولا قوت، من أجل أنها يفترقان من غير طلاق ولا مُتَوَقَّى عنها.

وقال -رسول الله -: "إن جاءت به أصيهب^(١) أريسخ^(٢) حَمَشُ السَّاقِينِ^(٣) فهو لهلال، وإن جاءت به أورق^(٤) جعداً^(٥) جَمَالِيًّا^(٦) حَدَلَجُ السَّاقِينِ^(٧) سابغ الأليتين^(٨) فهو الذي رميت به.. فجاءت به أورق جعداً جمالياً خدلج الساقين سابغ الأليتين. فقال رسول الله ﷻ: "لولا الأبيان لكان لي ولها شأن"^(٩).

وهكذا جاء هذا التشريع لمواجهة حالة واقعة بالفعل، وعلاج موقف صعب على صاحبه وعلى المسلمين، قد اشتد على رسول الله ﷻ ولم يجد منه

١. تصغير الأصب والصبه والصبه، ومعناه: أن يعلو الشعر حمرة وأصوله سود، فإذا دهن خيل إليك أنه أسود. وقيل: هو أن يحمّر الشعر كله.

٢. أريسخ - أو أريسخ - تصغير الأريسخ، وهو خفيف الأليتين، أبدلت السين منه صاداً، وقد يكون تصغير الأريسخ، أبدلت عينه حاء.

٣. حَمَشُ السَّاقِينِ والذَّرَاعَيْنِ: دقيقتها.

٤. الأورق من الناس: الأسمر.

٥. الجعد من الشعر: خلاف السبط. وقيل: هو القصير.

٦. الجمالي: صخم الأعضاء تام الأوصال تشبيهاً له بالجمال لعظمه.

٧. حَدَلَجُ السَّاقِينِ: مُتَمَلِّئُ السَّاقِينِ وَعَظِيمُهَا.

٨. سابغ الأليتين: عظيمها من شُبُوعِ الثوب والنَّعْمَةِ.

٩. حسن: أخرجه عبد الرزاق في المنصف، كتاب الطلاق، باب لا يجتمع المتلاعنان أبداً (١٢٤٤٤) مختصراً، وأحمد في مسنده، ومسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي ﷺ (٢١٣١)، وحسنه الأرناؤوط في تعليقات مسند أحمد (٢١٣١)، وأورد هذه الرواية البخاري بلفظ مختصر: أن هلال بن أمية قذف امرأته، دون ذكر سعد بن عبادة، كتاب التفسير، سورة النور (٤٤٧٠).

الواقع والقدرة البشرية .



الشبهة السادسة

ادعاء أن تحريم المسكرات وملحقاتها وتغليظ العقوبة فيها يعدُّ سلباً للحرية الشخصية (*)

مضمون الشبهة:

يدعي المغرضون أن إقامة الحد على متعاطي المسكرات وملحقاتها يضيِّق منافذ الحرية الشخصية، ولا يناسب طبيعة المجتمعات المدنية المعاصرة، كما أن بعض أنواعها كالمخدرات لم يرد في تحريمها نص شرعي.

وجوه إبطال الشبهة:

- (١) اهتمت الشريعة الإسلامية بالمحافظة على العقل البشري؛ لأنه مناط التكليف، وبه يتميز الإنسان عن غيره من المخلوقات.
- (٢) الخمر ما خامر العقل، وأدلة تحريمها ثابتة في الكتاب والسنة.
- (٣) حد شرب الخمر الجلد، والإسلام والعقل والبلوغ والعلم شرط لإقامته.
- (٤) الأضرار الصحية والنفسية المترتبة على شرب الخمر فادحة كما أثبت الطب الحديث، وقد تودي بحياة الإنسان.
- (٥) المخدرات تأخذ حكم المسكر، وحدها في الشريعة الإسلامية الجلد.

(*) التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، مرجع سابق.

• الأمر بأداء الشهادة حكمه الوجوب، إلا إذا كان في الحدود، فإن الشاهد مخير بين الإدلاء بشهادته أو الستر على العاصي، والستر أولى؛ لثلاثي الفاحشة في المجتمع المسلم.

• الستر على أصحاب المعاصي له أهداف، فإن إقامة الحد عليهم يعني فضحهم وقتلهم معنوياً ونفسياً، والستر لا يعني الموافقة أو الرضا عن فعل المعصية أو التستر على المعاصي، بل يعني إتاحة الفرصة للتوبة قبل انكشاف حالهم.

• تبطل دعوى القذف إذا لم يكتمل العدد في البينة، وهم شهود أربعة رأوا بأعينهم عين الجريمة؛ وذلك إمعاناً في الستر والتثبت حتى لا يخوض الناس بعضهم في أعراض بعض؛ لأن ثبوت الجريمة يترتب عليه العقاب الأليم من إقامة الحد، وإهدار الكرامة، وتخطيم الحصانة الإنسانية المانعة من ذلك.

• لا يعني عدم اكتمال الشهود أن يترك الفاسق في فعله، بل لا بد من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإنه من خصائص أمة الإسلام. والإثم محقق لمن يرى منكراً ولا يغيره بالقوة، أو اللسان، أو القلب، كلٌّ حسب استطاعته وحاله ومنزلته.

وبهذا يتضح جلياً حكمة الشريعة الإسلامية في معالجة القضية من جميع جوانبها، دون ترك أي ثغرة يمكن أن تُنال منها، فكما أن الإسلام حرص على ضرورة التثبت وشرع الستر، وجعل مبدأ "درء الحدود بالشبهات"، كل ذلك صيانة للأعراض من أن تنتهك، كذلك أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والعمل على إزالته في الحال، حسبما يقتضيه

أكله ومشربه، ومن أمهات المحرمات الخمر، وهي أم الخبائث.

ولقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالمحافظة على سلامة العقل؛ فشرعت عقوبة قاسية لمن يتعدى على عقل إنسان فيتلفه، ومن ناحية أخرى اتجهت الشريعة إلى حماية العقل بشكل دائم ومستمر عند إقامة حد الشرب أو حد السكر؛ لكونه اعتداءً على كرامة العقل ومكانته.

ولقد حرم التشريع الإسلام الخمر؛ لأنها تتعارض مع منهج الله تعالى في بناء الإنسان، فهي تشل حركة الإنسان، وتعطل عقله، وتفسد دينه، وتضيع ماله، وتدمر نفسه، ولا يقتصر شرها على الإنسان وحده، بل يتجاوزها إلى غيره، فشارب الخمر يقتل ويسرق ويزني.

ثانياً. تعريف الخمر وأدلة تحريمها من الكتاب والسنة^(٢):

الخمر في اللغة: لها عدة معان منها: الستر، والمخالفة، والمخالطة، والتغطية، والإدراك، والتغيير، وسُمِّيَتْ خمرًا؛ لأنها تخامر العقل وتستره لأن الخمار للمرأة ما تستر به رأسها كما جاء ذلك في القرآن الكريم ﴿وَلْيَضْرِبْنَ خُمْرَهُنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ (النور: ٣١). ومنه: خُمروا أنيتكم؛ أي: غطوها، ومنها اختمر العجيين؛ أي: بلغ وقت إدراكه.

والخمر شرعاً: اختلف فيها الفقهاء؛ فالجمهور قالوا: إن الخمر يطلق على كل مُسكرٍ، لا فرق بين

(٦) للشريعة الإسلامية مقاصد عامة جليلة من تحريم المسكرات والمخدرات وملحقاتها وتغليظ عقوبتها.

التفصيل:

أولاً. اهتمام الشريعة الإسلامية بالمحافظة على العقل:

لقد فضل الله الإنسان بالعقل، وميزه عن سائر الحيوانات التي تشاركه في بقية المزايا، وبهذا العقل صار الإنسان خليفة الله في أرضه، وسخر له ما في البر والبحر بواسطة هذا العقل، وكلفه بعبادته وطاعته اعتماداً على وجود العقل^(١).

ولذلك اعتبر العقل أصلاً من الأصول التي اتفقت الشرائع على وجوب المحافظة عليها من الإزالة والإضعاف، ومن أجل ذلك حرمت الشرائع المسكرات؛ حرصاً على حماية العقل وسلامته.

فلقد ذكر العلامة الفخر الرازي أن عقل الإنسان أشرف صفاته والخمر عدو العقل؛ فيلزم أن يكون شرب الخمر من الأمور الخبيثة، والعقل السليم لا يكون إلا في الجسم السليم.

وُشِرَب الخمر محرم بنص الكتاب والسنة، فمن شرب الخمر استحق شرعاً إقامة الحد عليه؛ فالإنسان في الشريعة الإسلامية ليس حرّاً كما يشاء بلا قيد ولا شرط في مأكله ومشربه، وإنما هو مقيد في كل تصرفاته بما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وقد بين الإسلام ما يحل للمسلم أكله وشربه، كما بين ما يحرم على المسلم

٢. للمزيد انظر: فقه السنة، السيد سابق، دار الفتح للإعلام العربي، ط ٢، ١٩٩٩، مج ٣، ص ١٢٨ وما بعدها، والفقهاء الواضح، محمد بكر إسحاق، مرجع سابق، مج ٢، ص ٢٧٤.

١. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د. يوسف حامد العالم، مرجع سابق، ص ٣٢٥.

• وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كل مسكر خمر، وكل خمر حرام"^(٢).

• وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاهم عن الجعة، وهي نبيذ الشعير؛ أي: البيرة^(٣).

• وعن النعمان بن بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن من الحنطة خمرًا، ومن الشعير خمرًا، ومن الزبيب خمرًا، ومن التمر خمرًا، ومن العسل خمرًا"^(٤).

ومن هذه الأحاديث يتبين لنا أن الخمر حرام شرعًا، والأحاديث السابقة وغيرها تدل على أن الخمر اسم للمسكر؛ سواء كان عصير عنب أو غيره، فالأنبذة كلها مسكرة.

• فعن أبي عون الثقفي عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "حرمت الخمر بعينها، قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب"^(٥). وقالوا: هذا نص لا يحتمل التأويل.

٢. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (٥٣٣٩).

٣. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه (١١٠٢) بنحوه، والنسائي في المجتبى، كتاب الأشربة، باب النهي عن نبيذ الجعة، وهو شراب يتخذ من الشعير (٥٦١١) بنحوه، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي (٥١٦٨).

٤. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند الكوفيين، حديث النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم (١٨٤٣١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأشربة، باب ما يكون منه الخمر (٣٣٧٩)، وصححه الألباني في الجامع الصغير وزيادته (٣٩٨٠).

٥. صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الأشربة، باب في الخمر وما جاء فيها (٢٤٠٦٧)، والنسائي في المجتبى، كتاب الأشربة، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر (٥٦٨٤)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي (٥٦٨٤).

عصير وغيره كما أنه لا فرق بين الكثير والقليل من المسكر، وقد جاء في "تحفة المحتاج": كل شراب أسكر كثيره حرم قليله. وقال ابن قدامة في "المغني": يجب الحد على من شرب قليلا من المسكر أو كثيرا.

قال الشافعي وأحمد: كل الأنبذة المسكرة تُسمى "خمرًا". ورأي الحنفية: أن الخمر يطلق على الشيء من ماء العنب، ومن هذه التعريفات يتبين أن الخمر تشمل كل أو جميع المسكرات قديماً أو حديثاً.

الأدلة على تحريم الخمر من القرآن والسنة:

١. الأدلة من القرآن نذكر منها:

• قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوُونَ ﴿٩١﴾﴾ (المائدة).

• وصف الله تعالى شرب الخمر بأنه رجس، أي شيء قدر تنفر منه العقول السليمة، وهو من أكبر الكبائر، ومن أعظم المحرمات، قال صلى الله عليه وسلم: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ﴾ (النساء: ٤٣). والعلة في تحريم الخمر أنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة...

٢. الأدلة من السنة النبوية:

• قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل مسكر حرام"^(١).

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة (٤٠٨٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (٥٣٣٢).

٣. وأما الإجماع:

فقد اتفق على تحريم كل مسكر، ولم يخالف في ذلك أحد من أهل العلم، وقد نصت الآيات والأحاديث والإجماع صراحة على تحريم الخمر وكل مسكر.

مراحل تحريم الخمر:

○ قوله ﷺ: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ نَتَخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ (النحل: ٦٧). فالرزق الحلال من الثمرات هو الرزق الحسن، والحرام ليس رزقا.

○ قول الله ﷻ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا آكْرَبُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ (البقرة: ٢١٩).

○ قوله ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ (النساء: ٤٣).

○ دللنا على تحريم الدخول في الصلاة أثناء السكر.

○ قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذْلَمُ يَجَسُّ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ (٩٠) (المائدة).

ثالثاً. حد شرب الخمر وأدلة ثبوته وشروط إقامته:

اختلف الفقهاء في حد شارب الخمر تبعاً لاختلاف الأحاديث إلى قولين:

الأول: وأصحابه مالك والليث وأبو حنيفة والشافعي، ويرون أن حد شارب الخمر ثمانون.

الثاني: وأصحابه أحمد وداود والثوري والشافعي في المشهور عنه أن حد شارب الخمر أربعون جلدة؛ لأنها هي التي كانت في زمنه ﷺ، وزمن أبي بكر وزمن عثمان رضي الله عنهما.

أدلة القول الأول:

استدلوا بأن عمر ﷺ جلد ثمانين جلدة بعدما استشار الصحابة، وبما جاء عن علي - كرم الله وجهه - أنه أفتى بجلد ثمانين. فقد ورد عن علي ﷺ أنه قال في الشارب: "إذا شرب سكر، وإذا سكر هدى، وإذا هدى افتري، وعلى المفتري ثمانون جلدة، فأمر عمر فجلد ثمانين" (١).

أدلة القول الثاني:

أن حد شارب الخمر أربعون جلدة لما كان في زمن الرسول ﷺ وأبي بكر وعثمان، وهو القول المرجح هنا، وقد أجمع العلماء على جلد الشارب، واختلافهم في العدد إنما هو بعد الاتفاق على ثبوت مطلق الجلد (٢) (٣).

ما يثبت به الحد:

ويثبت حد الشارب بالإقرار أو بشهادة رجلين عدلين، فإن أقر أنه شرب الخمر، وهو يعلم أنها خمر، غير مكره على شربه أقيم عليه الحد، وكذلك إذا شهد عليه رجلان عدلان عند الحاكم بأنه شرب الخمر مختاراً وهو يعلم أنها خمر أقيم عليه الحد (٣).

١. صحيح: أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأشربة، باب الحد في الخمر (٣١١٧)، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب الحد في الخمر، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر قتادة عن أنس (٥٢٨٨)، وصححه الحاكم في المستدرک (٨١٣٢)، ووافقه الذهبي في التلخيص.

٢. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج ٦، ص ١٥١ بتصرف.

٣. في "ثبوت حد الخمر واللواط في الشريعة" طالع: الوجه الثالث، من الشبهة التاسعة، من الجزء السابع عشر (مرونة التشريع الإسلامي).

٣. فقه السنة، السيد سابق، مرجع سابق، مج ٣، ص ١٤٩ بتصرف.

رعاياها أيا كانت ديانتهم ومذاهبهم" (٣).

رابعاً. الأضرار المترتبة على شرب الخمر فادحة:

قال رسول الله ﷺ في حديثه المشهور: "كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفَرْقُ" (٤) فَمِلْءُ الكَفِّ منه حرام" (٥). ويقول ﷺ: "ما أسكر كثيره فقليله حرام" (٦). وقد حرم الإسلام شرب الخمر كثيرها وقليلها، ورغم أن هناك من يدعو في أمريكا وأوروبا إلى أن شرب كمية قليلة من الخمر ربما يرفع من مستوى الكولسترول المفيد في الدم، ويقلل من نسبة حدوث مرض شرايين القلب التاجية، فإن المنظمات الصحية هناك تحذر من مثل تلك الدعوات؛ حيث إن مخاطر شرب الخمر في أمريكا وأوروبا تفوق - بكل المقاييس - تلك الفوائد المزعومة لشرب كمية قليلة من الخمر؛ فالأمراض الناجمة عن الخمر مسئولة عن ربع حالات دخول المستشفيات هناك، والمشاكل الصحية والاقتصادية الناجمة عن شرب الخمر تُكَلِّف الميزانية الأمريكية ١٣٦ بليون دولار سنوياً؛ ولهذا فإنَّ المقالات العلمية

الإسلام، والعقل، والبلوغ، والعلم بحرمة الخمر، والاختيار؛ فلا يقام الحد على مجنون أو معتوه أو صبي أو جاهل بالحكم أو مُكْرَه.

ولغير المسلمين حكم تفصيلي خاص يفصله الشهيد عبد القادر عودة في كتابه "التشريع الجنائي الإسلامي" بقوله: "والقاعدة عند فقهاء الشريعة أن الخمر مباح لغير المسلمين ما دام دينهم لا يجرمها، تطبيقاً للقاعدة: "أمرنا بتركهم وما يدينون" (١)(٢).

ولكن لما كان السكر مما تحرمه الأديان جميعاً، فقد رأى بعض الفقهاء حدَّ غير المسلم على السكر، ورأى بعضهم تعزيره.

ولا خلاف في أن غير المسلم يعزر على التظاهر بالشرب ولو لم يسكر، حتى ولو كان الشرب مباحاً في دينه. على أنه ليس في قواعد الشريعة ما يمنع من تطبيق حد الشرب على غير المسلمين، إذا تبين أن السماح لهم بشرب الخمر يؤدي إلى الفساد الاجتماعي، ولا شك أن عدم تحريم الشرب عليهم يؤدي إلى الفساد؛ لأن السماح لهم بالشرب يقتضي وجود الخمر في البلاد وقد يشجع المسلمين على شرب الخمر، وهذا وحده يؤدي إلى هدم قواعد التحريم. وإذا كانت الدول المسيحية والبوذية تحرم الخمر على رعاياها مسيحيين وبوذيين ومسلمين، فأولى بالدول الإسلامية أن تحرم الخمر على

٣. التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، مرجع سابق، ج ٢، ص ٥٠٠.

٤. الفَرْقُ: الموجة العالية من البحر، والمقصود: الكثير.

٥. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، باقي مسند الأنصار، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها (٢٤٤٦٨)، وأبو داود في سننه، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر (٣٦٨٩)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (٣٦٨٧).

٦. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما (٦٥٥٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيرة فقليله حرام (٣٣٩٤)، وصححه الألباني في الجامع الصغير وزيادته (١٠٤٦٧).

١. ذكره الزيلعي في نصب الراية ولم يخرج.

٢. ظن بعض الناس أن هذه العبارة حديثاً عن النبي ﷺ، والصحيح أنها من كلام الفقهاء كقاعدة للتعامل مع غير المسلمين (أهل الذمة)، وقد أكثر منها فقهاء الحنفية على وجه خاص.

تدعو الواحدة تلو الأخرى إلى نبذ فكرة نصح المرضى بشرب كمية قليلة من الخمر.

ففي مقالٍ رئيسٍ نُشر في مجلة *Can Med Assoc* عام ١٩٩٩ يقول صاحب المقال: "من الحكمة ألا نصف شرب الخمر لمن لا يشرب الخمر". وإذا كان هناك من يقول بأن في الخمر خاصية رفع كولسترول الدم - بنسبة قليلة بالطبع - فإن دراسة نشرتها مجلة *Drugs Exp Clinics* عام ١٩٩٩م أثبتت أن المادة الموجودة في الخمر الأحمر وهي *resveratrol*، والتي يعزى إليها تلك الخاصية، هي موجودة أيضا وبنفس الفعالية في العنب، ويقول كاتب المقال في نهاية البحث: "وإذا كانت نفس المادة موجودة في العنب الأحمر، فلماذا نُعرض الناس لمشاكل الخمر؟ ألا نعلم أن أكثر المشاكل الصحية الناجمة عن الخمر تحدث عند أناس يظنون أنهم لا يشربون إلا كمية قليلة من الخمر؟"

والله ﷻ - وهو الخبير بعباده - يعلم أن في الخمر من المفساد ما لا يحصى ولا يعد؛ ولهذا حرم حتى التداوي بالخمر.

وتقول عائشة: "من تداوى بالخمر فلا شفاه الله"^(١). وجاء عن النبي ﷺ أنه قال: "من تداوى بحرام لم يجعل الله له فيه شفاء"^(٢). والخمر أم الخبائث كما قرر النبي ﷺ ذلك في قوله: "الخمر أم الفواحش وأكبر الكبائر، ومن شرب الخمر ترك الصلاة ووقع على أمه

وعمته وخالته"^(٣).

وشرب المسكرات مشكلة يعاني منها الغرب، ويعاني منها بعض الناس في بلادنا العربية والإسلامية، وإن ما يدعو إلى الأسف الشديد أن نشاهد ازديادًا في شرب الخمر في بلادنا الإسلامية، في الوقت الذي يدعو فيه الغرب إلى الابتعاد عن المسكرات.

تقول دائرة معارف جامعة كاليفورنيا للصحة: "تعتبر الخمر حاليًا القاتل الثاني - بعد التدخين - في الولايات المتحدة، فشرب المسكرات في أمريكا يسبب الموت لأكثر من ١٠٠,٠٠٠ شخص سنويًا هناك، والخمر وحدها مسئولة عن أكثر من نصف الوفيات الناجمة عن حوادث الطرق في أمريكا (والبالغة ٥٠,٠٠٠ شخص سنويًا) وليس هذا فحسب، بل إن الخمر مسئولة عن إصابة أكثر من نصف مليون شخص بحوادث السيارات في أمريكا في العام الواحد، وأما في المنازل، فالمسكرات مسئولة عن كثير من حرائق المنازل، وسقوط شاربي الخمر على الأرض، أو غرقهم أثناء السباحة".

وتتابع دائرة معارف جامعة كاليفورنيا القول: "والمسكرات لا تسبب المشاكل في البيت.. أو على الطرقات فحسب، بل إن خسائر أمريكا من نقص الإنتاج وفقدان العمل نتيجة شرب الخمر تزيد عن ٧١ بليون دولار سنويًا، ناهيك عن الخسائر التي لا تقدر بثمن من مشاكل نفسية وعائلية واجتماعية. ويحث

٣. حسن: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب العين، أحاديث عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم (١١٣٧٢)، والدارقطني في سننه، كتاب الأشربة وغيرها (٣)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٨٥٣).

١. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطب، باب في الخمر يتداوى به والسكر (٢٣٤٩٨).

٢. صحيح: أخرجه أبو نعيم في الطب، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٨٨١).

ألف شخص يموتون سنويًا في بريطانيا بسبب المسكرات".

وذكرت المجلة البريطانية للإدمان *British Journal of* أن الخسائر الناجمة عن مشاكل الكحول الطبية بلغت ٦٤٠ مليون جنيه إسترليني في العام الواحد، وأن الخسارة الإجمالية الناجمة عن شرب المسكرات تقدر بـ ٢٠٠٠ مليون جنيه إسترليني في العام الواحد".

وذكرت هذه المجلة أيضا أن ١٢٪ من المرضى الذين يدخلون المستشفيات في بريطانيا يدخلونها بسبب مشاكل ناجمة عن المسكرات.

وعودة إلى أمريكا.. فحسب ما جاء في كتاب *Cecil* الطبي الشهير "فإن الخسائر الكلية الناجمة عن مشاكل المسكرات في أمريكا بلغت ما قيمته ١٣٦ بليون دولار في العام الواحد، ويقدر الخبراء أن ربع الحالات التي تدخل المستشفيات الأمريكية سببها أمراض ناجمة عن شرب المسكرات".

فحذار حذار أيها المسلمون، قبل أن يستشري فينا الداء الذي يريده لنا الغرب، فالأفلام والمجلات الخليعة تدعو الناس صباح مساء في بلادنا العربية إلى شرب المسكرات عن طريق إبراز الفنانين والممثلين، وفي أيديهم كأس من المسكرات، واعتبارهم خواص ونجوم المجتمع اللامعة التي يجب الاقتداء بها، أو عن طريق الدعايات والمقالات التي تدعو إلى الرزيلة والانحلال ولو بطريق غير مباشرة.

ويظن بعض الناس أن شرب قليل من المسكرات أمرٌ لا بأس به، ولكن هذا غير صحيح، وقد نهبت على خطورته مجلة لانست البريطانية فتقول: "لقد تبين

الكُتَّاب في الجرائد والمجلات الأمريكية الناس على عدم تقديم المسكرات قبل العشاء - أثناء حفلاتهم - وعلى أن يصادروا مفاتيح السيارات من المفرطين في شرب الخمر، حتى لا يقودوا أنفسهم إلى الموت".

وتذكر موسوعة جامعة كاليفورنيا في مكان آخر: "إن ثلث اليابعين في أمريكا يشرب المسكرات بدرجة تعيق نشاطه الدراسي في المدرسة، أو توقعه في مشاكل مع القانون.. وقد بدأ معظم هؤلاء الشباب شرب المسكرات قبل سن الثالثة عشرة من العمر".

ويقول البروفيسور شو كيت^(١): "إن ٩٠٪ من الناس في الولايات المتحدة يشربون الخمر، وإن ٤٠ - ٥٠٪ من الرجال هناك يصابون بمشاكل عابرة ناجمة عن المسكرات، وإن ١٠٪ من الرجال و ٣ - ٥٪ من النساء مصابون بالإدمان على الكحول".

ويقدر خبراء جامعة كاليفورنيا أن ١٥ مليون أمريكي يشرب أكثر من كأسين من البيرة - أو ما يعادلها من أنواع الخمر الأخرى - يوميًا؛ واستنادًا إلى المعهد الوطني الأمريكي للإدمان على الخمر، فإن من يشرب مثل تلك الكمية يعتبر "مفرطًا في شرب المسكرات" *Heavy Drinker*، وأن ١٨٪ من هؤلاء يشرب أكثر من ٤ كتوس من البيرة - أو ما يعادلها - يوميًا، وهذه الفئة مهددة بالإدمان الخطير على الكحول.

هذا ما يجري في أمريكا، فماذا يحدث على الجانب الآخر من الأطنطي - وبالخصوص بريطانيا؟

تقول مجلة لانست البريطانية الشهيرة: "إن مئتي

١. بروفيسور الأمراض النفسية في جامعة كاليفورنيا ومدير مركز الأبحاث المتعلقة بالإدمان.

أخيراً أن معظم الوفيات والاختلاطات الناجمة عن الكحول تحدث عند الذين يظنون أنهم لا يشربون الكثير من الخمر، وعند أولئك الذين كان يظن أطباؤهم أن ما يتناولونه من المسكرات ما هو بالكثير، بل هو في حكم المقبول في عرف المجتمعات الأمريكية والأوروبية".

الخمر والمراكز العقلية:

يورد الدكتور محمد بكر إسماعيل ما قاله د. محمد وصفي في كتابه النفيس "القرآن والطب" معدداً أضرار الخمر، ومبيناً أخطارها الجسيمة على الجسم، والأعصاب، والعقل، والأخلاق:

"وللخمر تأثير على المراكز العقلية حيث تنبهها في أول الأمر، ولكن لا يلبث الأمر أن تقوم بتخديرها وتعطيل عملها، ومن ثم تتسبب في الموت الذي يكون نتيجة مباشرة لإيقاف عمل المراكز الحيوية في الجسم".

هذه الحال هي ما نشاهده في شارب الخمر فتراه أولاً قد انعدمت عنده العقلية والمروءة والحياء، وينطق لسانه بألفاظ لو كان حافظاً لقواه العقلية ما فاه بها، وتصدر عنه أفعال وحركات تُضحك الشكلى، وشر البليّة ما يضحك.

هذه الفترة هي التي تجعل من الإنسان حيواناً مهيناً مستهتراً بالكرامة والدين، معرضاً للوقوع في حبائل الرذيلة، فترى الشارب وقد اختلت أعماله وفقد إحساسه وتجمست فيه البلاهة، وسرعان ما ينتشر السم في مراكزه العصبية الحيوية في الجسم فيعطلها ويعطل عملها، وتحدث الوفاة.

وقد يكون سبب الوفاة تعطيل الخمر لعمل مراكز التنفس والدورة الدموية جميعاً، يُمتص الخمر بسهولة من المعدة والأمعاء فيصل إلى الدورة الدموية بدون تغير؛ حيث يُوزع على سائر أنسجة الجسم وسوائله، فتحدث الوفاة، فهل يعقل بعد هذا أن ينتقد أحد الشرع الإسلامي أن منَع الإنسان من تعاطي المسكرات وحافظ على صحته ودينه وأخلاقه؟!!

من أضرار الخمر:

- الجنون الكحولي: وهو حالة تصل بالإنسان إلى درجة أخط من الحيوان غير العاقل، أو تصل به إلى درجة الحيوان الخطير بما يسلبه صفة الإنسانية والعقل، ويرجع ذلك إلى تأثير الخمر على المخ تأثيراً يفقده وظيفته، وتكون النتيجة بعد ذلك الاختلاط العقلي والموت، وهذا المرض يؤثر في عقل المرء وإدراكه، ويؤثر في شعوره وإحساسه، ويؤثر في عمله.

- أما تأثيره في عقله: فهو عدم إدراكه حقيقة الشيء مع وجوده؛ كتخيل أشخاص غير موجودين، أو سماع أصوات غير موجودة، وهو ما يؤدي إلى فقد الذاكرة" كما يحصل في الهستيريا، إن مجرد اضطراب الذاكرة يقلل من قيمة القوى العقلية؛ لذا يمنع الدين الإسلامي الأخذ بشهادة شارب الخمر في المحاكم، لاختلال أعصابهم، وارتباك مخهم، واضطراب ذاكرتهم، وشدوذ أفكارهم؛ هذا إشارة لما يصيب إدراك الشخص وعقله.

- أما ما يتعلق بشعوره وعمله: فإن الخمر تؤثر في شاربها تأثيراً قد يدعوه إلى الانتحار، أو القتل، أو ارتكاب جرائم جنائية كهتك عرض وغير ذلك؛ وهذا

ضعف السيطرة على النفس.

وهذا يعلل ما نشاهده من حالات الاعتداء على الفتيات، والعريضة في المواخير، والاتصال بنساء الطبقات الدنيا من العاهرات والمومسات والزانيات والقوادين وذوي الأخلاق الساقطة من الشباب والرجال، والفحش في الحديث، والسَّاجَة^(٢)، وغيرها من الصفات الدنيا التي يوصف بها شارب الخمر، بل إن الخمر تحيي في شاربها لوثات وراثية في العاطفة الجنسية كمرض الكشف التناسلي، وعشق الجنس، واللواط، وجماع الحيوانات، وغير ذلك من أمراض العاطفة الجنسية.

الخمر وتأثيرها في الأعضاء التناسلية:

إنَّ كثيرًا من ضِعاف العقول يحسبون أنَّ الخمر مقوية للناحية الجنسية، ومن هذا الطريق يدخل الشيطان إليهم ليستدرجهم، قال ﷺ: ﴿وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾ (النساء).

والحقيقة أنه ليس للخمر تأثير طبي من هذه الناحية، وأمَّا ما يُشاهد من شَبَقٍ^(٣) بعض الناس في المراقص ممن يشربون الخمر يرجع ذلك إلى تأثير الخمر على المخ؛ مما يشعر صاحبه بعدم الحياء أو المبالاة.

وهناك حقيقة علمية خطيرة يجب أن يعلمها الناس، وهي أن شارب الخمر ينتهي عادة بالارتحاء التام، والخمر يحدث سرعة الإنزال، والعملية الجنسية لا تتوقف على الجهاز التناسلي فحسب.

٢. السَّاجَة: الفُبْح.

٣. الشَّبَقُ: شدة الغلْمَة وطلب النكاح، يُقال: رجل شَبَقُ وامرأة شَبِقَةٌ. وشَبَقَ الرجل شَبَقًا فهو شَبِقٌ: اشتدت غلمته.

التأثير السبب المباشر في الجرائم الجنسية وقتل الأولاد والزوجات.

الخمر والأخلاق:

والخمر هي الدافع الأساسي لجميع الموبقات، والعامل الوحيد في سقوط الذكور والإناث، كالحمل سفاحًا، أو اليأس وحوادث الانتحار، والخمر تُحدث هذيان الغيرة، وقتل الأبرياء، ويجب أن نعرف أن الزنا والخمر صنوان، تحفُّ بهما كل الرذائل المعروفة في العالم مثل: الدعارة، والقوادة، والفحش، والفجور، وضعف الخلق، وفساد النفس، والخبث، والغدر، والنفاق، والخديعة، والمكر إلى غير ذلك من الصفات الخلقية الدنيئة، وهل نجد في العالم ما يؤدي إلى جميع الموبقات غير الخمر؟

قال الضحَّاك بن مزاحم يومًا لرجل يسكر: ما تصنع بالنَّبِيذِ^(١)؟ فقال: إنه يهضم طعامي. قال: إنه يهضم من دينك وعقلك أكثر.

والعاقل لا يصاحب شارب الخمر، ولا يخالطه، ولا يرتبط به بصلة؛ إذ تكفي سفالة وسطه، وفساد نفسه، وانهيار أخلاقه، وفقد الثقة به، وما فيه من الشذوذ والأمراض النفسية والجنسية.

الخمر وشذوذ العاطفة الجنسية:

يكفي أن نعرف أن الخمر تقتل العواطف السامية في الإنسان، مثل: الحنان والعطف والواجب، وتعمل الخمر كذلك على إضعاف الإرادة وتعطيلها، وتسبب

١. النَّبِيذُ: ما يُعمل من الأشربة من تمر أو زبيب أو عسل أو شعير... إلخ، وسواء كان مسكرًا أو غير مسكر فإنه يُقال له نبيذ، ويُقال للخمر المعتصرة من العنب نبيذ كما يُقال للنبيذ خمر.

تأثير الخمر في النسل:

يجلب شارب الخمر على ذريته خبالاً لا يغتفر؛ فإنه يتسبب في وجود أطفال معرضين لتشوهات خلقية وخلقية قبيحة؛ وذلك لأن الخمر تتغلغل في جميع خلايا الجسم، ولا تخلو منها الحيوانات المنوية؛ حيث تنتقل الإصابات منها إلى بويضة الأنثى، فتصبح العلقة مريضة، وتعتبر الخمر من أهم العوامل الرئيسية المسببة للإجهاض.

وتؤثر الخمر تأثيراً خاصاً في نطفة الرجل؛ إذ تفسد سيوتوبلازم الخلايا التناسلية أو تشوهها، وتحمل كروموزمات الاضطرابات المرضية من شارب الخمر إلى نسله.

ومعظم أولاد الجهلاء من شاربي الخمر يصابون بتشوهات كفقْد تناسب عظام الجمجمة، أو أمراض أخرى مميتة، ويصاب الطفل - بجانب الأخلاق الشاذة التي يتصف بها شاربو الخمر - بضعف الأعصاب والذاكرة، وسرعة التهيج وشدة الانفعال، وأمراض الهستريا، والتشنجات العصبية، وسائر الاضطرابات العقلية المتخلفة.

ويتصف أولاد شاربي الخمر بفساد الأخلاق، وضعف النفس، والميل إلى الإجرام، والشذوذ الجنسي والتناسلي، وقد تصاب بناتهم بفقْد القدرة على الإرضاع... إلخ.

وهذه الصفات المتقدمة أو بعضها إن لم تصب الطفل صغيراً تلحقه كبيراً، وتختلط به في أي سنٍّ من سني حياته، ومن الأمراض والأضرار الخطيرة للخمر أنها تسبب العقم، وتمزق الشرايين، وتمزق الكبد،

وتضعف القلب، وتؤدي إلى الوفاة^(١).

الخمر وإضاعة المال:

فإن ضرر الإنسان لنفسه من جراء شربه الخمر، ظاهر لا يحتاج إلى برهان، وقال عمر رضي الله عنه: إنها مهلكة للمال مذهبة للعقل؛ فالمال قد يُحتاج إليه في ضرورياته وحاجياته، ولكن صاحب الخمر لا يستطيع التخلي عن شربها لشراء الضروريات والحاجيات، بل يُضَيِّع المال فيما يفسد عقله وبدنه.

وقد عدّد ابن القيم أضرار الخمر، فهي: تورث الخزي والندامة، والفضيحة، ويُتعت شاربها بأنقص نوع من بني الإنسان وهم المجانين، وتسلبه أحسن الأسماء، وتكسبه أقبح الأسماء والصفات، وتسهل قتل النفس وإفشاء السر، ومؤاخاة الشياطين في تبذير المال، قال الله صلى الله عليه وسلم: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ﴾ (الإسراء: ٢٧)؛ لذا فإن الخمر جماع الإثم، ومفتاح الشر، وسالبة النعم.

وأما في جانب الدين:

فإن الخمر تصدُّ عن ذكر الله وعن الصلاة، وكفى بهذا وحده مفسدة؛ لأن الإنسان إذا صدَّ عن ذكر الله وعن الصلاة؛ فإنه يبوء بالحسرات، قال الله صلى الله عليه وسلم: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ (المائدة: ١١).

أضرار الخمر على الأمة:

فإن كل أمة انتشر فيها داء المسكرات والمخدرات

١. الفقه الواضح، د. محمد بكر إسماعيل، مرجع سابق، ص ٢٧٨ وما بعدها.

يعلم علم اليقين أن لا فلاح لها مع انتشار الخمر وتعاطي المخدرات، ولذلك فقد عمل الاستعمار على قهر هذه الأمم بأن نشر المخدرات في بلادها؛ حتى تستسلم لها، فتستسلم له بعد ذلك.

وقد يُقال: إن الخمر أصبحت تجارة تُدرُّ مالاً لخزينة الدولة!! وذلك عن طريق فرض الضرائب على استيرادها أو على مصانعها أو تجارتها.

ونقول لهؤلاء: إن قولكم بأن الخمر أصبحت تجارة تُدرُّ مالاً ودخلاً لخزينة الدولة هنا قد يكون قولاً صحيحاً، ولكنها تجارة خاسرة ومحرمة؛ لأن دفع المضار مقدم على جلب المنافع، وقد ثبت أن الخمر مضرّة بالبدن والعقل، ومفسدة لعلاقات الجماعة، وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ومن المعلوم أن المحافظة على المال - فضلاً عن سبل كسبه - من الأمور التي يسأل عنها العبد يوم القيامة، والأمة التي تكسب الأموال عن طريق حرام، يترتب عليه إفساد العقول وضياع الصحة وفساد الأخلاق - يصح وصفها بالبلاهة والسفه.

وقلنا - فيما سبق -: إن مصلحة الدين أساس لجميع المصالح الأخرى ومقدمة عليها، ثم تليها مصلحة النفس، ثم العقل، ثم النسل، ومصلحة المال تأتي في المرتبة الأخيرة، وهذا الترتيب حظى بإجماع المسلمين، وإن المصالح لا تُعتبر مصالح إلا إذا كانت سائرة في ظل النصوص الشرعية؛ فكل مصلحة تعارض نصاً تعتبر ملغاة بإجماع المسلمين.

ولكن الدولة التي بها أجنب هل يكون لهم الحق في جلب الخمر وما يياثلها في التحريم؟! القول بأن الأجنب لهم حق استيراد ما يطلبونه من

تُصاب بالوهن والتفكك في روابطها وعلاقاتها، ولا تفلح في الدنيا ولا في الآخرة، ويترتب على ذلك ما يأتي:

○ ضعف العلاقات الأسرية والروابط بين أفراد الأمة؛ وذلك من ضغائن العداوة والبغضاء، وبسبب ما يقع من جرائم على النفس والعرض والمال؛ فكل جريمة تخلق عداوة وتنافر بين المعتدي والمعتدى عليه.

○ ضعف القيام بالمسئوليات في محيط الأسرة والخدمات العامة، وبذلك تتفكك الروابط الأسرية؛ بسبب انتشار الطلاق وتشريد الأطفال، وتتعطل المصالح العامة للناس، بسبب التقصير في الرعاية وفي توصيل الحقوق لأهلها.

○ ضعف القوة الإنتاجية؛ وذلك بسبب تأثير المخدرات والمنكرات على القوة العاملة والقوة المدافعة عن المحرمات والمقدسات، وذلك من فعل الخمر في أجهزة البدن الدموية والعصبية وما يترتب على ذلك من الأمراض العصبية والنفسية وغيرها.

○ ضعف في الاعتزاز بمقدسات الوطن وحرماته، وبذلك يسهل تسرب أسرار الدولة إلى أعدائها؛ لأن الإنسان إذا سيطرت عليه شهواته وملذاته فلا يبالي كثيراً بكشف سرّها، وفي عصرنا الحاضر كثيراً ما تقع حوادث إفشاء أسرار الدولة، وكشف عورات الوطن في حالات الشُّكر، ويُتخذ التسكير وسيلة لذلك.

هذا كله يبين سر قول الله ﷻ: ﴿فَأَجْتَبَاهُ لَعَلَّكُمْ

تَقْلِحُونَ﴾ (المائدة)، فبعد نهيهِ عن الخمر والميسر، وبيان مفسدهما الدينية والاجتماعية، علق فلاح الأمم على اجتناب الخمر والميسر، والمتتبع لأحوال الأمم

العربية وهو الخدر، والخدر في اللغة: معناه الكسل والثقل، قال صاحب المصباح المنير: يقال خدر العضو خدرًا من باب تعب إذا استرخى فلا يطيق الحركة^(٢).

وقسمها الخبراء حسب مصدرها إلى:

• مخدرات طبيعية: وهي المشتقة من نباتات الخشخاش والقنب والكوكا؛ كالحشيش والأفيون والكوكايين وغيرها.

• مخدرات تخليقية: وهي التي تصنع في المعامل والمصانع بطريقة كيميائية كالعقاقير المهبطة والمنشطة^(٣).

أسباب انتشار المخدرات:

وانتشار المخدرات في أمة له أسباب كثيرة منها:

- ضعف الوازع الديني في النفوس:
- ومتى ضعف الوازع الديني في النفس البشرية أقدمت على اقتراف ما نهى عنه بلا خوف أو حياء، وسارت في طريق المعاصي والشهوات والذائل، متبعة في ذلك الهوى والشيطان، وكانت عاقبتها الخسران والبوار. قال ﷺ: ﴿تَأْمَنَ طَغَىٰ (٣٧) وَآثَرَ الْحَيَوةَ الدُّنْيَا (٣٨) فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَىٰ (٣٩) وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ (٤٠) فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ (٤١)﴾ (النازعات).
- وجود المال بكثرة في أيدي بعض الطوائف الجاهلة:

هذه الفئة التي لم تشكر الله تعالى على نعمة المال، ولم

خمور هذا حق مقيد بعدم إلحاق الضرر بالمسلمين، وإغراء أبنائهم بشرب الخمر، فإنه لا يجوز لهم ذلك، وضرر الخمر لا يخفى إلا على من عميت أبصارهم عن أضرارها، أو عجزوا عن مقاومة الشهوات.

ونحن نؤكد أن غير المسلمين قد اعترفوا بفضل التشريع الإسلامي وحكمته حين حرم جميع المسكرات، فبعد أن تقدمت دراسة الغربيين للتشريع الإسلامي اضطرروا إلى الاعتراف بفضله وتفوقه على تشريعاتهم الوضعية في معالجة داء الخمر ومكافحته بطريقة حكيمة ومستمرة؛ فقد قال بتام في كتابه "أصول الشرائع":

"النيذ في الأقاليم الشمالية يجعل الإنسان كالأبله وفي الأقاليم الجنوبية يجعله كالمجنون، وقد حرمت ديانة محمد جميع المشروبات وهذه من محاسنها".

وقال أحد الأطباء الألمان: "اقفلوا لي نصف الحانات أضمن لكم الاستغناء عن المستشفيات والملاجئ والسجون"^(٤).

خامساً. المخدرات تأخذ حكم المسكر، وحدها في الشريعة الجلد:

عرّفت المخدرات بأنها: المادة التي يؤدي تعاطيها إلى حالة تخدير كلي أو جزئي، مع فقدان الوعي بصورة قد تختلف من شخص لآخر.

وهذا التعريف مأخوذ من أصل الكلمة في اللغة

٢. المصباح المنير، محمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت مادة: خ در.

٣. المخدرات في رأي الإسلام، د. حامد جامع، محمد فتحي عيد، سلسلة البحوث الإسلامية، مجمع البحوث الإسلامية، ١٩٧٩م، ص ٢٠٩.

١. للمزيد يرجى مطالعة: تفسير القرطبي عند تفسير الآية رقم ٢١ من المائدة. تفسير المنار، رشيد رضا. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د. يوسف حامد العالم، مرجع سابق، ص ٣٢٥ وما بعدها. مائة سؤال عن الإسلام، محمد الغزالي، نهضة مصر، القاهرة، ط ٢، ٢٠٠٤، ص ٣٥٩ وما بعدها.

شنغاهاي بالصين. وبالرغم من الجهود التي بُدلت على المستوى العالمي لمكافحة المخدرات بشتى أنواعها فإن انتشارها يزداد عامًا بعد عام، وعلى سبيل المثال: كان متوسط ما ضبط من الحشيش خلال المدة من ١٩٤٧م - ١٩٦٦م حوالي ٣٤٢ طنًا سنويًا، والفترة من عام ١٩٦٧م - ١٩٧٤م حوالي ٢٥٠٠ طن سنويًا، والفترة من ١٩٧٥ - ١٩٨٦م حوالي ٩٥٠٠ طن سنويًا وفي عام ١٩٨٧ حققت رقما قياسيًا، فوصلت إلى حوالي ٥٤ ألف طن سنويًا.

وبالنسبة للأفيون:

معدل الضبط على مستوى العالم ٤٢ طنًا سنويًا في الفترة من ١٩٤٧ - ١٩٦٦م و٤٤ طنًا من ١٩٦٧ - ١٩٧٤، ٥٢ طنًا من ١٩٧٥ - ١٩٨٦م وفي عام ١٩٨٨ وصلت كمية الأفيون إلى ٩٢ طنًا.

وبالنسبة للهروين:

كان معدل ضبطه على مستوى العالم ١٨٧ كيلوا جرام سنويًا في الفترة من ١٩٤٧م - ١٩٦٦م، وارتفع إلى ٩٥٣ كيلو في الفترة من ١٩٦٧م - ١٩٧٤م، ووصل المعدل ٧ أطنان سنويًا في الفترة من ١٩٧٥م - ١٩٨٦م وفي عام ١٩٨٨ ضبطت أكبر كمية من الهيروين على مستوى العالم حيث بلغت ٣٣ طنًا.

المخدرات والإيدز:

ذكر تقرير إعلامي صيني أن أكثر من نصف مرضى الإيدز في الصين أو ما يعادل نسبة ٦١.٦ بالمئة من إجمالي مرضى الإيدز الصينيين أصيبوا بالمرض بسبب تعاطي المخدرات عن طريق الحقن.

ونقلت وكالة الأنباء الصينية "شينخوا" عن المركز

تستعمله في وجوهه المشروعة، ولم تجمع من طريق الحلال، والمال إذا وجد في يد الإنسان الأحمق الجاحد لنعم الله أهلكه وأباده.

• الجهل وعدم الشعور بالمسئولية:

ومتى كثر الجهل وعدم الشعور بالمسئولية في أمة كان أمرها فُرطًا، وتحولت المفاصد في نظر جهلائها وسفهائها إلى محاسن.

• توهم كثير من الذين يتعاطونها أنه لم يرد نص شرعي بتحريمها^(١):

حيث إن النصوص الشرعية وردت في تحريم الخمر، وهذا التوهم فاسد وخاطئ لوجوه منها: أن عدم ورود تحريمها في الكتاب أو السنة لا يعني أنها حلال؛ لأن التحريم للشيء قد يكون بنص أو إجماع أو قياس، والدليل على تحريم المخدرات القياس على الخمر في علة السكر، فكل مسكر حرام كما قال ﷺ.

انتشار المخدرات بلغة الأرقام:

مشكلة انتشار المخدرات مشكلة عالمية الأبعاد، تشغل الناس في أنحاء الدنيا، ومن أجل مكافحتها عقدت المؤتمرات، وأقيمت الندوات، وعقدت الاتفاقيات بين الدول، وقامت الهيئات والمنظمات لتتصدى لهذه الآفة خاصة حينما تجاوزت المخدرات مفهوم الحرية التقليدية لتصبح خطرًا يهدد الأمن الاجتماعي في أغلب بلدان العالم المتقدمة والنامية.

لقد بدأ التصدي العالمي للمخدرات عام ١٩٠٩م؛ حيث عقد أول مؤتمر عالمي لمكافحة المخدرات بمدينة

١. رأي الدين في المخدرات والمسكرات، منشورات وزارة الأوقاف، بدون تاريخ.

ومما سبق يتضح بلغة الأرقام مدى تزايد انتشار المخدرات بالرغم من الجهود التي تبذل، فكيف انتشرت المخدرات بهذا الشكل مع وجود الجهود العالمية لمكافحة المخدرات؟

لقد أراد العالم كله أن يتصدى لهذه المشكلة من خلال الأنظمة الوضعية، فلم يستطع أن يعالجها، أو يجد من انتشارها، ولو أخذ العالم بالمنهج الإسلامي، لاستطاع أن يضع حدًا لهذه المشكلة الخطيرة، ويتخلص من شرورها.

إن منهج الإسلام في مكافحة هذه الجريمة هو منهجه في مكافحة الخمر والسكر؛ فإذا كانت الخمر أم الخبائث، فإن المخدرات أم الجرائم.

حد تعاطي المخدرات في الشريعة الإسلامية:

تُعاقبُ الشريعة الإسلامية على شرب الخمر والمسكرات بالجلد ٨٠ جلدة، ويرى بعضهم أن حد الخمر والمسكرات ٤٠ جلدة، وقد مرت أدلة كل فريق.

ومصدر القول بأصل العقوبة هو قول رسول الله ﷺ: "من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاقتلوه"^(١).

وتحريم الخمر في القرآن في قول الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ

١. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند الكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة ﷺ (٧٧٤٨)، والنسائي في المجتبى، كتاب الأشربة، ذكر الروايات المغلطات في شرب الخمر (٥٦٦١)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي (٥٦٦١).

الصيني للوقاية من الأمراض والعلاج منها أن ٩.٤ من المصابين بالإيدز في الصين التقطوا الفيروس عن طريق نقل الدم، فيما أصيب ٨.٤ من إجمالي مرضى الإيدز في الصين بالفيروس عن طريق الاتصال الجنسي.

وتتناقض تلك الإحصاءات مع تقارير سابقة مفادها أن ٥٠٪ من مرضى الإيدز في الصين أصيبوا بالفيروس بسبب تعاطي المخدرات عن طريق الحقن، بينما أصيب ٢٠٪ من إجمالي مرضى الإيدز في الصين بالفيروس عن طريق نقل الدم.

وأوضح المركز الصحي الصيني أن انتقال الفيروس عن طريق الحقن بالمخدرات أمر شائع في المناطق الحدودية بما فيها إقليم يونان الذي يقع جنوب غرب الصين بالقرب من منطقة جولدن تراينجل - المثلث الذهبي - التي تشتهر بإنتاج الأفيون الوفير والواقعة بين ميانمار ولاوس.

وأفادت "شينخوا" بأن التقرير الذي أصدره المركز الصيني للوقاية من الأمراض والعلاج منها أظهر أن نسبة مرضى الإيدز الذين أصيبوا بالمرض عن طريق تعاطي المخدرات أو نقل الدم تتراجع، فيما ارتفعت نسبة انتقال الفيروس عن طريق الاتصال الجنسي. واستند التقرير إلى إحصاءات ومعلومات رسمية. وتشير تلك الإحصاءات إلى أن هناك ٨٤٠ ألف شخص يحملون فيروس الإيدز في الصين.

وفي المقابل، ترى المنظمات الدولية بما فيها الأمم المتحدة أن عدد المصابين بمرض الإيدز في الصين أكبر من الرقم المعلن، محذرة من أن عدد مرضى الإيدز الصينيين قد يرتفع إلى ٢٠ مليون مصاب بحلول عام ٢٠١٠.

حكم المخدرات وأضرارها:

اتفق الفقهاء في مختلف المذاهب الإسلامية على تحريم المخدرات بشتى أنواعها، واعتبروا تعاطي المخدرات من الكبائر التي يستحق مرتكبها المعاقبة في الدنيا والآخرة.

وقال ابن تيمية: إن فيها من المفسد ما ليس في الخمر، فهي أولى بالتحريم، ومن استحلها أو زعم أنها حلال فإنه يُستتاب، فإن تاب وإلا قتل مُرتدًا لا يُصلى عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين.

وقال ابن القيم: يدخل في الخمر كل مسكر مائعًا كان أو جامدًا، وهي اللقمة الملعونة لقمة الفسق والفجور، والتي تذهب بنخوة الرجال.

ولقد أجمع الفقهاء القدامى والمحدثون على حُرمتها، بعد أن تبينوا آثارها السيئة في الإنسان وبيئته ونسله، وعرفوا أنها تفوق آثار الخمر الذي حرّمته النصوص الواضحة في كتاب الله وسنة رسوله وحرّمه النظر والعقل السليم. والمخدرات حرام؛ لأنها تجلب المفسد، وليس من ورائها منافع.

الأضرار الناشئة عن تعاطي المخدرات:

تكلم العلماء قديمًا وحديثًا كلامًا طويلًا عن أضرار المخدرات:

١. من الناحية الصحية:

إنها تؤثر على أجهزة الجسم فتضعفها بعد أن كانت قوية، وتغرس فيها الكسل والبلادة بعد أن كانت نشطة ذكية. قال بعض العلماء: المدمن للمخدرات يصاب بالوهن والضمور وشحوب الوجه وضعف الأعصاب

تَقْلِحُونَ ﴿١٠﴾ (المائدة)، كما قد مر بيانه.

والشريعة الإسلامية بوضعها لعقوبة الجلد لشارب الخمر والمسكر قد وضعتها على أساس متين من علم النفس، وحاربت الدوافع النفسية لتجريبه.

العالم وتحريم المسكرات:

لقد حرم الإسلام الخمر - المسكرات - وعاقب على شربها منذ قرون عديدة خلت، وجاء القرن العشرين ليشهد للإسلام بأنه على حق في موقفه من الخمر والمسكرات، وبأن غيره يَعْمَهُ في الضلال.

وقد حمل العالم على هذه الشهادة أن العلم أثبت أن الخمر أمُّ الخبائث كما قال الإسلام، وأنها مفسدة للعقل والصحة والمال، وها هو العالم غير الإسلامي لا يكاد يخلو من جماعات تدعو إلى ترك الخمر والمسكرات، ولهذا الجماعات مجالات ورسائل ومؤتمرات. ولقد كان أثر دعاية هذه الجماعات قويًا في أمريكا والهند، وكان الرأي العام أسرع استجابة في هاتين الدولتين. فسنت فيه القوانين لتحريم الخمر والمخدرات تحريمًا تامًا، ولكن الكثير من القوانين التي حرمت الخمر أو المخدرات لم تنجح في محاربتها؛ لأن العقوبات التي فرضتها لم تكن رادعة.

وإذا كان الناس قد آمنوا بأحقية الإسلام في تحريم الخمر والمخدرات، فقد بقي عليهم أن يؤمنوا بالعقوبة التي فرضها الإسلام على شارب الخمر والمخدرات، ويوم يؤمنوا بهذا تنجح القوانين التي تسن لتحريم الخمر والمخدرات، وتؤدي مهمتها خير أداء^(١).

١. التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، مرجع سابق، ج١، ص٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥١ بتصرف.

فالمسكرات أم الخبائث، ومصدر كل الجرائم والمفاسد الاجتماعية، وقاتلة كل حقيقة، وباعثة على كل رذيلة^(١).

وقال الشيخ محمود شلتوت في إحدى فتاواه: والحشيش يذهب بنخوة الرجال، وبالمعاني الفاضلة في الإنسان، ويجعله غير وافي إذا عاهد، وغير أمين إذا ائتمن وغير صادق إذا حدّث، وتُميتُ في الإنسان الشعور بالمسئوليات والكرامات وتملؤه رغبًا ودناءة وخيانة لنفسه، ولا يعاشر متعاطي الحشيش، وبذلك يصبح عضوًا فاسدًا منبوذًا في المجتمع.

فأضرارها في الأخلاق والدين عظيمة وذلك معروف للعام والخاص، ويكفي أن المتعاطي لهذه السموم قلما يحافظ على فرض من الفرائض، وقلما يعتنق مكرمة من مكارم الأخلاق^(٢).

وفي الآثار والمضار الصحية يفصل لنا القول د. أحمد شوقي إبراهيم استشاري الأمراض الباطنية والقلب، ورئيس لجنة الإعجاز العلمي للقرآن والسنة بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، فيقول: "السُّكر حالة تطرأ على المخ تخل ببعض وظائفه، مما يسبب اضطرابًا في السلوك والوعي، وانحطاطًا في القدرة العقلية، والقدرة على التقييم الصحيح للأمر، فضلًا عن إحداث خلل بالقدرات الفكرية، والحركية، والبدنية، كل ذلك نتيجة لتعاطي مادة مسكرة.

والمادة المسكرة في الخمر هي مادة الإيثانول، وهي نوع من الكحول، وتتراوح نسبتها في الخمر بمختلف

١. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د. يوسف حامد العالم، مرجع سابق، ص ٣٤٢.

٢. رأي الدين في المخدرات والمسكرات، منشورات وزارة الأوقاف، مرجع سابق.

وغالبًا ما ينتهي الإدمان بصاحبه إلى الجنون، وجاء في إحدى نشرات وزارة الصحة: المخدرات تضعف مناعة الجسم، وتقلل من قدرته على مقاومة الأمراض.

٢. من الناحية الاقتصادية:

من الأضرار الاقتصادية أنها تجعل متعاطيها يضيع الكثير من أمواله في هذه السموم التي تفسد عليه معيشته، وقد يبيع ضروريات حياته، وقد يأخذ قوت أولاده، وقد يقترض من غيره قروضًا لا طاقة له بسدادها، كل ذلك من أجل شراء تلك المخدرات التي تعود عليه بأسوأ النتائج.

وانتشار المخدرات في أي أمة يؤدي إلى ضعف إنتاجها بسبب شيوع داء الكسل والعجز بين أبنائها، كما يؤدي إلى ضياع عشرات أو مئات الملايين من العملة الصعبة من أموالها، مع أنها في حاجة إلى هذه العملة لزيادة إنتاجها، وأشقى الأمم أمة تُنْفَق الكثير من أموالها في الشر لا في الخير.

٣. من الناحية الاجتماعية:

إن أضرار المخدرات من الناحية الاجتماعية لا تحتاج إلى بيان وتوضيح، فالمخدرات إنما هي رأس الأسباب التي تؤدي إلى تفكك الأسرة وإلى شيوع الطلاق، وعدم الشعور بالمسئولية أمام الأبناء، وكذلك متعاطي المخدرات لا يشعر بالمسئولية نحو أسرته، ومن القواعد أن فاقد الشيء لا يعطيه.

وإن ضرر المخدرات من الناحية الاجتماعية لا يُقدَّر ولا يحصى؛ لأن الإنسان عندما يتعاطى المسكرات تؤثر في قواه العقلية، وتحرضه على تصرفات الجهلاء، وتسهل الوقوع في الجرائم الضارة بالفرد والمجتمع؛

أنواعها من ٥٪ إلى ٥٠٪ أو أكثر.

المورفينات الطبيعية في الجهاز العصبي المركزي، بحيث إذا توقف الإنسان عن تعاطي المسكرات، توقفت مناعة الجهاز العصبي ضد الشعور بالآلام، وهذا من ضمن الآثار الانسحابية التي يعاني منها مدمن المسكرات والمنومات، ولعل هذا هو سر الشعور الدائم باللهفة لتناول المسكر أو المخدر بصورة متصلة إدمانية.

والإسلام هو الدين الذي ارتضاه الله تعالى لخلقه، ولا يأمر الإسلام إلا بكل ما هو مفيد للإنسان في دنياه وآخرته، ولا ينهى إلا عن كل ما يضره، ولا يريد الله تعالى إلا الخير للإنسان في الدنيا والسعادة في الآخرة.

ولا شك أن كل الكحوليات والمسكرات والمخدرات تخامر العقل وتخل بالوعي، وبالتالي فهي كلها خمر، ولم تكن هذه الحقائق التي ذكرناها معروفة حتى أوائل القرن الحالي، إلا أنها ذكرت في الحديث النبوي الشريف، فقد جاء عن أم سلمة عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كل مسكر خمر، وكل خمر حرام"^(١).

والمخ هو رافد العقل، فسلامة المخ سلامة للفكر والعقل أيضًا، والمخ أكثر أعضاء الجسم تأثرًا بالخمر، وقشرة المخ أول ما يتأثر بالخمر، ولما كانت المراكز المتحكمة في كل مراكز المخ الأخرى، موجودة بقشرة المخ، فإن الخمر يزيل التحكم العقلي، والانضباط العصبي على تصرفات الإنسان وحركات الجسم وأفعاله.

كل مسكر خمر: ثلاث كلمات تجمع من العلم ما لم يُكتشف إلا في العصر الحديث من خلال أبحاث مستفيضة، ودراسات كثيرة منذ أوائل هذا القرن، وتدل هذه الكلمات الثلاث على أن كل مسكر يعتبر خمرًا، وله نفس الحكم.

وكلما زادت جرعة الخمر دخل شارب الخمر في مراحل أخرى من تلك المراحل، التي يمر بها الإنسان تحت تأثير المخدر، وفي النهاية يدخل شارب الخمر في غيبوبة لا يشعر فيها بشيء.

وكل خمر حرام: إنه حكم شرعي صريح، بأن كل مادة تسبب السكر حرام، ولقد جادل بعض الناس في أن كلمة حرام أو التحريم لم تذكر في القرآن الكريم في سياق الحديث عن شرب الخمر، وقالوا: إن القرآن لم يذكر أن شرب الخمر حرام، وهم في ذلك مخطئون؛ فالقرآن أمر باجتناّب الخمر، والاجتناّب أكثر وأشمل وأشد من التحريم، ومع كل ذلك فلقد ذكر الحديث

وفي الجهاز العصبي مواد مورفينية، إذا زاد إفرازها تقلل الإحساس بالألم، وتزيل حالة التوتر والانفعال، إلا أنها لا تخل بالوعي، والذي يتعاطى المسكرات يفسد عمليات إفراز تلك المواد المورفينية، فكثير من المواد المسكرة من مشروبات كحولية ومنومات ومهدئات، تتحول في المخ إلى مادة مورفينية، وبالتالي فكل هذه المواد الإدمانية من كحوليات ومنومات ومسكرات وأفيون، تؤثر في المخ نفس التأثير، فهي تتشابه في التأثير على المخ، وتختلف في التأثير على أعضاء الجسم الأخرى.

١. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام (٥٣٣٧).

وهذه المواد المورفينية الناتجة في المخ من تعاطي تلك المسكرات تتحد خلايا المخ، فتتوقف هذه عن إنتاج

○ المنشطات للجهاز العصبي: منها الكوكايين،
والأمفيتامينات.

○ الهلوس: مثل عقاقير الهلوسة LSD،
والهيروين، ومثل الحشيش.

وتبتدئ قصة الإدمان على المسكر - أي نوع من
المسكرات - بتعاطي العقار بطريقة عرضية تشبهاً
بالغير، أو عن طريق الرغبة في التجربة، أو الرغبة في
الانتماء لأصدقاء معينين، ويظن أغلب الناس أن هذه
بداية هينة وبسيطة، ولكنها في حقيقتها بداية النهاية؛
فالإنسان بهذه البداية قد سعى إلى حتفه بظلفه (بحمق
فعاله).

والإدمان حالة من الاستمرار القهري في تعاطي
المسكر، والإنسان المدمن لأي نوع من المسكرات مثله
مثل الحشرة التي أعجبها بيت العنكبوت من بعيد فثار
فيها حب الاستطلاع في تجربة دخول هذا البيت
العجيب، وما إن دخلته حتى هاجمتها أنثى العنكبوت،
ونفتت فيها سمها وقتلتها، وبذلك كان فضول الحشرة
وإعجابها ببيت العنكبوت والرغبة في تجربة الدخول فيه
سبباً في هلاكها، والأمر نفسه يحدث لأي إنسان
صحيح الجسم يثور فيه الفضول ليحرب تعاطي أي
نوع من المسكرات، فيمسك الإدمان بتلابيبه تدريجياً،
ويحطمه شيئاً فشيئاً، فتزول عنه الصحة، وتختفي عن
جسمه القوة والحيوية والنشاط.

إن أفضل تصرف للإنسان هو الابتعاد عن كل ما له
صلة بالمسكرات، وتجنب مجلسها وتجارها، فضلاً عن
شرائها وشربها، بل الابتعاد عن كل ما له صلة
بالمسكرات من قريب أو بعيد، وإلا كان مصيره مثل

النبي الصحيح أن كل خمر حرام.

ما دام كل مادة مسكرة تخامر العقل تعتبر خمرًا؛ فإننا
نجد أن الخمور قد تعددت أنواعها، واختلفت
أسمائها، إلا أنها جميعاً تعتبر خمرًا، فالكحوليات خمر،
والحشيش خمر، والأفيون خمر، والقات خمر، والمنومات
خمر، كل هذه خمور: إلا أن الناس في عصرنا الحاضر
يطلقون عليها أسماء مختلفة، ويسمونها بغير اسمها
"خمر". ولم يكن السابقون على القرن الحالي من العلماء
يعرفون شيئاً عن ذلك، إلا أن الحديث النبوي الشريف
ذكر هذه الحقيقة العلمية، فلقد ذكر أبو مالك
الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ليشربنَّ ناسٌ من
أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها"^(١). وفي رواية أبي
أمامة الباهلي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تذهب
الليالي والأيام حتى تشرب فيها طائفة من أمتي الخمر
يسمونها بغير اسمها"^(٢).

والمواد الإدمانية المسكرة كثيرة، منها المشروبات
الكحولية والأفيون، بكل مشتقاته، والكوكايين
والحشيش، والقات وغيرها، ويمكننا أن نقسم المواد
الإدمانية المسكرة إلى ثلاثة أقسام:

○ المهبطات للجهاز العصبي، ومنها: المنومات
والمهدئات والأفيون ومشتقاته.

١. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، باقي مسند الأنصار، حديث
أبي مالك الأشعري رضي الله عنه (٢٢٩٥١)، وأبو داود في سننه، كتاب
الأشربة، باب في الدَّاذِي (٣٦٩١)، وصححه الألباني في صحيح
وضيف سنن أبي داود (٣٦٨٨).

٢. صحيح: أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الأشربة، باب
الخمر يسمونها بغير اسمها (٣٣٨٤) والطبراني في المعجم الكبير،
باب الصاد، صدى بن العجلان أبو أمامة الباهلي (٧٤٧٤)،
وصححه الألباني في صحيح وضيف سنن ابن ماجه (٣٣٨٤).

مصير الحشرة عندما دخلت بيت العنكبوت.

الأضرار النفسية والعصبية للخمر.

ولم تنتشر المسكرات والمُفترّات والمكيفات في عصر من العصور كما تنتشر في هذا العصر، والعجيب في الأمر انتشار الإدمان على أنواع من المسكرات لم تكن معروفة من قبل، مثل الإدمان على حبوب الهلوسة، أو الهيروين بين الشباب، وخصوصاً في البلاد الغربية الصناعية، ومنها انتشر إلى مجتمعات أخرى.

وقد صور الحديث النبوي الشريف حال المدمن أمام المسكر، وضعفه أمامه وكأنه إله يتعبده، فقد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مدمن الخمر كعابد وثن" ^(١). وتشبيه مدمن الخمر بعابد وثن في الحديث النبوي الشريف تشبيه بليغ، فشرب الخمر كان قديماً متعلقاً بالطقوس الدينية في المعابد الوثنية.

وزاد الإدمان على المشروبات الكحولية بين من تعدوا سن الشباب في البلاد العربية، والإدمان على الحشيش في مختلف مراحل العمر في كثير من بلاد العالم، حتى إنه يمكن القول:

كما أن مدمن الخمر أو المخدّر لا يستطيع أن يتعد عنه، فالخمر أمامه كوثن يعبد، يقدم له القرابين من صحته ونفسه وعقله وماله وأسرته ومجتمعه، كما كان القدامى يقدمون القرابين للأوثان في المعابد ويشربون الخمر فيها.

إن العصر الحاضر يسمى عصر إدمان المسكرات، ولقد تحدثنا من قبل عن الآثار الصحية والنفسية للمسكرات بأنواعها المختلفة. وقد اكتشف في السنوات القليلة الماضية آثار وراثية خطيرة للمسكرات والمكيفات.

ومدمن الخمر يحوّل عبادته لله تعالى إلى عبادة الشيطان، المتمثلة في زجاجة الخمر التي أمامه؛ لذلك كان حقاً على الله تعالى ألا يدخله الجنة، فقد جاء عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يدخل الجنة مئانٌ ولا عاقٌ ولا مدمن خمر" ^(٢).

إن أضرار المشروبات الكحولية والمخدرات لا حدود لها، وكل يوم يكتشف العلماء جديداً من الأضرار لها والشروع منها، وكل ذلك تصديق وتفسير لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تشرب الخمر؛ فإنها مفتاح كل شر" ^(٣).

ولا تسبب الخمر أي فائدة للإنسان، ومن يدعي غير ذلك فإنها يدعي بغير علم، ولقد ذكرنا من قبل

فالإسلام لا يريد إيقاع العذاب بالناس رغبة في تعذيبهم، ولكن يريد لهم الحياة السعيدة والخير الدائم

١. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، ومن مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم (٢٤٥٣) بنحوه، وابن ماجه في السنن، كتاب الأشربة، باب مدمن الخمر (٣٣٧٥)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير (١٠٨٠٠).

٣. صحيح: أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي رواية الإمام عبد الرزاق، باب بر الوالدين (٢٠١٢٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأشربة، باب الخمر مفتاح كل شر (٣٣٧١)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (٣٣٧١).

٢. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنها في (٦٨٨٢)، والنسائي في المجتبى، كتاب الأشربة، باب الرواية في المدمنين في الخمر (٥٦٧٢)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي (٥٦٧٢).

في الدنيا والآخرة^(١).

ومن الفضيحة، فلما شرب لعبت الخمر بعقله، ثم ارتكب الفاحشة، وقتل الغلام، فارتكب بسبب شربها جميع الخبائث^(٢).

أما د. بلتاجي: فيؤصل الكلام في شأن المخدرات وانسحاب حكم الخمر والمسكرات عليها، فيقول: تعتبر مشكلة المخدرات المعاصرة أعظم، وأخطر من مشكلة الخمر التي وردت في النهي عنها نصوص من القرآن والسنة، وقد وصفت الخمر في القرآن بأنها: ﴿يَجَسُّ﴾، أي: الشر ﴿مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ (المائدة: ٩٠)، وأنها توقع العداوة والبغضاء بين الناس، وأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذه صفات تنال من دين المسلم، وإيمانه، وأخلاقه.

وهي كافية شرعاً لللعن عشرة أشخاص أو مجموعات من الناس، بمعنى طردهم من رحمة الله، ومن رضوانه في الدنيا والآخرة؛ لأنهم يشتركون على نحو ما في مسئوليتها، ومخدرات هذا العصر - بخاصة التصنيعية كالهروين والماكس - أعظم في ضررها كثيراً من الخمر؛ ففيها كل صفاتها السابقة، بالإضافة إلى صفات أخرى أشنع منها وأعم ضرراً، فإن المخدرات التي أشرنا إليها تذهب بالمال كله، وبالعرض كله أيضاً، وتنتهي في معظم الحالات بإذهاب النفس البشرية، وذلك إلى جانب إضاعتها للدين والعقل، فضررها أعم من الخمر وأشمل؛ إذ يشتمل على الكليات الخمس جميعها فلا يكاد يترك منها شيئاً.

وتحريم الشريعة للخمر حكم مُعَلَّلٌ في النص

سادساً. مقاصد الشريعة من تحريم المسكرات والمخدرات وملحقاتها وتشديد عقوبتها:

تناثر الكلام في الصفحات السابقة عن مضار الخمر، والمسكرات، والمخدرات، وما يلحق بها، من وجوه عديدة، مما يصلح أن يكون علة قوية لتحريمها، وضرورة المعاقبة على تعاطيها، كمقصد من مقاصد الشريعة نحو حفظ الدين والنفس والعقل والمال، وما إلى ذلك.

ولكي تتأصل هذه المعاني وتتمكن من النفوس، نورد فيما يلي مقتطفات من نصوص كتبها، في هذا الشأن فقهاء شرعيون بارزون، وخبراء علميون متخصصون.

تحت عنوان "هذا هو بيت القصيد" يقول د. نبيل غنايم، موضحاً أضرار المخدرات والمسكرات: "من نافلة القول أن نقول: إن مضار الخمر كثيرة وشاملة، ولا عجب أن تسمى "أم الخبائث"؛ لأن من يتعاطاها يفعل جميع الكبائر، فقد ورد أن غانية أرسلت جاريتها لأحد العباد تستدرجه لينقذها من خطر، فلما قدم معها أخذت كلما دخل من باب أغلقته حتى وصل إلى سيدتها فإذا بها تدعوه إلى الفاحشة فأبى، فعرضت عليه أن يقتل الغلام حتى لا تفضحه فرفض، فعرضت عليه أن يشرب الخمر وإلا فضحته، فاستخف الرجل بالشرب، ورأى أنه أهون من الفاحشة ومن قتل الغلام

١. المعارف الطبية في ضوء القرآن والسنة، د. أحمد شوقي إبراهيم، دار الفكر العربي، ط ١، ٢٠٠٢م، ج ٣، ص ٦١ وما بعدها.

٢. قضايا معاصرة، د. نبيل غنايم، دار الهداية، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٣م، ص ١٧٩.

وقت التنزيل، ثم قال ﷺ: ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النحل)؛ أي: وقت التنزيل، وسيعلمه الذين يوجدون بعد ذلك في عصرهم، وحينئذ فعلى الذين يقومون بمهمة استنباط الأحكام الشرعية منهم - وهم المجتهدون لا غيرهم - أن يخللوا صفاته ومكوناته، ويلحقوه حكماً بأقرب ما وردت فيه النصوص، مما وجد وقت التنزيل، فلا شيء يمكن أن يحدث أو يستجد على الإطلاق في حياة الناس، إلا وقد اشتملت على حكمه - على نحو ما - نصوص شرعية والزعم بأنه يمكن أن تحدث أشياء لم تشتمل عليها نصوص شرعية - ولو بطريق الاستنباط - تكذيب صريح لقوله ﷺ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ (النحل).

وهو أيضاً تكذيب صريح لمعنى إكمال الدين في قوله ﷺ: ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّتْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (المائدة: ٣)، ومعنى إكمال الدين وإتمام النعمة أنه تعالى أتم للمسلمين أحكام دينهم، فلا يحتاجون إلى دين غيره، ولا إلى نبي غير نبيهم، ولا إلى تشريع غير تشريعه الذي يحتوي حكم كل ما يحدث ويستجد في حياتهم، كما قال الشافعي بحق: "فليس تنزل بأحد من أهل الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها".

وخلاصة هذا: أن المنطق الصحيح للنظر الفقهي واللغوي ينتهي بالضرورة إلى إعطاء المخدرات حكم الخمر بجامع أن كلا منهما يؤثر في العقل ويحوله عن حالته الطبيعية، ثم تزيد المخدرات على الخمر اقتضاء للحرمة وتشديداً فيها بقدر زيادة تأثيرها المدمر على

القرآني السابق بأنها شر من عمل الشيطان يذهب العقل، ويوقع العداوة والبغضاء بين الناس، ويصددهم عن ذكر الله، وعن الصلاة. ولما كانت المخدرات المعاصرة تتضمن هذه العلة كلها، وتزيد عليها على النحو الذي سبقت الإشارة إليه، فإن منطق الاعتبار وقياس الأشباه على الأشباه والأمثال على الأمثال، يوجب علينا - دون شك - أن نعطي المخدرات حكم الخمر قياساً بالأولى؛ فالحكم الشرعي للمخدرات أنها تأخذ حكم الخمر وزيادة، وأن العشرة للمعونين في الخمر ملعونون بالأولى في المخدرات.

وأما الزعم بأن الخمر أغلظ حرمة؛ لأن حرمتها وردت في نصوص القرآن والسنة - ولم ترد المخدرات فيها - فهو زعم جهول لا يقول به إلا من سفه نفسه وعقله، وادعى على دين الله بالزور والبهتان، وهو يساوي تماماً الزعم بأن نهر الوالدين أو إظهار التأفف منها أغلظ من ضربها وقتلها؛ لأن النص القرآني ورد في النهر والتأفف، ولم يرد في الضرب والقتل.

وهل يقول بذلك من بقيت عنده - بعد سَمَادِير^(١) المخدر - مسحة من عقل ونظر، أو من يعرف شيئاً عن أصول الإسلام وشريعته؟ فضلاً عن أن يكون مجتهداً فيه، فَلِمَ حُضت نصوص الشريعة إذن على الاعتبار بقياس الأشباه والنظائر؟ وما معنى أن يكون في شيء ما جميع العلة التي بنى عليها الحكم وزيادة؟

لقد نصّت الشريعة على أعيان كانت معروفة للناس

١. السَمَادِيرُ: ضَعْفُ البصر، وقيل: هو الشيء الذي يَرَأَى لِلإنسان من ضعف بصره عند السكر من الشراب وَغَشْيُ النَّعاسِ والدُّوَارِ. وطريق مُسَمِّدٌ: طويلٌ مستقيم. وَطَرَفٌ مُسَمِّدٌ: متحير.

الكليات الخمس على النحو الذي سبق تقريره.

ويؤيد هذا ما سبق أن ذكرناه عن عمر رضي الله عنه من قوله: "والخمر ما خامر العقل"^(١). وخامر العقل أي: خالطه فغيره، وهو فعل المخدرات أيضًا؛ فمخالطة العقل وتغييره هو مناط الحكم بالحرمة.. وليس مجرد التخمر - وكفى بعمر عالماً باللغة، وبمقاصد الشريعة - يقول هذا في جمع الصحابة، فلا ينكر عليه أحد منهم. كذلك يؤيد هذا النظر حديث: "كل مسكر خمر، وكل خمر حرام"^(٢). فالتأثير في العقل إذن هو مناط الحرمة.

ومن ثم نرى أن تأخذ المخدرات - من حيث تناول - حكم الخمر السابق من حيث جلد أربعين أو ثمانين أو إضافة تعزيرات أخرى عليها. أما من حيث التجارة فلا حرج على ولي الأمر في نوع العقوبة التي يراها مناسبة لتجار المخدرات، ولو وصل بهم إلى التعزير بالقتل"^(٣).

ويتساءل بعض المدمنين: إن تعاطيهم لتلك العقاقير من ضمن حرمتهم الشخصية، فما بال الإسلام يقيد حرمتهم الشخصية؟ إنهم يعلمون أن الله سيحاسبهم في الآخرة، وهذا بينهم وبين ربهم، فلماذا يقيدون حرمتهم الشخصية في الدنيا؟ ولماذا يعاقبونهم إذا شربوا خمرًا، أو تعاطوا مخدرات؟ وهب أن هذا المتعاطي ليس مسلمًا،

فلماذا يحرم الإسلام عليه ذلك؟ ولماذا يوقع عليه الحد؟ وللإجابة عن تساؤلاتهم نقول:

١. لو فهم شاربو الخمر ومتعاطو المخدرات، ما وجدوا في تحريم الإسلام لكل ذلك قيدًا على حرمتهم الشخصية، ولوجد كل منهم أن في ذلك مصلحة هو، وحفاظًا على مصلحة المجتمع ككل؛ فالإسلام يحرم السرقة ليحمي مال الناس من السارقين، بل يحمي مال السارق نفسه من غيره من الناس السارقين، ولو تصورنا أن الإسلام لم يحرم السرقة ولم يأمر بإقامة الحد على السارق، لكانت أموال الناس وممتلكاتهم نهبًا مباحًا لأي إنسان يطمع فيها، وماذا تكون النتيجة؟ تكون سلسلة من الجرائم لا نهاية لها.

إن الإسلام حرم الخمر والمخدرات ليحمي الإنسان من نفسه، ويحمي صحته وعقله، ويحافظ على ماله وأسرته، ويحمي المجتمع من المدمنين؛ لأنهم مصدر خطر على غيرهم من الناس، ونظرة واحدة إلى بعض المجتمعات الغربية التي ينتشر فيها شرب الخمر، ويشيع فيها تعاطي المخدرات، وما يحدث من جراء ذلك من جرائم وموبقات وخسائر، تُبيِّن مدى أهمية تحريم الخمر والمخدرات، وضرورة ذلك التحريم لسلامة المجتمع الإنساني.

فليس في الأمر اعتداء على الحرية الشخصية تمامًا، كما يحرم الإسلام على الإنسان أن يقتل نفسه، وليس في ذلك قيد على حريته الشخصية؛ فالحرية الشخصية في الإسلام لها ضوابط وحدود، يضعها الإسلام في موضعها الصحيح في نطاق الحق، والعدل، والنظام، حفاظًا على سلامة المجتمع ككل.

٢. إن الخمر والمخدرات كما هي محرمة في الإسلام،

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب (٥٢٦٦)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب التفسير، باب في نزول تحريم الخمر (٧٧٤٤)، وفي مواضع أخرى.

٢. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام (٥٣٣٩).

٣. الجنايات وعقوباتها في الإسلام، د. محمد بلتاجي، مرجع سابق، ص ٤٥ وما بعدها.

• الزعم بأن تحريم الإسلام لهذه الأشياء وتغليظ العقوبة عليها فيه اعتداء على الحرية الشخصية وسلب لها - زعم باطل مغالط؛ لأن هذا التحريم يهدف إلى المصلحة الخاصة والعامة، كما حرم الإسلام السرقة ليحمي المجتمع من اللصوص فيعيش الناس آمنين، ولو أهمل ذلك ولم يضع حدًا - عقابًا - للسرقة لكانت أموال الناس كلًا مباحًا لكل طامع ومجترئ، وكذا الغرض من عقوبة الزنا، والقصاص وخلافه. وإلا لكان الأمر فوضى، ولا يصلح الناس وهم فوضى لا سراة لهم، فهذا ضد طبائع العمران البشري حتى على المستوى الدنيوي البحت، لا الديني.

• فللحرية ضوابط وحدود، يضعها الإسلام في موضعها الصحيح، في نطاق الحق، والعدل، والنظام؛ حفاظًا على سلامة المجتمع ككل.



الشبهة السابعة

الزعم أن حدَّ الحرابة في الشريعة الإسلامية

لا يتناسب مع العالم المتحضر (*)

مضمون الشبهة:

يدّعي بعض المغالطين أن حمل السلاح وتهديد الأمنين من الأمور التي تتطلبها بعض الظروف، وما دام هناك مبرر لذلك فلا ضرورة لتشريع حدٍّ لثل هذا التصرف، ولا فائدة من فرض عقوبات على القائمين بذلك، مستدلين على ذلك بأن العالم اليوم لا يعترف

فهي محرمة في المسيحية أيضًا. ولقد أفتى رؤساء العقائد المسيحية بتحريم الخمر والمسكرات، والمخدرات، فلا يشترط أن يكون الذي يقام عليه الحد مسلمًا، أو غير مسلم، فالكتائبون من اليهود والنصارى الذين يعيشون في دولة مسلمة، يقام على أي منهم الحد، إذا شرب الخمر أو تعاطي المخدرات، خصوصًا إذا أدى شربه لها إلى إشاعة هذا المنكر في المجتمع المسلم، فالكتائبون المقيمون في دار الإسلام لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين؛ ولأنها محرمة في عقائدهم أيضًا^(١).

هل يبقى بعد كل ما سبق مجال للقول بأن تحريم الإسلام للمسكرات، والمخدرات وما شابهها، فيه اعتداء على الحرية الشخصية، وسلب لها؟! فلو أن الأمر بالتحريم ليس أمر دين، لكان أمر صحة ووقاية ودينا.

الخلاصة:

• ميّز الله الإنسان عن سائر المخلوقات بالعقل، وبه صار الإنسان مستحقًا لأن يكون خليفة في أرض الله، فهو - أي العقل - أصل من الأصول الخمسة التي تهدف الشريعة إلى الحفاظ عليها، والمخدرات والمسكرات وما شابهها، تقصد إلى اغتيال هذا العقل قصدًا، إن عاجلاً أو آجلاً.

• المسكرات والمخدرات وما يلحق بهما حكمه التحريم بأدلة واضحة قاطعة من الكتاب والسنة.

• للمسكرات والمخدرات مضار كثيرة وشاملة على مستوى صحة الفرد وأسرته ومجتمعه وأمه.

١. المعارف الطيبة في ضوء القرآن والسنة، د. أحمد شوقي إبراهيم، مرجع سابق، ج ٣، ص ٨٠، ٨١.

(*) التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، مرجع سابق.

وتتحقق الحراية بخروج جماعة من الجماعات،
وتتحقق كذلك بخروج فرد من الأفراد. فلو كان لفرد
من الأفراد شيء من الجبروت والبطش ومزيد قوة
وقدرة يغلب بها الجماعة على النفس والمال والعرض
فهو محارب وقاطع طريق.

ويدخل في مفهوم الحراية: العصابات المختلفة،
كعصابة القتل، وعصابة خطف الأطفال، وعصابة
الصوص للسطو على البيوت والبنوك، وعصابة
خطف البنات والعذارى للفجور بهن، وعصابة اغتيال
الحكام ابتغاء الفتنة واضطراب الأمن، وعصابة إتلاف
الزرع وقتل المواشي والدواب؛ لأن هذه الطوائف
الخارجة عن النظام تعتبر محاربة للجماعة من جانب،
ومحاربة للتعاليم الإسلامية التي جاءت لتحقيق أمن
الجماعة وسلامتها بالحفاظ على حقوقها من جانب
آخر.

فخروج هذه الطوائف على هذا النحو يعتبر محاربة،
ومن ذلك أخذت كلمة "الحراية"، وكما يسمى هذا
الخروج على الجماعة حراية فإنه يسمى أيضا قطع
الطريق؛ لأن الناس ينقطعون بخروج هذه الجماعة عن
الطريق، فلا يمرون فيه؛ خشية أن تسفك دماؤهم، أو
تسلب أموالهم، أو تهتك أعراضهم، أو يتعرضوا لما لا
قدرة لهم على مواجهته.

وقد تعددت الأقوال فيمن تنطبق عليه صفة
المحارب من المسلمين منها:

- أنه اللص المجاهر بلصوصيته المصِّرُّ على ذلك في
الصحراء أو المدينة.
- وأنه المكابر في الفسق والفجور.

بالضعف، ولا سيادة إلا للقوة وصاحب السلاح،
ويستنكرون على الإسلام فرضه حد الحراية قائلين: إن
ذلك لا يتناسب مع العالم المتحضر.

وجوه إبطال الشبهة:

(١) الحراية هي: خروج مسلح لإحداث الفوضى،
وسفك للدماء، وتهديد لأمن المجتمع، وتحذُّ لتعاليم
الدين، وقواعد النظام والقانون.

(٢) حكمة تشريع عقوبة الحراية أو قطع الطريق
تتمثل في حفظ الأمن، وحماية أرواح الناس وممتلكاتهم.
(٣) قطاع الطرق أنواع منهم: من قتل وسلب، ومن
قتل ولم يسلب، ومن سلب ولم يقتل، ومن أخاف فقط،
ولكل نوع عقوبة تُحْصُهُ.

(٤) لتنفيذ حدِّ الحراية على قطاع الطرق شروط
منها: التكليف، وحمل السلاح، والاختيار، وأن يكون
ذلك في دار الإسلام.

(٥) يسقط حد الحراية عن صاحبه بعدة أمور؛
تطبيقاً للقاعدة: "تدرأ الحدود بالشبهات".

(٦) العبرة في العقوبة بما تحققه من نتائج؛ لذا فحدُّ
الحراية صالح للعالم المتحضر وغيره.

التفصيل:

أولاً. مفهوم الحراية، ومتى يتحقق؟

الحراية هي: خروج طائفة مسلحة في دار الإسلام
لإحداث الفوضى، وسفك الدماء، وسلب الأموال،
وتهتك الأعراض، وإهلاك الحرث والنسل، متحديّة
بذلك الدين، والأخلاق، والنظام، والقانون، ولا فرق
بين أن تكون هذه الطائفة من المسلمين أو الذميين، ما
دام ذلك في دار الإسلام.

جيء بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسَمَلٌ^(١) أعينهم، وتركهم في الحرّة^(٢) يستسقون فلا يُسَقُونَ حتى ماتوا. قال أبو قلابة: فهؤلاء الناس سرقوا، وقتلوا، وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله تعالى ورسوله؛ فأنزل الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ

وقد حكى أهل التواريخ والسير أنهم قطعوا أيدي الراعي ورجليه، وعرزوا الشوك في عينيه حتى مات وأدخل المدينة ميتاً، وكان اسمه يساراً وكان نوبياً. وكان هذا الفعل في السنة السادسة من الهجرة. وقد ثبت أن النبي سمل أعينهم؛ لأنهم سملوا عين الرعاة، فكان هذا قصاصاً.

قال صاحب المنار: ومجموع الروايات في قصة العرنيين تفيد أنهم جعلوا الإسلام خديعة للسلب والنهب، وأنهم سملوا عين الرعاة، ثم قتلوهم، ومثلوا بهم، وفي بعضها أنهم اعتدوا على الأعراس وأن النبي ﷺ عاقبهم بمثل عقوبتهم عملاً بقوله ﷻ: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ (الشورى)، وأن الله تعالى أنزل الآية بهذا التشديد في العقاب على مثل هذا الإفساد لحكمة، وهي سد ذريعة هذه المفسدة، وقد شدد لما فيها - أي الحراية - من سلب الأموال واعتداء على الأعراس وغيرها.

والتشديد في سد الذرائع ركن من أركان السياسة الشرعية لا تزال جميع الدول تحافظ عليه^(٣).

والأصح مما تقدم أن المحارب هو الذي يخيف الناس، ويعتدي عليهم جهاراً بالقتل والسلب والنهب والتخريب وهتك الحرمات، وغير ذلك من المفساد؛ وذلك لعموم قوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (المائدة).

فالآية بعمومها تقر بأن كل من يهدد أمن الناس، ويعتدي على حرمتهم، ويسعى في الأرض فساداً، فهو محارب لله ورسوله؛ أي: مُعتدٍ على دين الله ورسوله مخالف لأوامره تعالى.

وقوله ﷻ: ﴿يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (المائدة: ٣٣) فيه استعارة ومجاز؛ فالله تبارك وتعالى لا يُحارب ولا يُغالب؛ لما هو عليه من صفات الكمال؛ ولما وجب له من التنزيه عن الأضداد والأنداد، ومعنى: ﴿يُحَارِبُونَ اللَّهَ﴾: يحاربون أولياءه، فعبر بنفسه عن أوليائه إكباراً لإيذائهم، فمن آذاهم فكأنه آذاه، وإن كان لا يلحقه من عباده أذى.

أما سبب نزول قوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ﴾ نزلت هذه الآية في "العُرَيْنِ"، وهم جماعة "بِحِجْلَةَ" نزلوا المدينة فأصابتهم الحمى فأمرهم النبي ﷺ بالخروج إلى إبل الصدقة فخرجوا، وأمرهم ببلقاح - وهي الناقة الحلوب - ليشربوا من ألبانها، فانطلقوا، فلما صحوا قتلوا الراعي، وارتدوا عن الإسلام، وساقوا الإبل.

فبعث رسول الله في آثارهم، فما ارتفع النهار حتى

١. سَمَلٌ العين: فقاها.

٢. الحرّة: أرض خارج المدينة سوداء الحجارة.

٣. الفقه الواضح، د. محمد بكر إسماعيل، مرجع سابق، ج ٢ ص ٢٥٢: ٢٥٤.

ثانياً. حكمة تشريع عقوبة الحراية أو قطع الطريق:

هي تأمين الناس على حياتهم وعلى أموالهم وعلى أعراضهم في أسفارهم وإقامتهم. ولقد بين الرسول ﷺ في أحاديث متعددة أن هؤلاء الذين يقتلون الأيمن أو يعتدون عليهم بأية صورة من صور الاعتداء ليسوا من الإسلام في شيء، ومن هذه الأحاديث قوله ﷺ: "من حمل علينا السلاح فليس منا"^(١).

أي من حمل السلاح لقتال المسلمين أو غيرهم بدون حق فليس على طريقتنا، ولا على هدينا، ولا على شريعتنا؛ لأن شريعة الإسلام تصون الناس وأموالهم، وتعاقب بالعقوبات الرادعة كل من يعتدي على غيره كي يسود الأمن والأمان والاطمئنان في الأمة.

ثالثاً. أنواع قطع الطرق وعقوبة كل نوع:

قطع الطريق على أربعة أقسام، وكل قسم منهم له عقوبته الخاصة به:

١. إن كان قطع الطرق قد قتلوا فقط ولم يأخذوا مالا من المقتول قتلهم ولي الأمر.

٢. إن كانوا قد قتلوا وسلبوا المال من المقتول قتلوا وُصِّلوا على خشبة ونحوها.

٣. إن أخذوا المال ولم يقتلوا قُطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، بأن تقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى.

٤. إن كانت الحراية مقتصرة على إخافة المارة وقطع

الطريق دون أن يتعرضوا لهم بالقتل والسلب ولكنهم يهددون الناس يُعاقبون بالنفي إلى مكان بعيد^(٢).

رابعاً. شروط تنفيذ حد الحراية:

من الشروط التي يجب أن تتوافر فيمن يقيم عليه حد الحراية أو قطع الطريق ما يأتي:

١. أن يكون مكلِّفاً أي بالغاً عاقلاً؛ فالصبي والمجنون لا يعد الواحد منها محارباً أي قاطع طريق لعدم تكليفها شرعاً؛ ولأن الحد عقوبة تستدعي جنائية؛ وفعل الصبي والمجنون لا يوصف بكونه جنائية^(٣).

٢. أن يكون حاملاً للسلاح الذي من شأنه أن يخيف الناس؛ لأن قوة قُطاع الطرق في اعتمادهم على أسلحتهم، وأية أسلحة من شأنها أن تقتل، أو بها يحصل ما يؤدي إلى القتل تُعدُّ من باب الحراية.

٣. أن يكون مختاراً، فإن ثبت أنه مُكْرَه أو مُجْبَر، لا يقيم عليه حد قاطع الطريق؛ وإنما مرجع الحكم إلى ما تراه الهيئات القضائية بشأنه.

٤. أن يكون قطع الطريق والعدوان على الناس داخل المدن أو خارجها في صحراء أم غير صحراء؛ لأن الآية بعمومها تتناول كل من يسفك الدماء في الصحراء وغيرها.

٥. أن يكون قطع الطريق في دار الإسلام، فإن كان في دار الحرب لا يجب الحد؛ لعدم ولاية الإمام في دار الحرب، فلا قدرة له على إقامة الحد.

٢. التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، مرجع سابق،

ج ١، ص ٦٤٧.

٣. الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج ٦،

ص ١٣١.

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ (المائدة: ٣٢) (٦٤٨٠)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي: "من حمل علينا السلاح فليس منا" (٢٩١)، وفي مواضع أخرى.

وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِّنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حِزْبٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ (المائدة).

والواقع أن آية المحاربة هدفها الهيمنة على كل الجرائم التي تشكل خطورة على المجتمع، والجرائم التي تجاوزت الاعتبارات العادية التي تنطلق منها الجريمة.

من خلال الآية حكم الله تعالى على الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا ذلك الحكم، بحيث يضعهم تحت إحدى عقوبات أربع يأخذهم ولي الأمر بها - حسب أفعالهم التي تصدر منهم - بشرط أن يقعوا بأيدي المسلمين وهم في حال محاربة لهم، فإن هم تابوا قبل أن تتمكن يد المسلمين منهم خرجوا بهذا عن حكم المحاربين، ولم يبق عليهم حد الحاربة وهذا ما أشار إليه بقوله ﷺ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (المائدة).

والحاربة جريمة شنعاء على المجتمع، تُخِلُّ بنظامه، وتدل على الاستهانة بنظام الحكم وسلطة الدولة، كما هي اعتداء على الأخلاق بتقطيع أو اصر المحبة وإشاعة الفساد في الأرض؛ فلذلك كانت عقوباتها من أقسى العقوبات في الشريعة الإسلامية. ويفصل الأستاذ عبد القادر عودة هذه العقوبات على النحو الآتي:

عقوبات الحاربة:

١. القتل:

لقد جعل الله عقوبة القتل لقطاع الطرق حدًا لمن اعتدى منهم على قتل معصوم الدم - هذه العقوبة

٦. أن يكون مسلمًا أو ذميًا.

بم يثبت حد الحاربة؟

يثبت حد الحاربة بأحد أمرين: الإقرار أو الشهادة.

خامسًا. مُسْقَطَاتُ حَدِّ الْحَارِبَةِ:

يسقط حدُّ الحاربة بعدة أمور منها:

- تكذيب المقطوع عليه القاطع في إقراره بقطع الطريق.
- رجوع القاطع عن إقراره بقطع الطريق.
- تكذيب المقطوع عليه البينة.
- ملك القاطع الشيء المقطوع له، وهو المال قبل الترافع أو بعده عند الخفية، خلافًا لغيرهم.
- توبة القاطع قبل قدرة السلطان عليه؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (المائدة)، وهذا باتفاق الأئمة^(١).

سادسًا. عقوبة الحاربة ليست عقوبة قاسية، وهي تصلح للعالم المتحضر وغيره:

إن الأمن من الأمور التي ينشدها الناس وتسعى لها المجتمعات، وقد اهتم الإسلام بالمحافظة عليه بإقرار عقوبة صارمة لكل من يعتدي على أمن الناس، هذه العقوبة - حد الحاربة - جعلها الباري ﷻ لكل من يستعمل القوة؛ ليعتدي على الآخرين بالنهب والسلب، أو بالاعتداء على الأرواح والأعراض، مما يعد خروجًا على النظم والروابط الاجتماعية بقوة السلاح والغلبة. قال ﷺ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ،

١. المرجع السابق، ج ٦، ص ١٤١.

الأولى - وتجب هذه العقوبة على المحارب إذا قُتل، وهي حد لا قصاص، بمعنى أنها لا تسقط بعفو المجني عليه. ووضعت الشريعة الإسلامية هذه العقوبة على أساس من العلم بطبيعة الإنسان البشرية. فالقاتل تدفعه إلى القتل غريزة تنازع البقاء بقتل غيره ليبقى هو، فإذا علم أنه حين يُقتل غيره إنما يقتل نفسه أيضًا امتنع في الغالب عن القتل؛ فالشريعة بتقريرها عقوبة القتل دفعت العوامل النفسية الداعية للقتل بالعوامل النفسية المضادة التي يمكن أن تمنع من ارتكاب الجريمة، بحيث إذا فكر الإنسان في قتل غيره ذكر أنه سيعاقب على فعله بالقتل؛ فكان في ذلك ما يصرفه غالبًا عن الجريمة، بخلاف القانون الوضعي الذي لم يشرع القتل في هذا المجال لهذا الهدف النبيل، وإنما للحفاظ على دستور الدولة ونظامها العام؛ إذ إن هذا العمل الإجرامي اختراق للنظام الدولي العام.

٢. القتل مع الصلب:

تجب هذه العقوبة على قاطع الطريق إذا قتل وأخذ المال؛ فهي عقوبة على القتل والسرقة معًا، أو هي عقوبة على جريمتين كلاهما اقترنت بالأخرى، أو ارتكبت إحداهما، وهي القتل، لتسهيل الأخرى، وهي أخذ المال.

والعقوبة حدٌ لا قصاص؛ فلا تسقط بعفو المجني عليه، وقد وضعت العقوبة على نفس الأساس الذي وضعت عليه عقوبة القتل، لكن لما كان الحصول على المال هنا يشجع بطبيعة الحال على ارتكاب الجريمة وجب أن تغلظ العقوبة، بحيث إذا فكّر الجاني في الجريمة، وذكر العقوبة المغلظة، وجد فيها ما يصرفه

عن الجريمة المزدوجة.

وقد أحسنت الشريعة الإسلامية في التفريق بين عقاب القتل وحده، والقتل المقترن بأخذ المال؛ لأن الجريمتين مختلفتان، وكلاهما لا تساوي الأخرى فوجب من ناحية المنطق والعقل أن تختلف عقوبة إحداهما عن الأخرى، وقد يقال: إنه لا فائدة لأي عقوبة أخرى مع عقوبة القتل خصوصًا وأن الصلب مع القتل ليس إلا القتل مصحوبًا بالتهويل؛ فالصلب زيادة لا فائدة منها.

والرد على ذلك من أهون الأمور، فلكل عقوبة غرضان؛ وهما تأديب الجاني وزجر غيره، وإذا كان كل تأديب لغوًا بعد عقوبة القتل، فكل عقوبة أخرى - مهما صغرت - لها أثرها في الزجر إذا صحبت عقوبة القتل، والصلب حقيقة لا يؤثر على المحكوم عليه، خصوصًا إذا كان الصلب بعد الموت، ولكن أثر الصلب على الجمهور شديد، بل قد يكون هو الشيء الوحيد الذي يجعل لعقوبة القتل قيمتها بين الجمهور عامة وبين قطاع الطرق خاصة. فالصلب له أثره الذي لا ينكر في زجر الغير وكفه عن الجريمة.

٣. القطع:

تجب هذه العقوبة على قاطع الطريق إذا أخذ المال ولم يقتل، والمقصود بالقطع: قطع يد المجرم اليمنى ورجله اليسرى دفعة واحدة؛ أي: قطع يده ورجله من خلاف.

وقد وُضعت هذه العقوبة على الأساس نفسه الذي وضعت عليه عقوبة السرقة، وهو دراسة نفسية الإنسان وعقليته، فهي إذن عقوبة ملائمة للأفراد، وفي

يصدق أن رجلاً مقطوع اليد والرجل يصلح لارتكاب الجرائم، أو يدفعه شيء للإجرام، أو يستطيع أن يصبح خطراً على الأمن والنظام؟

والغرابة ممن يقولون: إن عقوبة القطع لا ترتقي إلى ما وصلت إليه الإنسانية والمدنية في عصرنا الحاضر، وكأن على الإنسانية والمدنية أن تقابل قاطع الطريق بالمكافأة على جريمته، وأن تشجعه على السير في غوايته، وأن نعيش نحن في خوف واضطراب!

ثم نعجب مرة ثانية ممن يقولون: إن عقوبة القطع لا تتفق مع ما وصلت إليه الإنسانية والمدنية، وكأن على الإنسانية والمدنية أن تنكر العلم الحديث والمنطق الدقيق، وأن تنسى طبائع البشر، وتتجاهل تجارب الأمم، وأن نلغي عقولنا ونهمل النتائج التي وصل إليها تفكيرنا؛ لناخذ بما يقوله قائل فلا يجد عليه دليلاً إلا التهويل والتضليل.

وإذا كانت العقوبة الصالحة حقاً هي التي تتفق مع المدنية والإنسانية، فإن عقوبة الحبس قد حق عليها الإلغاء وعقوبة القطع قد كتب لها البقاء؛ لأن الأخيرة تقوم على أساس متين من علم النفس وطبائع البشر وتجارب الأمم ومنطق العقول والأشياء، وهي نفس الأسس التي تقوم عليها المدنية والإنسانية.

أما عقوبة الحبس؛ فلا تقوم على أساس من العلم والتجربة، ولا تتفق مع منطق العقول ولا طبائع البشر، وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد وضعت عقوباتها لمحاربة الجريمة والإجرام فإن هذا وحده لا يكفي لإثبات صلاحية الشريعة وتفوقها على القوانين الوضعية.

الوقت ذاته صالحة للجهاير؛ لأنها تؤدي إلى تقليل الجرائم وتأمين المجتمع، وما دامت العقوبة ملائمة للفرد وصالحة للجماعة، فهي أفضل العقوبات وأعدّها، إلا أنه كلما كانت الجريمة ترتكب عادة في الطريق وبعيداً عن العمران كان قاطع الطريق في أغلب الأمر على ثقة من النجاح، وفي أمن من المطاردة.

وهذا مما يقوي العوامل النفسية الداعية للجريمة، ويرجحها على العوامل الصارفة التي تبعثها في النفس عقوبة السرقة العادية؛ فوجب من أجل ذلك تغليظ العقوبة حتى تتعادل العوامل النفسية التي تصرف عن الجريمة مع العوامل النفسية التي تدعو إليها. وإذا كانت الشريعة تضاعف العقوبة المقررة للسرقة العادية وتجعلها عقوبة لقاطع الطريق، فإن القانون يجعلها خمسة أمثال العقوبة المقررة للسرقة العادية على الأقل.

فالقانون يعاقب على السرقة المصحوبة بظروف بسيطة بالحبس لمدة ثلاث سنوات، ويعاقب على السرقة التي تقع في الطرقات العمومية بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة، وعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة حدها خمسة عشر عاماً، فهي خمسة أمثال عقوبة الحبس من حيث عدد السنوات.

وسنرى فيما بعد أن حوالي نصف المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة يعودون إلى ارتكاب الجرائم في ظرف سنة من تاريخ الإفراج عنهم، وأنهم يخرجون من السجن وهم أشد ميلاً للإجرام وأكثر حذقاً له، وأنهم يصبحون بعد خروجهم خطراً يهدد الأمن والنظام، ومن السهل أن يصدق كل إنسان هذا القول ويؤمن به. ولكن هل يستطيع أحد - مهما بعد به الخيال - أن

وإنما يجب أن يثبت بعد ذلك أن هذه العقوبات كافية للقضاء، وإنما العبرة في هذا الأمر ليس الوسائل أو الغايات، وإنما العبرة بكفاية الوسائل لإدراك ما وضعت له من غايات، والقوانين الوضعية نفسها قد قصدت إلى محاربة الإجرام، ووضعت عقوبات معينة لهذا الغرض ولكنها فشلت في القضاء عليه.

والتجربة وحدها هي التي تبين قيمة الأنظمة الجنائية، ولا عبرة بالمنطق المزور الذي يصلح مرة ويغيب أخرى، ولا تأتي بجديد حينها نقول هذا، وإنما نكرر ما قاله علماء القوانين الوضعية مجتمعين في اتحاد القانون الدولي؛ حيث قرروا أن أحسن نظام جنائي هو الذي يؤدي عملياً إلى نتائج أكيدة في كفاح الجريمة، وأن التجارب وحدها الكفيلة بإبراز هذا النظام المنشود، ولقد أبرزت التجارب الحديثة أن أحسن الأنظمة الجنائية هو النظام الجنائي في الشريعة الإسلامية، وأثبت ذلك بالتجربة الكلية في المملكة العربية السعودية.

فقد بُدئ بها في مملكة الحجاز من حوالي أكثر من عشرين عاماً؛ حيث طبقت الشريعة الإسلامية تطبيقاً تاماً، ونجحت نجاحاً منقطع النظير في القضاء على الإجرام وحفظ الأمن والنظام، ولا يزال الناس يذكرون كيف كان الأمن مختلفاً في الحجاز، بل كيف كان الحجاز مضرب الأمثال في كثرة الجرائم وشناعة الإجرام؛ فقد كان المسافر فيه كالمقيم لا يأمن على ماله ولا على نفسه في بدو أو حضر في نهار أو ليل، وكانت الدول ترسل مع رعاياها الحجاج قوات مسلحة لتأمين سلامتهم ورد الاعتداء عليهم وعنهم، وما كانت هذه

القوات الخاصة ولا القوات الحجازية بقادرة على إعادة الأمن وكبح جماح العصابات ومنعها من سلب الحجاج أو الرعايا الحجازيين وخطفهم والتمثيل بهم.

وظل حماة الأمن في الحجاز عاجزين عن حماية الجمهور حتى طبقت الشريعة الإسلامية، فانقلبت الحال بين يوم وليلة، وساد الأمن بلاد الحجاز، وانتشرت الطمأنينة بين المقيمين والمسافرين، وانتهى عهد الخطف والنهب والسلب وقطع الطريق، وأصبحت الجرائم القديمة أخباراً تروى، فلا يكاد يصدقها من لم يعاصرها أو يشهدها، وبعد أن كان الناس يسمعون أشنع الأخبار عن الحجاز، أصبحوا يسمعون أعجب الأخبار عن استتباب الأمن والنظام، فهذا يفقد كيس نقوده في الطريق العام فلا يكاد يذهب إلى دار الشرطة ليلبغ حتى يجد كيسه - كما فقد منه - معروضاً للتعرف عليه، وهذا ترك عصاه في الطريق فتوقف حركة المرور حتى تأتي الشرطة لرفع العصا من مكانها، وهذا يفقد أمتعته ويأس من ردها، ولا يبلغ عنها، ولكنه يجد الشرطة تبحث عنه لترد إليه ما فقد منه، وبعد أن كان الأمن تعجز عن حفظه قوات عسكرية من الداخل وقوات عسكرية من الخارج أصبح الأمن محفوظاً بحفنة من الشرطة المحليين.

تلك هي التجربة، وكفى بها دليلاً على أن النظام الجنائي في الإسلام يؤدي إلى قطع دابر الجريمة، وأنه النظام الذي يبحث عنه اتحاد القانون الدولي.

٤. النفي:

تجب هذه العقوبة على قاطع الطريق إذا أخاف الناس ولم يأخذ مالا ولم يقتل. وتعليل هذه العقوبة أن

لهذا فإن الشريعة تُشدّد العقوبة على هذه العصابات أكثر مما تشدد على جرائم الأفراد؛ لأن الفرد الذي يرتكب جريمة بمفرده أقل خطراً على أمن الجماعة وسلامتها من الذين يجتمعون للشر ويتفقون فيه، فهم لكونهم جماعة قادرين على تنظيم أنفسهم، بحيث يرتكبون أكبر قدر من الشر دون أن ينالهم أذى كبير، فلا بد أن تكون العقوبة من جانب الشريعة الإسلامية عنيفة قاسية؛ ليرتدع من لا ضمير له من المجرمين.

لكن بعض الناقدين الذين يحاولون أن يتظاهروا أمام المجتمع بأنهم حريصون على رضائه ورغد عيشه وشفقتهم على أفراده يستبشعون هذه العقوبة، ويعدونها همجية بربرية للعالم المتحضر في القرن العشرين، ونقول لهم: إنه لا يوجد نظام على ظهر الأرض شرقها وغربها يصون كرامة الفرد وإنسانيته بقدر ما يصنع الإسلام، الذي يعتبر الاعتداء على حق الفرد أو الجماعة جريمة، وهو الذي يحافظ على حياة الإنسان؛ فيبيح له الإسلام حق مطالبة الجماعة بالضمانات التي تكفل له الحياة وله حق طلب معاقبتها إذا هي امتنعت، ولا يترك ذلك أماني في الضمير ولا دعاية شفوية، بل يجعله جزءاً من التشريع، يقول الرسول ﷺ: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه"^(١).

وقال ﷺ: "على كل مسلم صدقة"، قالوا: يا نبي الله،

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره (٥٦٧٣)، وفي مواضع أخرى بنحوه، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت (١٨٢)، وفي مواضع أخرى بنحوه.

قاطع الطريق الذي يخيف الناس ولا يأخذ منهم مالا ولا يقتل منهم أحداً إنما يقصد الشهرة ويُعد الصيت؛ فعوقب بالنفي وهو يؤدي إلى الخمول وانقطاع الذكر، وقد تكون العلة أنه بتخويف الناس نفي الأمن عنه في كل الأرض. وسواء صحت هذه العلة أو تلك فالعوامل النفسية التي تدعو للجريمة في كل حال، قد دفعتها الشريعة بالعوامل النفسية الوحيدة المضادة التي تصرف عن الجريمة؛ فهو إذا فكر في الجريمة لتجلب له الشهرة ذكر العقوبة فعلم أنها تجر عليه الخمول، وهو إذا فكر في الجريمة ليخيف الناس وينفي الأمن عنهم في بعض الأرض ذكر العقوبة فعلم أنه سينفي عنه الأمن في كل الأرض، وحيث ترجح في أغلب الأحوال العوامل النفسية الصارفة عن الجريمة على العوامل النفسية الداعية إليها.

فأساس العقوبة هو العلم بطبيعة النفس البشرية، وعقوبة النفي تقابل عقوبة الإرسال إلى الإصلاحية التي عرفتها أخيراً القوانين الوضعية التي تقوم على حبس المحكوم عليه في مكان خاص مدة غير محدودة بشرط ألا يجلس أكثر من مدة معينة، وهذه العقوبة تطبيق لنظرية العقوبة غير المحددة، وهي من أحدث نظريات العقاب في القوانين الوضعية. وإذا كانت القوانين الوضعية لم تعرف نظرية العقوبة غير المحددة إلا في القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، فإن الشريعة الإسلامية قد عرفت هذه النظرية، وطبقتها منذ أربعة عشر قرناً، وتلكم عقوبة النفي هي الشاهد على ذلك، فمن كان يظن أن القوانين الوضعية حين أخذت بهذه النظرية قد جاءت بشيء جديد فليعلم أنها لم تجيء إلا بأقدم النظريات في الشريعة الإسلامية.

فالواجب على العالم الإسلامي أن يعود إلى الله، وإلا ستتحول الحال من سوء إلى أسوأ، ومن تهقر شنيع إلى أشنع، وليتأكد أنه لن ينعم العالم بالأمن والاستقرار ما لم تتداركه رحمة الله وتوفيق قادته لتطبيق الشريعة الإسلامية وإقامة حدودها.

ولعل الاستهجان الحاصل تجاه نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية، والخشية المستشعرة حيال قسوة منظومة الحدود في الإسلام، تعود لدى بعض هؤلاء إلى طبيعة التجارب غير الموفقة والمحاولات المجتزأة إلى المتسرة لتطبيق الشريعة التي حاولها بعض الحكام - في الفترة المعاصرة - لا لابتغاء وجه الله، وإنما لغرض آخر في الغالب فهم لم يبيثوا الظروف، ويكيفوا الأحوال، ويوفروا الشروط اللازمة للتطبيق، وإنما سارعوا - بين عشية وضحاها - إلى القطع والجلد والرجم بشكل طفولي أساء للتجربة ولمرجعيتها أكثر مما أحسن.

في هذا السياق يقول د. أحمد شوقي الفنجري: تحت عنوان "الحدود والعقوبات في الإسلام هل تتناسب مع عصرنا الحاضر؟": "أصدرت منظمة العفو الدولية نداء إلى الدول الإسلامية التي طبقت نظام العقوبات الإسلامية في بلادها تحارب فيه هذا النظام، وتطالب بإيقافه، كما طالبت أطباء تلك البلاد بالامتناع عن المشاركة في عمليات قطع الأيدي، والأرجل، باعتبار أن ذلك مخالف للقسم الطبي الذي يقسمونه".

وإلى جانب ذلك فهناك كثير من المفكرين في أوروبا، وفي العالم الإسلامي يرون أن نظام العقوبات في الإسلام بالغ القسوة والشدة، وأنه غير عملي لعصرنا الحاضر.

ويقول هؤلاء: إن العالم المتحضر يتجه اليوم إلى

فمن لم يجحد، قال: "يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق". قالوا: فإن لم يجحد، قال: "يعين ذا الحاجة الملهوف"، قالوا: فإن لم يجحد، قال: "فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر، فإنها له صدقة"^(١).

إلا أن هذا التكريم لا يكون إلا للفرد المعصوم المستقيم الذي يحافظ على أمن الجماعة وسلامتها، أما من يعتدي على الناس، ويخل بالأمن ويحدث الفوضى، فهذا يجازى بعقوبة رادعة مساوية للجريمة التي ارتكبها، ومن كان يظن أن عقوبات الشريعة لا تصلح للعصر الحديث فلعله يستين مما تقدم ومما سيأتي أن عقوبات الشريعة ألزم الأشياء لهذا العصر الحديث"^(٢).

وحيث قررت الشريعة الإسلامية عقوبة قطع الطريق لم تكن قاسية، وهي الدستور الوحيد في العالم الذي لا يعرف القسوة.

والواقع شاهد؛ فالإسلام حكم العالم ألف سنة، وما كانت تعرف الجرائم إلا نادراً، فلما أبعد الإسلام عن ميدان الحياة وعن سياسة الدولة أصبح العالم - كما نرى - يعاني جرائم متنوعة وخوف واضطراب وقلق وهموم، ولن يعود للعالم أمنه واستقراره إلا إذا كانت السلطة والحكم للإسلام.

ولا يستقيم أمر العالم إلا إذا كان التشريع والنظام للإسلام، ولن يصلح أمر آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها.

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب على كل مسلم صدقة، فمن لم يجحد فليعمل بالمعروف (١٣٧٦)، وفي موضع آخر.

٢. التشريع الجنائي في الإسلام، عبد القادر عودة، مرجع سابق، ج ١، ص ٦٥٦ وما بعدها.

بد أن نعلم شروط الحد، فالحدود هي آخر ما يطبق من نظام الحكم بالإسلام، ولا يجوز البداية بها، فلا بد من إقامة مجتمع إسلامي مثالي أولاً. ربما يرد التساؤل هنا: هل هذا ممكن إلى هذه الدرجة؟ أقصد هل من الضروري الانتظار حتى يتحقق ما اشترطه د. الفنجري من وصول المجتمع الإسلامي إلى درجة المثالية؟ إن أمكنت في الواقع، أم مطلوب درجة معقولة من الحرية السياسية والكفاية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية؟ بحيث يكون متكاملًا من النواحي السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية.

أما أن تطبق الحدود، ويهمل كل ما سوى ذلك من أركان الإسلام ونظامه فمعناه هدم للإسلام، وإساءة بالغة إليه وفشل وخزي في الدنيا والآخرة، وذلك مصداقًا لقول الله ﷻ: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ﴾ (البقرة: ٨٥).

والحكمة في ذلك أن نظام الحكم في الإسلام أشبه بالميزان الدقيق الحساس؛ ففي إحدى كفتيه توضع الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها كل فرد في الرعية. وفي الكفة الأخرى توضع الواجبات والحدود التي تنطبق على أي فرد منهم.

وبقدر ما نجد الإسلام شديد السخاء فيما يعطيه من حقوق وامتيازات لأبنائه فهو بالتالي يطلب منهم أعظم التضحيات وأقصى الجهد، ويوقع على المذنب منهم أشد العقاب، ومن قوانين الطبيعة والعلم أنه لا يمكن أبدًا لأي ميزان أن يعمل بكفة واحدة،

إلغاء أي نوع من العقوبات البدنية. بل هناك دول تمنع حتى الضرب في السجون. وإن العلم الحديث ينظر إلى اللص على أنه أحد شخصين؛ إما محتاج واضطرته الحاجة إلى السرقة، وهذا النوع في الواقع ضحية إهمال المجتمع، وعلاجه أن يتعلم حرفة أو صنعة في مدة سجنه تعينه بعد قضاء عقوبته. وإما منحرف لأسباب نفسية ومرضية أهمها تعاطي المسكرات والمخدرات، وهذا يحتاج إلى التوعية والعلاج النفسي والطبي. وبهذا يمكن أن يتحول اللص إلى مواطن صالح وتغفر له أخطاؤه. أما إذا قطعنا يده، فإن في هذا القضاء التام على كل أمل له في الصلاح، والحياة الشريفة.

ويمننا هنا أن نناقش هذه الآراء بمنطق هادئ وبالحجة العلمية والعملية، والواقع أن أصحاب هذا الاعتراض معهم كل العذر؛ لأنهم ينظرون إلى هذا التطبيق السيئ والمشين، الذي تنفذ به بعض الدول الإسلامية حدود الله. فبعض الحكام العرب كان يستغل الدين لأغراضه السياسية، ولكسب أصوات بعض الأحزاب، وليس إرضاءً لوجه الله تعالى.

فأصدر بين يوم وليلة قوانين غير مدروسة لتطبيق الشريعة الإسلامية، وأخذ يصدر أحكامًا بالرجم والجلد وقطع الأيدي والأرجل على فقراء الأمة والمستضعفين الذين تضطروهم الحاجة إلى الانحراف. وما أن انتهت فترة حكمه حتى بلغت نسبة المعوقين في الأمة قدرًا مذهلاً. وهذا قطعًا ضد الإسلام ولا يرضى به الله ورسوله.

فما هو التطبيق السليم؟

لكي نفهم روح الإسلام، وحكمته في الحدود، فلا

وإلا اختل وتحطم.

مأكله وملبسه وعلاجه.

ولا يضطر أحد إلى السرقة بسبب الفقر والجوع،
ولا يضطر شاب إلى الزنا بسبب عدم مقدرته على
الزواج، ولا تضطر امرأة إلى الانحراف لكي تعول
نفسها وأسررتها.

وفي عام الرّمادة أوقف عمر تنفيذ حد السرقة؛ لأن
أحد الشروط الرئيسية لم يكن متوفرًا، وهو حد الكفاية
بسبب ظهور المجاعة. والعالم الإسلامي اليوم يمر بما
يشبه عام الرمادة. ولكنها مجاعة لم تنجم عن القحط،
وقلة الموارد، بل بسبب سوء الإدارة والتسيب،
والانحراف في أجهزة الحكم، وبسبب سوء توزيع
الثروة والدخل، وإهمال المشروعات النافعة للأمة.

٣. إقامة المجتمع الإسلامي النظيف المثالي الخالي
من كل مسببات الانحراف كالخمر، والمخدرات،
وبؤر الفساد، والفتنة، والإثارة الجنسية، بحيث لا
يضطر أحد إلى السُّكر أو المخدرات؛ لأنه لن يجدها في
المجتمع كله. ولن يجد من يتاجر في هذه السموم أو
يغريه بها.

٤. التربية الدينية منذ الصغر، فهي التي تعصم
الشباب من الزلل.

٥. شغل أوقات الفراغ بالجهاد في سبيل الله عن
طريق عمل الخير وخدمة المجتمع إلى جانب التربية
الرياضية والفنية.

خلاصة القول أن نظام العقوبات في الإسلام لا
يجوز تطبيقه إلا في مجتمع إسلامي مثالي متكامل، وهذا
هو ما فعله رسول الله ﷺ، فقد أمضى ثلاثة عشر عامًا
بيني المجتمع الإسلامي السليم، ثم لم يبدأ في تطبيق

من هنا نجد أن الإسلام يرفض بكل شدة أن يطبق
منه جزء ويترك جزء آخر، وَيَعِدُّ من يفعل ذلك بالويل
والعذاب.

وقد وضع الإسلام شروطًا لإقامة المجتمع
الإسلامي تسبق تطبيق العقوبات. وهذه الشروط هي:

١. أن يطبق ركن الشورى، فلا يجوز للحاكم أن
ينفذ النظام الذي يحاسب الناس ويسقط أو يهمل
النظام الذي يحاسبه شخصيًا، إذا أهمل في إيصال
الحقوق إلى الرعية؛ فالحكم السليم هو الصيام الأول
لمنع كل أنواع الجرائم والانحرافات، ويحضرنا هنا قول
عمر بن الخطاب حين سأل أحد ولاته: ماذا تفعل إذا
جاءك الناس بسارق أو ناهب؟ فقال الوالي: أقطع يده،
فردّه عليه عمر قائلاً: إذا فلتعلم أنه إذا جاءني منهم
جائع أو عاطل فسوف يقطع عمر يدك يا هذا. إن الله
تعالى قد كرّمنا بهذه الأيدي لتعمل، فإذا لم تجد لها في
الطاعة عملاً التمسست في المعصية أعمالاً. فاشغلها
بالطاعة قبل أن تشغلك بالمعصية، ثم وجه الخطاب إلى
سائر الولاة قائلًا: "إن الله استخلفنا على عباده لنسد
جوعتهم، ونستر عورتهم، ونوفر لهم حرفتهم، فإذا
أعطينا هذه النعمة تقاضيناها شاكرين". وهذا هو
المفهوم الصحيح الحق لشريعة الله وحدوده.

٢. إصلاح الاقتصاد، ورفع مستوى الدخل،
وإيجاد عمل لكل فرد في الرعية؛ بحيث نصل بالمجتمع
إلى حد الكفاية، أو ما يعرفه الفقهاء بحد الغنى،
ومعناه أن يكون لكل فرد مسكن يحميه من البرد
والمطر ومن الشمس والحر، وأن تكون له الكفاية في

الطريق، وتكررت بصورة بشعة تهدد أمن كل أسرة مسلمة؛ حيث يجتمع جماعة من الشبان العاطلين، ويتناولون الخمر أو المخدرات، وقد يشاهدون فيلمًا من أفلام الجنس، ثم يخرجون في حالة هياج، وكأنهم قطع من الذئاب الكاسرة، يتخطفون أية امرأة، ولو كانت تسير مع زوجها أو أخيها أو أبيها، ثم يتناوبون على اغتصابها، وقد صرخ الرأي العام مطالبًا لهم بأشد العقوبات، وفعلاً كان يتم إعدامهم جميعًا تقريبًا، ومع ذلك فقد كانت وما تزال حوادث الاغتصاب تتكرر، والسبب في ذلك أن الذي يتم إعدامه إنما يفعل به ذلك في غرفة مغلقة، فلا يدري به أحد ولا تتم الموعظة المطلوبة.

ومن هنا كانت المطالبة بأن يتم الإعدام علنًا، ويعرض على الناس. ونحن نرى أن العقوبة الإسلامية في مثل هذه الحالة قد تكون حد المحاربة - أي قطع الطريق - الحراية، وهي تنص على أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وبذلك يظل هؤلاء مثلًا حيًا وعبرة لغيرهم، ودرسًا حيًا لا ينساه أحد، أما موتهم في الخفاء فلن تكون فيه موعظة لأحد، ومن هذه الأمثلة أيضًا تجار المخدرات الذين يقدمون هذه السموم لضحاياهم طمعًا في الثراء والغنى على حساب خراب الأمة.

لقد عجز القانون الوضعي عن ردعهم، وأصبحوا كلما قضوا فترة العقوبة في السجن يعودون منه أقوى مما كانوا، بل إن معظمهم يُسَيَّرُ أموره، ويواصل تجارته، وهو داخل السجن، وقد طالب الشعب لهم بالإعدام دون جدوى، والحل الإسلامي هو تطبيق عقوبة بائع

العقوبات إلا في أواخر دعوته وحكمه، وبعد أن أقام هذا المجتمع.

والآن قد يقول قائل: إن معنى ذلك أنه إذا قام حكم إسلامي في أي دولة فلن يستطيع تطبيق العقوبات إلا بعد عمر طويل حتى يحقق كل هذه الإصلاحات، ونقول لهؤلاء: علام الاستعجال؟ لقد عاش العالم الإسلامي مئات السنين والعقوبات موقوفة، فماذا يضيرنا أن نوقفها لسنوات أخرى، ولو كانت عشر سنين، إلى أن يتم إصلاح المجتمع ونعمل بهمة في هذه الأثناء على إنجاز هذه الإصلاحات، فهذا الانتظار خير ألف مرة من ظلم مسلم واحد، أو قطع طرف من جسمه في جرم اضطرته ظروف المجتمع إلى ارتكابه.

ومع ذلك، فلنا هنا استثناء من هذه القاعدة يجب أن يوضع في الحسبان، وهو الجرائم العامة التي تتعلق بالأمن العام للرعية وسلامة المجتمع؛ فمثل هذه الجرائم يجب أن تطبق فيها الحدود الإسلامية فورًا ودون تردد أو انتظار؛ وذلك لأن مرتكبيها ليس لهم أي عذر أو حاجة أو اضطرار لارتكابها، إنما هم قوم استهانوا بالقوانين الوضعية، ووجدوا فيها من اللين والضعف ما يشجعهم على تحدي أمن المجتمع، ومن أهم هذه الجرائم هتك العرض بالسلاح - بالعنف - وتجارة المخدرات، والرشوة، واختلاس الأموال العامة. ومن كثرة ما رُوِّع هؤلاء المجرمون العتاة أمن المجتمع وخربوا اقتصاده، أصبح المجتمع الإسلامي كله يطالب من الآن بتطبيق الحدود الإسلامية عليهم، فهي وحدها الكفيلة بردعهم.

لقد كثرت حوادث اغتصاب النساء البريئات في

تعاقبهم إذا لعبت الخمر بعقولهم، وتفتح لهم دور الفساد، والإغراء الجنسي، ثم تعاقبهم إذا خرجوا يغتصبون الفتيات في الطريق!! وتقدم لهم الأفلام البوليسية التي تمجد السرقة، والسطو على البنوك؛ ثم تعاقبهم إذا قلدوها ولو من باب المغامرة!!

فهذا النوع من مُسببات الانحراف غير موجود في المجتمع الإسلامي بهذا المستوى الفاحش، في ظل دولة الإسلام - كما نتوقع - ومن هنا فلا عذر لمن ينحرف بعد ذلك؛ لذا يجب أن يكون العقاب رادعًا و صارمًا.

والإسلام دقيق كل الدقة، حريص كل الحرص في تطبيق العقوبات، فلكل عقوبة شروطها، التي بغير توافرها لا يمكن إقامة الحد.

والحدود في الإسلام، إذا طبقت في مناخ إسلامي، وبالشروط الإسلامية فليس فيها أي إجحاف، بل هي القصاص العادل الذي لا بد منه لمن ينحرف بعد كل ما يقدمه له الإسلام من كفالات للحياة الشريفة المستقيمة.

ويكفي دليلاً على ذلك أن عقوبة قطع اليد لم تنفذ في عهد الرسول ﷺ غير مرة واحدة، وعهد الخلفاء الراشدين - جميعهم - لم يشهد سوى بضع مرات، تُعدُّ على الأصابع؛ مما يدل على أن العقوبة، إذا طبقت في مناخ إسلامي، فلن تكون هناك حادثة واحدة نحتاج إلى استعمالها فيها.

ويحضرنا هنا مثال بسيط: عندما أصدر الاتحاد السوفيتي - السابق - قرارًا بعقوبة الإعدام للمُرْتَشِي، وبعدها تقابل الزعيم الأمريكي بالزعيم السوفيتي، قال له: "إن هذه العقوبة القاسية تدل على أن الإنسانية

الخمر وصانعها، وهي الجلد علناً، وفي جمع من الناس، منهم أهله وجيرانه، فإذا عاود تكون عقوبته القتل.

ومن هذه الأمثلة أيضًا جريمة اختلاس أموال الدولة وجريمة الرشوة، فهذه الجرائم التي كثرت بسبب استهتار هؤلاء القوم بالعقوبات الوضعية، يجب أن يطبق عليهم حد السرقة، وهو القطع؛ لأن الاختلاس والرشوة من أخطر أنواع السرقة لأموال الرعية.

كانت هذه أمثلة من عقوبات يمكن أن يبدأ الحاكم بها، إذا أراد تطبيق الشريعة منذ بداية حكمه؛ وذلك لأنها تتعلق بجرائم كبيرة تمس الأمن العام واستقرار الحكم.

فهل العقوبات الإسلامية قاسية، ولا تناسب العصر؟!

نتقل الآن من الجو الملائم لتطبيق الحد، إلى ما جاء في بيان منظمة العفو الدولية، والذي تقول فيه: "إن العقوبات البدنية التي جاء بها الإسلام تعتبر في نظر العالم المتحضر قاسية".

ونرد على ذلك بأنها تعتبر قاسية فعلاً لو طبقت في مجتمع غربي أوروبي، ولكنها ليست قاسية لو طبقت في مجتمع إسلامي، لماذا؟!

في المجتمع الأوربي يسمحون بكل عناصر الفساد والانحراف؛ فالخمرات، ودور الدعارة، والإغراء الجنسي تُرَخَّص بالقانون، ولكن إذا سَكِرَ أحدهم، وخرج عن وعيه، فقتل أو سرق، فإنهم يعاقبونه بالسجن، وهذا نوع من التناقض الغريب، والظلم لهؤلاء الضعفاء، تبيع لهم الخمر، وتغريهم بشرها، ثم

ينشئ فيه الميل إلى طاعة الله تعالى والرسول التي هي أول مقتضيات الإيمان، ثم نبّهه إلى ما في ارتكاب الأفعال المحرمة، ومن الأضرار التي تلحق به وبإخوانه نتيجة، ثم - من جهة أخرى - وفّر له بنظامه المتكامل المتماusk سبيل الابتعاد عن المحرمات؛ حتى لا يكون هناك مجال لشيء من الأضرار، والحاجة إلى ارتكاب هذه الأفعال.

وهكذا أصبح من الحق والعدل إيقاع العقاب بهذا الذي تخطى كافة الحدود والسدود، وأوغل في الخضوع لرغباته وشهواته وعواطفه؛ فأدى به إلى هذا الخروج على نظام الجماعة، وهدد بذلك مصالح المجموع.

وللإسلام في الجريمة والعقاب رأي ينفرد به بين كل نظم الأرض، ويمسك فيه بميزان العدالة المطلقة، بقدر ما يمكن أن تتحقق في دنيا البشر؛ فلا يسرف في تقديس حقوق الجماعة، ولا يسرف في تقديس حقوق الفرد، وذلك تبعاً لنظريته المتوازنة التي ينظر بها إلى الناس، والتي تهدف إلى تحقيق مصلحة الفرد والجماعة معاً فهو يحرص أشد الحرص على أمن الجماعة ونظامها وسلامتها؛ لأن هذا هو الطريق الوحيد الذي يكفل لجميع الأفراد أكبر قسط من السعادة، باعتبار أن الجماعة هي مجموع الأفراد، وهو في ذات الوقت يحفظ للفرد حرته وكرامته وإنسانيته.

لذلك نرى جميع الجرائم التي حرمها الإسلام هي: مجرد أفعال تفسد أمن المجتمع، وتؤدي - لو تركت وشأنها - إلى اضطراب الأمور وإشاعة الفوضى، والقلق في النفوس، وبالتالي تؤدي إلى دمار المجتمع" (٢).

عندكم لا قيمة لها". فقال له الزعيم الروسي: "حقيقة إنها عقوبة قاسية، ولكن منذ أصدرناها، لم تحدث لدينا حادثة رشوة واحدة، ولم نحتج إلى تطبيقها" (١).

وفي الموضوع ذاته يقول سعيد حوى مركزاً على توازن السياسة الجزائية في الإسلام، وفعاليتها الحقّة - مما يمنحها الصلاحية للتطبيق، بغض النظر عن الزمان والمكان - ردّاً على من يزعمون أنها ليست عصرية، وليست ملائمة لهذا الزمان: نظام العقوبات في الإسلام: ليس إلا حلقة من حلقات النظام الإسلامي المتكامل الذي أنزله الله ﷻ على رسوله الأمين محمد ﷺ ليكون للبشرية منهاجاً وسبيلاً تسلكه لتصل به إلى خيرها وسعادتها في الحياة الدنيا وفي الآخرة، وتستطيع أن تؤدي الرسالة التي خلقها الله لأجلها على الوجه الأتمّ الأكمل.

ولما كان النظام الإسلامي مُنَزَّلاً ليوضع موضع التنفيذ، ولما كان مجال تنفيذه ذلك الإنسان الذي قد يضعف أمام شهوته، وحبها لها، ويطنغى بذلك على حقوق غيره، ويهدد مصالح المجتمع؛ لذلك كان لا بد من وسيلة رادعة توقفه عند حدّه، فلا يتجاوز حقوقه إلى حقوق غيره، وكانت هذه الوسيلة هي العقوبة، لكن النظام الإسلامي لم يلجأ إلى العقوبة إلا كسلاح أخير لا بد منه، وذلك عندما تفشل كافة الروادع الأخرى في منع الفرد من تجاوز حده.

فقد اعتنى الإسلام بإصلاح نفس الإنسان، وإعمار قلبه بخشية الله، وبإشعاره بمسئوليته يوم القيامة، وبأن

٢. الإسلام، سعيد حوى، مكتبة وهبة، القاهرة، ط ٢، ٢٠٠٤م، ج ٣، ص ١١٩ وما بعدها.

١. كيف نحكم بالإسلام في دولة عصرية، د. أحمد شوقي الفنجري، الهيئة العامة للكتاب، ١٩٩٠م، ص ٦٣ وما بعدها.

آخر، فرفعت يدي إلى أعلى، مُظهِراً أنه ليس معي شيء، فأشار إليه اللص الأول من بعيد، فتركني. وعرفت أن الزنوج ليسوا وحدهم قطاع الطرق في أمريكا.

لقد فَقَدَ هذا السَّائح المصري ساعته؛ لأنه سار وحده؛ فالأمن مفقود في العاصمة الكبيرة، لا أرتاب أن الساري لو كان أنثى؛ لفقدت مالها، وعرضها جميعاً، وإذا قاومت مغتصبها فقدت حياتها، وقد يكون القاتل رب أسرة ولا يعود إليها.. وعجبت لِعَمَى القانون عندما قرأت أن لَصّاً أطلق النار على جندي كان يطارده، ثم قبض بعد ذلك على اللص، وأودِعَ السجن، وقضى الأمر. ماذا حدث!!! إن عقوبة الإعدام مُلغاة؛ لأن القصاص وحشية!!

لقد قلت في مكان آخر: إن رب الحياة الخبير بدروبها ومتاهاتها، وضع رَسْمًا لمعالم الطريق إذا التزمه الأحياء لن يضلوا، فما معنى الإعراض عنه!!! إن المصنع الذي أخرج الآلة وضع تعليمات بطريقة استخدامها، فلماذا نرفض هذه التعليمات^(١)؟!

الخلاصة:

- الحراة: خروج طائفة مسلحة في دار الإسلام؛ لإحداث الفوضى، وسفك الدماء، وسلب الأموال، وهتك الأعراض، وإهلاك الحرث والنسل - أو فرد قوي قادر على ذلك - متحدية بذلك الدين والأخلاق، والنظام والقانون.

- وتدخل في هذا المفهوم العصابات بشتى أنواعها، وجزاؤها القتل، أو القتل مع الصلب، أو

وحول الفكرة نفسها - عصرية الحدود الشرعية، ومنها الحراة من عددها- يقول الشيخ محمد الغزالي: "إن الحدود حق، وإقامتها - بصورتها الشرعية - مطلوبة إلى آخر الدهر، وما يُقال عن قسوتها ضرب من الهراء، ونحن نَسْتَيِّنُ ذلك كل الاستبانة، عندما نتوسَّم أحوال المجتمعات التي أنكرتها، أو تركتها.

يقول الصحفي الأستاذ أنيس منصور: إذا سِرْتُ في شوارع أمريكا؛ فلا تحمل فلوساً كثيرة؛ فقد يَسْتَوْفِقُ أحد الزنوج، وفي يده سكين، وإذا ذهب إلى محل لشراء شيء فلا تخرج من جيبك مالا كثيراً؛ للسبب نفسه. إن الأمريكيين يتعاملون بالبطاقات المالية، ودفاتر الشيكات، ولا يحملون مالا. وفي الفنادق يطلبون منك أن تضع فلوسك عندهم؛ وإلا فأنت المسئول إذا سرقت أموالك، أو أشياءوك الثمينة، وقد تجد مكتوباً على باب الحمام: أغلق عليك الحمام من الداخل، وإذا هاجمك أحد؛ فاطلب رقم كذا... بسرعة.

وهم ينصحونك ألا تمشي وحدك في الشوارع، فإذا اضطرت إلى ذلك؛ فكن مُتَجَهِّهاً بادي القوة، حتى لا يُظَنَّ بك الخوف، قال: "ونزلت أمشي وحدي قريباً من البيت الأبيض، وكان الشارع خالياً تماماً من المارين، وفجأة وجدت رجلاً يتوكأ على عصاه استوقفني، وسألني: كم الساعة؟ فتوقفت أنظر في ساعتني، فإذا هو يخرج سكيناً من بين ملبسه؛ فأعطيته الساعة! ونظرت، فإذا هو يُزيحُ القناع عن وجهه فيبدو شاباً صغيراً! لم يكن شيخاً ولا زنجياً؛ فضحك وضحكت.

وبينما أنا أنظر إلى الشاب، إذ قفز إلى جوارني شاب

١. مائة سؤال عن الإسلام، محمد الغزالي، مرجع سابق، ص ٢٥٢ وما بعدها الإسلام.

الشبهة الثامنة

الزعم أن حد الردة في الإسلام يتنافى مع

حرية الاعتقاد (*) ®

مضمون الشبهة:

يزعم بعض المشككين أن حد الردة المقرر في الشريعة الإسلامية لا يتفق مع حرية الاعتقاد التي يتشدد بها المسلمون من خلال قوله ﷺ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ (البقرة: ٢٥٦)، ويتساءلون: ألا يعد هذا إكراهًا على البقاء في الإسلام؟

وجوه إبطال الشبهة:

- (١) حرية الاعتقاد أولى قواعد الحريات في الإسلام وأهمها.
- (٢) معنى الردة وموجباتها، والأضرار الناجمة عنها تقتضي بأن حد الردة ليس كبتًا لحرية الاعتقاد بأي شكل، والمسألة ليست شخصية، بل هي مصير أمة ومستقبل دين.
- (٣) يختلف الحكم باختلاف الأحوال، فالكفر علة مؤجبة للقتل في حالة الردة، وليس علة له في حالة الكفر الأصلي.
- (٤) وضع الإسلام مجموعة من الضوابط الدقيقة لإقامة حد الردة، وأعطى سلطة إقامة هذا الحد لولي أمر المسلمين - أو من ينوب عنه - دون غيره.

تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف، أو النفي.

• والحكمة من تغليظ العقوبة هي: تأمين الناس على حياتهم وأموالهم وأعراضهم في جُلِّهم وترحالهم؛ ليسود الأمان ويُقَمَّع المتجرِّؤون.

• وهذا ما تنشده كل المجتمعات في كل عصر ومصر، فليس منطقيًا، ولا واقعيًا: الزعم بأن حد الحرابة لا يناسب العصر والزمان، والعبارة ليست بظاهر العقوبة، وإنما بالتأثير المتحققة على الأرض؛ وفعالية الحدود الشرعية - لا القوانين الوضعية - ثابتة متحققة في كل محاولة لتطبيقها، شريطة أن تتوفر للتجربة عوامل النجاح: من توافر الظروف الملائمة مجتمعيًا، ومن درء الحدود بالشبهات، وما إلى ذلك...، بمعنى توفير المناخ الإسلامي الملائم للتطبيق.

• رَبُّ الحياة هو الخبير بدروبها ومناهاها، وقد وضع رسمًا لمعالم الطريق، إذا التزمه الأحياء لم يضلُّوا، فما معنى الإعراض عنه؟! إن المصنع الذي أخرج الآلة وضع تعليمات بطريقة استخدامها، فلماذا نرفض هذه التعليمات؟! على حدِّ تمثيل الشيخ الغزالي رحمه الله.



(*) عقوبتا الزنا والردة في ضوء القرآن والسنة، د. عماد الشربيني، مكتبة الإيمان، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٥ م.
® في "الإكراه على الدين في قتال المرتدين" طالع: الوجه الثاني، من الشبهة العشرين، من الجزء الثالث (التاريخ الإسلامي ١).

التفصيل:

أولاً. حرية الاعتقاد أولى قواعد الحريات في الإسلام وأهمها:

في هذا المبدأ يتجلى تكريم الله تعالى للإنسان، واحترام إرادته وفكره ومشاعره، وترك أمره لنفسه فيما يختص بالهدى والضلال في الاعتقاد، وتحمله تبعة عمله وحساب نفسه.

وهذه أخص خصائص الحرية الإنسانية؛ لأنَّ التحرر الذي ننكره على الإنسان في زماننا هذا مذاهب متعسفة ونُظْمٌ مُذَلَّةٌ، لا تسمح لهذا الكائن الذي كرمه الله تعالى - باختياره لعقيدته - أن ينطوي ضميره على تصور للحياة ونظمها غير ما تمليه عليه الدولة بشتى أجهزتها التوجيهية، وما تملكه عليه بعد ذلك بقوانينها وأوضاعها، فإما أن يعتنق مذهب الدولة، وإما أن يتعرض للموت بشتى الوسائل والأسباب.

فإنَّ حرية الاعتقاد هي أول حقوق الإنسان التي يثبت له بها وصف "إنسان"، فالذي يسلب إنساناً حرية الاعتقاد، إنما يسلبه إنسانيته ابتداءً.

والإسلام ينادي بأن لا إكراه في الدين، وهو الذي يبين لأصحابه قبل سواهم أنهم ممنوعون من إكراه الناس على هذا الدين، فلا يجوز إرغام أحد على ترك دينه، واعتناق دين آخر.

فحرية الإنسان في اختيار دينه هي أساس الاعتقاد، ومن هنا كان تأكيد القرآن على ذلك تأكيداً لا يقبل التأويل في قول الله ﷻ: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ (الكهف: ٢٩). وقد أقر النبي ﷺ الحرية الدينية في أول دستور للمدينة المنورة حينما اعترف لليهود بأنهم

يشكلون مع المسلمين أمة واحدة.

فكان من سياسة الرسول ﷺ وحسن تدبيره أن يبدأ هؤلاء اليهود بالمودة ويبسط لهم يد الأخوة، ويتفق معهم على التعاون؛ حتى تكون المدينة كلها صفاً واحداً، فكتب ﷺ معاهدة بين فيها حقوق المسلمين وواجباتهم، وحقوق اليهود وواجباتهم، وقد جاء في هذه المعاهدة: "وأن يهود بني عوف أمة من المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم"^(١). فهي تقرر حرية العقيدة في أسمى معانيها.

ومن منطلق الحرية الدينية التي يَضْمَنُهَا الإسلام للبشرية كلها كان إعطاء الخليفة الثاني عمر بن الخطاب ﷺ للمسيحيين من سكان القدس الأمان على حياتهم وكنائسهم وصلبانهم، لا يُضار أحد منهم، ولا يُرغم بسلب دينه.

ولقد كَفَّلَ الإسلام أيضاً حرية المناقشات الدينية على أساس موضوعي بعيداً عن المهاترات أو السخرية من الآخرين، وفي ذلك يقول القرآن الكريم: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (النحل: ١٢٥) [®].

وعلى هذا الأساس من المبادئ السمحة ينبغي أن يكون الحوار بين المسلمين وغير المسلمين، وقد وجه

١. أخرجه القاسم بن سلام في الأموال، كتاب افتتاح الأرضين صُلْحًا وأحكامها وسننها، باب وهذا كتاب رسول الله ﷺ إلى خزاعة (٤٤٣ - ٤٤٤)، وابن زنجوية في الأموال، كتاب العهود التي كتبها رسول الله ﷺ وأصحابه، باب هذا كتاب رسول الله ﷺ (٥٧٤).

® في "معارضة الجهاد الإسلامي لحرية الاعتقاد" طالع: الشبهة الأولى، من الجزء الرابع عشر (العلاقات الدولية).

إلى الجماعة، وإلا فالخلاص منه أمر لا بد منه؛ حفاظاً على الدين من عبثه، فلو أن إنساناً ثارت في صدره شبهة لوجب على الراسخين في العلم أن يزيلوها، ولو بقيت في نفسه هذه الشبهة فاعتزل بها ما أحس خطره أحدٌ ولا خطورتها، أمّا أن تنبت في رأسه فكرة أن الرجل مثلاً لا يجوز له أن يرأس البيت، ولا أن يُضاعف له في الميراث، أو تنبت في رأسه فكرة أن نظام الربا يجب أن يسود ويمتدَّ ويؤجَّه الاقتصاد كله، ثم يتحول هذا الشخص إلى داعية لفكرته، ويحاول تنفيذها بشتى الطرق، فذاك ما لا يمكن قبوله باسم الإسلام، وإقناع الإسلام بقبول هذا الوضع سفه، ومطالبتة بتوفير حق الحياة والحركة لمن يريد نقض بنائه وتنكيس لوائه أمر عجيب، فلا يوجد في الدنيا مجتمع ينتحر بهذه الطريقة السقيمة. فكان لا بد من وضع حد لهذا المستهتر في ظل تحبُّطه وقلقه النفسي؛ لذا فقد وضع الإسلام حدَّ الردة لإزالة هذا التحبُّط الفكري، فما الردة؟ وما موجباتها؟

ثانياً. معنى الردة وموجباتها والأضرار الناجمة عنها تحته بأن حد الردة ليس خروجاً على حرية الاعتقاد؛

الردة والارتداد: الرجوع في الطريق الذي جاء منه، لكن الردة تختص بالكفر، والارتداد يستعمل فيه وفي غيره كما ورد ذلك في القرآن الكريم في قوله ﷺ: ﴿يَتَّيْمُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِن بَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ﴾ (المائدة: ٥٤)، وقوله ﷺ: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فِيمَتَّ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ (البقرة: ٢١٧)، وهو الرجوع من الإسلام إلى الكفر، وفي هذا المعنى قوله ﷺ: ﴿فَأَرْتَدَّا عَلَيَّ ءَأَثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ (الكهف)، يعني: موسى ﷺ وفتاه، وقال

القرآن الكريم هذه الدعوة للحوار إلى أهل الكتاب، فقال الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ يَتَّاهِلَ الْكٰتِبِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران).

ومعنى هذا أن الحوار إذا لم يصل إلى نتيجة فلكل دينه الذي يقتنع به، وهذا ما عبرت عنه أيضا الآية الأخيرة من سورة الكافرون التي ضمت قوله ﷺ: ﴿لِلْمُشْرِكِينَ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ﴾ ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ (الكافرون).

وهنا نتساءل: هل حرية الرأي تعطي صاحبها في أي مجتمع إنساني حق الخروج على هذا المجتمع ونبد قواعده ومشاقه أبنائه؟ وهل خيانة الوطن، أو التجسس لحساب أعدائه من الحرية؟ وهل إشاعة الفوضى في جنبات المجتمع الإسلامي والهزء بشعائره ومقدساته من الحرية؟!

لذا فإن قضية الارتداد تحتاج إلى إيضاح لنعرف أبعادها، فإن كتاب الله ﷻ - القرآن الكريم - ومنهاج نبيه ﷺ يقران مثلاً أن الله واحد والآخرة حق، وأن القصاص حق، وأن الصيام حق...

ومعنى ذلك أن الذي يدخل الإسلام يرتضي كل هذه التعاليم وينفذها، فإذا جاء من يقول: أو من بالله وأرفض الإيذان بالآخرة، أو: أو من بهما وأرفض شريعة الصيام، وشريعة القصاص... وما أشبه ذلك، فهل يترك هذا الشخص ليعبث بدين الله ﷻ على هذا النحو؟

كلا وألف كلا...! فما أن يُتوب إلى رشده ويرجع

الله ﷻ ﴿وَلَا تَزِدُوا عَلَيَّ آدْبَارِكُمْ﴾ (المائدة: ٢١)، يعني: إذا تحققت أمرًا وعرفتم خبرًا فلا ترجعوا عنه؛ فالردة هي كُفر المسلم، وهي: قطع الإسلام بنية الكفر، وقيل: المقصود من الارتداد ترك المسلم دينه الذي ارتضاه الله له، واعتناق دين آخر يتنافى مع نظام الإسلام^(١).

والردة تكون بصريح القول كقوله أكفر أو أشرك أو ألد، أو بلفظ يقتضي الكفر، كجحد ما علم من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة، والزكاة، وحرمة الزنا، والقتل بغير حق، أو بفعل يستلزم الكفر التزامًا بينًا كالقاء مصحف، أو جزء منه ولو آية في القدر، ولو كان المستقذر طاهرًا شرعًا كالبصاق ونحوه، وكل فعل يقصد به الاستخفاف بكلماته وشريعته، كمن استخفَّ بآية من القرآن مُجْمَعٌ على ثبوتها، أو زاد فيه آية معتقدًا أنها منه، أو استخفَّ بسنة، كما لو قيل له: قلم أظافرك فقال: لا أفعل وإن كان سنة، وقصد الاستهتار بذلك، أو قال: لو أمرني الله ورسوله بكذا ما فعلته. إلى غير ذلك مما هو مبسوط في كتب الفقه.

فمن ارتدَّ عن دين الإسلام بشيء مما تقدم بيانه أو غيره مما تقرر في المبسوطات الفقهية وغيرها، استتيب وجوبًا قبل قتله حدًّا بأن يؤمر بالشهادتين، فيأتي بهما مع ترتيبهما وموالاتهما، وإن كان مقرًّا بإحدهما مع الاعتراف بما أنكره، والعلة في وجوب الاستتابة قبل قتله أنه كان محترمًا بالإسلام.

ولكن ربا عرضت له شبهة، فيسعى في إزالتها؛ لأن الغالب أن الردة تكون عن شبهة عرضت، والاستتابة

١. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د. يوسف حامد العالم، مرجع سابق، ص ٢٥٨، ٢٥٩.

تكون حالًا، لأن قتله المترتب على الردة حدٌّ، فلا يؤخر كسائر الحدود، وتكون الاستتابة ثلاثة أيام من يوم الردة على أرجح الأقوال^(٢).

فإن تاب وعاد إلى الإسلام صحَّ إسلامه؛ لقوله ﷻ: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (الأنفال: ٣٨)، وإن لم يتب قُتل وجوبًا؛ لقول النبي ﷺ: "من بدَّل دينه فاقتلوه"^(٣)؛ حيث أمر بضرب عنقه بالسيف، وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة"^(٤).

لماذا يقتل المرتد؟

إذا آمننا بالحرية الدينية التي أمَّنها الإسلام للبشرية كلها، حيث يقول ﷻ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، فلماذا يُقتل المرتدُّ، وكيف نوفِّق بين هذه الآية، وبين قول النبي ﷺ: "من بدَّل دينه فاقتلوه"^(٥).

٢. الفقه الواضح، د. محمد بكر إسماعيل، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٧١ بتصرف. التشريع الجنائي الإسلامي، د. عبد القادر عودة، مرجع سابق، ج ٢، ص ٧٢٢ بتصرف.

٣. أخرجه البخاري في صحيحه، كتابه استتابة المرتدين والمعاندين وقتلهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم (٦٥٢٤)، وفي مواضع أخرى.

٤. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ (المائدة: ٤٥) (٦٤٨٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم (٤٤٧٠) بنحوه.

٥. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتلهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم (٦٥٢٤)، وفي مواضع أخرى.

ونحن بدورنا نسأل: ما عقوبة الخارج على قوانين دولة ما في العالم؟ بم يعاقب المجاهر بالعداء لها، والمحطم لنظامها، والداعي إلى القيام بشورة داخلية مضادة فيها؟

أليس القتل هو العقوبة المقررة؟ فلم يُعاب على الإسلام إن قرر ذلك؟ ومن ذا يحمل عليه إلا أن يكون حاقداً مفترياً؟!

إن عزم الخرابة في نفس المرتدّ واضحٌ إلى درجة القطع واليقين.

وهل في أنواع الخرابة ما هو أشد وأخطر من الكيد للإسلام والمسلمين عن طريق بث عوامل الزيف والسعي إلى تشكيك الناس في عقائدهم، ومبادئهم الإسلامية؟

وإن هذا الأمر ليزداد وضوحاً إذا علمت أن الدول الإسلامية أو العالم الإسلامي تحيط به قوى استعمارية طامعة، تراقب حاله عن كَتَب، وتبحث في داخله - بالسبل المختلفة - عن أجراء وعملاء أو خارجين على الجماعة ودين أمتهم؛ لتستعين بهم وتوظفهم كأسلحة فعالة نادرة في تمزيق وحدة المسلمين، وفتح الثغرات الفكرية فيما بينهم، تمهيداً بين يدي اختراقاتهم الاستعمارية وعملياتهم العسكرية.

إذا نظرت متأملاً في قائمة من أعلنوا ارتدادهم عن الإسلام في هذا العصر، وعلى رأسهم سلمان رشدي صاحب الآيات الشيطانية، ترى - ولا شك - كيف قفزوا من حرية الاعتقاد والفكر إلى ساحة الحرب المعلنة ضد الإسلام وأهله، وضد وحدة المسلمين على شتى مستوياتها؛ أي: وحدة الأسرة الواحدة الوطنية

بعد سنين - فأهلاً وسهلاً به مسلماً مؤمناً، له ما للمسلمين وعليه ما عليهم، وإن لم تحصل منه قناعة بهذا الدين، فله دينه الذي هو عليه، ويبقى ذمياً في دولة الإسلام تطبق عليه قوانين الذميين؛ ولذا فقد تم تعيين الدعاة في أيام عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وهشام الثاني؛ ليكون الدخول في الإسلام عن مناقشةٍ ودرايةٍ ووعيٍ وقناعةٍ.

٢. إن في الارتداد إساءةً إلى الإسلام، واستهزاءً قد يكون مدروساً أو مخططاً له من فئات غير إسلامية من الداخل، أو من الخارج، فكأنّ المرتدّ يقول: دخلت الإسلام وتركت ديني السابق، ثم اطلعت على الإسلام عملياً، وجربته مدة طويلة فوجدته لا يرقى إلى مرتبة الدين السابق، فديني الأول أفضل، وها أنذا أرتد عن الإسلام بعد تجربته واقتناعي بفساده، فكأنّ المرتدّ لسانٌ دعايةٍ خطرهما هائل، ليمنع دخول الشعوب في دين الإسلام الذي جرّبه هو - بعقله الخرب - أو ذكاء منه ليمنع الناس من الدخول في دين لو اطلع عليه أي فرد بتجرد وموضوعية لعشقه.

٣. ويُعد الارتداد - بمختلف صورته - كالامتناع عن تطبيق قواعد الإسلام، كترك الزكاة، أو اتباع المتنبئين أو ترك الدين جملة - ثورة داخلية مضادة، إن تُركت هذه تَفَشَّت، وخَرَبَت المجتمع، وهذا في عرف العصر الحاضر عقوبته الإعدام في دول العالم كله.

وهكذا يُظْهر الارتداد نفوساً خبيثة - هذه النفوس - إمّا أن تكون مُحَطَّطَةً لغايةٍ بعيد مداها، ألا وهي طعن الإسلام إعلامياً، أو مترددة ومتذبذبة غير مستقرة، تجعل مصيرها الدنيوي والأخروي هوّواً وألعباً.

على تلك الأدلة، فمعذور؛ لأنه يُرجى منه أن يطلع عليها، أو أنه قد اطلع عليها ولكن لم يحصل منه اقتناع بها، فيرجى منه أيضًا أن يصل إلى درجة الاقتناع.

أمّا ما يشبه هذه التفرقة الحاصلة في كفر المرتدّ وكفر الكافر الأصلي، فإننا نجد في التفرقة بين زنى المحصن وزنى غيره، فإنّ المحصن يستحق الشدة فبعد أن سلك الطريق المستقيم في تلبية مطالب الغريزة النوعية، سلك طريق الإفساد والفوضى، وفي هذا تشكيك للآخرين في قيمة الطريق الأول، فكان من المناسب أن يعطى أشد العقاب عظةً لغيره، وهو الرجم حتى الموت.

أما غير المحصن عندما يجرب السير على هذا الطريق الفوضوي، ويفاجأ بما يلاقه من عقاب أليم ينال جسمه، ويلهب جلده، ويحط من مكانته بين الناس، فإن هذا يجعله يفيء ويعرض عن هذا الطريق إلى الطريق المستقيم، وهو النكاح^(٢)، وهذا نظير ما في كفر المرتد وغيره.

رابعاً. ضوابط تطبيق حد الردة:

إنّ عقيدة المسلم هي أعلى ما يملك؛ لهذا وجب الحذر الشديد، والتحوط الدقيق قبل التشكيك أو الطعن فيها، ولكي تطمئن نفوس المشغولين بحقوق الإنسان، والمهمومين بمنافاة الحدود الشرعية - ومنها حد الردة - لها والمتخوفين من غلظتها وقسوتها والقائلين بعدم مناسبتها لروح العصر!!

لذا نؤكد أن الشرع الإسلامي قد وضع شروطاً وضوابط لتطبيق هذا الحد - الردة - كغيره من الحدود الشرعية التي وصلت - كالعادة - في الدقة والاستيفاء

وبديهي أن دخول هذه الساحة يستلزم تنسيقاً مع القوى الخفية التي لم يعد أكثرها خفياً اليوم، وأكثرها قوياً استعمارية صهيونية الجذور، تتحرك على الساحة ذاتها في نشر سمومها.

وهذا يجرنا إلى التساؤل البديهي والمنطقي...

ثالثاً. لماذا كان الكفر علةً موجبةً للقتل في حالة الردة، ولم يكن علة كذلك في حالة الكفر الأصلي، وهل لهذا نظير في مواد التشريع^(١)؟

نقول: إنّ كفر المسلم بعد إسلامه في حد ذاته أخطر ما يكون على النظام، وذلك لأنه لم يكره على الدخول في الإسلام، بل دخل فيه بعد اقتناع، فكونه يدخل بطوعه، ثم يعلن خروجه، فذلك فوضى اعتقاد، وفيه إدخال الشكوك في قلوب البسطاء تجاه هذا الدين أو هذا النظام، ويرشدنا إلى هذه الحقيقة قول الله ﷻ:

﴿ وَقَالَتْ طَآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكَتَآبِ ءَأَمِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ ءَأَمَنُوا وَجَهَ النَّهَارِ وَكَفَرُوا ءَاخِرُهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٧٢﴾ ﴾

(آل عمران).

لذا فالارتداد يكون ذريعة إلى إدخال الخلل في صفوف المسلمين، وفي تفكك جبهتهم الداخلية، وفي ذلك فسادٌ كبيرٌ وشرٌ مستطير.

ثم إنّ المرتدّ بعد أن أتاحت له فرصة الاطلاع على الأدلة التي جعلته يؤمن بالإسلام، ويدخل فيه بمحض اختياره ليس له عذر في ارتداده.

أمّا الكافر الأصلي الذي قد لا يتمكن من الاطلاع

١. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د. يوسف حامد العالم،

مرجع سابق، ص ٢٦١، ٢٦٢.

٢. المرجع السابق، ص ٢٦٣.

للظروف والملايسات والاحتمالات، ما لم تبلغ نظيراتها في أية منظومة قانونية وضعية، نقول هذا ونؤكد، علّ نفوسهم الواهية تهدأ، وعيونهم الدامعة تكف عن سكب دموع التماسيح.

وقد حرّر هذه الضوابط بخصوص تطبيق حد الردّة الدكتور يوسف القرضاوي، فقال: ... والذي أريد أن أذكره هنا جملة أمور:

١. إن الحكم برّدّة مسلم عن دينه أمر خطير جدّاً، يترتب عليه حرمانه من كل ولاء وارتباط بالأسرة والمجتمع، حتى إنه يفرق بينه وبين زوجته وأولاده؛ إذ لا يحل لمسلمة أن تكون في عصمة كافر، كما أن أولاده لم يعد مؤتمناً عليهم، فضلاً عن العقوبة المادية التي أجمع عليها الفقهاء في جملتها.

لهذا وجب الاحتياط كل الاحتياط عند الحكم بتكفير مسلم، ثبت إسلامه؛ لأنه مسلم بيقين، فلا يزال اليقين بالشك، ومن أشد الأمور خطراً تكفير من ليس بكافر، وقد حذرت من ذلك السنة النبوية أبلغ التحذير، وقد كتبت في ذلك رسالة "ظاهرة الغلو في التكفير". لمقاومة تلك الموجة العاتية، التي انتشرت في وقت ما، وهي التوسع في التكفير، ولا يزال يوجد من يعتنقها.

٢. إن الذين يملكون الفتوى بردة امرئ مسلم - هم الراسخون في العلم من أهل الاختصاص الذين يميزون بين القطعي والظني، بين المحكم والمتشابه، بين ما يقبل التأويل وما لا يقبل التأويل، فلا يكفرون إلا بما لا يجدون له مخرجاً، مثل إنكار المعلوم من الدين بالضرورة، أو وضعه موضع السخرية من عقيدة أو شريعة، ومثل سب الله ورسوله وكتابه علانية، ونحوه.

مثال ذلك: ما أفتى به العلماء من ردة سلمان رشدي، ومثله رشاد خليفة، الذي بدأ بإنكار السنة، ثم أنكر آيتين من القرآن في آخر سورة التوبة، ثم ختم كفره بدعوى أنه رسول الله، قائلاً: إن محمداً ﷺ خاتم النبيين، وليس خاتم المرسلين!! وقد صدر بذلك قرار من مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي.

ولا يجوز ترك مثل هذا الأمر إلى المتسرعين، أو الغلاة، أو قليلي البضاعة من العلم، ليقولوا على الله ما لا يعلمون.

٣. إن الذي يُتقدّ هذا هو ولي الأمر الشرعي، بعد حكم القضاء الإسلامي المختص، الذي لا يحتكم إلا إلى شرع الله ﷻ ولا يرجع إلا إلى المحكمات البيّنات من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وهما اللذان يرجع إليهما إذا اختلف الناس: ﴿ فَإِن نَنزَعْنَهُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (النساء).

والأصل في القاضي في الإسلام أن يكون من أهل الاجتهاد، فإذا لم يتوافر فيه ذلك استعان بأهل الاجتهاد؛ حتى يتبين له الحق، ولا يقضي على جهل، أو يقضي بالهوى، فيكون من قضاة النار.

٤. إن جمهور الفقهاء، قالوا بوجوب استتابة المرتد قبل تنفيذ العقوبة فيه، بل قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب "الصارم المسلول على شاتم الرسول": هو إجماع الصحابة ﷺ وبعض الفقهاء حددها بثلاثة أيام، وبعضهم بأقل وبعضهم بأكثر، والمقصود بذلك إعطاؤه الفرصة ليراجع نفسه عسى أن تزول عنه الشبهة، وتقوم عليه الحجة، إن كان يطلب الحقيقة بإخلاص،

ونختم هذه المناقشة بكلام د. القرضاوي أيضًا، فقد ناقش بعض اعتراضات المعاصرين على حد الردة، ورد عليها بوضوح، فقال:

"ولقد اعترض بعض الكاتبين في عصرنا - من غير أهل العلم الشرعي - على عقوبة الردة بأنها لم ترد في القرآن الكريم، ولم ترد إلا في حديث من أحاديث الآحاد، وحديث الآحاد لا يؤخذ به في الحدود؛ فهم لذلك ينكرونها.

وهذا الكلام مردود من عدة أوجه:

١. أن السنة الصحيحة مصدر للأحكام العملية باتفاق جميع المسلمين، وقد قال ﷺ: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ (النور: ٥٤)، وقال: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ (النساء: ٨٠)، وقد صحت الأحاديث بقتل المرتد، ونفذه الصحابة في عهد الراشدين.

والقول بأن أحاديث الآحاد لا يؤخذ بها في الحدود غير مُسَلَّم به، فجميع المذاهب المتبعة أخذت بأحاديث الآحاد في عقوبة شارب الخمر، مع أن ما ورد في عقوبة الردة أصح وأوفر وأغزر مما ورد في عقوبة شرب الخمر، ولو صح ما زعمه هؤلاء: أن أحاديث الآحاد لا يعمل بها في الأحكام، لكان معناه إلغاء السنة من مصدرية التشريع الإسلامي، أو على الأقل إلغاء ٩٥٪، إن لم نقل ٩٩٪ منها، ولم يعد هناك معنى لقولنا اتباع الكتاب والسنة.

فمن المعروف لدى أهل العلم أن أحاديث الآحاد هي الجمهرة العظمى من أحاديث الأحكام، والحديث المتواتر - الذي هو مقابل الآحاد - نادر جدًا، حتى زعم بعض أئمة الحديث أنه لا يكاد يوجد، كما ذكر الإمام

وإن كان له هوى، أو يعمل لحساب آخرين يوليه الله ما تولى.

ومن المعاصرين من قال: إن قبول التوبة إلى الله وليس إلى الإنسان، ولكن هذا في أحكام الآخرة، أما في أحكام الدنيا فنحن نقبل التوبة الظاهرة، ونقبل الإسلام الظاهر، ولا نقب عن قلوب الخلق؛ فقد أمرنا أن نحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر. وقد صحَّ في الحديث أن من قالوا: لا إله إلا الله عصموا دماءهم وأموالهم، وحسابهم على الله تعالى، ونصَّه: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله" (١). يعني: فيما انعقدت عليه قلوبهم.

ومن هنا نقول: إن إعطاء عامة الأفراد حق الحكم على شخص ما بالردة، ثم الحكم عليه باستحقاق العقوبة، وتحديدًا بأنها القتل لا غير، وتنفيذ ذلك بلا هوادة، يحمل خطورة شديدة على دماء الناس وأموالهم وأعراضهم؛ لأن مقتضى هذا أن يجمع الشخص العادي - الذي ليس له علم أهل الفتوى، ولا حكمة أهل القضاء، ولا مسئولية أهل التنفيذ - سلطات ثلاثًا في يده، يفتي بها، وبعبارة أخرى: يتهم، ويحكم، وينفذ، فهو الإفتاء والادعاء والقضاء والشرطة جميعًا (٢)!!

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ (التوبة: ٥) (٢٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله (١٣٥).
٢. جريمة الردة وعقوبة المرتد، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط ٢، ٢٠٠٥ م، ص ٥٨ وما بعدها.

ابن الصلاح في مقدمته الشهيرة في علوم الحديث.

الخلاصة:

• يحترم الإسلام حق أي إنسان أن يؤمن أو يكفر ما لم تتضح له الأمور، فله أن يدرس ويوازن ويرجح، لكنه حين يؤثر الإسلام، وقد دخله قانعاً لا مجبراً، - بناء على حرية الاعتقاد المكفولة له - فعليه أن يخلص له - ويتجاوب معه في أمره ونهيه وسائر هديه.

• فالارتداد - بعد إيمان - ليس مسألة شخصية، وإن بدا ذلك في ظاهر الأمر، فالارتداد تحلل من الالتزامات، وإفساد للنظام لا مجرد تغيير عقيدة فردية - عند المجاهرة بالردة؛ إذ الإسلام نظام عملي قائم على عقيدة، ومجتمع قائم على هذا النظام، وأوامره لصالح الفرد والمجتمع في الوقت ذاته، فهي إذن ليست مسألة شخصية، وإنما يرجع الضرر والنفع فيها على المجتمع.

• من حق الأمة الإسلامية أن تحافظ على عقيدتها ونظامها كأبي مجتمع، أو دولة عصرية تجرم الخارجين عليها، وتتهمهم بأقصى الاتهامات وتعاقبهم بأشد العقوبات التي تصل إلى الإعدام في أحيان كثيرة.

• وضع الإسلام لتطبيق الردة ضوابط، منها: أن من يقضي بردة المرتد هم أهل العلم والاجتهاد، وأن المرتد من ينفذ العقوبة هو ولي الأمر الشرعي، وأن المرتد يستتاب قبل التنفيذ أملاً في توبته ودرء العقوبة عنه، فالإسلام - بعد أن كفل حرية العقيدة - لا يعاقب على الكفر الأصلي، وإنما يعاقب على الكفر بعد الإيمان.



على أن كثيراً ممن يتناولون هذا الأمر، لا يدركون معنى حديث الآحاد، ويحسبون أنه الذي ذكره واحد فقط، وهذا خطأ، فالمراد بحديث الآحاد: ما لم يبلغ درجة التواتر، وقد يرويه اثنان أو ثلاثة أو أربعة أو أكثر من الصحابة، وأضعافهم من التابعين.

وحديث قتل المرتد قد ذكره جَمٌّ غفير من الصحابة، فهو من الأحاديث المستفيضة المشهورة.

٢. إنَّ من مصادر التشريع المعتمدة الإجماع، وقد أجمع فقهاء الأمة من كل المذاهب - السنية وغير السنية - على عقوبة المرتد، وأوشكوا أن يتفقوا على أنها القتل، إلا ما ورد عن عمر والنخعي والثوري، ولكن العقوبة في الجملة مجمع عليها.

٣. إنَّ من علماء السلف من قال: إن آية المحاربة المذكورة في سورة المائدة تختص بالمرتدين، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ (المائدة: ٣٣)، ومن قال بأن هذه الآية في المرتدين أبو قلابة وغيره.

ومن كلام ابن تيمية: إن محاربة الله ورسوله باللسان أشد من المحاربة باليد، وكذلك الإفساد في الأرض، مما يؤيد ذلك أن الأحاديث التي قررت استباحة دم المسلم بإحدى ثلاث، ذكر بعضها: "ورجل خرج محارباً لله ورسوله، فإنه يقتل، أو يصلب، أو ينفى من الأرض"، كما في حديث عائشة بدلاً من عبارة "ارتد بعد إسلام" أو "التارك لدينه"... إلخ. وهو ما يدل على أن الآية تشمل فيما تشمل المرتدين الداعين إلى ردتهم^(١).

١. المرجع السابق، ص ٦٣ وما بعدها.

وضوابطها وأحكامها؛ حرصًا على مصلحة الأمة.

دعوى أن الإسلام يدعو إلى الخضوع بتقريره

عقوبة للخروج على الحاكم^(*)

التفصيل:

أولاً. تعريف البغي لغة واصطلاحاً:

مضمون الشبهة:

البغي لغة: هو طلب الشيء، فيقال: بغيت كذا إذا طلبته، ومن ذلك قول الله ﷻ: ﴿قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبِغُ﴾ (الكهف: ٦٤)، ثم اشتهر البغي في العرف بطلب ما لا يحل من الجور والظلم.

يتوهم بعض المشككين أن الإسلام حينما قرر عقوبة البغي تحدّى الفئة العاقلة والقادرة في المجتمع، وطالبهم بالخضوع التام للحاكم الظالم، وعدم الخروج عليه أيًا كانت تصرفات هذا الحاكم، ويرون في ذلك كبتًا لحرية المعارضة السياسية.

وجوه إبطال الشبهة:

البغي اصطلاحاً: خروج قوم على الإمام بتأويل سائغ ولهم منعة وشوكة^(١). فالبغاة إذن جماعة خالفت الإمام وامتنعت عن طاعته، وتوافرت لهم قوة وبأس، ورئيس يأتمرون بأمره، وتأويل لمشروعية هذه المخالفة^(٢).

(١) البغي لغة: الطلب، واصطلاحاً: خروج قوم ذوي شوكة على الإمام بتأويل سائغ.

ثانياً. الشروط التي يجب توافرها في المجرمين البغاة حتى يعتبر خروجهم بغياً:

(٢) يجب توافر شروط معينة في المجرمين البغاة حتى يعتبر خروجهم بغياً.

نستطيع أن نستخلص من تعريف البغاة الشروط التي يجب توافرها في المجرم وعمله، ليعتبر مجرمًا باغياً:

١. الغرض من الجريمة:

(٣) للبغاة حقوق وعليهم مسئوليات قبل الثورة، ولهم حقوق وعليهم مسئوليات - أيضاً - أثناء الثورة وبعدها.

يشترط أن يكون الغرض من الجريمة إما عزل رئيس الدولة أو الهيئة التنفيذية، وإما الامتناع عن الطاعة. فإذا تحقق الغرض على هذا الوجه مع توفر الشروط الأخرى، كانت الجريمة سياسية؛ أي: بغياً والمجرم باغياً. أما إذا كان الغرض من الجريمة إحداث أي تغيير يتنافى مع نصوص الشريعة، كإدخال نظام غير

(٤) عقوبة البغاة أو المجرمين السياسيين في الشريعة الإسلامية تختلف باختلاف الأحوال.

(٥) القوانين الوضعية أشد وحشية في مواجهة الخارجين عن القانون.

(٦) ليس في حد البغي من القسوة والوحشية ما يتنافى مع حقوق الإنسان.

(٧) للمعارضة في النظام السياسي الإسلامي كفيئتها

١. شرح منتهى الإرادات مع كشاف القناع، البهوتي، دار الفكر، بيروت، ج ٤، ص ١٤.

٢. الجنايات وعقوباتها في الإسلام وحقوق الإنسان، د. بلتاجي، مرجع سابق، ص ٢٦.

(*) التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، مرجع سابق.

® في "الخروج على الحاكم" طالع: الشبهة العشرين، من الجزء السادس عشر (أصالة التشريع الإسلامي).

الوصف، فلا يعتبر مجرمًا سياسيًا، ولو كان متأولاً^(٣).

٤. الثورة والحرب:

ويشترط بعد ذلك كله أن تقع الجريمة في ثورة أو حرب أهلية اشتعلت لتنفيذ الغرض من الجريمة، فإن وقعت الجريمة في غير حالة الثورة الأهلية، فهي ليست بغياً، وإنما هي جريمة عادية، يعاقب فاعلها بالعقوبة العادية المقررة لها، وتلك هي سنة علي بن أبي طالب عليه السلام في الخوارج، فقد عرّض قوم من الخوارج به، فتنادوا وهو يخطب على منبره: لا حكم إلا لله، وهم بذلك يُعرّضون به؛ لأنه قَبِل التحكيم، فرد عليهم وهو على المنبر قائلاً: كلمة حق أريد بها باطل، لكم علينا ثلاث: لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نبدأكم بقتال، ولا نمنعكم الفيء^(٤) ما دامت أيديكم معنا؛ أي: ما دمتم لم تثوروا علينا^(٥).

ثالثاً. حقوق البغاة ومسئوليتهم:

للبغاة قبل الثورة وفي أثنائها وبعدها حقوق وعليهم مسئوليات نُجملها في أمرين:

١. حقوق البغاة ومسئوليتهم قبل الثورة:

- حق الدعوة إلى ما يعتقدون:

للبغاة أن يدعوا إلى ما يعتقدون بالطريق السلمي

إسلامي يخالف النظام، أو تمكين دولة أجنبية من التسلط على البلاد أو إضعاف قوة الدولة أمام غيرها من الدول، إذا كان الغرض من الجريمة شيئاً من هذا أو مثله، فإن الجريمة لا تكون بغياً، أي: سياسية، وإنما هي إفساد في الأرض ومحاربة لله ورسوله، وهذه الجريمة قررت لها الشريعة الإسلامية عقوبة قاسية^(١).

٢. التَّأُول:

يشترط في البغاة أن يكونوا متأولين، بأن يدعوا سبباً لخروجهم ويدللوا على صحة ادعائهم، ولو كان الدليل في ذاته ضعيفاً، كادعاء الخارجين على الإمام علي عليه السلام بأنه يعرف قتلة عثمان عليه السلام، ويقدر عليهم، ولا يقتص منهم؛ لمواطأته إياهم. وكتأويل بعض مانعي الزكاة في عهد أبي بكر عليه السلام بأنهم لا يدفعون الزكاة إلا لمن كانت صلاته سكناً لهم طبقاً لقوله عليه السلام: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (التوبة)، فإذا لم يدعوا سبباً للخروج أو ادعوا سبباً لا تقره الشريعة الإسلامية، كأن يطلبوا عزل رئيس الدولة دون أن ينسبوا إليه شيئاً أو طلبوا عزله لأنه ليس من بلدهم، فهم قطاع طريق يسعون في الأرض فساداً، ولهم عقوبتهم الخاصة وليسوا - بأي حال - بغاة أو مجرمين سياسيين^(٢).

٣. الشوكة:

يشترط في الباغي أن يكون ذا شوكة وقوة لا بنفسه، بل بغيره ممن هم على رأيه، فإن لم يكن على هذا

١. المغني، ابن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ج ١، ص ٥٢.

نهاية المحتاج، الرملي، مطبعة الحلبي، ج ٧، ص ٣٨٢.

٢. التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، مرجع سابق،

ج ١، ص ١٠٣.

٣. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، مطبعة الحلبي، ج ٧،

ص ٣٨٥.

٤. الفيء: ما رَدَّ اللهُ تعالى على أهل دينه من أموال مَنْ خَالَف دينه بلا قتال، إمَّا بأن يُجْلُوا عن أوطانهم ويُجْلُواها للمسلمين، أو يُصَالِحُوا على جِزْيَةٍ يُؤَدُّونها عن رُءوسهم، أو مَالٍ غَيْرِ الْجِزْيَةِ يَفْتَدُونَ به من سَفَكِ دِمَائِهِمْ، فهذا المَالُ هو الفيءُ في كتاب الله، وأصل الفيء: الرجوع. وسُمِّيَ هذا المَالُ فَيْئًا؛ لأنه رَجِعَ إلى المسلمين من أموال الكُفَّار عَقْوَراً بلا قتال.

٥. المغني، ابن قدامة المقدسي، مرجع سابق، ج ١، ص ٥٨.

أدبر، وألَّا يُجْهَزَ عَلَى جَرِيحِهِمْ، وَأَلَّا يَقْتَلَ أُسِيرَهُمْ^(٣). أو من ألقى سلاحه منهم، وألَّا يصادر أموالهم، وألَّا يستولي على نسائهم وأولادهم؛ لأن رسول الله ﷺ يقول: "منعت دار الإسلام ما فيها"^(٤).

فإذا انتهت حالة الحرب، وانطفأت الثورة وجب على ولي الأمر أن يرد على البغاة أموالهم التي في يد أهل العدل، وما تلف منها في غير قتال فهو مضمون على مُتْلِفِيهِ، وأما ما أتلّفه أهل البغي في ثائرة الحرب من نفس ومال فهو هدر، وما أتلّفه على أهل العدل في غير ثائرة الحرب من نفس ومال فهو مضمون عليهم، وهم مسئولون عنه، وهذا هو الرأي الراجح عند الفقهاء، أما الرأي الآخر فيرى أصحابه تضمين البغاة ما أتلّفوه في الحرب، وحجتهم أن المعصية لا تبطل حقاً، ولا تسقط غرماً.

أما حجة أصحاب الرأي الأول فهي أن الفتنة العظمى وقعت أيام علي ومعاوية، فأجمع الصحابة ألا يقام حدٌّ على رجل ارتكب محرماً بتأويل القرآن الكريم، ولا يغرم مالا أتلّفه بتأويل القرآن الكريم، ويحتجون كذلك بأن البغاة ممتنعة بالحرب بتأويل سائغ، فلا تضمن ما أتلّفته مع أهل العدل، كما لا يضمن أهل العدل ما أتلّفوه، ولأن تضمين أهل البغي يُفْضِي إلى تنفيرهم عن الرجوع إلى الطاعة^(٥).

٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ج ٥، ص ١٥٣.

٤. الأحكام السلطانية، الماوردي، مرجع سابق، ص ٤٩.

٥. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، مرجع سابق، ج ٧، ص ٣٨٦، ٣٨٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن نجيم الحنفي، مرجع سابق، ج ٥، ص ١٥٣.

المشروع، كما أن لهم الحرية في أن يقولوا ما يشاءون في حدود نصوص الشريعة، وللعدالين أن يردوا عليهم ويبنوا لهم فساد آرائهم، فإذا خرج أحد الفريقين في قوله أو دعوته على النصوص الشرعية، عوقب على جريمته باعتبارها جريمة عادية، فإن كان قاذفاً حُدًّا، وإن كان سائباً عُرِّرَ، وإن ارتكب أحد البغاة أية جريمة، عوقب عليها باعتبارها جريمة عادية^(١).

• حق الاجتماع:

فإذا اجتمعوا في مكان معين فلا سلطان عليهم ما داموا لم يمتنعوا عن حق أو يخرجوا عن طاعة، وهذه أيضاً سنة علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - في الخوارج؛ فقد اعتزلت طائفة من الخوارج علياً ﷺ بالنهروان، فوئى عليهم عاملاً أقاموا على طاعته زمناً وهو لهم مواعد إلى أن قتلوه، فأرسل إليهم علي أن سلموا إليّ قاتله، فأبوا وقالوا: كلنا قاتله، فلما خرجوا عن الطاعة وجأهروا بالعصيان قاتلهم علي ﷺ^(٢).

ويشترط مالك والشافعي وأحمد أن يبدأ أهل البغي بالقتال حتى يقاتلوا أهل العدل، وفي هذه الحالة تستحل دماؤهم، أما أبو حنيفة فيكتفي بتجمّعهم وامتناعهم، ويرى في ذلك ما يكفي لقتالهم.

٢. حقوق البغاة ومسئوليتهم أثناء الثورة وبعدها:

فإذا اشتعلت الثورة أو قامت الحرب الأهلية، كان على ولي الأمر أن يقصد من القتال رَدْعَ البغاة لا قتلهم وإفناءهم، وأن يقاتل من أقبل منهم، ويكفَّ عن من

١. الأحكام السلطانية، الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٥٨.

٢. نهاية المحتاج، مرجع سابق، ج ٧، ص ٣٧٦. المغني، مرجع سابق، ج ١، ص ٥٣: ٥٨.

عليهم، فإذا ظهرت الدولة عليهم، وألقوا سلاحهم، عصمت دماءهم وأموالهم، وكان لولي الأمر أن يعفو عنهم، أو أن يعزرهم على خروجهم لا على الجرائم التي ارتكبوها في أثناء خروجهم، فعقوبة الخروج - إذن - هي التعزير، وهي جريمة سياسية، أما عقوبة الجرائم التي تقتضيها حالة الحرب أو الثورة فهي القتل بالشروط التي ذكرناها سابقاً.

هذا هو حكم الجرائم التي تقع في أثناء الثورة أو الحرب، وتقتضيها طبيعة الحرب والثورة، أما الجرائم التي تقع من البغاة، ولا تستلزمها طبيعة الثورة والحرب، فهذه جرائم عادية يعاقبون عليها بالعقوبات العادية، حتى ولو وقعت في أثناء الثورة أو الحرب كسرب الخمر والزنا والقتل والسرقه وغير ذلك" (١).

خامساً. بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية:

"كانت القوانين الوضعية إلى ما قبل الثورة الفرنسية تعتبر الجريمة السياسية أشد خطراً من الجريمة العادية، وكانت تعامل المجرم السياسي معاملة تتنافى مع أبسط قواعد العدالة، وتأخذ أهله بذنبه وتحرمه من الحقوق التي يتمتع بها المجرمون العاديون، ثم ابتدأت القوانين الوضعية تغير نظرتها إلى الجريمة السياسية بعد الثورة الفرنسية، وبعد أن كثرت الثورات في البلاد الأوربية، وتعددت الانقلابات في النظم السياسية، فأصبح المجرم السياسي ينظر إليه نظرة عطف وإشفاق، ووضعت للجرائم السياسية عقوبات هي في مجموعها أخف من العقوبات العادية.

١. التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، مرجع سابق، ج ٢، ص ٦٧١ وما بعدها.

وإذا كان البغاة لا يُسألون عن الجرائم التي ارتكبوها أثناء الثورة من إهلاك للأموال والأنفس فإن لولي الأمر إن لم يعف عن جرائمهم أن يعاقبهم على خروجهم عن الطاعة بعقوبة تعزيرية إن رأى في ذلك مصلحة، ولكن بشرط ألا تكون هذه العقوبة القتل عند مالك والشافعي وأحمد؛ لأنهم لا يبيحون قتل الجريح ولا الأسير، فأولى ألا يباح قتل المستسلم. أما أبو حنيفة فيبيح قتل الأسير للمصلحة العامة، ويبيح قتل البغاة بعد الظهور عليهم؛ فالقياس عنده أن يقتل الباغي تعزيراً، وعلى كل حال فإن سلطة القاضي في الجرائم التعزيرية واسعة، بحيث يجوز له أن يختار العقوبة الملائمة من عدة عقوبات، كما أن لولي الأمر حق العفو عن العقوبة كلها أو بعضها.

رابعاً. عقوبة البغاة أو المجرمين السياسيين في الشريعة الإسلامية:

"تختلف عقوبة البغاة باختلاف الأحوال؛ فالجرائم التي يرتكبوها قبل الثورة والحرب أو بعدها يعاقبون عليها بعقوباتها العادية؛ لأنها جرائم عادية لم تقع في حالة ثورة أو حرب، أما الجرائم التي ترتكب في أثناء الثورة أو الحرب الأهلية، فما اقتضته منها حالة الثورة أو الحرب كمقاومة رجال الدولة وقتلهم والاستيلاء على البلاد وحكمها، والاستيلاء على الأموال العامة وإتلاف الطرق والكباري وإشعال النار في الحصون ونسف الأسوار والمستودعات وغير ذلك مما تقتضيه طبيعة الحرب، فهذه الجرائم هي الجرائم السياسية.

وتكتفي الشريعة الإسلامية فيها بإباحة دماء البغاة، وإباحة أموالهم بالقدر الذي يقتضيه ردعهم والتغلب

الوضعية تعتبر الجريمة سياسية إذا كانت موجهة ضد الحكام وشكل الحكم الداخلي فقط، لا ضد النظام الاجتماعي، ولا ضد الدولة واستقلالها وعلاقتها بغيرها من الدول، وبشرط أن تقع في حالة ثورة أو حرب أهلية، وأن تكون مما تقتضيه طبيعة الثورة أو الحرب.

وهذا يتفق مع الحدود التي وضعتها الشريعة الإسلامية للجريمة السياسية من ثلاثة عشر قرناً، ولا فرق بين الشريعة والقوانين في هذه النقطة إلا أن الشريعة قد سبقت بالترقية بين الجرائم العادية والسياسية وتحديد الجرائم السياسية، وأن القوانين الوضعية تسير في أثر الشريعة وتأخذ بمبادئها^(١).

سادساً. هل حد البغي فيه من القسوة والوحشية ما يتنافى مع حقوق الإنسان؟

للرد على هذا التساؤل نقول: لقد أوجبت الشريعة الإسلامية طاعة أولي الأمر؛ لأن في طاعتهم طاعة لله تعالى، قال ﷺ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ (النساء)، قال أبو هريرة ؓ لما قرأ هذه الآية: أمرنا الله ﷻ بطاعة الأئمة، وطاعتهم من طاعة الله وعصيانهم من عصيان الله.

والبغي شرعاً: خروج قوم لهم شوكة وقوة ومنعة على الإمام بتأويل سائغ، وقد ورد حكمهم في القرآن الكريم في قوله ﷻ: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَى

وقد اختلف الشراح في الحد الذي يميز بين الجريمة العادية والسياسية:

١. فرأى فريق أن الحد المميز الوحيد هو غرض المجرم من الجريمة، فإن كان يرمي إلى تحقيق غرض سياسي، فالجريمة سياسية والأخرى عادية.

وعُيِّبَ هذا المذهب أنه يحكم الباعث على الجريمة في تحديد ماهية الجريمة، ويُحوّل للقتلة والسارقين أن يتمتعوا بميزات لا يصح أن يتمتعوا بها.

٢. ورأى فريق آخر أن العبرة في تحديد نوع الجريمة بطبيعة الحق المعتدى عليه بصرف النظر عن الدوافع إلى الجريمة، فلا تُعتبر الجريمة جريمة سياسية طبقاً لهذا الرأي إلا الجريمة التي تمس كيان الدولة أو نظامها.

وعيب هذا الرأي أنه يجعل بعض الجرائم التي لا شك في أنها سياسية جرائم عادية، كالجرائم التي ترتبط بأعمال الثورة أو الحرب الأهلية.

٣. وقد رأى فريق من الشراح أن يفرقوا بين الجرائم التي ترتكب في حالة ثورة، والتي ترتكب في الأحوال العادية.

والاتجاه الحديث في القوانين الوضعية يعتبر الجرائم الموجهة ضد النظام الاجتماعي كجرائم الشيوعية والفوضوية جرائم عادية، كما يعتبر كل الجرائم الخاصة باستقلال الدولة جرائم عادية؛ لأنها تمس الوطن ولا تمس نظام الحكم.

وهذا الرأي الذي أقره معهد القانون الدولي في عام ١٨٩٢م، حيث قرر أنه لا يعد من الجرائم السياسية من حيث تطبيق قواعد تسليم المجرمين الأعمال الجنائية الموجهة إلى النظام الاجتماعي.

ويتضح مما سبق أن أحدث الآراء في القوانين

١. المرجع السابق، ج ١، ص ١٠٧: ١٠٩.

حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَ تَ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا
إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٦﴾ (الحجرات).

ومن السنة قول الرسول ﷺ: "من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه"^(١).

وقوله ﷺ: "سيكون في أمي اختلاف وفرقة؛ قوم يحسنون القيل ويسئون الفعل، يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم"^(٢)، يمرقون من الدين مروق السهم من الرميّة، لا يرجعون حتى يرتد على فوقه، هم شر الخلق والخليقة، طوبى لمن قتلهم وقتلوه، يدعون إلى كتاب الله وليسوا منه في شيء، من قاتلهم كان أولى بالله منهم". قالوا: يا رسول الله، ما سيهاهم؟ قال: "التخليق"^(٣).

وعليه فإن حد البغي مقرر عند خالق الخلق، وهو ﷺ أعلم بمصالحهم التي تتمثل في أمور منها الأمن والاستقرار، وقد اقتضت حكمة الله تعالى ألا

يستقيم الدين ولا يحفظ الشرع إلا بوجود إمام يقيم الحدود وينظم الحقوق ويمسك بزمام الأمور؛ فالخروج على الإمام الذي يرضاه الإسلام إماماً، وشق عصا الطاعة عليه اعتداء على حرية الدولة الإسلامية، ومحاربة لإمام المسلمين الذي بايعوه على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. وهذا الفعل جريمة تسبب القلاقل والفتن في البلاد وتفرق جمع المسلمين.

ويُشدّد الإسلام في جريمة البغي؛ لأنها موجهة إلى نظام الحكم والقائمين بأمره، فرغبة البغاة في إزاحة الوالي، ومحاولة التخلص منه بأي وسيلة، حتى ولو بالقتل؛ ليحل محله من يريدون ممن يتبع أهواءهم، هذه الرغبة المريضة لا يجمعها إلا عقوبة القتل، ثم إن التساهل في عقوبة هذه الجريمة يؤدي إلى الحرب والاضطرابات وعدم الاستقرار، وتؤدي إلى تأخر الجماعة وانحلالها. ولا شك أن عقوبة القتل هي أقدر العقوبات على صرف الناس عن هذه الجريمة التي دفع إليها الطمع وحب الاستعلاء.

والإسلام حين شرع عقوبة القتل جزاء لجريمة البغي لم يأمر بها من أول وهلة، وإنما جعلها عند الضرورة إذا تعذر دفع شرهم بغير القتل، وأوجبت الشريعة على الحاكم اتباع إجراءات محددة تجاه البغاة قبل قتالهم، فمتى استنفد الحاكم هذه الإجراءات جميعها دون الوصول إلى إنهاء الفتنة، عندها فقط يصح له اللجوء إلى استعمال القوة والقتال.

والواقع أن البغي في الإسلام هو ما يسمى في عصرنا الحاضر بـ "التمرد والعصيان"، وهو صورة من صور العنف السياسي التي تؤدي إلى الحروب الأهلية أحياناً، بل إن جريمة البغي تشمل كل عناصر التمرد

١. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب حكم من فرّق أمر المسلمين وهو مجتمع (٤٩٠٤).

٢. التَّرْقُوتَان: العظمان المُشْرِفَان بين ثُغْرَةِ النُخْرِ والعَاتِقِ تكون للناس وغيرهم. والتَّرْقُوتَةُ على وزن فَعْلُوتَةٍ، ولا تقل: تُرقوة بالضم، وجمعها التراقي.

٣. سيهاهم التَّخْلِيْقُ: أي علامتهم، وهو حلق الرأس واستئصال الشَّعْرِ. قال النووي: استدل به بعض الناس على كراهة حلق الرأس، ولا دلالة فيه، وإنما هو علامة لهم، والعلامة قد تكون بحرام وقد تكون بمباح.

٤. صحيح: أخرجه أحد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك ﷺ (١٣٣٦٢)، وأبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في قتال الخوارج (٤٧٦٧)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (٤٧٦٥)، وقد أخرجه البخاري بنحوه في كتاب التوحيد، باب قراءة الفاجر والمنافق وأصواتهم وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم (٧١٢٣).

هذه العقوبة - القتل - التي فرضتها الشريعة الإسلامية على البغاة قد شددت فيها على البغاة أكثر مما شددت على جرائم الأفراد؛ لأن الفرد الذي يرتكب الجريمة بمفرده أقل خطرًا على أمن الجماعة وسلامتها من الذين يجتمعون للشركاء لكونهم جماعة قادرة على تنظيم نفسها، بحيث يرتكبون أكبر قدر من الشر دون أن ينالهم أذى كبير، لا بد أن تكون العقوبة من جانب الشريعة الإسلامية شديدة ليرتدع من لا ضمير له من المجرمين.

ومن المؤسف أن ترتفع بعض الأصوات من الغرب تهول من هذه العقوبة التي فرضها الإسلام امتثالاً لأمر الله ﷻ بإقامة الحدود الشرعية على المحاربين والبغاة، بزعم أن هذه العقوبات إهدار لكيان الفرد في العصر الحديث، وبالتالي لا تصلح للعالم المتحضر في هذا العصر وما يتلوه من عصور، غير مدركين أنه لا يوجد نظام على وجه الأرض يصون كرامة الفرد وإنسانيته بقدر ما يصنع الإسلام، إلا أن هذا التكريم لا يكون إلا للفرد المستقيم الذي يحافظ على أمن الجماعة وسلامتها، أما من يتعدى على الناس، ويخل بالأمن والنظام، ويحدث الفوضى، فهذا يجازى بعقوبة رادعة مساوية للجريمة التي ارتكبها.

إن الشريعة الإسلامية حين قررت القتل لم تكن قاسية كما يدعي البعض، وهي الشريعة الوحيدة في العالم التي لا تعرف القسوة، وما يراه البعض قسوة إنما هو القوة والحسم اللذان تمتاز بهما الشريعة الإسلامية، ولعل لفظ الرحمة ومشتقاته من أكثر الألفاظ ورودًا في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة؛ فالرحمة أساس

والعصيان الواردة في تقسيات رجال السياسة في العصر الحديث، وكل الصور المصاحبة.

وعقوبة البغي القتل، وقد وضعت العقوبة على أساس من العلم بطبيعة الإنسان البشرية؛ فالقاتل والباعي تدفعه إلى القتل غريزة تنازع البقاء يقتل غيره ليبقى هو ويقلب نظام الحكم، فإذا علم أنه سيقتل إذا فعل ذلك امتنع عن هذه الجريمة، فالشريعة بتقريرها عقوبة القتل دفعت العوامل النفسية الداعية للبغي بالعوامل النفسية المضادة، التي يمكن أن تمنع الإنسان من ارتكاب الجريمة، بحيث إذا فكر أي الإنسان في هذه الجريمة ذكر أنه سيعاقب على فعله بالقتل، فكان في ذلك ما يصرفه غالبًا عن الجريمة.

والعجب ممن يقولون: إن عقوبة القتل لا تتفق مع ما وصلت إليه الإنسانية والمدنية، وكأن الإنسانية والمدنية أن تُنكِر العلم الحديث والمنطق الدقيق، وأن تنسى طبائع البشر وتتجاهل تجارب الأمم، وتريدنا أن نلغي عقولنا ونهمل النتائج التي وصل إليها تفكيرنا، لنأخذ بما يقوله هؤلاء، فلا نجد عليه دليلًا إلا التهويل والتضليل.

ونقول: إن عقوبة البغي - في الإسلام - عقوبة عادلة، وليست قاسية، فهي لم توضع إلا رحمة بالإنسان، والدول على اختلاف فلسفاتهما ونظراتها للحياة والإنسان والكون - تعاقب الخارجين عليها بعقوبات قد تتجاوز - بشكل كبير - العقوبات الإسلامية من حيث الشدة، ومن ذلك أنواع التعذيب والتمثيل التي يلحقونها بالمعتقلين السياسيين.

الشر، على قاعدة أن: "درء المفاسد مقدم على جلب المنافع"، وإلا فالصبر أولى حتى يأتي الفرج، وتبديل الأحوال، وتسنع الفرصة، ويأذن الله في الأمر، فالمسألة ليست قضية فردية أو محلية بسيطة وإنما هي تخص أمن مجتمع ومصالح رعية ومستقبل أمة.

تحت عنوان "عزل الخليفة أو رئيس الدولة" يقول د. عبد الله محمد جمال الدين: "يعزل الخليفة إذا ثبت عجزه أو فساده، وتنعزل الحكومة والوزراء بعزله؛ لأنه عينهم لمعاونته، أما باقي العاملين فلا يعزلون بعزله؛ لأنه إنما ولأهم باسم الأمة نيابة عنها، ويقوم باتخاذ قرار عزل الإمام - نيابة عن الشعب - أهل الحل والعقد؛ ذلك أنه من حقهم - وقد ولّوه باسم الأمة مصدر السلطة الأصلية - أن يقوموا بعزله حين تكون المصلحة في ذلك. أي إذا اقتضت الضرورة القصوى ذلك، وبعد استنفاد كافة الوسائل الرامية لنصحه ورده إلى الصواب؛ لأن منصب الخلافة من المناصب المهمة التي لا ينبغي أن تكون عرضة للأهواء، فهي تتعلق بحماية الدولة وحقوق الأمة، فعزل الإمام إجراء استثنائي بالغ الشدة، ولهذا لا يعزل إلا إذا فارق الكتاب والسنة أي الدستور الإسلامي وإلا إذا كان في عزله مصلحة تفوق المصلحة من بقاءه.

إن الإمام لا يعزل إلا إذا تغيرت حاله، كما يقول الماوردي، فثبت به جرح في عدالته أو نقص في دينه، فأما الجرح في عدالته فهو على ضربين: أحدهما: ما تابع فيه الشهوة، والثاني: ما تعلق فيه بشبهة، فأما الأول منها فمتعلق بأفعال الجوارح، وهو ارتكابه المحظورات وإقدامه على المنكرات تحكيماً للشهوة وانقياداً للهوى، فهذا فسق يمنع من انعقاد

من أسس الشريعة الإسلامية، وشريعة هذا شأنها لا يمكن أن تعرف للقسوة سبيلاً إلا في المواضع التي تستحق القسوة^(١).

سابعاً. كيفية المعارضة في النظام السياسي الإسلامي:

لعلنا نلمح من مضمون هذه الشبهة طرفاً من المعنى المتردد في كثير من الكتابات المغالطة غير الدقيقة حول الإسلام وتعاليمه؛ والذي يشير إلى أن توجيهات الشرع بخصوص العلاقة بولي الأمر قد حُضت على طاعته على الدوام وحذرت من الخروج عليه مهما كانت الأسباب ومهما ظهر من شروره وعدم التزامه جادة الصواب الشرعي في أحكامه، وبالتالي فإن هذه التعاليم الشرعية - في زعم هؤلاء الزاعمين - قد وادّت كل محاولة للمعارضة وحرية إبداء الرأي في وجه الحاكم والاستدراك على أحكامه وسلوكياته، وحرصت على تسكين الأمور، ومُصانعة أئمة الجور، وطأطة الرأس لهم، وبهذا كله فتعاليم الإسلام - في زعمهم - في الجانب السياسي والحقوق السياسية، متخلفة جامدة لا تجاري نظيراتها في النظم الغربية. ولكن العارف بأحكام الإسلام الصحيحة بدقة، يدرك خلو هذا الكلام من الحقيقة ومجافاته للدقة والموضوعية؛ فقد حمل الإسلام على الحاكم الظالم ودعا إلى تغييره ودرء مفاسده، لكنه نظّم قضية الخروج عليه تنظيمًا دقيقًا وأحاطها بكثير من المُحَرِّزات؛ كي تؤدي ثمارها، وتجنّي الرعية من هذا التغيير أو محاولته الخير لا

١. للمزيد يرجى مطالعة: المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام، د. حسني الجندي، مرجع سابق، ص ٢٤٢ وما بعدها، التشريع الجنائي، عبد القادر عودة، مرجع سابق، ج ٢، ص ٦٧١ وما بعدها.

الشبهة العاشرة

دعوى أن إعمال قاعدة "درء الحدود بالشبهات" يؤدي إلى تعطيل الحدود (*)

مضمون الشبهة:

يزعم بعض المشككين أن العمل بقاعدة درء الحدود بالشبهات يؤدي إلى تعطيل الحدود وعدم إقامتها؛ لأنه ما من جريمة إلا ويمكن إيجاد ثغرات بها تكون بمثابة الشبهات التي تحول دون تطبيق الحدود، كما أن هذه القاعدة تتصادم مع تعاليم الإسلام التي تأمر بحتمية تطبيق الحدود دون مجاملة أو مراعاة للوم اللاتمين.

وجوه إبطال الشبهة:

(١) قاعدة "درء الحدود بالشبهات" هدفها حماية الفرد من الضرر وافترض براءته أولاً، وتفسير الاحتمال لصالحه ثانياً. وهذا يدل على حرص الشريعة الإسلامية على إنصاف المتهمين في الجرائم المنسوبة إليهم.

(٢) هذه القاعدة تقوي الأدلة التي تثبت الإدانة، وتجعل القاضي المسلم على بينة من حق الفرد في الأمن بحيث لا يقضي بالإدانة إلا بعد ثبوت دليل الإدانة لديه ثبوتاً يقينياً قطعياً.

(٣) ليست كل شبهة مسقطة للحد، بل هناك ضوابط تحكم هذه القاعدة، وهي من أهم مميزات الشريعة الإسلامية وخصائصها التي تفوقت بها على كل النظم والقوانين الوضعية مهما تطور واضعوها وأوغلوا في المدنية والحضارة.

الإمامة ومن استدامتها، فإذا طرأ على من انعقدت إمامته خرج منها، فلو عاد إلى العدالة لم يعد إلى الإمامة إلا بعقد جديد. وأما الثاني منها فمتعلق بالاعتقاد...^(١).

لا يصح إذن أن يُطلق الكلام على عواهنه بخصوص نظرة الإسلام إلى معارضة الحاكم ومحاسبته، وصولاً إلى الخروج عليه - ما أمكن - بغية الإصلاح، بحيث يُزعم أن الإسلام يند كل معارضة للحاكم، بغض النظر عن صلاحه أو فساده، فهذا تعميم باطل وإجمال غير دقيق، كما رأينا.

الخلاصة:

- البغي لغة: الطلب، واصطلاحاً: خروج قوم ذوي شوكة على الإمام بتأويل سائغ.
- لا بد أن تتوفر في المجرمين البغاة شروط معينة حتى يعتبر خروجهم بغياً. فخروجهم يكون على الحاكم لعزله أو الامتناع عن طاعته بتأويل سائغ، ولو كان ضعيفاً. وللبغاة حقوق قبل الثورة وأثناءها وبعدها تحترم ولا تهدر.
- عقوبة البغاة تختلف باختلاف الأحوال، وصرامتها وشدتها مناسبة لردع من يقوم بالبغي لخطورة ما يقدم عليه؛ علّه يرتدع.
- حمل الإسلام على الحاكم الظالم، ونظم كيفية معارضته؛ بحيث نضمن درء المفاصد قبل جلب المنافع.



(*) المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام، د. حسني الجندي، مرجع سابق.

١. نظام الدولة في الإسلام، د. عبد الله جمال الدين، دار الهاني، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص ١٧٥ وما بعدها.

التفصيل:

أولاً. قاعدة "درء الحدود بالشبهات" هدفها حماية الفرد من الضرر وافتراض براءته، وتفسير الاحتمال لصالحه، وهذا يدل على عدالة الشريعة الإسلامية:

يعتبر مبدأ درء الحدود بالشبهات من المبادئ الأساسية في الإثبات الجنائي في الشريعة الإسلامية، وعن المقصود من هذا المبدأ وعلته وطبيعته، وعن التمييز بين هذا المبدأ ومبدأ تعارض الأدلة يتحدث د. حسني الجندي موضحاً هذه الأمور توضيحاً مُسهباً، فيقول: "يقصد بهذا المبدأ تفسير الدليل عند الشبهة أو الشك فيه لصالح المتهم؛ لأنه يكفي بهذه الحالة لتأكيد قرينة البراءة التي يتمتع بها، ويقصد بها في عبارة أخرى إسقاط عقوبة الحد متى قامت لدى القاضي شبهة حول ثبوت ارتكاب الجريمة الموجبة لهذه العقوبة.

علة القاعدة:

وقد وضعت قاعدة "درء الحدود بالشبهات" - التي قررها الفقهاء - استناداً إلى التطبيق النبوي لحماية الفرد من الضرر وافتراض براءته أولاً، وتفسير الاحتمال لصالحه، والتضييق من نطاق العقوبة ثانياً، وجعل القاضي المسلم على بينة من حق الفرد في الأمن ثالثاً، وبالتالي افتراض براءته من الفعل المنسوب إليه، بحيث لا يقضي بالإدانة إلا بعد ثبوت دليل الإدانة لديه ثبوتاً يَقِيناً قَطْعِيّاً، وليس كل شبهة دائرة للحد، إنما على القاضي أن يستنفذ جميع الطرق الممكنة للتوصل إلى إثبات الإدانة أو نفيها.

طبيعة القاعدة:

وقد ثار التساؤل حول قاعدة درء الحدود

بالشبهات، وهل تدرأ الحدود فعلاً بالشبهات؟ وتفرع عن ذلك تساؤل آخر مفاده هل هي قاعدة نصية أم فقهية؟ وفي عبارة أخرى: هل مصدر تلك القاعدة هو النص أم أقوال الفقهاء؟

اختلف فقهاء المسلمين حول هذه المسألة، وتفرع الخلاف إلى رأيين:

الرأي الأول: يقول بأن الحدود تدرأ بالشبهات. وهو رأي الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية.

ويرى أنصار هذا الرأي أن قاعدة الدرء بالشبهة قاعدة نصية أساسها نص صحيح وارد عن رسول الله ﷺ، وأقوال الخلفاء الراشدين، وأقوال صحابة رسول الله ﷺ، والسلف الصالح، ويذكرون من هذه النصوص ما يلي:

• السنة النبوية المطهرة:

○ فقد جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فوقع اعترافه وقعاً شديداً من النبي ﷺ، فأخذ يستوثق منه ويعرض عليه الشبهات التي تدفع عنه الحد؛ فيقول له: "لعلك قبّلت أو غمزت أو نظرت"، فلم يزد الرجل إلا إصراراً، فلم يسع النبي ﷺ إلا أن أمر بإقامة الحد عليه وهو كاره ﷺ؛ وذلك أخذاً بتلك القاعدة^(١).

○ ومما يَقَوِّي هذا الرأي - أيضاً - قول رسول الله ﷺ في قصة رجم ماعز فيما أخبرنا به جابر بن عبد الله: فلما وجد مسّ الحجارة قد اشتد، فرّ حتى مرّ

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المحارِبين من أهل الكفر والردة، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت (٦٤٣٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (٤٥٢٠) بنحوه.

بعض الصحابة من طرق.

وأشار ابن حزم إلى أن هذا لفظ إن استعمل أدى إلى إبطال الحدود جملة. وهذا خلاف إجماع أهل الإسلام وخلاف الدين وخلاف القرآن والسنة؛ لأن كل أحد يستطيع أن يدرأ كل حد يأتيه فلا يقيمه، فبطل أن يستعمل هذا اللفظ، وسقط أن تكون فيه حجة.

ويؤيد ذلك رأي في الفقه الحديث، يذهب إلى نفس ما ذهب إليه الفقيه ابن حزم، ويعتبرها بالتالي قاعدة فقهية أخذ بها، وهي قاعدة اعتبرها الفقهاء كجزء لا ينفصل عن نظام الفقه الجنائي.

الرأي الراجح: هو الأخذ بقاعدة درء الحدود بالشبهات، وهي قاعدة نصية تستند إلى أحاديث الرسول ﷺ، ولذلك يكون الرأي الأول هو الأولى بالاتباع، ومما يؤيد ذلك:

○ أن الحدود عقوبات جسيمة وقاسية في نفس الوقت؛ لأنها من ناحية، تنصب - من حيث المحل - على حق الإنسان في الحياة، وتنفيذها قد يؤدي بهذه الحياة، وبحقه في سلامة جسده.

○ كما أن هذا التنفيذ يؤدي من ناحية أخرى إلى إيلام المحكوم عليه والإضرار به، وقد يمتد إلى سمعته واعتباره. ومن أجل ذلك، كانت إدانة المذنب تستلزم دليلاً يقينياً لا يتطرق إليه الشك، فإذا وجد هذا الشك، انتفى اليقين الذي نبني عليه الأحكام، ولا يعتد بالتهمة والظنون، لأنها مظنة الخطأ.

○ مصدر هذا المبدأ هو الآثار المروية عن النبي ﷺ، وعن الصحابة رضي الله عنهم، وما يجمع عليه فقهاء المسلمين ماعدا الظاهرية.

ومبدأ درء الحدود بالشبهات ذو نطاق عام من

برجل معه حُني بعير فضربه، وضربه الناس حتى مات، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: "هلاً تركتموه". وهذا مبني - من جهة أصحاب هذا الرأي الأول - على أن الحدود تُدرأ بالشبهات، وأن ماعزاً قال: "إن قومي قتلوني وغرؤني من نفسي، وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلي". وكان ذلك شبهة له^(١).

● الخلفاء الراشدون والصحابة والسلف الصالح:

○ قال عمر بن الخطاب ﷺ: "لئن أُعْطِلَّ الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات"^(٢).

○ قال معاذ وعبد الله بن مسعود وعقبة بن عامر: "إذا اشتبه عليك الحد فادرأه"^(٣).

○ قال الإمام الزهري: "ادفعوا الحدود بكل شبهة"^(٤).

الرأي الثاني: هو المنكر لدرء الحدود بالشبهات. وهو رأي ابن حزم وأصحابه في مذهب الظاهرية، فيذهب إلى أن الحد بعد ثبوته لا يحل أن يُدرأ بشبهة، وشنع على ذلك بأن الآثار المذكورة لإثبات الدرء بالشبهات ليس فيها عن رسول الله ﷺ شيء، بل عن

١. حسن: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب رجم معز بن مالك (٤٤٢٢)، والنسائي في المجتبى، كتاب الرجم، باب إذا اعترف بالزنا ثم رجع عنه (٧٢٠٧)، وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (٤٤٢٠).

٢. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، باب في درء الحدود بالشبهات (٢٨٤٩٣).

٣. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، باب في درء الحدود بالشبهات (٢٨٤٩٤)، والدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات وغيره (١٠).

٤. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، باب في درء الحدود بالشبهات (٢٨٤٩٧).

عما تقرره الأنظمة القانونية المعاصرة، فهي وإن لم تجعل من سرقة الولد مالاً والده سبباً للإباحة أو شبهة تدرأ العقاب، فإنها قد أدخلتها في عدد الجرائم التي تنقيد فيها سلطة النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية عنها على تقديم المجني عليه شكوى عليها، فإن لم تقدم الشكوى لا تملك النيابة العامة الحق في رفع هذه الدعوى. كما أن نظام التقادم معمول به في قوانين الإجراءات الجنائية، وإن كان يوجد اختلاف بين رفع الدعوى وتقديم الدليل على الجريمة، فطالما رفعت الدعوى الجنائية عن الجريمة، فإنها تظل قائمة إلى أن تنقضي بأحد أسباب الانقضاء، أما تقديم الدليل، فإنه يكون مقبولاً في أي وقت، طالما لم تسقط الدعوى بالتقادم، ويترك تقديره في هذه الحالة لسلطة قاضي الموضوع.

التمييز بين هذه القاعدة وقاعدة تعارض الأدلة أو البيئات:

سبق القول بأن قاعدة "درء الحدود بالشبهات" قاعدة أصولية سندها النص، وهي أصل ثابت عن رسول الله ﷺ.

أما قاعدة تعارض الأدلة أو البيئات فهي فرع عنها، وتؤدي إلى تلك النتيجة التي تؤدي إليها القاعدة الأولى، وهي البراءة. فمتى كانت الأدلة والبيانات المقدمة في الدعوى غير كافية لتكوين اقتناع القاضي بثبوت الجريمة ضد المتهم، فإنه يتعين الحكم بالبراءة.

العلاقة بين هذه القاعدة والقواعد المتعلقة بالإثبات لمصلحة المتهم:

من بين تلك القواعد توجد قاعدة "افتراض براءة

حيث التطبيق؛ إذ يسري على العقوبات المقررة حقاً لله تعالى، وتلك المقررة حقاً للعبادة؛ أي: لا يقتصر تطبيقه على الحدود فقط، وإنما يشمل عقوبات القصاص، والتعزير أيضاً.

وقد أفاضت كتابات فقهاء المسلمين في شرح هذا المبدأ، وعرضت الصور المختلفة للشبهة؛ فهي إما شبهة تتعلق بالركن الشرعي للجريمة، ويتحدد مجال إعمالها في أسباب الإباحة، دون نصوص التجريم التي تكون ثابتة بالكتاب والسنة في جرائم الحدود ولا مجال للاختلاف عليها، كما في شبهة الحق المسقطه لحد السرقة، وهو ما ينطبق على سرقة الوالد مال ولده، تطبيقاً لحديث رسول الله ﷺ: "أنت ومالك لأبيك" (١).

وإما شبهة متعلقة بالإثبات، كشبهة التأخير في تقديم الدليل؛ لأنه يورث الشبهة.

ويتبين مما تقدم أن الشريعة الإسلامية شريعة رحمة وعدل، فهي بقدر ما تقرر من عقوبات شديدة، فهي - في المقابل - تتشدد في إثبات الجرائم المقررة لها هذه العقوبات، وترخص في درء العقوبة إذا ما شاب دليل إثبات الجريمة شبهة أو شك. وتأمّر الحاكم بالبحث عن الوسائل التي تمكنه من درء العقاب، ولا يضيرها في هذا الصدد إفلات مجرم أو أكثر من هذا العقاب في كل حالة تتمكن فيها الشبهة.

والأمور التي عرضها فقهاء المسلمين ليست ببعيدة

١. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنها (٦٩٠٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب مال الرجل من مال ولده (٢٢٩١)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (٢٢٩١).

الرابع: لم أر ما قالوا ولكني رأيتها في لحاف واحد فشهادتهم باطلة؛ لأن الرابع ما شهد بشيء، فلم يتكامل عدد شهود الزنا فلا يجب الحد على المشهود عليه، والأصل في ذلك حديث المغيرة بن شعبة، فإن عمر رضي الله عنه أقام الحد على الثلاثة حين امتنع زياد من الشهادة على صريح الزنا، ولم يرق الحد على زياد.

• وإن كان الرابع قال: أشهد أنه زان، ثم سئل عن صفته فلم يصف ذلك، سقط حد الزنا^(٢).

ثانياً. هذه القاعدة تقوي الأدلة التي تثبت الإدانة، وتجعل القاضي المسلم على بينة من حق الفرد في الأمن؛ حيث لا يقضي بالإدانة إلا بعد ثبوت الدليل لديه ثبوتاً يقينياً:

يشير د. فتحي الخماسي إلى تفعيل هذه القضية في القضاء الإسلامي فيذكر أنه في الوقت الذي شددت فيه الشريعة على المعتدين أقامت مبدأ "درأ الحدود بالشبهات" ليكون له دور أساسي في بيان مدى قوة الأدلة التي تثبت إدانة المجرم بفعله الإجرامي، بحيث لا تحتل هذه الأدلة أي معنى من معاني الشبهة المسقطه للعقوبة، ولذلك كانت الشريعة حريصة كل الحرص في موضوع الاتهام والإدانة على مصلحة المتهم، وعدت الشبهة من الأمور التي تكون في صالح المتهم لا ضده، وبذلك قررت درء العقاب عن المتهم بأي شبهة تظهر أثناء التحقيق.

وإن أخذ القضاء الإسلامي بهذا المبدأ كقاعدة في

الحكم يدل دلالة واضحة على عدالة الشريعة الإسلامية

٢. المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام، د. حسني الجندي، مرجع سابق، ص ٧٢٩ وما بعدها.

المتهم"، وهي قاعدة أصلية في الشريعة الإسلامية، بل هي أصل قاعدة درء الحدود بالشبهات.

فالأصل في الإنسان براءة جسده من القصاص والحدود والتعزيرات، ومن الأقوال والأفعال بأسرها. ومقتضى هذه القاعدة أن "المتهم بريء في نظر العدالة حتى تثبت إدانته بدليل صحيح"، والدليل الصحيح للإدانة هو الثابت يقين، أما إذا كان صحيحاً على الظن والاحتمال، فإنه يلزم الحكم بالبراءة.

تطبيقات القاعدة:

يظهر تطبيق قاعدة "درء الحدود بالشبهات" بوضوح في الصور الآتية:

١. تخلف شرط الحرز أو النصاب في السرقة، الذي ينفي حد السرقة، وإن كان ذلك لا يمنع من العقاب تعزيراً على الفعل.

٢. كما أن تخلف شرط الإحصان في القذف، يستبعد معه حد القذف، وهو الجلد ثمانون جلدة.

٣. تخلف شرط الوطء في الزنا، ويتحقق فيما يأتي:

• إنكار المشتبه فيه يعد شبهة تدرأ الحد، وذلك تأسيساً على حديث سهل بن سعد عن النبي ﷺ أن رجلاً أتاه فأقر عنده أنه زنى بامرأة سماها له، فبعث النبي ﷺ إلى المرأة فسألها عن ذلك، فأنكرت أن تكون زنت فجلده الحد وتركها^(١).

• وإذا شهد على شخص ثلاثة بالزنا، وقال

١. صحيح: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة (٤٤٦٨)، وفي موضع آخر، والطبراني في المعجم الكبير، باب السين، سهل بن سعد الساعدي ذكر سن سهل بن سعد ووفاته (٥٩٢٤)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (٤٤٣٧).

وحرصها على إنصاف المتهمين في الجرائم المنسوبة إليهم، وقد جعلت الشبهات التي تسقط العقوبة عن الجاني، أو يكون لها تأثير في تخفيف العقوبة المقررة - مبدأ عاماً في قضايا القصاص والحدود والتعازير.

فهي بذلك تعد قاعدة من القواعد العامة والهامة في التشريع الإسلامي التي يعتمد عليها القضاء في الحكم، ولا يمكن للقاضي أن يبت في قضية من القضايا أو خصومة من الخصومات حتى ينظر في هذا المبدأ العام، ويتثبت من عدم وجود أية شبهة تسقط العقوبة عن المتهم؛ فيكون بهذا قد راعى النصوص الشرعية، وتقيدها، والتزم محتواها. وإن دليل الفقهاء: "ادراء الحدود بالشبهات..." دليل صريح على تقرير هذا المبدأ العام، وهو - بلا ريب - يتضمن مفهومه تضيق العقوبات وإسقاط الحدود المقدره شرعاً؛ حيث لا يؤخذ أحد بشبهة من الشبهات ولا بمظنة لقول الله ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنِإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِحُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَدِيمِينَ ﴿٦﴾ (الحجرات).

وإن الأخذ بمبدأ "درء الحدود بالشبهات" القصد منه أن تكون شريعة الحد قائمة والتنفيذ القليل منها صالحاً لإنزال النكال بالمذنبين، أو بعبارة أدق: من يكون بصدد الوقوع في الجريمة.

أنواع الشبهات:

وإذا كان الفقهاء قد أقرروا هذا المبدأ، فإنهم لم يتفقوا على كل الشبهات، ولكنهم اختلفوا في الصورة التي تكون شبهة والتي لا تكون شبهة، فالذي يرى انتفاء الشبهة يوجب إقامة الحد، والذي لا يرى ثبوت الشبهة يوجب إسقاط الحد.

وتنقسم الشبهة عند الفقهاء إلى أربعة أقسام هي:

١. الشبهة في تحقق الركن: إن إثبات الجريمة يحتاج إلى تحقق أركانها ليُدان المتهم بفعله، فإذا كانت الشبهة قائمة في ركن من هذه الأركان؛ فإن المدعى عليه يبرأ من الجناية المنسوبة إليه، كما تختلف أركان كل جريمة عن أركان غيرها من جرائم الجنايات والجنح، وإن ثبوت الركن لثبوت الجريمة يعتمد على الحرمة القطعية، أما إذا كان التجريم موضع شك وريبة، وتضمن شبهة؛ فإنه يوجب بذلك إسقاط العقوبة عن الفاعل، كذلك إذا كانت الشبهة قائمة في انطباق النص المحرم على الفعل المنسوب للمتهم، فإنه في هذه الحال لا يعاقب لا حدًا ولا تعزيراً، وكذلك شرط الفعل أن تكون الشبهة قائمة في ثبوت الجريمة والأمثلة على ذلك كثيرة نورد بعضها لبيان أحوال هذه الشروط في الشبهة:

فمثال الأول: إذا وقع الرجل على غير زوجته على اعتقاد أنها حليلته سقط عنه حد الزنا لانعدام تحقق القصد الجنائي باعتبار أنه ركن من أركان جريمة الزنا.

ومثال الثاني: الزواج بغير الشهود، فرأي الإمام مالك أن إنشاء العقد صحيح؛ لأنه لم يشترط الشهادة في صحة مباشرة العقد، إلا أنه شرط لإمضاء العقد بالدخول والإعلان والإشهار، فخالف بذلك جمهور الفقهاء الذين ذهبوا إلى القول بعدم صحة إنشاء العقد من غير الشهود، واستدلوا على ذلك بقوله ﷻ: "لا نكاح إلا بوليِّ وشاهدي عدلٍ" (١).

١. صحيح: أخرجه عبد الرزاق في المنصف، كتاب النكاح، باب النكاح بغير ولي (١٠٤٧٣)، والطبراني في المعجم الكبير، باب العين، عمران بن حصين يُكنى أبا نجيذ ومن أخباره وذكر نسبه (٢٩٩)، وصححه الألباني في الإرواء (١٨٦٠).

الركن، وهو كون الفعل الذي قام به محرماً شرعاً من غير شبهة تمنع الحدّ.

٣. شبهة المَلِك: وهي من الشبهات التي تكون في أغلب الجرائم مُسْقِطة للعقوبة؛ لأنها شبهة تقوّت بدليل يُبيح حقّ المملّكية للمتهم بالجريمة؛ فلو سرق الأب مال ابنه أو جزءاً منه، وثبتت عليه التهمة بثبوت الأركان جميعها يسقط عنه حد القطع؛ لأن الشريعة جعلته مالكاً حقيقياً مالاً ولده، وأعطته الحقّ في تملكه متى شاء؛ لقوله ﷺ: "أنت ومالك لأبيك"^(١).

فإن اعتبار الأب مالكاً لمال أولاده يعدّ شبهة في الملك تدرأ عنه الحد إذا امتدت يده خفية لأخذ ما يريد من ممتلكاتهم، وكذا من أخذ المال خفية معتقداً أنه يأخذ مال غيره فاكتشف أنه سرق ماله، فلا حدّ ينزل به لعدم توفّر ركن من أركان جريمة السرقة، وهو كون المال لغيره، ولكنه يجازى تعزيراً حسب رأي من يرى توفّر القصد الإجرامي. وإن جملة الأمثلة التي تقدم منها ما هو مجمع عليه، ومنها ما هو مختلف فيه، كلها تدور حول شبهة أساسها ثبوت الملكية، أو الاشتباه في ثبوتها.

٤. شبهة الحق: وهي شبهة تُثبت الحق لشخص في شيء من الأشياء المباحة له شرعاً المحرمة صورة. أي أنّ الشارع قد حرّم هذا الفعل ومنعه، ورُتّب عليه عقوبة استثنى منه بعض القضايا التي فيها شبهة حق للفاعلين، كمن سرق زوجته، أو كمن سرق زوجها،

ولكن هذا الخلاف قد ورّث شبهة؛ لأن القول بالنكاح من غير شهود لا يثبت معه الحل، كما أن الزواج بالشهود من غير الإعلان لا يثبت معه صحة العقد للخلاف المذكور بين الفقهاء.

ومثال الثالث: أن التأخر في تأدية الشهادة لإدانة المتهم بجريمة السرقة، أو الزنا أو نحوهما من الجرائم يعد شبهة مسقطة للحد عند الحنفية.

٢. شبهة الدليل: إن الاختلاف في المسائل الفقهية بين الفقهاء مبني في مجمله على مدى قوة الدليل واعتمادهم له؛ إذ إنّ رؤيتهم للنصوص الشرعية كدليل على آرائهم في القضايا والمسائل الفقهية تختلف بحسب أصول كل مذهب واتجاهه في قبول هذا الدليل، أو رده لأي سبب من الأسباب، وإنّ اختلافهم في إثبات ركن من أركان الموضوعات الفقهية - وخصوصاً منها أركان الجريمة - يتنازعه دليلاً، أو دليل احتمال معينين، ويمثل هذا النزاع شبهة في الدليل الذي استدل به كل فريق من الفقهاء. ولقد تواضع الفقهاء لهذه الشبهة على قاعدة فقهية: إن كل فعل يختلف فيه الفقهاء حلاًّ وتحريماً يكون شبهة تمنع إقامة الحد.

وقد ذكر ابن قدامة في المغني قوله: "ولا يجب الحدّ بالوطء في نكاح مختلف فيه كنكاح المتعة والشغار والتحليل، والنكاح بلا ولي ولا شهود ونكاح الأخت في عدة الرابعة البائن، ونكاح المجوسية، وهذا قول أكثر أهل العلم؛ لأن الاختلاف في إباحة الوطء فيه شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، ولقد قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الحدود تدرأ بالشبهة. ومن هنا كان لثبوت الشبهة أثر في عدم تحقق

١. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنها (٦٩٠٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب مال الرجل من مال ولده (٢٢٩١)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (٢٢٩١).

لإسقاط الحد من غير عقوبة تعزيرية، كذلك الأمر بالنسبة لمن شرب الخمر وادّعى أنه لا يعلم حرمتها، وهو حديث عهد بالإسلام يقيم في عمران غير المسلمين، فإن جهله يعد عذرًا مبررًا لفعله؛ فيسقط به عقوبة الحدّ ويستعيب عنها بعقوبة تعزيرية.

وإن الجهل بالأحكام الشرعية لا يكون دائمًا مسوغًا لإسقاط العقوبات إلا في الأمور التي يقررها القضاء، ويعدها سببًا كافيًا وعذرًا شرعيًا في التغاضي عنه والعفو، وقد جاء في كشاف القناع للبهوتي ما نصه: "وإن جهل تحريم الزنا لحدائمه عهده بالإسلام أو نشأته ببادية بعيدة عن دار الإسلام، أو جهل تحريم نكاح باطل إجماعًا كخامسة فلا حد للعذر، ويقبل منه ذلك؛ لأنه يجوز أن يكون صادقًا، ولا يسقط الحدّ بجهل العقوبة إذا علم التحريم.

وإن للجهل بالحكم الشرعي حالات، نذكر منها على سبيل المثال:

- الجهل بأصل التحريم ليس عذرًا: إن الجهل في هذا الموضع يكون محصورًا في الأحكام الفقهية المجمع عليها إجماعًا تامًا من غير مخالف فإذا خالف أحد الفقهاء لم ينعتد الإجماع على ذلك الحكم، فيكون الخلاف شبهة كافية لإسقاط الحد. وإن الأحكام المجمع عليها لا يعذر فيها متهم ولا يعد جهله بأصل التحريم المجمع عليه مبررًا لفعله، وتلحقه العقوبة؛ لأنه يعد في نظر الشريعة جانبًا مستحقًا للعقاب المقدر.

- الجهل بالأحكام التعزيرية: إن الأحكام التعزيرية غير العقوبات المقدر شرعًا كالحدود والقصاص، تركها الشارع لأصحاب الرأي المختصين

وكذا من سرق من بيت المال، أو من ذي الرحم المحرم غير الآباء، فقد عدّ الفقهاء الأخذ خفية في هذه الصورة شبهة حقّ لمن قام بالجريمة، وأسقطوا عنه بموجبها حدّ القطع، وكذا قتل الوالد لولده.

٥. واختص أبو حنيفة بزيادة شبهة العقد وأثبتها به، ولو كان هذا العقد متفقًا على تحريمه شرعًا، وكان الجاني عالمًا بهذا التحريم، كمن تزوّج امرأة لا تحلّ له وهو عالم بذلك، فإنه عدّها شبهة تعلقت بركن الجريمة، وعدّ صدور العقد من أهله مثبتًا للشبهة التي تسقط الحدّ عن الفاعل، ولقد ذكر الكاساني رأي أبي حنيفة فقال: "والأصل عند أبي حنيفة - رحمه الله - أنّ النكاح إذا وجد من الأهل مضافًا إلى محل قابل لمقاصد النكاح يمنع وجوب الحدّ سواء كان حلالًا أو كان حرامًا، وسواء كان التحريم مختلفًا فيه، أو مجمعًا عليه، وسواء ظنّ الحلّ فادّعى الاشتباه، أو علم بالحرمة".

٦. وزاد بعض الفقهاء شبهة الجهل بالحكم الشرعي في مختلف القضايا الفقهية، إلا أنّ الجهل ببعض المسائل في الشريعة يعذر فيه المتهم؛ لأنّ طريق تحصيل معرفتها والإحاطة بمعانيها وأحكامها يكون غالبًا صعبًا، وذلك راجع إلى اختصاص الفقهاء بهذه المسائل، وغياب التطبيق للأحكام والمعاملات يفضي إلى الجهل إلا بما هو معلوم من الدين بالضرورة؛ لذلك عدّ الفقهاء الجهل في مثل هذه الحالات عذرًا مسوغًا لإسقاط الحدّ والاستعاضة عنه بعقوبة تعزيرية؛ لأنّ المتهم قام بفعل محرم دون معرفة حكمه من العلماء المختصين بالفقه كمن تزوّج امرأة لا يعلم أنها أختّ له من الرضاعة، فيكون عدم علمه بالأمر عذرًا مسوغًا

وكذلك شبهة الإثبات؛ فإنها تحتاج إلى ضوابط كي تكون معتبرة لدى القضاء، فإذا تأخر تنفيذ الحكم، أو تأخر الشهود عن أداء الشهادة لغير عذر شرعي، يكون هذا التأخير مسقطاً للحد عند الحنفية باعتباره شبهة قوية عندهم. ولا بدّ أن يؤخذ ذلك بعين الاعتبار في تخفيف العقوبة من عقوبة حدّ إلى عقوبة تعزير.

وفي كل الأحوال، يعدّ القاضي المسئول الوحيد في تقدير الشبهة من حيث القوة والضعف معتمداً على اجتهاده ومعرفته لنوع الجريمة الواقعة، وحالة المجرم وظروفه؛ لأنّ ذلك كله يعطيه القدرة على اختيار الحكم المناسب، فإما أن يقضي بالحدّ، أو يسقطه عن الجاني ويأمر بعقوبة تعزيرية، أو يسقط الحد والتعزير معاً^(٢).

الخلاصة:

- إن قاعدة "درء الحدود بالشبهات" من المبادئ الأساسية في الإثبات الجنائي في الشريعة الإسلامية ويقصد بها تفسير الدليل عند الشبهة أو الشك فيه لصالح المتهم؛ لأنه يكفي بهذه الحالة لتأكيد قرينة البراءة التي يتمتع بها.
- ولقد وضعت هذه القاعدة استناداً إلى التطبيق النبوي لحماية الفرد من الضرر وافترض براءته أولاً، وتفسير الاحتمال لصالحه، والتضييق من نطاق العقوبة ثانياً، وجعل القاضي المسلم على بينة من حق الفرد في الأمن ثالثاً، وبالتالي افتراض براءته من الفعل المنسوب

٢. الفقه الجنائي الإسلامي، د. فتحي بن الطيب الخماسي، مرجع سابق، ص ٦٥ وما بعدها.

لتقدير العقوبات التعزيرية الرادعة للجاني والمؤدبة له؛ حيث يعد الجهل بها عذراً مسوّغاً لتخفيف العقوبة كالغش في البيع، والرشوة ونحوها من الأمور التي نهى عنها الشارع، ولم يحدد لها عقوبة.

ثالثاً. ليست كل شبهة مسقطة للحد، بل هناك ضوابط تحكم هذه القاعدة:

تختلف الشبهات في المرتبة من حيث القوة والضعف بحسب ما تتعلق به، ولا يوجد ضابط يضبط قوّة الشبهة أو ضعفها إلا بالنظر إلى نوع الجريمة وأركانها الخاصة بها، فإذا كانت هذه الشبهة متعلقة بالركن الأصلي للجريمة، فهي من أقوى الشبهات المسقطة للحدّ والتعزير معاً، وتكون إما: شبهة دليل، أو شبهة ملك، أو شبهة حق، أو شبهة عقد، فإن سرقة الوالد لمال ولده يعدّ شبهة قويّة في الملك؛ لقوله ﷺ: "أنت ومالك لأبيك"^(١).

ولا يوجب العقوبة، ولا التعزير؛ فيمحو بذلك وصف جريمة السرقة عنه.

أما إذا تعلقّت الشبهة بجهل المتهم بالأحكام التي تحرم الأفعال التي أتى واحدة منها، أو بعضها، فإنها تختلف باختلاف مظنة الجهل يقدرها القاضي بحسب الظروف والحادثة، ولا نستطيع أن نعتها ضعيفة إذا كانت مظنة الجهل قوية، ولا يمكن أن تكون الشبهة قوية ومظنة الجهل ضعيفة.

١. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - (٦٩٠٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب مال الرجل من مال ولده (٢٢٩١)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (٢٢٩١).

إليه، بحيث لا يقضي بالإدانة إلا بعد ثبوت دليل الإدانة لديه ثبوتاً يقينياً قطعياً.

• وليس كل شبهة دائرة للحد؛ إنما على القاضي أن يستنفد جميع الطرق الممكنة للتوصل إلى إثبات الإدانة أو نفيها.



الشبهة الحادية عشرة

دعوى اضطراب موقف التشريع الإسلامي من

قبول الشفاعة في الحدود (*)

مضمون الشبهة:

يزعم بعض المشككين أن موقف التشريع الإسلامي من قبول شفاعة الشافعين في الحدود موقف غير واضح، بل هو مضطرب ومتناقض؛ حيث تقبل الشفاعة في الحد قبل بلوغ الإمام، أما بعد ذلك فلا تقبل. ويتساءلون: ما الفرق بين الحالين؟ ولماذا يفرق الإسلام بين الأمر قبل بلوغ الإمام وبعده؟ حيث لا توجد ثمة حكمة تُوجب التفريق.

وجوه إبطال الشبهة:

(١) تهدف المنظومة العقابية في النظام الإسلامي إلى تحقيق مصالح المجتمع والدولة في جميع مجالات الحياة السياسية، والاقتصادية، والتربوية، فهي منظومة تتسم بالشمولية، والكمال، والمرونة، مما أكسبها صلاحيتها لكل عصر ومصر.

(*) التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، مرجع سابق.

(٢) الإمام هو القائم على الحدود وتنفيذها، وهو المسئول عنها أمام الله تبارك وتعالى وأمام المجتمع كله، وليس للأفراد أن يتولوا هذا العمل من تلقاء أنفسهم؛ لذلك حرمت الشريعة الشفاعة في الحد إذا بلغ الإمام.

(٣) تحريم الشفاعة في الحدود بعد بلوغ الأمر إلى الإمام له حِكم ومقاصد، أجزها النبي ﷺ في قوله: "إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد"^(١).

فالشفاعة تؤدي إلى المجاملة، والتمييز بين الناس، وخلق الطبقات والطوائف في المجتمع، وتعطيل الحدود، وهذا من أعظم الأخطار التي حاربتها شريعة الإسلام.

التفصيل:

أولاً. تهدف المنظومة العقابية في التشريع الإسلامي إلى تحقيق مصالح المجتمع في جميع مجالات الحياة، فهي تتسم بالشمولية والكمال والمرونة والصلاحية لكل عصر:

وعن ماهية العقوبة وعناصرها وخصوصيتها يقول د. فتحي الخمسي: "إن المنظومة العقابية في التشريع الإسلامي تهدف إلى تحقيق مصالح المجتمع والدولة في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية... ونحوها

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿أَمْرٌ حَسِينٌ أَنْ أَصْحَابَ الْكُفْهِفِ وَالرَّقِيمِ﴾ (الكهف: ٩) (٣٢٨٨)، وفي مواضع أخرى بنحوه، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود (٤٥٠٦).

والصور، ويكون دور القانون ووظيفته منحصرة في بيان أنواع العقوبات، ومقاديرها الشرعية المقررة من قبل المشرع ﷺ، أو مَنْ أوكل إليهم المشرع من الفقهاء المجتهدين مهمة استنباط بعض العقوبات وتحديدتها للأفعال الجرمية، التي لم تشملها النصوص الشرعية بأحكامها.

وإن استنباط بعض الأحكام التشريعية لبعض الجرائم يعبر في حقيقته عن الجزاءات التي يقررها القانون، وتوقعه المحكمة على كل من تثبت مسؤليته عن الفعل الجرمي مسؤولية كاملة وتامة.

٢. عناصر العقوبة: يتمثل مضمون العقوبة في أمور:

- مادي يختص بإيلاج الجاني، الذي حكم عليه بدنيًا بحيث يتنوع الإيلاج ما بين الجلد، والرَّجْم، والقطع، والجرح، والقتل.
- معنوي يؤدي فيه تنفيذ العقوبة إلى شعور المحكوم عليه بالمهانة التي ينتج عنها احتقار المجتمع له.
- المساس بحرية المحكوم الذي يقضي عقوبته بالسجن نتاج فعله الجرمي.

- الغرامات المالية والضمان لما أُتلف أو سرق.
- فالعقوبة المقررة تعبر في الحقيقة الشرعية عن الأذى المقصود الذي يلحق كل محكوم عليه، ويكون الهدف منه ردع المجرمين، وتحقيق إصلاح المحكومين، وتأهيلهم بطريق فرض هذه العقوبات وتطبيقها.

وتستند كل جريمة وما تستوجبه من عقاب، على معايير متنوعة تتعلق بالقيم الاجتماعية التي أصابها أضرار مادية ومعنوية، تسهم في هدم البناء الخلقي والقيمي للأمة.

من الأمور والقضايا التي يرتبط بها مصير الأمة مثل الأمن، والاستقرار التام، وحفظ نظام العلاقات الاجتماعية بين الأفراد، والطوائف، والعقائد، كما يحرص النظام القضائي على نشر العدالة ويعمل جاهدًا للقضاء على أنواع الظلم، ومظاهر الفساد والانحراف، والانحلال؛ لإنهاء الجريمة وإزالة آثارها من أوساط المجتمع الإسلامي.

وبذلك يعبر النظام العقابي في التشريعات الإسلامية عن شموليته وكماله ومرونته، وأنه أصلح في الحكم والتطبيق؛ أي صالح لكل زمان ومكان، لا يقبل أي تعديل ولا تبديل، ولا يتم اجتهاد إلا في إطار ما ورد من النصوص التي دلت على العقوبات المقررة من قبل المشرع.

فإن النظام العقابي مرتبط ارتباطًا جديًا بالنظام الجزائي، لا ينفصل أحدهما عن الآخر، والأمثلة على ذلك كثيرة من مصادرها الأصلية، حيث عبرت جملة القواعد القانونية عن موضوع العقوبة والجزاء، وشروط كل جريمة وأركانها بحسب التصنيف القانوني للجرائم.

وإذا تدبر الإنسان أحكام الشريعة في عقوباتها، من حيث التناسب بينها وبين الجرائم؛ أدرك الحكَمَ والمقاصد التي أرادها الشارع لخلقها، وأدرك الأهداف الحقيقية والواقعية التي لأجلها وضعت الأحكام، وأوجب على أولي الأمر تطبيق المنظومة القانونية داخل الواقع الإسلامي؛ استجابة لأمر الله وطاعة له. ولإيضاح ذلك نورد عدة مطالب:

١. ماهية العقوبة: تنفيذ العقوبة على إطلاقها كل أنواع الردع والزجر، بمختلف الأنواع، والأشكال،

كما أن قتل النفس التي حرم الله تعالى إلا بالحق من أخطر الجرائم التي تذهب بحياة الناس، وتهدد أمنهم واستقرارهم، لذلك جعل الشارع عقوبتها قصاص؛ لقول الله تعالى: ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (المائدة: ٣٢)، وهكذا كل الجرائم.

والحقيقة أن الباعث على شرعية العقوبة، هو جلب المصالح ودرء المفسد؛ أي الحفاظ على المقصد العام من التشريع الإسلامي، الذي تتحقق به سعادة البشر في الدنيا والآخرة، كما أراد لها ربها وارتضى لها ذلك.

٥. بيان عموم العقاب: لم يقتصر التشريع الإسلامي في فرض العقوبات على جانب معين من جوانب الحياة الإنسانية، وإنما تعدى ذلك كل العلاقات بمختلف نظمها وتنظيماتها، فأحاط بالحياة كلها ولم يترك شيئاً إلا وشرع له حكماً، ورتب عليه عقوبة، كل ذلك من أجل حماية المصالح الإنسانية المقررة إلى جانب تحقيق العدالة الاجتماعية باعتبارها من المقررات الشرعية. فالشريعة لم تضع أي حق من الحقوق؛ لأنها ذكرت قواعد عامة تدل دلالة واضحة وصريحة على الحماية العامة، كقول علي عليه السلام في قضية من القضايا التي كان يحكم فيها: "لا يبطل دم في الإسلام"^(١). حيث يعبر هذا القول عن روح التشريع وعدالته، إذ لا يذهب دم بغير حق، ولا تمر جريمة من جرائم الجنايات أو الجنح أو المخالفات من غير عقوبة شرعية، وبحسب ما اقتضته النصوص، والأمثلة على النواحي الأخرى من الجنح والعقود المدنية كثيرة، حيث إن الشريعة شملت

١. أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب العقول، باب القسامة (١٨٢٦٩).

٣. خصوصية العقوبة: إن المنظومة القانونية التي تعبر عن روح التشريع الإسلامي، منضبطة بعدة مبادئ قانونية تنظم المسائل الخاصة ببيان أنواع العقوبات، بيان كيفية تنفيذها على المحكوم عليهم في إطار مبدأ الشرعية.

وتعد العقوبة الشرعية رسمية، إذا خضعت لعدة أمور لا بد من توافرها لتحقيق العدالة:

• أن تكون العقوبة محددة بنص شرعي (مبدأ الشرعية).

• أن تنفذ على الشخص الذي ارتكب الجناية في إطار مبدأ شخصية العقوبة.

• ألا تنفذ العقوبة إلا بحكم قضائي في إطار مبدأ قضائية العقوبة مع ضرورة تحقق الهدف من العقوبة المتمثل في الإيلاء الذي يجب أن يكون متناسباً مع الجريمة في إطار مبدأ تناسب العقوبة مع الجريمة.

٤. الباعث على العقوبة: إن الشريعة الإسلامية قد احتوت جملة الأحكام والقوانين، لتنظيم علاقات البشر بعضهم ببعض في جميع جوانب الحياة، فكان الحفاظ على المصالح العامة والخاصة للأمة من أهم البواعث على وجود العقوبات التي تضبط كل الأمور، وتحفظ الحقوق، وتصون الكليات.

فانتشار السرقة، ونهب أموال الآخرين من الأمور التي حرمتها الشريعة تحريمًا قطعياً، وشدّدت في عقوبتها لحفظ المال، ومصصلحة الأفراد والجماعات كما عدت الزنا جريمة اجتماعية تهدم المجتمع، وتفكك الروابط الأسرية، وتضع الأنساب، وتزرع العداوة والكراهية بين الناس، فكان حكمها رجم المحصن، وجلد العزب، واللعان بين الزوجين.

وَرَسُولُهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا
أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا
مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي
الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ
تَقْدَرُوا عَلَيْهِمْ ۖ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾

(المائدة).

ولا شك أن تلك الغلظة في العقوبة تتكافأ مع
الغلظة في الجريمة، لا من حيث مقدار الفعل الذي وقع
منهم، بل من حيث الفساد الذي أوجده، والذعر
الذي أذاعوه، والاضطراب الذي استولى على نفوس
الناس، فإنهم يتفقون فيخرجون متعاونين على الإثم
والعدوان، ويقطعون طريق السابلة، فلا يمر مال إلا
أخذه ومن قاومهم قتلوه؛ فيضعفون بذلك هيبة
الحكم، وتُصبح شئون الناس فوضى، لا ضابط ولا
نظام، بل اضطراب وفساد، فلا عدل يقام حيث يعم
الظلم ويستشري الفساد، لذلك يكون الردع قاسياً
ليتناسب مع هذا الجرم الكبير، فإنه في معظم البلاد
الأمريكية والأوربية تنشأ العصابات، وتشكل لقطع
الطريق في مختلف أنحاء البلاد والمواقع بقوة الأسلحة
التي تمتلكها، ودقة التنظيم الذي تنهجه، فتغير على
المصارف والخزائن ولا قبل للشرطة بمقاومتها، مما
جعل هذه العصابات تتفاخر بغاراتها، كما كان يتفاخر
الشطار في عصور الجاهلية، وكما كان يتفاخر قراصنة
البحار الذين كانوا ينهبون ما يجردون من سفن
وتجار" (١).

بأحكامها كل ميادين الحياة، ونظمت جميع العلاقات
بين الأفراد والجماعات وبين الدول وبين الأديان؛ إذ إنها
لم تترك شيئاً إلا وتكلمت فيه.

٦. قصر العقاب على المجرم: لقد بينت النصوص
الشرعية العقوبات التي تنزل بالمجرم عموماً، غير أنها لم
توضح من هو المجرم؟ هل تختص العقوبة بالمجرم
الحقيقي الذي باشر الجريمة؟ أم أن العقوبة تشمل
المباشر للفعل من الجناة وغير المباشر منهم؟

لقد أدى هذا العموم في النصوص إلى اختلاف
الفقهاء في إلحاق الحكم بغير المباشر، فذهب بعضهم إلى
قصر العقوبة على المباشر للجريمة دون المشاركين غير
المباشرين للجريمة. وذهب الآخرون إلى إلحاق العقاب
بغير المباشر، وعدّوه شريكاً حقيقياً في حدوث النتيجة
وتحققها؛ لأن المشاركة تستوي عندهم سواء أكانت
شكلية أم فعلية.

ومثال الفعلية: كأن يمسك المساهم في الجريمة
شخصاً، وينفذ آخر القتل، أو الجرح أو القطع أو
الاعتداء بالضرب ونحوه، فإنه يعدُّ بهذا الفعل مباشراً
للجريمة؛ لأن الأصل في ارتكابها مباشرة الفعل
الجرمي الذي نهى الشارع عن إتيانه، وعدّه من الكبائر
التي تلحق بالأفراد الضرر، وتقود الأمة جميعها إلى
الفساد وإيقاد نار الفتنة.

٧. العقوبات القاسية: إن تناسب العقوبات مع
الجرائم من الأمور التي قدرها رب العباد، الذي يعلم
تناسب الأحكام الشرعية وعدالتها، حيث يلقي المجرم
جزاءه على فعله المشين، ولعل أقسى العقوبات التي
وردت في النصوص الشرعية الإسلامية عقوبة قطع
الطريق في قوله ﷺ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ

١. الفقه الجنائي الإسلامي، د. فتحي بن الطيب الخماسي، مرجع
سابق، ص ٥٧ وما بعدها.

ثانياً. الإمام هو القائم على الحدود وتنفيذها، وهو المسئول عنها أمام الله وأمام المجتمع:

حُرمت الشريعة الشفاعة في الحدود إذا بلغت الإمام؛ لأن عبء إقامة الحد وتنفيذه يقع على ولي الأمر أو الحاكم، أي على إمام المسلمين، أو نائبه إذا فوض من نَصَبَه لاستيفاء العقوبات. وليس للأفراد أن يتولوا هذا العمل من تلقاء أنفسهم، وبناء على ذلك، يكون للقاضي إقامة الحد أساساً بالنسبة للأحرار، أما العبيد والإماء فله أن يأذن للمولى أو السيد في إقامته عليهم. وأساس ذلك وسنده أن الله ﷻ قد أمر عباده بإقامة الحدود، وذلك أيًا كان هذا الحد، يستوي أن يكون حدًا لله تعالى، كحد الزنا، أم حدًا لأدمي كحد القذف.

وآيات الله البينات التي تنص على عقوبات الحدود، تحمل هذا المعنى؛ ففي قول ﷻ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَجْهٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةٍ﴾ (النور: ٢)، وقوله ﷻ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (المائدة: ٣٨)، وقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ (المائدة: ٣٣). فكل تلك الآيات البينات تتضمن أمرًا بإقامة العقوبة المنصوص عليها.

والتكليف في هذه النصوص موجّه إلى جميع المسلمين، ولكن الأئمة ومن يليهم من جهتهم، ومن له قدرة على تنفيذ حدود الله مع عدم وجود الإمام، يدخلون في هذا التكليف دخولًا أوليًا، ويتوجه إليهم الخطاب توجُّهًا كاملاً.

كما أن الإمام عبْدٌ من عباد الله ﷻ أنعم عليه بأن

جعل يده فوق أيديهم، وجعل أمره نافذًا عليهم، وأهم ما يجب عليه العمل بما شرعه الله لعباده، وحمل الناس عليه، وتنجز ما أمر الله به، وعليهم إقامة الحدود.

علاوة على ذلك فإن الإمام والسلطان لهم الأسوة برسول الله ﷺ، وقد كان يقيم الحدود على من وجبت عليه، بمقتضى ولايته في حراسة الدين وسياسة الدنيا. والحد حق الله - سواء كان حقًا لله صِرْفًا أو مشوربًا بحق العبد - ومشروع لصالح الدين والجماعة، فمن الضروري أن يقوم به من يتولّى أمر الناس، واستمد سلطانه من الشرع، وليس لأي أحد، فردًا كان أو جماعة، أن يسلب هذا الحق من ولي الأمر.

وقد قيل: إذا كانت العقوبات قد شرعت للردع وفقًا لأحكام الشرع، وكان استيفاؤها من باب السياسة للزجر عنها ووقاية لأمر المجتمع من الضارين به من أهل الرذالة والفساد، فإن ذلك ولاية أصيلة للإمام؛ لأنه يمثل السلطة الشرعية لحراسة الدين وسياسة الدنيا. وعندما تكون العقوبة غير واردة في نصوص مكتوبة، وليست لها عقوبة شرعية، فإن من حسن السياسة العقابية أن يقوم بها ولي الأمر - الحاكم - أو من يفرضه في ذلك.

هل يجوز لغير الحاكم أو الإمام إقامة الحدود؟

المتفق عليه أنه إذا كان للإمام إقامة الحدود، له أن يباشر ذلك بنفسه، أو يفوض من ينوب عنه في إقامة الحد، ومعنى ذلك أنه ليس هناك ما يمنع الإمام من تفويض نائبه - أو المتولي من جهة أحدهما، أو منتصب بالصلاحية في كل من أقطار المسلمين - في إقامة الحد.

وعِلَّة ذلك: أن الحد عقوبة مقدرة، ولذلك يفتقر إلى

تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً
بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (المائدة: ٣٨) وهو
نفس المعنى الذي يحمله قوله ﷺ لوجوب إقامة حد
الحرابة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا
أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا
مِنَ الْأَرْضِ﴾ (المائدة: ٣٣).

كما أن قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ
كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (النور: ٢) يعني إقامة
الحدود، فالرأفة المنهي عنها هي التي تأخذ المتولين
إقامة الحد. ويفسر العلماء هذه الآية بأن معناها يشير إلى
عدم تعطيل إقامة الحد؛ أي لا تعطلوا حدود الله،
ولا تركوا إقامتها للشفقة والرحمة؛ لأن الرحمة بالمجتمع
أهم بكثير من الرحمة بالفرد.

وفي هذا المقام أيضًا يفسر العلماء قول الله ﷻ:
﴿وَيَمْحِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَكَذَلِكَ نُخْرِجُكَ﴾ (الروم)،
بأن إحياء الأرض لا يكون بالمطر وحده، وإنما يبعث
الله تعالى رجالًا فيحيون العدل؛ فتحيا الأرض لإحياء
العدل وإقامة الحد فيه.

• السنة النبوية المطهرة:

ومما يدل على تأكيد الوجوب، ما ثبت من حديث
السيدة عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: كانت
امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ
بقطع يدها، فأتى أهلها أسامة بن زيد - رضي الله عنها -
فكلموه، فكلم النبي ﷺ فيها، فقال له النبي ﷺ: "يا
أسامة، لا أراك تشفع في حدٍّ من حدود الله ﷻ"، ثم قام
النبي ﷺ خطيبًا فقال: "إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم

الاجتهاد، ولا يؤمن عند استيفاء الحد من الحيف^(١)،
فوجب تفويضه إلى نائب الله تعالى في خلقه، وهو الإمام
أو ولي الأمر، كما أن النبي ﷺ كان يقيم الحد في حياته،
وأقامه خلفاؤه من بعده. ويقيم الإمام، أو من فوّض
إليه الإمام ذلك الحدود على الأحرار، أما العبيد فإن
للسيد إقامة الحد عليهم.

ثالثًا. تحريم الشفاعة في الحدود بعد بلوغ الإمام له حكْمٌ ومقاصد وعكسه يؤدي إلى المجاملة والتمييز بين أفراد المجتمع وتعطيل الحدود:

يوجب الشارع الإسلامي إقامة الحد على المحكوم
عليه، متى توافرت أركان قيام الحد وشروطه.

ويقصد بوجوب إقامة الحد أن يعمل الحاكم - أو
الإمام - على تنفيذ هذه العقوبة على المحكوم عليه بها؛
إذ إن هذه الإقامة هي من مهام الإمام - أو ولي الأمر في
الدولة الإسلامية - لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك،
وتحفظ حقوق العباد من الإتلاف والإفساد، وليس
لأحد إليها من سبيل سواه؛ تحقيقًا للأمن، ودرءًا للفتن،
وعصمة من الفوضى، وقطعًا على الأهواء.

ويُستند في هذا الوجوب إلى الكتاب الكريم والسنة
النبوية المطهرة:

• القرآن الكريم:

أمر الله ﷻ عباده بإقامة الحدود، ففي وجوب إقامة
حد الزنا قال ﷻ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَجْهِ لَهَا مِائَةً
جَلْدَةً﴾ (النور: ٢)، وفي وجوب إقامة حد السرقة قال

١. الحَيْفُ: الْبَيْلُ فِي الْحُكْمِ وَالْجَوْرُ وَالظُّلْمُ. حَافَ عَلَيْهِ فِي حُكْمِهِ
يَحِيفُ حَيْفًا: مَالَ وَجَارًا.

الأمانة، وذلك بإقامة الحد. وتنفيذ واجب أداء الحد فيه طاعة لله تعالى ولرسوله ﷺ؛ لقول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (النساء: ٥٩)، كما أن في إقامة الحد حفظاً للدين وسياسة للدنيا.

فضل إقامة الحد:

إن ارتكاب الإثم الموجب للحد هو من قبيل التعدي على حرمانات الله تبارك وتعالى، وفي إقامة الحد على الجاني انتقام لحرمانات الله ﷻ، وصيانة لها عن الانتهاك، وحفظ لحقوق العباد عن الإتلاف والإفساد. وفي ذلك قالت السيدة عائشة رضي الله عنها: "ما خَيْرَ رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم الله بها"^(٤).

ولذلك حث الرسول الكريم ﷺ المسلمين على إقامة الحدود، فقال ﷺ: "حد يُقام في الأرض خير للناس من أن يُمطروا ثلاثين أو أربعين صباحاً"^(٥). وجاء عن علي ﷺ أنه قال: "لا يسعد أحد إلا بإقامة الحد، ولا يشقى أحد إلا بإضاعتها".

ويستحب حضور الجمع من الناس، والمقصود بذلك إعلان إقامة الحد لما فيه من مزيد الردع، ولما فيه

كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإني والذي نفسي بيده، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها". فقطع يد المخزومية^(١).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن رسول ﷺ قال: "تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حدٍّ فقد وجب"^(٢).

• منهج الخلفاء الراشدين:

كتب عليٌّ ﷺ إلى رفاعة: "أقم الحدود في القريب، يجتنبها البعيد، لا تُطل^(٣) الدماء، ولا تُعطل الحدود". والتكليف بإقامة الحد يكون موجهًا إلى جميع المسلمين، يدخل في هذا التكليف الأئمة والحكام ومن يليهم من جهتهم، ومن له قدرة على تنفيذ حدود الله، ويتوجه إليهم الخطاب توجهاً كاملاً.

• المعقول:

إن إقامة الحد عند توفر شروطه هو أمانة، ويقول الله ﷻ في محكم آياته: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ (النساء: ٥٨)، ومقتضى ذلك وجوب أداء

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب من شهد الفتح (٤٠٥٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود (٤٥٠٦) واللفظ له، وفي مواضع أخرى بنحوه.

٢. صحيح: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان (٤٣٧٨)، والنسائي في المجتبى، كتاب قطع السارق، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون (٤٨٨٦)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (٤٣٧٦).

٣. طَلَّ دَمُهُ: أهْدَرَهُ، ولا يُقال: طَلَّ دَمُهُ بالفتح. وأبو عبيدة والكسائي يَقُولَانِهِ، وقال أبو عبيدة: فيه ثلاث لغات؛ طَلَّ دَمُهُ وَطَلَّ دَمُهُ وَأَطَلَّ دَمُهُ. والطلُّ: هَدْرُ الدَّمِ. وقيل: هو أن لا يُثَارَ به أو تُقْبَل دَيْتُهُ.

٤. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ (٣٣٦٧)، وفي موضع آخر، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب مباحته للأثم واختياره من المباح أسهله (٦١٩٠).

٥. حسن: أخرجه أحمد في مسنده، مسند الكثيرين من الصحابة، مسند أبي هريرة ﷺ (٨٧٢٣)، والنسائي في المجتبى، كتاب قطع السارق، باب الترغيب في إقامة الحد (٤٩٠٤)، وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي (٤٩٠٤).

مس الحجارة قد اشتد، فرّ حتى مرّ برجل معه لحّي^(١) بعير، فضربه وضربه الناس حتى مات، فذكروا ذلك لرسول الله، فقال ﷺ: "هلاً تركتموه"، وهذا مبني - من وجهة صاحب هذا القول - على أن الحدود تُدْرَأُ بالشبهات، وأن ماعزاً قال: "إن قومي قتلوني وغرّوني من نفسي، وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلي". وكان ذلك شبهة له^(٢).

وبناء على ذلك، ليس للإمام:

○ إسقاط ما أوجبه الله إلا ببرهان من الله لا من جهة نفسه، فإنه لم يفوض إليه ذلك، ولا من عهده، ولا مما له مدخل فيه، فإن فعل ذلك فهو معاند لله ولرسوله، مصاد له، خارج من طاعته، تارك للقيام بما أمره به.

○ تأخير ما قد وجب، وسند ذلك ما جاء أن علياً^(٣) شهد عنده ثلاثة نفر على رجل بالزنا، فقال علي: أين الرابع؟ فقالوا: الآن يجيء، قال: خذوهم، فليس في الحدود نظرة ساعة، وقال ﷺ: "متى وجب الحد أقيم، وليس في الحدود نظرة". وقال أيضاً: "إذا كان في الحد لعل وعسى، فالحد معطل".

○ التثييط عما قد ثبت، فإنه عبد مكلف مأمور منه، ليس بمعصوم ولا شارع.

٤. النهي عن تعطيل الحدود: نهى رسول الله ﷺ عن تعطيل الحدود، وقال: "إنها هلك بنو إسرائيل؛

من رفع التهمة عمن يجلد؛ ولذلك قال ﷺ عند تنفيذ حد الزنا بالرجم أو بالجلد: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور)؛ ليكون ذلك أعظم في الزجر، فيخاف المحكوم عليه من حضورهم، فيكون ذلك أقوى في زجره.

آثار الوجوب:

يترتب على وجوب إقامة الحد عدة آثار منها:

١. عدم جواز إسقاط الحد عن المحكوم عليه به: فالحاكم أو الإمام عبّد من عباد الله سبحانه، أنعم عليه بأن جعل يده فوق أيدي بقية الرعايا، وأمره نافذ عليهم، وأهم ما يجب عليه هو العمل بما شرعه الله لعباده وحمل الناس عليه، وتنجيّزه ما أمر الله به، ومن أعظم ما شرعه لهم وعليهم إقامة الحدود، وبناء على ذلك لا يجوز لهذا العبد أن يبطل ما أمر الله به، ويهمل ما شرعه الله لعباده، وأمرهم بأن يفعلوه. وقد ورد عن النبي ﷺ الوعيد الشديد على من تسبب في إسقاط الحد، سواء أكان هذا بشفاعه أو غيرها.

والحكام والأئمة لهم في رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة، فقد كان يقيم الحدود على من وجبت عليه، ولم يسمع عنه أنه أهمل حداً بعد وجوبه ورفع إليه.

٢. الاستثبات: أي بيان أدلة الجريمة ومدى ثبوتها على الجاني.

٣. درء الحدود بالشبهات: ليس للشارع الحكيم هدف في إلصاق التهم بالمنضوين تحت لواء الدين الإسلامي الحنيف.

وقيل: إن سند ذلك ودليله قول رسول الله ﷺ - في قصة رَجْم ماعز - فيما ذكره جابر بن عبد الله: "فلما وجد

١. لحّي بعير: عَظُم ذَنُّهُ، وهو الذي يَبْتُ عليه الأسنان.

٢. حسن: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك (٤٤٢٢)، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب الرجم، باب إذا اعترف بالزنا ثم رجع عنه (٧٢٠٧)، وحسنه الألباني في صحيح وضعيف أبي داود (٤٤٢٠).

فسأله، فقال: لا تسألوني شيئاً أملكه إلا أعطيتكموه، فخرجوا مسرورين، فمروا بالحسين عليه السلام فأخبروه بما قال، فقال: إن كان لكم بصاحبكم حاجة فانصرفوا ففعل أمره قد قضي، فانصرفوا إليه، فوجدوه أن علياً عليه السلام قد أقام عليه الحد، قالوا: ألم تعدنا يا أمير المؤمنين، قال: لقد وعدتكم بما أملكه، وهذا شيء لا أملكه".

• وورد عن الزبير بن العوام رضي الله عنه: "لقي رجلاً قد أخذ سارقاً وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان، فشفع له الزبير ليرسله، فقال: لا حتى أبلغ به السلطان، فقال: الزبير إذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمشفع (٣)".

ويستخلص من هذه الأحاديث أن الشفاعة في الحدود تفترض أن شخصاً نسب إليه ارتكاب جريمة من جرائم الحدود المتعلقة بحق الله، ووصل خبر اقترافه لهذه الجريمة إلى الحاكم أو الإمام، وثبت ما يوجب تطبيق عقوبة الحد على الجاني، وتقدم شخص آخر إلى الإمام أو القاضي طالباً - أو ملتمساً - عدم توقيع هذه العقوبة على الجاني، أو وقفها، أو العفو عنه، فلا تقبل هذه الشفاعة من ذلك الشخص أو من غيره، ولا يجوز للحاكم أو القاضي الاستجابة إلى تلك الشفاعة.

ويشترط لعدم إعمال الشفاعة في الحد توافر الشروط الآتية:

• ارتكاب الجاني لجريمة يقرر لها الشرع حداً.

٣. أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحدود، باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان (٣٠٨٧)، والطبراني في الأوسط، باب الألف، من اسمه أحمد (٢٢٨٤)، والدارقطني في سنته، كتاب الحدود والديات وغيره (٣٦٤).

لأنهم كانوا يقيمون الحدود على الوضيع دون الشريف". وعن علي عليه السلام أنه حضر عثمان بن عفان رضي الله عنه وقد أتى بالوليد بن عقبة، وقد وجب عليه حد، فقال عثمان: من رأى أن هذا الحد قد وجب عليه فليقم وليحده، فكاع - أي: جبن - الناس عنه وعلموا رأيه فيه، فقام إليه علي عليه السلام وتناول السوط وجلده الحد بيده.

٥. تحريم الشفاعة في الحدود: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشفاعة في الحدود، وثبت ذلك عنه في أحاديث كثيرة، ويؤكد ذلك:

• ما ذكره عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أنها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حدٍ فقد وجب" (١).

• وما ورد عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من حالت شفاعته دون حدٍّ من حدود الله فقد ضادَّ الله في أمره" (٢). وهذا هو أيضاً منهج الخلفاء الراشدين، والصحابة رضي الله عنهم:

• فقد ورد عن علي عليه السلام أنه أخذ رجلاً من بني أسد في حد من حدود الله وجب عليه ليقمه عليه، فذهب بنو أسد إلى الحسين بن علي - رضي الله عنهما - يستشفعون به، فأبى عليهم ذلك، فانطلقوا إلى علي عليه السلام

١. صحيح: أخرجه أبو داود في سنته، كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان (٤٣٧٨)، والنسائي في المجتبى، كتاب قطع السارق، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون (٤٨٨٦)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (٤٣٧٦).

٢. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما (٥٣٨٥)، وأبو داود في سنته، كتاب الأفضية، باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها (٣٥٩٩)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٣٧).

• لئلا يؤدي الأمر إلى المجاملة والتميز بين الناس ومعافاة الغني أو طبقة النبلاء المتميزين وكل من له سند أو ظهير، ثم إقامة الحد على الضعفاء المساكين؛ وبهذا تتعطل الحدود وتعظم البلية ويُقسّم الناس إلى طوائف وطبقات، وهذا من أعظم الأخطار التي جاءت الشريعة الغراء لمحاربتها، وإقامة العدل والمساواة بين الناس، لا فضل لأحد على آخر إلا بالتقوى والعمل الصالح.

• الإمام هو القائم على الحدود، وهو المسئول عن تنفيذها أمام الله تعالى وأمام المجتمع، وليس للأفراد أن يتولوا ذلك من تلقاء أنفسهم؛ لذلك حرمت الشريعة الشفاعة في الحدود إذا بلغت الإمام.



- تعلق الحد بحق من حقوق الله تعالى.
- وصول خبر الجريمة إلى الحاكم أو السلطان.
- ثبوت هذا الحد على الجاني، لدى القاضي.
- حصول الشفاعة من شخص آخر، وقد يصدر طلب الشفاعة من الجاني نفسه، أو من ذويه، أو شخص آخر يوسط في ذلك^(١).

الخلاصة:

ومن هذا البيان يتضح أن موقف الشريعة الإسلامية من قبول الشفاعة في الحدود موقف واضح ومضبوط بالضوابط الشرعية، وليس كما يزعم هؤلاء الواهمون من أنه موقف مضطرب ومتناقض، وأي اضطراب أو تناقض والقاعدة واضحة، وهي أن الشفاعة تقبل في الحد قبل بلوغ الإمام أما بعد ذلك فلا تقبل للمقاصد التالية:

١. المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام، د. حسني الجندي، مرجع سابق، ص ٣٤٦ وما بعدها.

المحور الثاني

شبهات حول القصاص والدية والتعزيرات في

الفقه الإسلامي

الشبهة الثانية عشرة

ادعاء أن الإسلام ظلم المرأة عندما سُوِّ بينها وبين

الرجل في القصاص (*)

مضمون الشبهة:

يدَّعي بعض المغرضين أنَّ الشريعة الإسلامية ظلمت المرأة في باب القصاص والعقوبات؛ فبينما تُعطى نصف ما يُعطى الرجل في الميراث، تتساوى معه في القصاص والعقوبات كعقوبة: القتل، والزنا، والقذف، والسرقة... وغيرها، وكان الأخرى في زعمهم أن يُطبَّق عليها نصف عقوبة الرجل مماثلة بالميراث. ويرمون من وراء ذلك إلى التشكيك في عدالة نظام العقوبات في الإسلام.

وجها إبطال الشبهة:

(١) إنَّ إعطاء المرأة نصف ما يُعطى الرجل في الميراث الإسلامي ليس في كل الحالات، إنما يكون في الحالات التي تجتمع فيها مع من يساويها في درجة القرابة من الذكور، أما في بعض الأحوال، فإنها تعطى مثل الرجل، بل وتحرمه في أحوال أخرى.

(٢) إنَّ مساواة المرأة بالرجل في القصاص احترام لأدميتها، وتقدير لإنسانيتها؛ حيث ينظر الإسلام

(*) افتراءات على الإسلام والمسلمين، د. أمير عبد العزيز، دار السلام، القاهرة.

للعقل في المرأة مثل الرجل، ويعتبرها مسئولة عن أفعالها مثله، وهذه التسوية بين الرجل والمرأة في العقاب من أعظم مظاهر المساواة في الإسلام.

التفصيل:

أولاً. إعطاء المرأة نصف ما يُعطى الرجل في الميراث ليس في كل الحالات، بل هناك حالات تساوي فيها المرأة الرجال أو تفضلهم أو تحجبهم:

وهذه الحالة التي يُعطى فيها الرجل ضعف نصيب المرأة، هي عندما يتساويان في نفس الدرجة من القرابة، وذلك كله يرجع إلى ما أوجبه الإسلام على الرجل من النفقة على كل ذويه من النساء، سواء كانت أمًّا أو أختًا أو زوجة أو ابنة.

يقول د. محمد بلتاجي: وفي وجوب النفقات على الرجل تفسير ذلك، فإذا كانت النفقات عليه في الزواج، وليس على المرأة شيء، وأخذت هي نصف ما يأخذ خالصًا لها، لم يكن في هذا شيء من الإجحاف بها؛ فالرجل يحتاج إلى الإنفاق على نفسه، وعلى زوجته وأولاده، وعلى كافة من يلزمه نفقتهم بحسب حاله.

أمَّا المرأة، فهي تنفق على نفسها - إن كان لها مال - حتى تتزوج فتكون نفقتها على زوجها، ويخلص لها مالها، وفي كثير من حالاتها يكون نصيبها من الميراث أكبر مما قد تحتاجه، بينما يكون نصيب قريبها الذي أخذ مثلها أقل مما يحتاجه، لما يلزمه من نفقات، فيكمل ذلك بكسبه الخاص، وكدحه في سبيل الرزق، وعلى هذا تبطل حجة القائلين بأن المرأة كان يجب أن تأخذ مثل الرجل - على الأقل - في الميراث؛ لكون الأصل فيها أن تلزم البيت ولا تتمهن حرفة للكسب كالرجل، ولأن

فكما يقرر الإسلام التساوي بين الرجل والمرأة في العقوبات يقرر - أيضًا - التساوي في سائر العقود والتصرفات المالية، وهنا نسأل لماذا لم يعترض هؤلاء المشككون على تساوي الرجل والمرأة في الإسلام في حرية التعاقد، والتصرف المالي، أم أنه لما كان ذلك من مزايا الإسلام سكتوا عنه.

يقول د. البلتاجي: يقرر الإسلام التساوي بينها فيما يتصل بحرية التعاقد والتصرف المالي فيما يملكه كل منهما، فالرجل البالغ العاقل الرشيد له الشخصية القانونية الكاملة في أن يتصرف فيما يملكه ملكًا حرًا بالبيع، والهبة، والوصية، والإيجار، والتوكيل، والرهن، والشراء.. وغيرها من مختلف التصرفات المالية، ومثله في هذا تمامًا المرأة العاقلة البالغة الرشيدة - سواء أكانت أمًا أم متزوجة - فليس لأبيها، أو زوجها، أو ابنها، أو أخيها أن يمنعها من شيء من ذلك.

ولا يعطي عقد الزواج في التشريع الإسلامي أي حق للزوج في أن يتدخل في أمور أو تصرفات زوجه المالية؛ لأن حق قوامته عليها حق شخصي لا مالي، فليس له أن يتدخل في تصرفاتها المالية، إلا إذا كانت تصرفاتها ماسة بالسلوك الخلقي، وماله في حق القوامة الشخصي، فحينئذ يبارس قوامته في الجانب المقتصر على التصرفات الشخصية وحدها، دون أن يعرض للجانب المالي الخالص.

وقد يكون من مظاهر احتفاظ الزوجة بكامل شخصيتها المالية بعد الزواج في الإسلام، أنها تحتفظ باسم أسرتها دون أدنى مساس به، فلا يغير الزواج شيئاً فيه، فاسم عائشة بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنها - بعد زواجها من النبي ﷺ، ظل كما هو عائشة

منعها من الاحتراف حق للزوج، ذلك أن قائل هذا الرأي إذا وضع في اعتباره وجوب النفقات على الرجل، فإنه سيرى حتمًا أن الشريعة الإسلامية قد أكرمت النساء، ووفرت لكل منهن نصيبًا - إن يكن غالبًا نصف الرجل - فكثيرًا ما يكون خالصًا لها، وقد يشبه هذا - على نحو ما - أن يقال: إن فلانًا أخذ مائة جنيه، وللضرائب فيها ثمانون، وأخذ الآخر خمسين خالصة من الضرائب أو خاضعة لشيء يسير منها.

فتميز الرجل على المرأة في الميراث يجد تفسيره الواضح في إيجاب الشريعة الإسلامية النفقات على الرجل، فالميراث والنفقات بابان في النظام المالي الإسلامي يكمل كل منهما الآخر^(١).

ثانيًا. مساواة المرأة بالرجل في القصاص احترام لأدميتها؛ حيث ينظر الإسلام للعقل في المرأة مثل الرجل، ويعتبرها مسنولة عن أفعالها مثله:

إننا لا نكون قد أتينا بجديد حين نذكر "أن الأصل في الإسلام هو التسوية بين الرجل والمرأة في كافة الأمور، إلا ما اقتضت الطبيعة فيه بالتمايز؛ أو ما كانت التسوية فيها ظلم لطرف على حساب الآخر؛ لقوله ﷺ: "النساء شقائق الرجال"^(٢). والنصوص القرآنية والأحاديث النبوية قد أكدت بكثرة على هذا الأصل.

١. مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، د. محمد بلتاجي، مكتبة الشباب، القاهرة، ص ٣٠٤.

® في "ميراث المرأة في الإسلام" طالع: الشبهة الخامسة، من الجزء الثامن عشر (قضايا المرأة).

٢. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، باقي مسند الأنصار، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، (٢٦٢٣٨)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البلية في منامه (٢٣٦)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٨٦٣).

مآلاً خالصاً له، دفعه لها عند الزواج مهراً، فقد يكون له به شيء من التعلق النفسي عند انتهاء الزواج بالطلاق، وبخاصة إذا كان مالا كثيراً، لكنها لو طابت نفساً بأن ترد إليه شيئاً من المهر دون إكراه أو إيذاء فإن الحكم في ذلك هو الحكم العام الذي بينه رسول الله ﷺ في قوله: "لا يجل مال امرئ إلا بطيب نفس منه"^(١). وهو معنى قوله ﷺ: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَيْئًا مَّرِيئًا﴾ (النساء).

وفي قوله تعالى في صدر الآية: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ﴾ أمر واضح باختصاص المرأة بمهرها دون أبيها أو قرابتها، وقد جاء في سبب نزولها أن الرجل كان إذا زوج ابنته أخذ صداقها دونها، فنهاهم الله، ونزلت الآية.

وهناك إجماع عملي متتابع في الزمن منذ عصر الرسالة - لا شك فيه - يتمثل في قيام النساء في كل عصر بأمور البيع، والشراء، والإجارة، والمشاركة، والهبة، والوصية، وسائر التصرفات المالية^(٢).

وفي إطار هذه التشريعات الإسلامية الخاصة بالمرأة كلها، يستطيع المنصف أن يقيم النصوص الإسلامية من القرآن والسنة.. هذه النصوص التي أعلنت من شأن المرأة، وسوت بينها وبين الرجل في جميع الحقوق، التي مبدؤها حق الحياة الكريمة التي أرادها الله تعالى للجنس البشري ذكوره وإنائه على قدم المساواة، حيث

بنت أبي بكر، ولم تنسب إلى زوجها سيد الخلق وخاتم النبيين والمرسلين ﷺ ولا إلى عائلته وعشيرته، على خلاف ما يحدث في البلاد الأوربية والأمريكية ومن نهج نهجها من خلع اسم أسرة الزوج على زوجته، وتناسي اسم أبيها وأسررتها.

وليس هذا مجرد أمر شكلي في التسمية وحدها، بل إن له انعكاساً علمياً في الشخصية القانونية للزوجة، يؤثر في نفاذ تصرفاتها المالية على نحو لا يتسع المجال هنا لتفصيل القول فيه.

ونضيف إلى هذا أن الإسلام - منذ ظهر - وللمرأة فيه شخصية قانونية مستقلة ومتميزة في الأموال، في حين لم تتجه التشريعات الأوربية والأمريكية إلى إعطاء المرأة شخصيتها القانونية المستقلة على نحو نسبي إلا في العصر الحديث، وبدرجات متفاوتة.

أمّا في الإسلام، فمنذ عصر الرسالة والقرآن الكريم يخاطب الناس: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ (الأحزاب: ٥)، كما يخاطب الأزواج أيضاً: ﴿وَإِن أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهْتِنًا وَإِنَّمَا مَثَرُ النَّجْمِ الظُّلُمِ لَأَكْبَرُ فَمَا تَعْلَمُونَ أَفَقَدْ أَقْبَضْتُمْ إِلَيَّ بَعْضَ مَا أَخَذْتُ مِنْكُمْ فَيَنْتَقِظُوا﴾ (النساء).

فإذا كان يحرم على الزوج أن يأخذ شيئاً مما كان قد دفعه لها مهراً ما دام قد دخل بها، ولو كان هذا المهر مقداراً هائلاً يصل إلى اثني عشر ألف أوقية ذهباً، فإن ما يدخل ذمتها من أموال وممتلكات أخرى - بطريق الكسب أو الميراث أو الوصية أو الهبة أو غيرها - ينبغي أن يكون أبعد عن طمع الزوج فيه، مما كان في أصله

١. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند الكوفيين، حديث عم أبي حرة الرقاشي عن عمه رضي الله عنها (٢٠٧١٤)، وأبو يعلى في مسنده، مسند أبي حرة الرقاشي (١٥٧٠)، وصححه الألباني في الجامع الصغير وزيادته (١٣٦٢٠).

٢. مكانة المرأة في القرآن والسنة، د. محمد بلتاجي، مرجع سابق، ص ١٢٣، ١٢٤.

الشبهة الثالثة عشرة

ادعاء أن الإسلام انحاز إلى جانب الرجل في

مسألة الدية^(*) (١)

مضمون الشبهة:

يدّعي بعض المشككين أن التشريع الإسلامي قد انحاز إلى جانب الرجل ضد المرأة في مسألة الدية؛ لأنه جعل دية المرأة على النصف من دية الرجل.

وجهاً لإبطال الشبهة:

اختلف الفقهاء في مسألة دية المرأة على النحو الآتي:
(١) إن دية المرأة - عند بعض الفقهاء - مثل دية الرجل، وليست نصفها؛ وعلى هذا الرأي لا يكون هناك شبهة من الأساس.

(٢) إن القائلين بأن دية المرأة نصف دية الرجل يعلّلون ذلك بأن الدية ليست تقديرًا لقيمة الإنسانية في القتل، وإنما هي تقدير لقيمة الخسارة المادية التي لحقت أسرته بفقده، والدليل على ذلك: أنها تتساوى مع الرجل في القصاص حين يكون القتل عمدًا؛ لأن القصاص تقدير لقيمة الإنسانية في القتل.

التفصيل:

أولاً. من الفقهاء من قال: إن دية المرأة مثل دية الرجل، وعلى هذا الرأي فلا شبهة أصلاً:

وهذا هو الرأي الذي يَرَجِّحُه د. القرضاوي، حيث

(*) افتراءات على الإسلام والمسلمين، د. أمير عبد العزيز، مرجع سابق.

١. الدية: مال يُعطى لأولياء المقتول تطيباً لخاطرهم وعوداً لهم عما وقع لهم بسبب فقد عائلهم، وتختلف باختلاف الشيء الذي تُدفع الدية عوضاً عنه، وقد تكون دية عن نفس أو دون النفس؛ وقد تكون دية عن عمد إذا عُفي عن القصاص، أو دية عن خطأ.

قال ﷺ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَرْدِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (٧٠) (الإسراء). وحينئذ يعلم المنصف المتأمل أن البشرية لم تصل إلى الآفاق الإسلامية في هذا التكريم، على الرغم من كل دعاوى التقدم والحضارة ومزاعمها، والله المثل الأعلى، ولكن أكثر الناس لا يعلمون[®].

الخلاصة:

مما سبق تتجلى عظمة التشريع الإسلامي، وسبقه لجميع التشريعات حتى يومنا هذا في جميع المجالات، ومنها مجال القصاص والعقوبات بالنسبة للرجل والمرأة، وقد اتضح مما سبق بيانه ما يلي:

• إن إعطاء المرأة نصف ما يُعطى الرجل في الميراث ليس في كل الحالات، بل في الحالات التي تتساوى درجة القرابة بينها كأن يكونا أخوين، وذلك في مقابل أن الإسلام أوجب على الرجل نفقات لم يوجبها على المرأة؛ فالنفقة واجبة على الرجل تجاه زوجته، وأمه، وابنته، وأخته.

• إن مساواة المرأة بالرجل في القصاص احترام لآدميتها وتقدير لإنسانيتها، وهذا من أعظم مظاهر التسوية بين الرجل والمرأة.



® في "المساواة بين الرجل والمرأة" طالع: الوجه الثاني، من الشبهة الرابعة عشرة، من الجزء الثاني عشر (عصمة القرآن الكريم). وفي "المساواة بين الرجل والمرأة في علاج النشوز" طالع: الشبهة السابعة، من الجزء التاسع عشر (أحكام الأسرة في الإسلام).

أشار إلى أن الحكم بأن دية المرأة نصف دية الرجل لا يسنده نص صحيح الثبوت، وأن هذا الأمر من الأمور التي تقبل الاجتهاد، والتجديد؛ لتغير ظروف العصر من زمان، ومكان، وإنسان.

يقول د. القرضاوي: وقد غُصت في كتب التفسير، والحديث، وفي كتب السنن والآثار، وفي كتب الفقه والأصول، مناقشاً الموضوع من جذوره، وراجعاً إلى الأدلة التي تُسند منها الأحكام، والتي يعتمد عليها أهل الفقه والاجتهاد والفتوى: القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس، والمصلحة، وأقوال الصحابة.

وبعد مناقشة الأمر بحياد وموضوعية، تبين أن هذا الحكم الذي اشتهر لدى المذاهب المتبوعة - أن دية المرأة على النصف من دية الرجل، والذي استمر قروناً معمولاً به - لا يسنده نص صحيح الثبوت، صريح الدلالة، من كتاب، ولا سنة، كما لا يسنده إجماع، ولا قياس، ولا مصلحة معتبرة، ولا قول صحابي ثابت.

وقد تساءلت: لماذا سكت المجتهدون، والمجددون طوال العصور عن هذه القضية، ولم تظهر فيها آراء تجديدية، كما ظهر في قضية الطلاق عند الإمام ابن تيمية ومدرسته؟

تبين أن قتل المرأة خطأ، أو شبه عمد في الأزمنة الماضية كان من النُدرة بمكان، وليس كعصرنا الذي يكثر فيه القتل الخطأ في حوادث السير، وتصاب فيها المرأة كما يصاب الرجل، فلم تُثر مشكلة حول الموضوع، حتى تستدعي اجتهاداً جديداً من العلماء.

ويستدل د. القرضاوي على رأيه بقوله: وموضوع الدِّيَات من الموضوعات التي أقرها الإسلام من عمل الجاهلية، إلا أنه صَبَطَ بمجموعة من الأحكام تحدد

نطاقه، وتحفظ حدوده.

وقد عني القرآن الكريم بهذا الأمر، وجاءت فيه آية محكمة من كتاب الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ، وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٦﴾﴾ (النساء). كما جاءت عدة أحاديث عن الدية ومقدارها، وعلى من تجب، ولمن تجب؟ إلى آخره.

ولا بد لمن يريد تجديد الاجتهاد في هذه القضية - دية المرأة - أن ينظر فيها من خلال أدلة الأحكام، أو مصادر التشريع كلها: القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس، والمصادر التبعية كلها: المصالح المُرسلة، والاستحسان، وغيرها.

١. القرآن الكريم:

ومن نظر في القرآن وجد فيه الآية الكريمة التي ذكرناها من سورة النساء، وهي آية بينة، محكمة، واضحة الدلالة، والمتأمل فيها: يرى أنها لم تميز في الحكم بين رجل وامرأة في وجوب الدية، والكفارة. والدية هي: حق أولياء الدم، والكفارة هي: حق الله.

إنما فرقت بين المؤمن الذي يعيش في دار الإسلام ومجتمع المسلمين، والمؤمن الذي يعيش في دار الأعداء المحاربين، وفي رحاب مجتمعهم، إذا قتله المسلمون أو أحدهم خطأ، فهنا تجب الكفارة على القاتل المخطئ،

ثم انتهى القرن الرابع الهجري، وظهر جماعة من الأئمة المحدثين الكبار المكثرين، أمثال: أبي يعلى في مسنده، وأبي بكر بن خزيمة في صحيحه، وأبي جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار، وأبي الحسن الدارقطني في سنينه، وأبي عبد الله الحاكم في مستدركه، ولم يَرَوْ واحدٌ من هؤلاء آيةً أحاديث في تَنصيف دية المرأة.

ثم جاء الحافظ الكبير الإمام البيهقي ليذكر لنا في سنينه الكبرى حديثاً عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال: "دية المرأة على النصف من دية الرجل" (١).

وهذا الحديث ضعيف ولا يُعمل به، والمعمول به في السنة النبوية وسيرة السلف الصالح أنه لا فرق بين الرجل والمرأة في الدية على اعتبار أن لكل منهما نفساً، ولا عبرة باعتبار الذكورة والأنوثة في ذلك.

٣. الإجماع:

وإذا لم نجد في القرآن الكريم، ولا في السنة النبوية نصّاً ثابتاً يدل على هذا الحكم - أن دية المرأة على النصف من دية الرجل - فهل يمكن الاعتداد على المصدر الثالث في ذلك، وهو الإجماع؟

ولا نريد أن نناقش هنا قضية الإجماع، وما فيها من كلام كثير عند الأصوليين في إمكانه، وفي وقوعه بالفعل، وفي العلم به إذا وقع، وفي حُجِّيَّته بعد التأكُّد من وقوعه. وقد ذكر ذلك الغزالي في "المستصفى"، والآمدني في "الإحكام".

١. ضعيف: أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب العقول، باب متى يعاقل الرجل المرأة؟ (١٧٧٥٢)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الديات، باب ما جاء في دية المرأة (١٦٠٨٤) من طريق عبادة بن نسي، قال: وفيه ضعف، وضعفه الألباني في الإرواء (٢٢٥٠).

ولا تجب الدية؛ لأنها إذا دُفعت لأهله وهم محاربون للمسلمين تقوَّوا بها على حرب المسلمين.

فلا فرق في نظر القرآن في العقوبة الدنيوية بين الرجل والمرأة في الدية، كما لا فرق بينهما في القصاص، فإن الذي يقتل المرأة يُقتلُ بها قِصاصاً، سواء كان قاتلها رجلاً أو امرأة، حتى لو أن قاتلها كان زوجها - يقتل بها - وقد فعل ذلك سيدنا عمر رضي الله عنه؛ فقتل رجلاً اعتدى على امرأته فقتلها.

٢. السنة النبوية:

ولكن الخلاف في تمييز دية الرجل عن دية المرأة جاء من ناحية النظر في السنة النبوية، وما ورد في ذلك من أحاديث استنبط منها جمهور العلماء ذلك الحكم؛ ومن ثمَّ وجب على الفقيه المعاصر - الذي يريد تجديد الاجتهاد في هذا الحكم الذي انتشر واشتهر العمل به قرونًا طويلة - أن ينظر نظرة مُستوعبة مستقلة في هذه الأحاديث: هل هي صحيحة الثبوت، لا يُطعنُ في سندها؟! وهل هي صريحة الدلالة لا احتمال في دلالتها على الحكم؟!.

وإذا نظرنا في الصَّحيحين - صحيحي البخاري ومسلم - لم نجد في أي منها أي حديث عن التمييز بين دية المرأة ودية الرجل؛ لا حديثاً مرفوعاً ولا موقوفاً ولا مُسنَدًا ولا معلقاً من أحاديث البخاري، ولا من أحاديث الدرجة الأولى في أحاديث الأصول، ولا من أحاديث الدرجة الثانية أحاديث التوابع بل إذا نظرنا في كتب السنن الأربعة: سنن أبي داود والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، لم نجد فيها حديثاً يميِّز في الدية بين المرأة والرجل. وانتهى عصر أئمة السنن الأربع، وآخرهم النسائي،

وابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن دية المرأة المسلمة نصف دية الرجل. قال: وحكى غيرهما عن ابن عُلية والأصم أنها قالا: ديتها كدية الرجل؛ لقوله ﷺ: "في النفس مائة من الإبل"^(١).

قال ابن قدامة: وهذا قول شاذ، يخالف إجماع الصحابة وسنة النبي، فإن في كتاب عمرو بن حزم: دية المرأة على النصف من دية الرجل. وهو أخص مما ذكروه، وهما في كتاب واحد، فيكون ما ذكرنا: مفسراً لما ذكروه، مخصّصاً له.

ولا يثبت الإجماع، وقد خالف فيه هذان الإمامان (ابن عُلية والأصم)، وإنما خالفاً للجمهور في ذلك؛ لأنه لم يثبت لديهما دليل على التمييز بين الذكر والأنثى.

وقول ابن قدامة: "هذا قول شاذ" مردود؛ إذ لا وجه لوصفه بالشذوذ، فكثيراً ما ينفرد الإمام الواحد عن جمهور الأمة بالقول المخالف، ولا يوصف بالشذوذ، وهذا مروى كثيراً عن فقهاء الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ومن المعروف: أن الإمام أحمد له (مفردات) في سائر أبواب الفقه قد انفرد بها عن الأئمة الآخرين، ونظمها بعض الحنابلة في كتاب معروف.

ودعوى مخالفة إجماع الصحابة غير مسلمة؛ فلم يثبت أنهم أجمعوا، بل لم يثبت عن واحد منهم تنصيف الدية للمرأة بسند صحيح صريح. وكذلك دعوى مخالفة سنة النبي ﷺ في التفريق بين الرجل والمرأة فقد

وقد قال الإمام أحمد: من ادّعى الإجماع فقد كذب؛ ما يدريه، لعل الناس اختلفوا وهو لا يعلم، فإن كان ولا بد فليقل: لا أعلم، الناس اختلفوا.

ومن تأمل ما كتبه الإمام الشوكاني عن الإجماع في "إرشاد الفحول" وجد أنه يميل مع المخالفين في إثباته أكثر من ميله مع الموافقين، انظر ما قاله في إمكان العلم به إذا وقع، قال: العلم باتفاق الأمة لا يحصل إلا بعد معرفة كل واحد منهم، وذلك مُتَعَدَّر قطعاً، ومن ذلك الذي يعرف جميع المجتهدين من الأمة في الشرق والغرب، وسائر البلاد الإسلامية؟ فإن العمر يفنى دون مجرد البلوغ إلى كل مكان من الأمكنة التي يسكنها أهل العلم، فضلاً عن اختبار أحوالهم، ومعرفة من هو من أهل الإجماع منهم، ومن لم يكن من أهله، ومعرفة كونه قال بذلك أو لم يقل به! والبحث عمّن هو حامل من أهل الاجتهاد، بحيث لا يخفى على الناقل فرد من أفرادهم؛ فإن ذلك قد يخفى على الباحث في المدينة الواحدة، فضلاً عن الإقليم الواحد، فضلاً عن جميع الأقاليم التي فيها أهل الإسلام. ومن أنصف من نفسه علم أنه لا علم عند علماء الشرق بجملة علماء الغرب - والعكس - فضلاً عن العلم بكُلِّ واحد منهم على التفصيل، وبما يقوله في تلك المسألة بعينها.

وأيضاً قد يُحْمَلُ بعض من يُعتبر في الإجماع على الموافقة، بسبب عدم ظهوره بالخلاف؛ تقيّةً وخوفاً على نفسه، كما أن ذلك معلوم في كل طائفة من طوائف أهل الإسلام، فإنهم قد يعتقدون شيئاً إذا خالفهم فيه مخالف خشي على نفسه من مضرّتهم.

وهذا الذي أسلفنا هو ما استند إليه العلامة ابن قدامة الحنبلي في كتابه "المغني"؛ فقال: قال ابن عبد البر

١. صحيح: أخرجه مالك في الموطأ، كتاب العقول، باب ذكر العقول، (٣١٣٩)، والنسائي في المجتبى، كتاب القسامة، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له (٤٨٥٧)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٢٤٨).

منها عن المرأة، ويؤيد ذلك قول الله ﷻ: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ (النساء: ٩٢)، ولا فرق في وجوب الدية بالقتل الخطأ بين الذكر والأنثى، ومن ثم وجب أن يكون الحكم فيها ثابتاً بالسوية.

وهذا هو الرأي الراجح، كما أنه المتفق مع مبادئ وتعاليم الدين الإسلامي الحنيف والحكمة من تشريع القصاص والدية، ومن بين هذه المبادئ: المساواة بين جميع الناس، لا فرق في ذلك بين ذكر وأنثى، ولا بين حرّ وعبد.

ومما يدل على ذلك: تسويته ﷻ بين النفس والنفس، سواء بين ذكر وذكور، أم أنثى وأنثى، أو بين ذكر وأنثى، وأنثى وذكور.

كما أن السنة النبوية الشريفة طبقت تلك القاعدة؛ فقال الرسول ﷻ: "المسلمون تتكافأ دماؤهم" (٢). وهذه العبارة الواردة في الحديث جاءت عامة تُشري على الذكر والأنثى، فلا فرق في الحالتين بين نفس الذكر ونفس الأنثى، ولا بينهما في الدية.

وأهل الجاهلية كانوا لا يساوون الرجل بالمرأة، فأنزل الله ﷻ: ﴿الْأَنفُسَ بِالنَّفْسِ﴾ (المائدة: ٤٥)، فجعل الأحرار سواء فيما بينهم من العمد، رجالهم ونساءهم في النفس، وفيما دون النفس (٣).

بيّنًا من قبل كلام أئمة الحديث المعبرين أنه لم تصح سنة عن رسول الله ﷻ في التفريق بين الرجل والمرأة.

ويستخلص مما تقدم: أن المرأة تساوي الرجل في الدية، لا فرق بينهما في ذلك. وهذا هو الرأي الذي أخذ به مشروع قانون الجناية على النفس الذي وضعته اللجنة العليا لتطوير القوانين وفق أحكام الشريعة الإسلامية في مصر، حيث نصّت المادة الأولى منه على أن "كل بالغ قتل نفسًا عمدًا يعاقب بالإعدام قصاصًا إذا كان المقتول معصوم الدم، وليس غرمًا للقاتل. ونفس الذكر والأنثى، والمسلم وغير المسلم سواء" (١).

ويسري ذلك أيضًا على دية الأطراف بين الرجل والمرأة في الدين الإسلامي، وذلك هو ما أخذ به مشروع القانون المصري في شأن جرائم الاعتداء على ما دون النفس، حيث اشترط في المادة (١١)، المبينة لشروط العقاب بالقصاص في هذه الجرائم: ... أن يكون المجني عليه مكافئًا للجاني - على الأقل - وفي تطبيق هذا الشرط تعتبر الأنثى مكافئة للذكر بكل حال، ويعتبر كل من الذمي والمستامن مكافئًا للمسلم.

ويستند أصحاب هذا الرأي إلى أن الدية في مقابلة الدم فقط، والناس في نظر الشريعة من هذه الناحية سواء، كما أن آيات الكتاب الحكيم في شأن الدية وردت بصيغة عامة ومطلقة، "ولم تميز الرجل بشيء

٢. صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الديات، باب إن المسلمين تتكافأ دماؤهم (٢٧٩٦٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم (٢٦٨٣)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (٢٦٨٣).
٣. المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام، د. حسني الجندي، مرجع سابق، ص ٤٤٤، ٤٤٥.

١. سار المشرع اليمني على هذا النهج في مشروع الجرائم والعقوبات المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية، فقد نصت المادة (٥٨) على أن "الرجل أو المرأة بالرجل أو المرأة، والجماعة بالواحد مهما تعدد الجناة". وهو ما قرره مشروع القانون الشرعي للجرائم؛ حيث نص في المادة (٥٩) على أن "يقتص من الرجل بالمرأة ومن الجماعة بالواحد مهما تعدد الجناة".

ثانياً. إن جمهور الفقهاء الذين قالوا بأن دية المرأة على النصف من دية الرجل لم يقصدوا الإقلال من قيمتها أو الزيادة بها على أي نحو:

وإنما هو تقدير ما أصاب الأسرة من نقص وخسارة بسبب فقد واحد منها بطريقة لا توجب القصاص وإنما توجب تعويضاً مالياً لهم عن فقده. ويستدلون بحديث: "دية المرأة على النصف من دية الرجل"^(١).

وهو حديث قد ضعفه أصحاب الرأي الأول كما سبق، كما استدلوا بالإجماع الذي ذكره أصحاب الرأي الأول أيضاً كما سبق بيانه.

وإذا كان هذا هو رأي جمهور الفقهاء، فهل يكون الإسلام بذلك قد ظلم المرأة أو حطَّ من قدرها؟! الحقيقة أنه على هذا الرأي لا يكون قد ظلم المرأة، أو حطَّ من قدرها إذا نظرنا إلى المنظومة العامة لجميع الأحكام التي تخصُّ المرأة في الإسلام؛ يقول الشيخ محمد بن إسماعيل المقدم: إن دية المرأة التي قتلت خطأ أو التي لم يستوجب قتلها عقوبة القصاص؛ لعدم استيفاء شروطه، بما يعادل نصف دية الرجل، والقتل العمد يوجب القصاص من القاتل سواء كان المقتول رجلاً أو امرأة، وسواء كان القاتل رجلاً أو امرأة، وهذا لأننا في القصاص نريد أن نقتص من إنسان لإنسان، والرجل والمرأة متساويان في الإنسانية، قال الله ﷻ:

﴿وَكُنْتُمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ مِّنْ آدَمَ بَنِيٍّ إِذْ خُلِقْتُمْ ۖ ذَكَرْتُمُ آبَاءَكُمْ وَبَنِيَّكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ وَرِجَالَكُمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ مِّنْ لَّدُنِّي يَوْمَ تَبْعُونَ ۗ﴾ (المائدة: ٤٥).

أما في القتل الخطأ وما أشبهه، فليس هناك إلا التعويض المالي الذي يجب أن تُراعى فيه الخسارة المالية الناجمة عن القتل: قلة، وكثرة، فهل خسارة الأسرة بالرجل كخسارتها بالمرأة؟! إن الأولاد الذين قُتل أبوهم خطأً، والزوجة التي قُتل زوجها خطأً، قد فقدوا عائلهم الذي كان يقوم بالإنفاق عليهم، والسعي في سبيل إعاشتهم. أما الأولاد الذين قُتل أمهم خطأً، والزوج الذي قُتل زوجته خطأً، فهم لم يفقدوا إلا ناحية معنوية لا يمكن أن يكون المال تعويضاً عنها.

إن الدية ليست تقديرًا لقيمة الإنسانية في القتل، وإنما هي تقدير لقيمة الخسارة المادية التي لحقت أفراد أسرته بفقده، وهذا هو الأساس القويم الذي لا يُمارى فيه أحد. إن هذا التشريع الحكيم مرتبط بنظام الإسلام في عدم تكليف المرأة بالكسب للإنفاق على نفسها وعلى أولادها؛ رعاية لمصلحة الأسرة والمجتمع^(٢).

ويوضح د. بلتاجي هذه المسألة بعد أن ينقل عن الجمهور: أن المرأة تقتل بالرجل في القتل العمد بقوله: أما في القتل الخطأ وما يأخذ حكمه شرعاً مما تجب فيه الدية، فهناك اتفاق على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل، وليس سبب هذا هو الإقلال من قيمتها، أو الإضرار بها على أي نحو؛ فقد انتبه العلماء في القديم والحديث إلى أن الدية على وجه العموم ليست إلا تعويضاً مالياً لورثة المقتول عما أصابهم من نقص بسبب

٢. المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية، محمد أحمد إسماعيل المقدم، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط ١، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م، ص ١٤٩.

١. ضعيف: أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب العقول، باب متى يعاقل الرجل المرأة؟ (١٧٧٥٢)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الديات، باب ما جاء في دية المرأة (١٦٠٨٤) من طريق عبادة بن نسي، قال: وفيه ضعف، وضعفه الألباني في الإرواء (٢٢٥٠).

على القتل العمد بشروطه - تعاقب بها على "قتل النفس عمداً مع سبق الإصرار على ذلك أو التردد". (مادة ٢٣٠ في قانون العقوبات المصري مثلاً)، لكنها في القتل الخطأ - أو غير المستوجب للإعدام بشروطه المعروفة - تحيل دعاوى التعويض - المقابل للدية - إلى قاضي الموضوع؛ ليقدره بناء على حجم الخسارة والنقص، اللذين لحقا بالورثة بسبب فقد فقيدهم... فما الذي فعلته الشريعة الإسلامية - في حقيقة الأمر - غير مراعاة ذلك؟

لكن الأمر حين يأتي عن طريق الفكر الوضعي فهو على أعين هؤلاء الطاعنين ورءوسهم، بخلاف ما لو أتى به الإسلام!

٢. أن الإسلام لم يفرّق في دية الجنين بين كونه أنثى أو ذكرًا؛ حيث قضى فيه بغيره^(١) عبد أو أمة؛ وعلّة عدم هذه التفرقة أن الجنين ذكرًا كان أم أنثى لم يكن قد دخل بعد في المسؤولية عن نظام النفقات في الأسرة؛ لأنه لم يولد حيًّا - حتى يصبح بعد ذلك كاسبًا - فحكمه على التساوي الأصلي بين الذكر والأنثى في النفس، وإن كان في الديات، فليتأمل^(٢)!!

الخلاصة:

مما سبق يتبيّن لنا أن الزعم القائل بأن الإسلام قد انحاز للرجل ضد المرأة في موضوع الدية زعم باطل؛

فقد مورثهم، وهذا النقص يختلف مقداره عند فقد الرجل الذي تجب عليه النفقات عادة في الشريعة، عنه عند فقد المرأة التي لا تجب عليها نفقات للأسرة مهما بلغ ما تملكه من مال .

فليست المسألة هنا نقص قيمة نفس المرأة عن نفس الرجل؛ فقد رأينا أن الشريعة توجب القصاص - في النفس - بين الرجل والمرأة على قدم المساواة حينما يكون الأمر هو: تقدير قيمة النفس البشرية، فهنا يرد التساوي بينهما، ويجب شرعًا، أما حينما يكون الأمر أمر تقدير ما أصاب الأسرة من نقص وخسارة بسبب فقد واحد منها بطريقة لا توجب القصاص، وإنما توجب تعويضًا ماليًا لهم عن فقدته، فلا بد من أن يدخل في تقدير ذلك مدى الالتزام الذي كان يلتزم به فقيدهم تجاههم - وهو ما يختلف فيه قطعًا التزام كل من الرجل والمرأة بالنفقة تجاههم - ولا يُحتج على هذا بفقد الأمور المعنوية؛ لأننا هنا لا نتكلم عن قتل عمد، إنما نتكلم عن حادث قد وقع بطريق الخطأ أو ما نزل منزلته. فحكمه الشريعة هنا في التفرقة بين القصاص والدية واضحة جلية لكل ذي عقل.

وقد طعن في هذه التفرقة بعض الملاحدة، وأعداء الإسلام، واعتبروا أنها دليل على تناقض الشريعة، وإهدار منزلة المرأة.

ولا تناقض في الحقيقة، ولا إهدار، بل هي الحكمة المنزهة؛ لأنها تقدير العزيز الحكيم العليم على لسان رسوله ﷺ، ونستدل على ذلك بأدلة منها:

١. أن الشريعة الإسلامية لم تنفرد بهذه التفرقة، ذلك أن القوانين الوضعية - التي لم تُلغ عقوبة الإعدام

١. الغرّة: دية الجنين إذا أسقط ميتًا، وقدرها عبد أو أمة، أو نصف عشر الدية الكاملة للقتل الخطأ للذكر، وللأنثى عشر دية أمة.

٢. مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، د. محمد بلتاجي، مرجع سابق، ص ٥٤٦: ٥٤٨. افتراءات على الإسلام والمسلمين، د. أمير عبد العزيز، مرجع سابق، ص ٦٢، ٦٣.

الشبهة الرابعة عشرة

التشكيك في عدالة الإسلام بإقراره نظام

العاقلة في الدية^(*)

مضمون الشبهة:

يدّعي بعض المغرضين أنّ الإسلام قد جانب العدالة بإقراره نظام العاقلة في الدية، الذي يمثّل الإنسان ورزّ غيره في زعمهم، وأن هذا النظام غير واقعي، بمعنى أنه غير قابل للتطبيق في ظل ظروف العصر الراهنة.

وجهاً إبطال الشبهة:

(١) خفاء علة الحكم الشرعي في أمر من الأمور، لا يعني مطلقاً انتفاء الحكمة الكامنة فيه؛ لأنه تشريع من الحكيم الخبير.

(٢) نظام العاقلة ناسب قديماً عَصَبَةَ القبيلة والعشيرة، وما يزال يلائم عصابات اليوم مثل: عصابة المهنة، أو الحرفة، أو التخصص، وإلا فالسلطان ولي من لا ولي له، كما أنه وارث من لا وارث له.

التفصيل:

أولاً. خفاء العلة لا يعني انتفاء الحكمة:

من البدييات القول بأن المولى ﷺ لم يخلق شيئاً عبثاً، وكذلك لم يشرّع شيئاً عبثاً، وإنما خلق كل شيء بقدر، وقد علل د. القرضاوي اهتمامه بفقهاء المقاصد بقوله: "وكان سبب إيماني بهذه المقاصد: إيماني بحكمة الله تعالى، وأن من أسماؤه الحسنی: الحكيم، وقد ذكر اسم

لأن الإسلام هو الذي كَرَّم المرأة، ورفعها بالمساواة مع الرجل في كل الأمور التي لا بد من المساواة فيها. والدية من أهم المظاهر التي توضح تكريم الإسلام للمرأة، وحفظه لكيانها. وإن كان السلف والخلف قد اختلفوا في مقدار ديتها على رأيين هما:

• أن دية المرأة: مثل دية الرجل وعلى هذا لا توجد شبهة من الأصل.

• أن دية المرأة: على النصف من دية الرجل، وعلى هذا أيضاً لا يكون هناك إجحاف بالمرأة؛ لأن الإسلام رفع عن المرأة مسئولية الكسب، والإنفاق، وأوجبها على الرجل؛ ولأن الدية: ليست تقديراً لقيمة الإنسانية في القتل، وإنما هي تقدير لقيمة الخسارة المادية التي لحقت أسرته بفقدته، وهذا هو الأساس القويم الذي لا يباري فيه أحد، والدليل على ذلك أن المرأة تتساوى مع الرجل في القصاص حين يكون القتل عمداً؛ لأن القصاص تقدير لقيمة الإنسانية في القتل.

وبهذا يتضح أن لا ظلم للمرأة ولا تحييز للرجل في موضوع الدية؛ حتى لو كانت دية المرأة نصف دية الرجل.



(*) مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، د. محمد بلتاجي، مرجع سابق.

المقتول؟ قال: "إنه كان حريصاً على قتل صاحبه"^(٣).
إلى غير ذلك من المواضع التي يعسر إحصاؤها...

ويبين ابن عباس - رضي الله عنهما - سر مشروعية غسل الجمعة، وزيد بن ثابت سبب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ويبين ابن عمر سر الاقتصار على استلام ركنين من أركان البيت، ثم لم يزل التابعون، ثم من بعدهم العلماء المجتهدون يعللون الأحكام بالمصالح، ويفهمون معانيها، ويخرجون للحكم المنصوص مناطاً مناسباً لدفع ضرر أو جلب نفع، كما هو مبسوط في كتبهم ومذاهبهم.

ثم أتى الغزالي والخطابي وابن عبد السلام وأمثالهم - شكر الله مساعيهم - بِنُكْتٍ لطيفة وتحقيقات شريفة، من ذلك أن: نزول القضاء بالإيجاب والتحریم سبب عظيم في نفسه، مع قطع النظر عن تلك المصالح لإثابة المطيع وعقاب العاصي، وأنه ليس الأمر على ما ظن من أن حسن الأعمال وقبحها، بمعنى استحقاق العامل الثواب والعذاب، عقليان من كل وجه^(٤)®.

٣. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قوله تعالى: ﴿وَلَنْ نَلْفِتَنَّكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ (الحجرات: ٩) (٣١)، وفي موضع آخر، ومسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما (٧٤٣٤) بنحوه، وفي موضع آخر بنحوه.

٤. حجة الله البالغة، ولي الله الدهلوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.

® في "وجوب التسليم بحكمة التعاليم الشرعية" طالع: الوجه الخامس، من الشبهة الثالثة، من الجزء الثالث عشر (العبادات والمعاملات الاقتصادية). وفي "عدم إحاطة العبد بمقاصد الشارع" طالع: الوجه الثالث، من الشبهة الثانية عشرة، من الجزء السادس (العقيدة الإسلامية وقضايا التوحيد).

الحكيم في القرآن الكريم أكثر من تسعين مرة، وهو سبحانه حكيم فيما خلق، فلا يخلق شيئاً لعباً ولا باطلاً، كما أنه حكيم فيما شرع، فلا يشرع شيئاً عبثاً ولا اعتباراً^(١).

وقد فصل القول في ارتباط التشريع الإسلامي بالحكمة والمصلحة، مهما تقلبت الأزمان وتغير المكان، العلامة ولي الله الدهلوي فقال: "وقد يُظن أن الأحكام الشرعية غير متضمنة لشيء من المصالح، وأنه ليس بين الأعمال وبين ما جعل الله تعالى جزاء لها مناسبة، وأن مثل التكليف بالشرائع كمثل سيّد أراد أن يختبر طاعة عبده، فأمره برفع حجر، أو لمس شجرة مما لا فائدة فيه غير الاختبار، فلما أطاع أو عصى جوزي بعمله، وهذا ظن فاسد تكذبه السنة وإجماع القرون المشهود لها بالخير.

ثم إن النبي ﷺ بين أسرار تعيين الأوقات في بعض المواضع، كما قال في أربع قبل الظهر: "إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح"^(٢). ويبين في بعض المواضع الأخرى أسرار الترهيب والترغيب، وراجع الصحابة في المواضع المشتبهة، فكشف شبهتهم، ورد الأمر إلى أصله، من ذلك قوله ﷺ: "إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار". فقال أبو بكر: هذا القاتل، فما بال

١. دراسة في فقه مقاصد الشريعة، د. يوسف القرضاوي، دار الشروق، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٦م، ص ١١.

٢. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، باقي مسند الأنصار، حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه (٢٣٥٩٧)، والترمذي في سننه، أبواب الوتر، باب الصلاة عند الزوال (٤٧٨)، وصححه الألباني في المشكاة (١١٦٩).

ثانياً. ملاءمة نظام العاقلة لظروف المجتمعات كافة:

نظرًا لطبيعة الظروف الراهنة، فإن د. وهبة الزحيلي يعود بالدية على القاتل، وهي موافقة لرأي في الفقه الإسلامي قديماً، يجعل هذه الدية من الأصل على الجاني، لا على العاقلة؛ تقريراً لمبدأ المسؤولية الفردية، يقول: "إن نظام العواقل مستثنى من القاعدة العامة في تحمّل كل مخطئ وزر نفسه، ولكن دون أن يلزم العاقلة شيء من ذنب الجاني أخروياً."

العاقلة: هي التي تتحمل العقل؛ أي: الدية، أو بعضها، عن القاتل في حالة القتل شبه العمد، وقد سُمّيت الدية عقلاً؛ لأنها تعقلُ الدماء من أن تسفك، أي: تمسكها وتحفظها، بطريق الطابع الجماعي للعقوبة، وتكون العاقلة - في الأصل - من عَصَبَةِ^(١) الجاني وعشيرته.

والسبب في هذا الاستثناء هو مواساة القاتل ومناصرتة وإعانتة والتخفيف عنه، ودعم أواصر المحبة والألفة والإصلاح بين أفراد الأسرة، والحفاظ على حقوق المجني عليه؛ حتى لا تذهب الجناية عليه هدراً إذا كان القاتل فقيراً، وأغلب الناس فقراء، فكان في ذلك النظام عدالة ومساواة في المجتمع، حتى لا يُجرم أحدٌ من التعويض بسبب فقر الجاني، ثم إن هذا النظام فيه تقدير للباعث الذي يشاهد عند القاتل؛ إذ لولا استنصاره بأسرته، واعتماده على قوتهم، لتثبت في الأمر ملياً، وصدرت أفعاله عن روية كاملة ووعي تام، لذا اعتبر الفقه الإسلامي أن الجناية الواقعة منسوبة ضمناً إلى كل فرد من أفراد العاقلة، فأوجبت الدية عليهم جميعاً، وكان بذل المال من العاقلة بديلاً عن النصر التي كانت في الجاهلية، حيث كانت القبيلة تمنع الجاني وتحميه كيلا يدنو منه أولياء القاتل للأخذ بالثأر.

ونظام العاقلة كان سهل التطبيق في ظل المجتمع القبلي، حيث التمايز القبلي كان واضحاً، والعصية ظاهرة، أما وقد تلاشى كثير من هذه الملامح في ظل تعقد تركيب المجتمعات المدنية في الوقت الراهن، فما مصيره في عصرنا هذا؟ وما مدى ملاءمته له؟

١. عَصَبَةُ الرجل: قومه الذين يتعصبون له وينصرونه، أو بنوه وقرابته لأبيه، ويستخدم الفقهاء هذا المصطلح في علم الميراث في مقابل "أصحاب الفُرُوض"، ويعنون به: الوارث الذي يأخذ ما أبقتة الفرائض، ويقسمونها إلى:

- عَصَبَةُ نَسَبِيَّةٌ، وهي على ثلاثة أنواع:
 - العاصب بنفسه: كل ذَكَرٍ من أصول الرجل أو فروعه أو فروع أبيه أو فروع جده لا تدخل في نسبه إليه أنثى.
 - العاصب بغيره: هن النسوة اللاتي فرضهن في الميراث النصف والثلاثان - وهن البنات وبنات الابن والأخوات - عندما يكون معهن ذَكَرٌ من إخوتهن، فإنهن يَصْرُنَ عَصَبَةً به.
 - العاصب مع الغير: هن كل أنثى تصير عَصَبَةً إذا اجتمعت مع أنثى غيرها، وهي الأخت تصير عَصَبَةً إذا اجتمعت مع البنت في الميراث.
- أما العَصَبَةُ السَّبَبِيَّةُ: فهي على نوعين بحسب سببها:
 - عَصَبَةُ سَبَبِيَّةُ الْجَمْعِ: كل من أعتق رقيقاً كان له الولاء عليه، فهو عَصَبَتُهُ وله ميراثه إن لم يكن له وارث، ويُسَمَّى بـ "مولى العِتَاقَةِ".
 - عَصَبَةُ سَبَبِيَّةُ الْعَقْدِ: وهي أن يقول الرجل للرجل: أنت وليّ ترثني إذا مت، وتعقل عني إذا جنيت، ويُسَمَّى بـ "مولى الموالاة".

وإنه قد تفككت الأسر، وتحللت عرى الروابط بين الأقارب، وزالت العصبة القبلية، ولم يعد الاهتمام

النادر الذي لاحكم له، وإذا وجدت فإن عدد أفرادها قليل لا يتحمل أن يفرض عليه كل الدية، ولقد كان للعاقلة وجود طالما احتفظ الناس بأنسابهم وقراباتهم وانتموا إلى قبائلهم وأصولهم، أما الآن فلا شيء من هذا، بحيث ينذر أن تجد شخصاً يعرف جده الثالث، وإذن فلا محيص من الأخذ بأحد الرأيين اللذين أخذ بهما الفقهاء من قبل، إمّا الرجوع على الجاني بكل الدية، وإمّا الرجوع على بيت المال، والرجوع على الجاني يؤدي إلى إهدار دماء أكثر المجني عليهم؛ لأن أكثر المتهمين فقراء، وهذا لا يتفق مع أغراض الشريعة التي تقوم على حفظ الدماء وحياتها وعدم إهدارها، والرجوع إلى بيت المال يرهق الخزانة العامة، ولكنه يحقق المساواة والعدالة، ويحقق أغراض الشريعة، والخوف من إرهاب الخزانة لا يجب أن يقف حائلاً دون تحقيق المساواة والعدالة، ولا يصح أن يحول دون تحقيق أغراض الشريعة.

فالحكومة تستطيع أن تدبر أمرها، بفرض ضريبة عامة يُخصّص دخلها لهذا النوع من التعويض، ونستطيع أن نفرض ضريبة خاصة على المتقاضين لهذا الغرض. وإذا كانت الحكومات العصرية تلزم نفسها بإعانة الفقراء أو العاطلين، فأولى أن تلزم نفسها بتعويض ورثة القتيل المنكوبين، ولقد سبقتنا بعض البلاد الأوربية إلى هذا العمل، فأنشأت صندوقاً لتعويض المجني عليهم في الجرائم، إيراده المبالغ المتحصلة من الغرامات التي تحكم بها المحاكم، وهذا هو بالذات ما قصدته الشريعة الإسلامية من نظام العاقلة... فأولى بنا وهو نظامنا أن نقيمه بيننا على الوجه

بالنسب أمراً ذا بال، فلم يبق بالتالي محل لنظام العواقل، لفقدان معنى التناصر بين أفراد الأسرة.

وهذا يرشد إلى أن نظام العاقلة تطور - في رأي الحنفية - من الأسرة إلى العشيرة، فالقبيلة، ثم إلى الديوان، ثم إلى الحرفة (أو النقابة في عصرنا) ثم إلى بيت المال.

وبما أن نظام العشيرة قد زال، وبيت المال قد تغير نظامه، واختلف النظام الاجتماعي عما كان عليه زمن العرب، وفقدت عصبه القبيلة بعضهم لبعض، وصار كل امرئ معتمداً على نفسه دون قبيلته، كما في النظام الحاضر، فإن دية القتل الخطأ أو شبه العمد أصبحت في زماننا هذا واجبة في مال الجاني وحده، وقد نص عليه الحنفية، وهذا موافق لرأي أبي بكر الأصم والخوارج، الذين يجعلون الدية على القاتل لا على العاقلة، أخذاً بعموم الآيات والأحاديث التي تقرر مبدأ المسؤولية الفردية أو الشخصية عن الأفعال، وهو أيضاً مُنسجم مع رأي باقي المذاهب التي قررت وجوب الدية على الجاني إذا لم توجد له عاقلة، ولم يوجد بيت المال^(١).

أما الأستاذ عبد القادر عودة فيوكل أمر العاقلة وتحمل الدية - في ظل الظروف الراهنة - إلى ولي الأمر الذي يمكن أن يستحدث لهذا الأمر ضريبة خاصة أو ما شابه، يقول: "لكن هذا النظام - العاقلة - على ما فيه من عدالة وتسوية بين المتهمين والمجني عليهم، لا يمكن أن يقوم في عهدنا الحاضر؛ لأن أساسه وجود العاقلة، ولا شك أن العاقلة ليس لها وجود الآن إلا في

١. الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج ٦، ص ٣٢٥.

الذي يتلاءم مع ظروفنا وحالاتنا^(١).

الزمن - كانت محور النصرة والمعاونة والمعاوضة.
وخالفهم آخرون كالحنفيه، مستبدلين بفعل أمير المؤمنين عمر الذي جعلها في عهده على أهل الديوان، ناظرًا إلى مقصود ما شرعه النبي ﷺ ففضى بالدية على العاقلة، وهم الذين ينصرون الرجل ويعينونه، وكانت العاقلة على عهده هم عصبته، فلما كان في زمن عمر جعلها على أهل الديوان، ولهذا اختلف فيها الفقهاء، فيقال: أصل ذلك أن العاقلة هل هم محدودون بالشرع، أو هم من ينصره ويعينه من غير تعيين؟ فمن قال بالأول لم يعدل عن الأقارب؛ لأنهم العاقلة على عهده. ومن قال بالثاني جعل العاقلة في كل زمن ومكان من ينصر الرجل ويعينه في ذلك الزمان والمكان؛ إذ لم يكن على عهد النبي ﷺ ديوان ولا عطاء.

فلما وضع عمر الديوان، كان معلومًا أن جند كل مدينة ينصر بعضهم بعضًا، ويعين بعضهم بعضًا، وإن لم يكونوا أقارب، فكانوا هم العاقلة، وهذا أصح القولين وأنها تختلف باختلاف الأحوال، وإلا لو سكن رجل من المشرق بالمغرب، وليس هناك من ينصره ويعينه فيها، كيف تكون عاقلته؟ من المشرق؟ في مملكة أخرى؟! (أي من عصبته) ولعل أخباره قد انقطعت عنهم... ولهذا أفتيت - والحديث للقراضاي - في عصرنا، بأن العاقلة اليوم يمكن أن تنتقل إلى النقابات المهنية، فإذا قتل الطبيب خطأ، فديته على نقابة الأطباء، وكذلك المهندسون على نقابة المهندسين، وهكذا.

وهذا لا بد منه في المجتمعات التي تقوم على عوائل محدودة العدد، محدودة القدرة، لا على قبائل وعشائر كبيرة، مثل المجتمع المصري وغيره، فلا يوجد لجمهور

وقياسًا على قاعدة: أن الحكم يدور مع العلة وجودًا وعدمًا، فإن العلامة القراضاي قد أفتى بأن تعتبر النقابة المهنية التي ينتمي إليها الجاني عاقلة؛ إذ إن هذا أمر لا بد منه، خصوصًا في المجتمعات ذات العوائل محدودة العدد، كما في المجتمع المصري، فليس لكثيرين فيه عاقلة من عصبته تتحمل الدية عنه، يقول في هذا وهو بصدد الحديث عن فقه المقاصد، وضرورة اعتبار الحكم والعلل في الأحكام، والفتاوى، وعدم الجمود على ظواهر النصوص، متمثلًا باجتهادات الفاروق عمر ﷺ: "ووجدنا الفاروق عمر بن الخطاب بمحضر من الصحابة - ينقل العاقلة من القبيلة إلى الديوان، بعد أن دون الدواوين، وقيد عليها المستحقين للعطاء من الدولة، وذلك أن التناصر الذي كان أساسه من قبل العصبية القبلية قد تغير الآن - وقد كان هذا التناصر القبلي هو علة فرض تحمّل العصبه أو القبيلة للدية - فما دام قد تغير أساس التناصر، فإن الحكم يدور مع علقته وجودًا وعدمًا، ولا يتصور من عمر أن يخالف ما حكم به النبي ﷺ، ولكنه عرف المقصود فوقف عنده.

وقد اختلف أئمة المذاهب فيما ذهب إليه عمر وأقره عليه الصحابة، فمنهم من وقف عند ظاهر قضائه ﷺ بالدية في قتل الخطأ، وشبه العمدة على العاقلة، وهم عصبه الرجل من قبيلته أو عشيرته، فأخذ بظاهر ذلك، وأوجبوا أن تكون العاقلة هي العصبه أبدًا، ولم ينظروا إلى أن النبي ﷺ إنما ناط الدية بالعصبه؛ لأنها - في ذلك

١. التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٩٩، ٢٠٠.

لكثيرين فيه عاقلة من عصبته تتحمل الدية عنه.



الشبهة الخامسة عشرة

ادعاء أن عقوبة التعزير إطلاق ليد الحاكم

في معاقبة الناس بلا ضابط*

مضمون الشبهة:

يتوهم بعض المشككين أن الفقه الجنائي الإسلامي أطلق يد الحاكم في أمر العقاب بالتعزير في كثير من الجنايات والمخالفات في كافة مجالات الحياة، ويتساءلون: ألا يعد هذا عيباً في التشريع الإسلامي، حينما يترك الحاكم يعاقب الناس كيفما شاء، حسب رأيه وهواه، بلا ضابط، أو مرجعية تحدد تلك العقوبات التعزيرية؟!

وجوه إبطال الشبهة:

(١) التعزير عقوبة غير مقدرة في الكتاب والسنة، تجب في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة. ولا خطر في إطلاق يد الحاكم فيها؛ لأنها جرائم ليست خطيرة، ولأن التساهل فيها قد يصلح الجاني أكثر مما يفسده، أما الجرائم الكبيرة فقد حددت لها الشريعة عقوبات معينة.

(٢) للقاضي سلطات واسعة في تحديد العقوبة التعزيرية، إلا أنها ليست مطلقة، فمعظم العقوبات متعارف عليها، وما وظيفته إلا الاختيار غالباً.

(*) المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام، د. حسني الجندي، مرجع سابق.

الناس عاقلة من عصبتهم يمكن أن تتحمل ديتهم، إذا قتل خطأ كما في حوادث السير التي تكثر في هذا الزمن^(١).

مما سبق يتضح لنا أن تشريع الله ﷻ لا يخلو من حكمة، وأن نظام العاقلة عملي واقعي مناسب لكل عصر حسب ظروفه وبالصورة الملائمة له، لكن وجوده بالأخص في العصر الحاضر مجدد، خاصة بالنسبة لأهل القتل. ومن الجدير بالذكر أن كثيراً من العوائل، خاصة في الأرياف مازالت تأخذ به في أعرافها.

الخلاصة:

- من البديهي القول: بأن خفاء علة الحكم والمقصد منه، لا يعني انتفاء الحكمة من تشريع هذا الحكم الشرعي، لأنه من لدن حكيم خبير.
- نظام العاقلة ناسب النظام القبلي في وقته، وما يزال يناسب كل عصر حسب ظروفه، وبالصورة الملائمة له، كعصبة المهنة، أو الحرفة، أو التخصص في عصرنا، مع بقاء ضرورته الملحة، خصوصاً في عصرنا بالأحرى لصالح أهل القتل. ومن الجدير بالذكر أن كثيراً من العوائل - الريفية بالذات - مازال تعمل بنظام العاقلة في أعرافها.
- قياساً على قاعدة: أن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدمًا، فقد أفتى فقهاء العصر الحديث بأنه تعتبر النقابة المهنية التي ينتمي إليها الجاني عاقلة؛ إذ إن هذا أمر لا بد منه، خصوصاً في المجتمعات ذات العوائل محددة العدد، كما في المجتمع المصري، فليس

١. دراسة في فقه مقاصد الشريعة، د. يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص ٨١، ٨٢.

٣) هناك ضوابط لا بد للقاضي من مراعاتها عند تحديده للعقوبة التعزيرية، هي:

- الاجتهاد بما تقتضيه النصوص.
- ملاءمة العقوبة للجريمة أو المعصية.
- مراعاة الأحوال والظروف والمآلات في تقدير العقوبة.

التفصيل:

أولاً. بيان المقصود من التعزير في الشريعة الإسلامية:

فالتعزير: هو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود؛ أي: هو عقوبة على جرائم لم تضع الشريعة لها عقوبة مقدرة.

والتعازير: هي مجموعة من العقوبات غير المقدرة، تبدأ بأخفّ العقوبات، كالنصح والإنذار، وتنتهي بأشدّ العقوبات، كالحبس والجلد، بل قد تصل للقتل في الجرائم الخطيرة، ويترك للقاضي أن يختار من بينها العقوبة الملائمة للجريمة وحال المجرم ونفسيته وسوابقه.

ويعاقب بالتعزير على كل الجرائم فيما عدا جرائم الحدود، وجرائم القصاص والدية، فلها عقوباتها الخاصة، ولا يعاقب عليها بالتعزير باعتباره عقوبة أصلية، وإنما باعتباره عقوبة بديلة تجب عند امتناع العقوبة الأصلية كعدم توافر شروط الحد، أو باعتباره عقوبة مضافة تضاف إلى العقوبة الأصلية، كالتهريب في الزنا عند أبي حنيفة، وكإضافة التعزير للقصاص في الجراح عند مالك، وكإضافة أربعين جلدة على حد الخمر عند الشافعي.

وقد جرى التشريع الجنائي الإسلامي على ألا

يفرض لكل جريمة من جرائم التعزير عقوبة معينة كما تفعل القوانين الوضعية؛ لأن تقييد القاضي بعقوبة معينة يمنع العقوبة أن تؤدي وظيفتها، ويجعل العقوبة غير عادلة في كثير من الأحوال؛ لأن ظروف الجرائم والمجرمين تختلف اختلافاً بيناً، وما قد يصلح مجزماً بعينه قد يُفسد آخر، وما يردع شخصاً عن جريمة قد لا يردع غيره، ومن أجل هذا وضعت الشريعة لجرائم التعازير عقوبات متعددة مختلفة، وهي مجموعة كاملة من العقوبات تتسلسل من أخفّ العقوبات إلى أشدها، وتُرِكَ للقاضي كي يختار من بينها العقوبة التي يراها كفيلة بتأديب الجاني وإصلاحه، وبحماية الجماعة من الإجرام، وللقاضي أن يعاقب بعقوبة واحدة أو بأكثر منها، وله أن يخفف العقوبة أو يشدها إن كانت العقوبة ذات حدين، وله أن يوقف تنفيذ العقوبة إن رأى في ذلك ما يكفي لتأديب الجاني وردعه وإصلاحه.

وليس ثمة خطر من إعطاء القاضي هذا السلطان الواسع في جرائم التعزير؛ لأنها ليست في الغالب جرائم خطيرة؛ ولأن التساهل فيها قد يصلح الجاني أكثر مما يفسده، أما الجرائم الخطيرة وهي جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية فقد وضعت لها الشريعة عقوبات مقدرة، ولم تترك للقاضي أي سلطان عليها إلا تطبيق العقوبة المقررة كلما ثبتت الجريمة على الجاني.

وإذا كانت الشريعة قد عرفت عقوبات تعزيرية معينة فليس معنى ذلك أنها لا تقبل غيرها، بل إن الشريعة تتسع لكل عقوبة تصلح الجاني وتؤدبه وتحمي الجماعة من الإجرام، والقاعدة العامة في الشريعة: أن كل عقوبة تؤدي إلى تأديب المجرم وإصلاحه وزجر

شروط إعمال العقوبة التعزيرية:

سبب وجوب التعزير: هو ارتكاب جنائية ليس لها حد مقدر ولا كفارة في الشرع، سواء كانت الجنائية على حق الله تعالى، أم اعتداء على حق من حقوق الآدميين. ومن أمثلة الجنايات التي تُعدُّ اعتداءً على حق من حقوق الله تعالى، ارتكاب أفعال الفسق والفجور التي لا تصل إلى درجة الذنوب المعاقب عليها بعقوبة الحد، ولذلك يقدر لها عقوبة تعزيرية، وفيه دفع للضرر عن الأمة، وتحقيق للنفع العام.

أما ما يتعلق بحق الآدميين؛ فمنها إيذاء مسلم بغير حق بفعل أو بقول يحتمل الصدق أو الكذب، بأن قال له: يا خبيث، يا فاسق، يا سارق، يا فاجر، يا كافر، يا أكل الربا، يا شارب الخمر، ونحو ذلك، وهذه الأفعال توجب التعزير؛ لأن الجاني ألحق العار بالمقذوف؛ إذ الناس بين مُصدِّق ومُكذِّب، فعُزِّر دفعًا للعار عنه. والتعزير واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة. وتطبيقاته كثيرة، منها:

- في جريمة الزنا، الاستمتاع الذي لا يوجب الحد، وكذلك إتيان المرأة المرأة؛ أي: المساحقة.
- وبالنسبة للسرقة، سرقة ما لا قطع فيه لعدم الحرز، أو لكونه دون ربع دينار ونحوه، وارتكاب أعمال نهب أو غصب أو اختلاس.
- وجناية لا قصاص فيها، كالصفع والوكز - وهو الدفع - والضرب بجمع الكف.
- ويجب التعزير على ترك الواجبات، وغير ذلك من المحرمات التي لا حد فيها ولا كفارة.

ويجب التعزير على مثل هذه الأفعال، من المكلف

غيره وحماية الجماعة من شر المجرم والجريمة، هي عقوبة مشروعة^(١).

ثانيًا. للقاضي سلطات واسعة في تحديد العقوبة التعزيرية، إلا أنها ليست مطلقة:

وحتى نعلم مدى حرص الإسلام على أن يكون الأمر بضوابط ينبغي لنا أن نُعرِّج على بيان شروط إعمال العقوبة التعزيرية، وصور التعزير، وكيفيته كما وضحته كتب الفقه الإسلامي، ولكن قبل الشروع في ذلك لا بد أن نعلم أن التعزير هو السلطة التشريعية التي أذنت بها السنة الشريفة لولي الأمر في مجال الجنايات للتجريم وما يلزم عنه، أو هو السياسة الشرعية في المجال الجنائي، وتلك السياسة مشروطة بضرورة أن تكون موافقة للأصول والمبادئ العامة الثابتة في الشرع الإسلامي. وقد ظل صاحب هذه السلطة في العهود الإسلامية الأولى هو الحاكم الذي يجمع في يده سلطتي القضاء والتشريع، يؤازره ويسانده الفقه بالاجتهاد لتظل السياسة الجنائية في مجال التعزير شرعية وفقًا لهذا المعنى.

ومن هنا فإن التعزير هو تشريع لا يقيده إلا قيد الأصول الكلية للشرع الإسلامي، فضلًا عن قيد المصلحة العامة والعرف الاجتماعي فيما يتصل بالتجريم وما يقابله من رد الفعل الجنائي، وفي هذين القيدين يتمثل مضمون مبدأ الشرعية الجنائية" في مجال التعزير بالنسبة لطرفي التجريم، ويعرض د. حسني الجندى لذلك فيما يلي:

١. التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، مرجع سابق، ج١، ص ٤٨٥، ٤٨٦.

ولأن فيها معنى لا يحصل في غيرها؛ بدليل أنها تستعمل في اللعان، ولا يحصل غيرها.

فإن قال: أعلم أو أحق أو أتيقن ونحوه لم تقبل؛ لأن الحاكم يعتمد لفظ الشهادة ولم يوجد، أو قال آخر بعد شهادة الأول: أشهد بمثل ما شهد به، أو قال من كتب شهادته: أشهد بها وضعت به خطي، لم يقبل فلا يحكم بها. وإن قال بعد الأول: وبذلك أشهد قبلت.

ويعد من قبيل الجرائم التعزيرية في الشريعة الإسلامية انتهاك حرمة ملك الغير تطبيقاً لقول الله ﷻ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ (النور: ٢٧).

شرط وجوب التعزير:

أن يكون الجاني عاقلاً. فيعزر كل عاقل ارتكب جناية ليس لها حد مقدر، سواء كان حراً أو عبداً، ذكراً أو أنثى، مسلماً أو كافراً، بالغاً أو صبيّاً بعد أن يكون عاقلاً؛ لأن هؤلاء من أهل العقوبة.

أما الصبي العاقل فيتفق الفقهاء على أنه يعزر تأديباً لا عقوبة؛ لأنه من أهل التأديب، استناداً إلى ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: "مُرُوا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعا، واضربوهم عليها إذا بلغوا عشراً"^(٣). وتطبيقاً لذلك يُؤدب الصبي على الطهارة والصلاة إذا بلغ عشراً، وذلك ليتعود، وكذا الصوم إذا أطاقه.

٣. صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الصلوات، باب متى يؤمر الصبي بالصلاة (٣٤٨٢)، وأحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنها (٦٦٨٩)، وصححه الألباني في الجامع الصغير وزيادته (٧٤٧٣).

وجوباً؛ لأن المعصية تفتقر هنا إلى ما يمنع من فعلها، فإذا لم يجب فيها حد ولا كفارة وجب أن يشرع فيها التعزير؛ ليتحقق المانع من فعلها.

والقول بأن التعزير يجب فيما لا حد فيه، يخرج منه ما أوجب الحد من الزنا والقذف والسرقة ونحوها. والقول بأنه يكون فيما لا كفارة فيه، يخرج به الظهار، والإيلاء، وشبه العمد، ومما يستوجب العقاب تعزيراً لوجود سببه، جرائم الغش والتدليس وغش المكاييل والموازن^(١).

وجرائم الشهادة الزور التي تُعدُّ من المعاصي التي حرمتها الشريعة الإسلامية واعتبرتها من الكبائر، غير أن الشريعة لم تُقدِّر عقوبة لشاهد الزور، ومن ثم يطبق القاضي عقوبة تعزيرية، ويعزر شاهد الزور.

وإن تاب قبلت شهادته كسائر التائبين، وللحاكم أن يجمع لشاهد الزور عدداً من العقوبات إن لم يرتدع إلا بها، ولا يعزر حتى يتحقق أنه شاهد زور، وأنه تعمد ذلك؛ إما بإقراره بذلك، أو يشهد بما يقطع بكذبه فيه، أو شهد على رجل أنه قتل في وقت كذا وقد مات قبل ذلك، وأشبه هذا بما يُعلم به كذبه ويعلم تعمده لذلك^(٢)، وإلا لم يعزر؛ لأن التعزير يُدْرَأُ بالشبهة بذلك؛ أي: بما يقطع بكذبه فيه أو أن الحكم كان باطلاً لعدم مطابقته للواقع، ولزم نقضه لعدم نفوذه.

ولا تقبل الشهادة من ناطق إلا بلفظ الشهادة؛ لأن الشهادة حضور، لا بد من الإتيان بفعلها المشتق منها،

١. يعاقب على هذه الجريمة في مصر بمقتضى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١م وتعديلاته الخاص بقمع التدليس والغش.
٢. يعاقب على جريمة الشهادة الزور في المادة ٢٩٤ من قانون العقوبات المصري.

أداه، وكان على ذلك بيته بالأداء، فتكتم الشهادة حتى يغرم ذلك الحق.

ما يحرمه في التعزير:

• يحرم التعزير بحلق لحيته لما فيه من المثلة^(١)، وتسويد وجهه.

• ولا يجوز في التعزير قطع شيء من الجاني - أي ممن وجب عليه التعزير - ولا جرحه؛ لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد يقتدى به، ولأن الواجب تأديب، والتأديب لا يكون بالإتلاف، ويجوز أن ينادى عليه بذنبه إذا تكرر الذنب منه ولم يقلع.

• ويعزر من وجب عليه التعزير بما يردعه؛ لأن القصد هو الردع؛ وقد يقال بقتله؛ أي: من لزمه التعزير للحاجة، ومن ثم يكون من التعزيرات قتل مبتدع داعية. ويجوز قتل مسلم جاسوس للكفار.

• وهناك من قال بقتل من تكرر شربه للخمر ما لم ينته بدونه، وفي المبتدع الداعية يحبس حتى يكف عنها، ومن عُرف بأذى الناس وأذى ما لهم حتى بعينه ولم يكف عن ذلك حبس حتى يموت أو يتوب.

• ومن مات من التعزير المشروع لم يضمن؛ لأنه مأذون فيه شرعاً كالحلد.

قدر التعزير:

إن وجب التعزير بجناية ليس من جنسها ما يوجب الحلد، كما إذا قال لغيره: يا فاسق، يا خبيث، يا سارق، ونحو ذلك، فالإمام فيه بالخيار إن شاء عزره بالضرب،

والعقوبة تستدعي الجناية، وفعل الصبي لا يوصف بكونه جنانية، بخلاف المجنون والصبي الذي لا يعقل؛ لأنها ليسا من أهل العقوبة ولا من أهل التأديب.

ولا يحتاج التعزير إلى مطالبة في هذه الصورة؛ لأنه مشروع للتأديب، فيقيمه الإمام إذا رآه.

ويجوز نقص التعزير عن عشر جلدات؛ إذ ليس لأقله مقداراً، فيرجع إلى اجتهاد الإمام أو الحاكم فيما يراه وما يقتضيه حال الشخص. ولا يجرد للضرب، بل يكون عليه القميص والقميصان كالحلد.

وسبق القول بأن التعزير يكون بالضرب والحبس والصفع والتوبيخ والعزل عن الولاية، وإذا كان المقصود دفع الفساد ولم يندفع إلا بالقتل قتل، كما لو تكرر منه جنس الفساد، ولم يرتدع بالحدود المقدرة، بل استمر على الفساد، فهو كالصائل لا يندفع إلا بالقتل فيقتل.

وقد يكون التعزير بالنيل من عرض الجاني، مثل أن يقال له: يا ظالم يا معتدي. وقد يكون التعزير بإقامته من المجلس. وقيل: التعزير بالمال سائغ إتلافاً وأخذاً.

التعزير يكون على فعل المحرمات، وعلى ترك الواجبات. ومن جنس ترك الواجبات من كتم ما يجب بيانه، كالبائع المدلس في المبيع بإخفاء عيب ونحوه، والمؤجر المدلس، والناكح المدلس وغيرهم من المعاملين إذا دلس، وكذا الشاهد والمخبر الواجب عليه الإخبار بما علم.

ويضاف إلى العقوبة التعزيرية الضمان؛ لأن كتمان الحق سببه الضمان، مثال ذلك، من كتم شهادة كتماناً أبطل به حق مسلم ضمنه، كأن يكون عليه حق وقد

١. المثلة: قطع الأنف والأذن ونحوهما، يُقال: مُثِّلَ بالقتيل: إذا جُدِعَ أنفه أو أُذنه أو مذاكيره أو شيء من أجزائه.

صور التعزير وكيفيةه :

يكون التعزير - بحسب الأصل - بما يُردَع به الجاني ويزدجر، أو بما يؤدي إلى هدايته وإصلاحه وتوبته، وتهدة وتسكين المجني عليه، وتطهير نفس الجاني.

ومن أجل ذلك تدرجت وسائل التعزير وصوره، حسب الهدف الذي يسعى الشرع إلى تحقيقه؛ فبدأت بالنصح أو التوبيخ بالكلام، ثم الضرب أو الجلد. وقد يكون التعزير بالمال أو الحبس، وقد يكون بالقتل، بحسب ما يراه ولي الأمر رادعاً للشخص، وبحسب اختلاف حالات الناس.

ويكون التعزير بالتوبيخ، أو بالضرب، أو بالمال، أو بالحبس، وقد يكون بالقتل، وكل صورة من هذه الصور تتناسب مع جسامه الذنب، وتتلاءم في ذات الوقت مع ظروف المذنب وحالته، بل وتهدف إلى تحقيق غايات ومقاصد العقوبة.

- ويكون توبيخ الجاني بما يحقق إشعار المذنب بالندم على ما بدر منه، فيكون في ذلك الكفاية لتحقيق الغرض الذي يهدف القاضي إليه، وهو عدم معاودة الذنب، ويتحقق ذلك بإعراض القاضي عنه، أو بالنظر إليه بوجه عبوس، وقد يتحقق الغرض بالإعراض عن المذنب وهجر مخالطته.

- ولا يصل الأمر إلى التعزير بالضرب أو الجلد، إلا إذا كان الجاني من ذوي السفاهات، الذين اعتادوا الإجرام ويستحقون الإيلاء. وتعد من أكثر العقوبات التعزيرية ردعاً للمجرمين؛ حتى لا يعودوا إلى التفكير في الجريمة مرة أخرى، ويكون إنزالها بكل مجرم بالقدر الذي يلائم جريمته، وشخصيته في آن واحد، وله أثر

وإن شاء بالحبس، وإن شاء بالقهر والاستخفاف بالكلام. وعلى هذا يحمل قول سيدنا عمر رضي الله عنه لعبادة بن الصامت: يا أحمق. إن ذلك كان على سبيل التعزير منه إياه، لا على سبيل الشتم؛ إذ لا يظن ذلك من مثل سيدنا عمر رضي الله عنه. وإن وجب بجناية في جنسها الحد لكنه لم يجب لفقد شرطه، كما إذا قال لصبي أو مجنون: يا زان. أو لذمية أو أم ولد: يا زانية.

ولا خلاف في أنه لا يبلغ التعزير الحد. واختلَفَ في قدره؛ فورد عن أحمد أنه لا يزداد على عشر جلدات؛ لما رواه أبو بردة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يُجلد فوق عشر جلدات إلا في حدٍّ من حدود الله تعالى".^(١)

وفي الرواية الثانية عن أحمد: "لا يبلغ به الحد"، أي لا يبلغ به أدنى حد مشروع. وهذا قول أبي حنيفة والشافعي فلا يزداد العبد على تسعة عشر سوطاً، ولا الحر على تسعة وثلاثين سوطاً. وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف أدنى الحدود ثمانون، فلا يزداد في التعزير على تسعة وسبعين.

ويحتمل كلام أحمد أنه لا يبلغ بكل جناية حدًا مشروعًا في جنسها، ويجوز أن يزيد على حد غير جنسها. وإذا ثبت تقدير أكثره فليس أقله مقدرًا؛ لأنه لو تقدر لكان حدًا؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم، قدّر أكثره ولم يقدر أقله، فيرجع فيه إلى اجتهاد القاضي فيما يراه ويقتضيه حال الشخص.

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المحارِبين من أهل الكفر والردة، باب كم التعزير والأدب (٦٤٥٦)، وفي مواضع أخرى بنحوه، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير (٤٥٥٧) بنحوه.

إيجابي في منع الجرائم وانتشارها.

• أما التعزير بالحبس فيتقرر أحياناً للتأديب والردع، وهو يشبه الحبس الاحتياطي في زماننا الحالي. وقد فعله النبي ﷺ بأن حبس رجلاً في تهمة، ثم خلى عنه.

• وقد ينصرف الحبس إلى النفي، وذلك في قول الله ﷻ: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ (المائدة: ٣٣)، ومن هذا القبيل - أيضاً - حبس الجاني لغيبة المجني عليه حفظاً لمحل القصاص، وحبس الجاني تعزيراً وردعاً عن معاصي الله تعالى.

• التعزير بالمال يقصد به إمساك شيء من مال الجاني عنه مدة من الزمن؛ لينزجر عما اقترفه، ثم يعيده الحاكم إليه؛ إذ لا يجوز لأحد من المسلمين أخذ مال أحد بغير سبب شرعي.

والعقوبات المالية ثلاثة أقسام: الإتلاف، التغيير، التملك. ويجوز التعزير بتغريم المال، أو العقوبات المالية.

• والأصل أن التعزير للتأديب، ويجوز بما أمنت عاقبته غالباً، فلا ينبغي أن يصل به الحاكم إلى مهلكة، ومن ثم لا يجوز فيه القتل أو القطع بحسب الأصل، بل يجب أن يقتصر على القدر الذي يظن انزجار الجاني به ولا يزيد عليه. ومع ذلك يجوز - استثناء - التعزير بالقتل سياسة، أو إذا اقتضت المصلحة البالغة في الردع درءاً للخطر والفساد.

الحكمة من تشريع التعزير:

وللتعزير أهمية كبيرة في التشريع الجنائي الإسلامي، لأنه يتناول نطاقاً واسعاً من الجرائم التي لم يقرر الشارع

لها عقوبة حد أو قصاص أو كفارة، مما يجعله نظاماً يتسم بالمرونة والصلاحية.

ولا ينحصر تفعيل عقوبات التعزير في النطاق السابق، وإنما ليس هناك ما يمنع من الجمع بينها وبين العقوبات المقدرة كالحد والقصاص والكفارة.

والغرض من ذلك: عدم ترك الأفعال غير المشروعة بدون عقاب، وعلى الخصوص إذا تخلف أحد أركان الحد أو القصاص، وحتى لا يظل الجاني بدون عقاب يردعه. مثال ذلك: السرقة التي لا توجب حداً يكون فيها التعزير.

وقد تكون الحكمة من الجمع هي تحقيق قدر أكبر من زجر الجناة، وزيادة الردع الذي يؤدي إلى الكف عن الإجرام.

و يقرر الشارع مجموعة من العقوبات الإضافية إلى جانب عقوبة الحد المقررة للجريمة، منها:

• عقوبة التغريب للزاني غير المحصن التي تُضاف إلى جانب عقوبة جلد مائة.

• تبكيت شارب الخمر بعد جلده عقوبة الحد، وهو نوع من التعزير بالقول.

• وتعليق يد السارق في رقبته بعد قطعها، زيادة على الحد المقدر، وحتى يعرف الناس عاقبة السرقة، فيكون عبرة لغيره، كما أنها للزجر والتنكيل بالجاني.

• كما يجوز الجمع بين الكفارة والتعزير: مثال ذلك

أن يجامع الرجل زوجته في نهار رمضان، والتعزير مشروع في هذا الفرض؛ لتعلقه بحق الله تعالى، وليندفع ضرر عام عن الناس من غير أن يكون مختصاً بأحد. ويمكن تأسيس التعزير في بعض الحالات على قاعدة:

السلطة التي تفوض في ذلك، ومن ثم كان التعزير ذا طبيعة تفويضية.

ويختار ولي الأمر أو القاضي في كل حالة تُعْرَض عليه العقوبة أو العقوبات التي يراها كافية لزرع الجاني، ولا يزيد عليها، ويراعي في ذلك ظروف الجاني والجريمة والمجني عليه والزمان والمكان.

ويتم تحديد العقوبة التعزيرية وتقديرها، بشرط عدم مخالفتها لنصوص الشريعة وقواعدها المتعلقة بالعقاب. ويستدل من النصوص التي تقضي بحرمه الربا، وشهادة الزور، والغش في الكيل والميزان، أنها وإن أوردت التحريم، لم تأت بعقوبة محددة بشأنها، فكانت تقتضي عقوبة تعزيرية، يترك تقديرها لولي الأمر، ويتولى القاضي تطبيقها على كل جريمة على حسب ظروفها.

وإذا كان ذلك هو شأن نصوص التحريم، فإن للقاضي مهمة أخرى بشأن تطبيق النصوص سالفه الذكر، وهي تُلَخَّص في أن يجتهد في الحكم بما تقتضيه هذه النصوص، وأن يكون حكمه بما أنزل الله وألا يخرج عن مقتضاه، وإلا كان متبعاً للهوى؛ ويعني ذلك أن يكون اجتهاده بعيداً عن ميوله الشخصية أو ميول غيره؛ تطبيقاً لقول الله ﷻ: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (ص: ٢٦)، وقوله ﷻ: ﴿وَأَن أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعِ أَهْوَاءَهُمْ﴾ (المائدة: ٤٩)، وإذا ثبت أن حكم القاضي أو الحاكم أو ولي الأمر كان مخالفاً لنصوص الشريعة وقواعدها العامة المتعلقة بالعقاب، كان حكمه غير معتبر، ولا يُطاع في ذلك؛ لأنه كما قال النبي ﷺ: "لا طاعة في معصية، إنما الطاعة"

"وجزاء سيئة سيئة مثلها" (١)®.

ثالثاً. هناك ضوابط لا بد للقاضي من مراعاتها عند تحديده للعقوبة التعزيرية يمكن إيجازها في الآتي:

- عدم مخالفة العقوبة لنصوص الشريعة وقواعدها المتعلقة بالعقاب.
 - الاجتهاد في ضوء النصوص.
 - ملاءمة العقوبة للجريمة أو المعصية.
 - مراعاة الأحوال والظروف والمآلات في تقدير العقوبة.
 - عدم مجاوزة النوع الذي فيه الكفاية لزرع الجاني.
- وقبل أن نشرع في تفصيل هذه النقاط نؤكد على أنه لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يبلغ التعزير الحد كما سبقت الإشارة.

يؤكد د. حسني الجندي على: "أنه إذا كان التعزير عقوبة غير مقدرة، لم يحدد لها الشرع حدًا معينًا فكان لا بد لولي الأمر أو الحاكم من وضع عقوبة لكل جريمة لا حد فيها؛ لأن ترك الجريمة بدون عقاب هو نوع من العيب.

ولا يترك الشارع لأي شخص مهمة وضع هذه العقوبة وتحديدتها، وإلا كان في ذلك نوع من الفوضى؛ لأن العقوبة تنطوي على قسر وإجبار يخضع له الجاني، وقد تصل إلى استتصاله، فكان لا بد من أن يوكل بهذه المهمة إلى الشارع، وهو هنا ولي الأمر أو الحاكم أو

١. المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام، د. حسني الجندي، مرجع سابق، ص ٢٦٤ وما بعدها.
® في "مرونة التعزير وسيلة للعقاب" طالع: الوجه الثاني، من الشبهة السادسة عشرة، من هذا الجزء.

وأورد الماوردي في "الأحكام السلطانية" في ذلك أن: تأديب ذي الهيبة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البذاءة والسفاهة؛ لقول النبي ﷺ: "أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود"^(٢). فتدرج في الناس على منازلهم، فإن تساوا في الحدود المقدره فيكون تعزير من جل قدره بالإعراض عنه، وتعزير من دونه بالتعنيف، وتعزير من دونه بزواجر الكلام وغاية الاستخفاف الذي لا قذف فيه ولا سب، ثم يعدل بمن دونه ذلك إلى الحبس، الذي يحبسون فيه على حسب ذنبهم وبحسب هفواتهم؛ فمنهم من يحبس يوماً، ومنهم من يحبس أكثر منه إلى غاية غير مقدره... ثم يعدل بمن دون ذلك إلى النفسي والإبعاد، إذا تعددت ذنوبه إلى اجتذاب غيره إليها.

وقال ابن تيمية في السياسة الشرعية: "يعاقبون تعزيراً وتنكيلاً وتأديباً بقدر ما يراه الوالي، على حسب كثرة ذلك الذنب وقلته، فإذا كان كثيراً زاد في العقوبة، بخلاف ما إذا كان قليلاً، وعلى حسب حال الذنب، فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته، بخلاف المقل من ذلك، وعلى حسب كبر الذنب وصغره، فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم بما لا يعاقبه من لم يتعرض إلا لامرأة واحدة أو صبي واحد.

○ عدم مجاوزة النوع الذي فيه الكفاية لزجر الجاني إلى نوع أعلى منه، ويجب أن يقتصر التعزير على نوع

٢. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، باقي مسند الأنصار، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها (٢٥٥١٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه (٤٣٧٧)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦٣٨).

في المعروف"^(١).
ويجب على القاضي أن يراعي الملاءمة بين العقوبة وشخص الجاني؛ فإذا كان تقدير العقوبة التعزيرية يترك لاجتهاد القاضي، وكان هذا التقدير يختلف باختلاف الأشخاص، كان من اللازم أن يراعي القاضي حالة الجاني، وأن يناسب بينها وبين العقوبة التي يقضي بها. وبناء على ذلك، فليس للقاضي التعزير بغير المناسب لمستحقه، ولا بقدر من العقاب لا يزجر الجاني أو يصلحه. ويتعين على القاضي أن يضع في الاعتبار:

○ حال الجاني: فمن الجناة من يقتضي حاله التوبيخ، وآخر يستحق التعزير بالضرب، وثالث يكفي معه الحبس.

○ مدى ما تحققه العقوبة في نوعها أو قدرها من زجر للجاني أو إصلاح؛ لأن المقصود من التعزير هو الزجر، والناس تختلف أحوالهم في الانزجار، فيراعى في التعزير التدرج والترتيب، بما يراعى في دفع الصائل مثلاً. وإذا رأى القاضي - وقد اختار التعزير بالضرب - أن الحد الأقصى منه غير كاف لزجر الجاني، فليس له - عند الحنفية - أن يزيد في الضرب عن هذا الحد، ولكن له أن يبدل نوعاً آخر من أنواع العقوبات في التعزير بما كان يكفي من الضرب فوق الحد الأقصى، فله أن يحكم بالحبس مع الضرب، أو الإبعاد مع الضرب، أو أية عقوبة يراها مناسبة.

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التمني، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم (٦٨٣٠)، وفي مواضع أخرى بنحوه، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (٤٨٧١)، وفي موضع آخر بنحوه.

العقوبة الذي يكفي للزجر دون زيادة، وعند مالك: للقاضي أن يختار العقوبة المناسبة للجرم الذي يحكم به نوعاً وقياساً، فلا يتجاوز هذا القدر، ولا يزيد عليه، ولا يبدله إلى غيره، مما لا يقتضيه زجر الجاني.

والضابط السابق يتعلق بقدر العقوبة الذي يكفي للزجر، أما هذا الضابط فيتعلق بنوع العقوبة. فالقاضي مفوض في اختيار نوع العقوبة الذي يراه مناسباً - من حيث الكفاية للزجر. فإذا كان نوع التعزير كافياً للزجر الجاني، فلا يجوز للقاضي أن يتجاوزه إلى نوع آخر. فالتفويض مُقيّد بقيدين: النوع والقدر معاً.

ويكمل ما تقدم الحديث عن صفات التعزير، منها: فإذا كان ضرب التعزير أشد الضرب، فإن الفقهاء اختلفوا في المراد بالشدة المذكورة:

قال بعض الناس: أريد بها الشدة من حيث الجمع، وهي أن يجمع الضربات فيه على عضو واحد، ولا يفرق، بخلاف الحدود.

وقال آخرون: المراد منها الشدة في نفس الضرب، وهو الإيلام.

وقيل: إنما كان أشد الضرب لوجهين:

١. أنه شرع للزجر المحض، ليس فيه معنى تكفير الذنب بخلاف الحدود، فإن معنى الزجر فيها يشوبه معنى التكفير للذنب، وقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: "وما أدري الحدود كفارات لأهلها أم لا" (١)؟ فإذا تمحض التعزير للزجر، فلا شك أن الأشد أزر، فكان

في تحصيل ما شرع له أبلغ.

٢. أنه قد نقص عن عدد الضربات فيه، فلم يشدد في الضرب لا يحصل المقصود منه وهو الزجر. ومنها أنه يحتل العفو والصلح والإبراء، لأنه حق العبد خالصاً فتجري فيه هذه الأحكام كما تجري في سائر الحقوق للعباد من القصاص وغيره، بخلاف الحدود. ومنها أنه يورث كالقصاص وغيره. ومنها أنه لا يتداخل؛ لأن حقوق العبد لا تحتل التداخل بخلاف الحدود.

ويؤخذ فيه الكفيل، إلا أنه لا يحبس لتعديل الشهود، أما التكفيل فلأن التكفيل للتوثيق، والتعزير حق العبد فكان التوثيق ملائماً له، بخلاف الحدود. وأما عدم الحبس، فلأن الحبس يصلح تعزيراً في نفسه، فلا يكون مشروعاً قبل تعديل الشهود، بخلاف الحدود فإنه يحبس فيها لتعديل الشهود؛ لأن الحبس لا يصلح حدًّا (٢).

الخلاصة:

من خلال العرض السابق لحقيقة التعزير وأبعاده في الفقه الإسلامي الجنائي يتضح زيف الادعاء القائل بأن التعزير إطلاق ليد الحاكم في معاقبة الناس بلا ضابط وذلك للآتي:

- هناك ضوابط لا بد للقاضي أو الحاكم من مراعاتها عند تحديد العقوبة التعزيرية وهي:
- الاجتهاد بما تقتضيه النصوص.
- ملاءمة العقوبة للجريمة أو المعصية.

٢. المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام، د. حسني الجندي، مرجع سابق، ص ٤٨٠ وما بعدها.

١. صحيح: أخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب البيوع (٢١٧٤)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، باب الحدود كفارات (١٧٣٧٣)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٢١٧).

في الشريعة الإسلامية على مواكبة المستجدات في مجال الجريمة، ومعالجة مستحدثات الإجرام العصري.

ويدعون تخلف النظام العقابي الإسلامي عن مواجهة تطورات الجريمة المعاصرة، خاصة ميادينيها الطارئة مع متغيرات العصر، كالاتجار في المواد الضارة والمحرمة، وتزيف النقود اقتصادياً، وإشاعة الفاحشة، وإفساد النشء خلقياً، وجنابات الأطباء، وعرض الأطعمة الفاسدة صحياً، ومخالفة القواعد المرخص بها مرورياً، وإخفاء الوثائق المعينة على الحكم بالعدل قضائياً.. إلخ.

وجوه إبطال الشبهة:

(١) الجرائم في النظام العقابي الإسلامي تتمثل في نوعين:

- جرائم معينة عقوبتها محددة، هي الجرائم التي تستوجب حداً من الحدود التي قررتها الشريعة الإسلامية، ويدخل فيها جرائم القصاص والدية.
- جرائم غير معينة عقوبتها غير محددة، وهذه الجرائم هي التي ليس فيها حد معين، وإنما تترك لاجتهاد القاضي وفق معايير معينة.

(٢) التعزير وسيلة عقابية مرنة، تعالج كل جرائم النوع الثاني بجميع مستحدثاتها.

(٣) هناك اجتهادات عديدة لضبط مستجدات الجريمة بضوابط نظام العقوبات الإسلامي.

التفصيل:

أولاً. أنواع الجرائم في النظام العقابي الإسلامي:

هناك جرائم معينة لها عقوبات محددة وهي المعروفة

○ مراعاة الأحوال والظروف في تقدير العقوبة.
○ عدم مجاوزة النوع الذي فيه الكفاية لجزر الجاني.

• إذا كان للقاضي سلطات في تحديد العقوبة التعزيرية إلا أنها ليست مطلقة، فمعظم العقوبات متعارف عليها، ويقوم القاضي باختيار الأنسب للعقوبات حسب الحالة التي بين يديه، وهذا ما يُعمل به في القانون الوضعي أيضاً.

• لا خطر في إطلاق يد الحاكم في عقوبة التعزير؛ لأنها تُقدر على جرائم غير خطيرة، ولأن التساهل فيها قد يصلح الجاني أكثر مما يفسده، وأما الجرائم الكبيرة فقد حددت لها الشريعة عقوبات معينة.

• لا مانع في الشريعة من اجتماع أهل الحل والعقد وتحديد العقوبات التعزيرية وتقنينها؛ فهي أمور تقديرية، تختلف من زمان إلى زمان، ومن مكان إلى مكان حسبما تقتضيه الظروف والأحوال، وذلك من مرونة الشريعة ودليل على عظمتها وصلاحتها لكل زمان ومكان، وتلك ميزات لا عيوب.



الشبهة السادسة عشرة

دعوى أن نظام العقوبات في الإسلام لا يواكب مستحدثات الجريمة العصرية (*)

مضمون الشبهة:

يدعي بعض المشككين عدم قدرة نظام العقوبات

(*) التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، مرجع سابق.

وكل من القصاص والدية عقوبة مقدرة حقاً للأفراد، ومعنى أنها مقدرة أنها ذات حد واحد، فليس لها حد أعلى وحد أدنى تتراوح بينهما، ومعنى أنها حق للأفراد أن للمجني عليه أن يعفو عنها إذا شاء، فإذا عفا أسقط العفو العقوبة المعفو عنها.

وجرائم القصاص والدية خمس: القتل العمد، القتل شبه العمد، القتل الخطأ، الجناية على ما دون النفس عمدًا، الجناية على ما دون النفس خطأً.

ومعنى الجناية على ما دون النفس: الاعتداء الذي لا يؤدي للموت كالجرح والضرب، ويتكلم الفقهاء عن هذا القسم عادة تحت عنوان الجنايات، متأثرين في ذلك بما تعارفوا عليه من إطلاق لفظ الجناية على هذه الأفعال...

القسم الثالث: جرائم التعازير:

وهي الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من عقوبات التعزير، ومعنى التعزير: التأديب، وقد جرت الشريعة على عدم تحديد عقوبة كل جريمة تعزيرية، واكتفت بتقرير مجموعة من العقوبات لهذه الجرائم، تبدأ بأخف العقوبات وتنتهي بأشدّها، وتركت للقاضي أن يختار العقوبة أو العقوبات المناسبة في كل جريمة، بما يلائم ظروف الجريمة وظروف المجرم؛ فالعقوبات في جرائم التعزير غير مقدرة.

ثانياً. التعزير وسيلة عقابية مرنة:

وجرائم التعزير غير محددة، كما هو الحال في جرائم الحدود، أو جرائم القصاص والدية، وليس في الإمكان تحديدها، وقد نصت الشريعة على بعضها، وهو ما يعتبر جريمة في كل وقت، كالربا، وخيانة الأمانة، والسب،

بجرائم الحدود والقصاص والدية، وجرائم غير محدودة تدخل فيها المستجدات في ميدان الجريمة، وليس لها حد عقابي محدد معروف كسابقته، وإنما يخضع تقدير عقوبتها للقاضي، أو ولي الأمر فيما يسمى بنظام التعزير.

وعن أنواع الجريمة وتقسيماها في التشريع الإسلامي، يقول عبد القادر عودة: "تتفق الجرائم جميعاً في أنها فعل محرم معاقب عليه، ولكنها تتنوع وتختلف إذا نظرنا إليها من غير هذه الوجهة، وعلى هذا يمكننا أن نقسم الجرائم أقساماً متنوعة، تختلف باختلاف وجهة النظر إليها.

تنقسم الجرائم بحسب جسامة العقوبة المقررة عليها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: جرائم الحدود:

وهي الجرائم المعاقب عليها بحد، والحد: هو العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى، ومعنى العقوبة المقدرة أنها محددة معينة، فليس لها حد أدنى ولا حد أعلى، ومعنى أنها حق لله، أنها لا تقبل الإسقاط، لا من الأفراد، ولا من الجماعة.

وجرائم الحدود معينة ومحدودة العدد، وهي سبع جرائم: الزنا، القذف، الشرب، السرقة، الحراة، الردة، البغي. ويسمّيها الفقهاء "الحدود"، دون إضافة لفظ جرائم إليها، وعقوباتها تسمى الحدود أيضاً، ولكنها تميز بالجريمة التي فرضت عليها، فيقال: حد السرقة، وحد الشرب، ويقصد من ذلك: عقوبة السرقة، وعقوبة الشرب.

القسم الثاني: جرائم القصاص والدية:

وهي الجرائم التي يعاقب عليها بقصاص أو دية،

ثالثاً. اجتهادات ضبط مستحدثات الجريمة بضوابط الشرع:

نظراً للمرونة الهائلة في مجال العقوبات التعزيرية، واتساع هذا المجال اتساعاً - مكن التشريع العقابي الإسلامي من مواكبة كل جديد في ميدان الإجرام، فإن هذا المجال مثل ساحة خصبة للاجتهاد، وكذا مصدر فخر للتشريع الإسلامي، ولقابليته للتجدد والمتابعة، وفي هذا السياق يقول د. محمد بلتاجي - رحمه الله - عن جرائم التعزير: وهي كل جنائية على إحدى الكليات الخمس لم تتضمنها المجموعتان السابقتان، والشرعية - كما سبق - تفوض للقاضي أمر العقاب فيها، غير محكوم إلا بمراعاة مبدأ الملاءمة بين الجنائية والعقوبة التي يقدرها، مع اعتبار حال الجاني، وكافة الظروف التي أحاطت بجنائته في كل قضية تُعرض عليه، كذلك ينبغي على القاضي أن يضع في اعتباره - عند النظر في قضايا التعزير - مقاصد الشريعة الإسلامية، ومقرراتها العامة في التجريم وفلسفة العقوبات.

وتشمل دائرة التعزير آلاف الجنايات والمخالفات في كافة مجالات الحياة:

١. الاقتصادية: مثل التعامل بالربا، والرشوة، والاحتكار، وأكل المال بالباطل، والغش، والاتجار في المواد الضارة أو المحرمة، أو تزييف النقود، والاستيلاء على المال العام، والتربح غير المشروع من الوظائف العامة.. إلخ.

٢. الأخلاقية: مثل إشاعة الفاحشة في المجتمع، وتزيين الفساد الخلقي، ومعاكسة النساء، والقيادة عليهم - من القود، والقواد: القائم على تيسير وتنظيم

والرشوة. وتُرك لأولي الأمر النص على بعضها الآخر، وهو القسم الأكبر من جرائم التعازير، ولكن الشريعة لم تترك لأولي الأمر الحرية في النص على هذه الجرائم، بل أوجبت أن يكون التحريم بحسب ما تقتضيه حال الجماعة، وتنظيمها، والدفاع عن صالحها، ونظامها العام، وألا يكون مخالفاً لنصوص الشريعة ومبادئها العامة.

وقد قصدت الشريعة من إعطاء أولي الأمر حق التشريع في هذه الحدود، تمكينهم من تنظيم الجماعة، وتوجيهها الوجهات الصحيحة، وتمكينهم من المحافظة على صوالح الجماعة والدفاع عنها، ومعالجة الظروف الطارئة.

والفرق بين الجريمة التي نصت عليها الشريعة، والعمل الذي يجرمه أولو الأمر: أن ما نصت عليه الشريعة محرّم دائماً؛ فلا يصح أن يعتبر فعلاً مباحاً، أما ما يجرمه ولي الأمر اليوم فيجوز أن يباح غداً، إذا اقتضت ذلك مصلحة عامة^(١).

بهذه المساحة الواسعة في تحديد جرائم التعزير، وتقدير عقوباتها المنوطة بولي الأمر، تتحقق مرونة التشريع العقابي الإسلامي، ويمكنه استيعاب كل ما يستجد في مجال الجريمة بمختلف أشكالها وتنوع طبيعتها، وعلى هذا فلا يصح وصف هذا النظام العقابي الإسلامي بالتهقير عن مجارة تطورات الجريمة العصرية المتسارعة، وضبط وتكييف قواعد العقوبات حيالها[®].

١. المرجع السابق، ج ١، ص ٧٨: ٨١.

® في "عقوبة التعزير في الإسلام" طالع: الشبهة الخامسة عشرة، من هذا الجزء.

التعزير، كمن سب آخر أو شتمه بما لا يوجب حد القذف، لكنه يخضع للتعزير، وكمن ضُبط في ريبة مع امرأة أجنبية، لكن لم يثبت عليها الزنا بطريق الثبوت الشرعي، وكمن سرق ما لا يجب فيه القطع؛ فيسقط الحد ويخضع الفاعل للتعزير.

كذلك حين يسقط القصاص - لعدم توفر شروطه الشرعية - مع ثبوت التعدي والجناية، كالحالات التي يتعذر فيها القصاص فيما دون النفس؛ فإن هذه الجناية تخضع للتعزير.

فالتعزير - إذن - هو المجال المتجدد المرن للتجريم في المجتمع الإسلامي، وهو - فيما يبدو - جانب من عظمة الشريعة الإسلامية، التي تجمع في كل مجال بين الثابت والمتطور؛ ففي مجال السياسة والحكم مثلاً توجب الشورى، وهذا هو الثابت الذي لا يقبل التغيير، لكنها تترك تفصيلات - كيف تتحقق هذه الشورى في كل مجتمع - لاجتهاد المجتهدين وأولي الأمر؛ حيث قبلت الشريعة ثلاثة نماذج في اختيار الحاكم في أقل من خمس وعشرين سنة، وفي مجال الاقتصاد توجب العدل، وتحرم الربا والغش وأكل المال بالباطل والاحتكار والغرر والمقامرة - وهذا هو الثابت الذي لا يقبل التغيير - ثم تدع أمر التطبيق التفصيلي، والإطار العام للمجتهدين وأولي الأمر في كل مجتمع.

وهكذا في كل مجال تجمع الشريعة بين الثابت الذي يمثل أصول الإسلام التي لا ينبغي مخالفتها أو الجدل فيها، كما يقول الإمام الشافعي - وبين المتغير وبذلك تتيح للتطور والتغيير - وهما سنة كونية - مجالها الذي يشرع الاجتهاد له، بحسب شروطه وقواعده

سبل الفاحشة وترويجها، وإفساد النشاء خلقياً... إلخ.
٣. الصحية: مثل جنائيات الأطباء والموكول إليهم أمر علاج الناس صحيحاً، وإلقاء القاذورات في الطريق، والإسهام في إفساد مصادر المياه وتلويثها، وعرض الأطعمة الفاسدة للبيع، واستيرادها من الخارج، وتصنيعها في الداخل، وصناعة الأدوية المغشوشة، وتزييف تواريخ صلاحيتها... إلخ.

٤. الأسرية: مثل إهمال ولي أمر الأسرة الإنفاق عليها أو علاج أفرادها، أو الإهمال في تربية الأبناء وتعليمهم، أو العمل على إفسادهم.. إلخ.

٥. المرورية: مثل قيادة مركبة غير صالحة، أو تعرض الناس في الطريق إلى الحوادث، ومخالفة التراخيص المأذون بها في السرعة، أو غيرها مما يعرض الناس للخطر.. إلخ.

٦. القضائية: مثل جور القاضي ومخالفته للقانون عمداً، وشهادة الزور، وإخفاء المحامين والموظفين القضائيين للوثائق التي تُعين على الحكم بالعدل.. إلخ.
وغير ذلك كثير مما يشمل كافة مجالات الحياة بإطلاق، وسلطة ولي الأمر في التحريم هنا مطلقة، غير محكومة إلا بمقاصد الشريعة العامة في تحقيق العدل، كما قال ﷺ: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ (الحديد: ٢٥)؛ فكل ما يقوم على القسط وهو العدل، وتتحقق به مصالح الناس، فهو في سلطة ولي الأمر.

بل إن مجال الجنائيات في القسمين السابقين يدخل - أيضاً - في مجال التعزير حينما تقوم الشبهة المطلقة للحد مع توفر ركن المخالفة؛ فيسقط الحد لكن يجب

وقوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾ (المتحنة: ١)، ولما كانت هذه الجريمة ليست لها عقوبة مقدرة ففيها التعزير "وقد فصل هؤلاء القول في حكم التجسس، بما يعطي حالاته الراهنة في عصرنا، فقالوا: "التجسس تعزيره أحكام ثلاثة: الحرمة، والوجوب، والإباحة".

فالتجسس على المسلمين في الأصل حرام منهي عنه؛ لقوله ﷺ: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾؛ لأن فيه تتبع عورات المسلمين ومعايهم، والاستكشاف عما ستروه، وقد قال ﷺ: "يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان إلى قلبه، لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإن من يتبع عورات المسلمين يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه، وهو في بيته"^(٣). وبياح في الحرب بين المسلمين وغيرهم بعث الجواسيس؛ لتعرف أخبار جيش الكفار من عدد وعتاد... وما إلى ذلك.

أما عن التجسس على المسلمين في الحرب، ففيه أن الجاسوس على المسلمين إما أن يكون مسلماً ذمياً، أو من أهل الحرب، وقد أجاب أبو يوسف عن سؤال هارون الرشيد فيما يتعلق بالحكم فيهم، فقال: وسألت يا أمير المؤمنين عن الجواسيس، يوجدون وهم من أهل الذمة، ممن يؤدي الجزية من اليهود والنصارى والمجوس فاضرب أعناقهم، وإن كانوا من أهل الإسلام معروفين فأوجعهم عقوبة، وأطل حبسهم حتى يجدوا توبة.

كما تقدم يتبين أن الجاسوس الحربي - أي المحارب

تعدد أنواع عقوبات التعزير وتنوع، ولولي الأمر أن يختار منها في كل حالة ما يراه مناسباً محققاً لأغراض التعزير، وهذه العقوبات قد تنصب على البدن، وقد تكون مقيدة للحريات، وقد تصيب المال، وقد تكون غير هذا كله، فمن أمثلة العقوبات البدنية: التعزير بالقتل، وبالجلد، وبالحبس، وبالنفى (التغريب)، وهناك أنواع أخرى من العقوبات؛ كالتبويخ أو الهجر، كقول الرسول ﷺ لأبي ذر ؓ عندما سب رجلاً بأمه: "إنك امرؤ فيك جاهلية"^(٢). وبالهدج كهجر المرأة الناشز.

ومن المجالات التي يواكب بها النظام العقابي في الإسلام مستجدات الجريمة، عبر عقوبات التعزير، مجال الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، وعنهما يقول العلماء من مؤلفي الموسوعة الفقهية: "توجد جرائم مضرة بالمصلحة العامة ليست فيها عقوبات مقدرة، وفيها التعزير، ومن هذه الجرائم: التجسس للعدو على المسلمين، فهو منهي عنه لقول الله ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتَبِنُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ (الحجرات)،

١. الجنايات وعقوباتها في الإسلام، د. محمد بلتاجي، مرجع سابق، ص: ٥٩: ٦١ بتصرف يسير.

٢. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك (٣٠)، وفي موضع آخر، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل والبسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه (٤٤٠٣)، وفي مواضع أخرى.

٣. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند الكوفيين، حديث أبي برزة الأسلمي (١٩٧٩١)، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في الغيبة (٤٨٨٢)، وصححه الألباني في الجامع الصغير وزيادته (١٣٩٤٤).

فأخذ مالا، فضربه عمر رضي الله عنه مائة جلدة، وحبسه، ثم ضربه مائة أخرى، ثم الثالثة، ثم نفاه. ومن موجبات التعزير: كتابة الخطوط والصكوك بالتزوير.

٤. البيع بأكثر من السعر الجبري: قد تدعو الحال لتسعير الحاجيات، فإن كان ذلك؛ فالبيع بأكثر من السعر المحدد فيه التعزير ومن ذلك: الامتناع عن البيع؛ ففيه الأمر بالواجب والعقاب على ترك الواجب، ومن ذلك: احتكار الحاجات للتحكم في السعر؛ لحديث: "من احتكر فهو خاطئ" ^(٢).

٥. الغش في المكايل والموازين: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ﴾ ^(٣) وَزِنُوا بِالْقِسْطِ أَلْمُسْتَقِيمِ ^(٤) (الشعراء). وفي الحديث: "من غشنا فليس منا" ^(٥). وبناء على ذلك: فالغش في الكيل والوزن معصية، وليس فيها حد مقدر؛ ففيها التعزير.

٦. المشتبه فيهم: قد يكون التعزير لا لارتكاب فعل معين، ولكن لحالة الجاني الخطرة، وقد قال بعض الفقهاء بتعزير من يتهم بالسرقة ولو لم يرتكب سرقة جديدة، ومن يعرف أو يُتَّهم بارتكاب جرائم ضد النفس، كالقتل والضرب والجرح ^(٦).

إن ما قامت به المملكة العربية السعودية لتقنين أحكام التعزير في الوقت الراهن - تدليلاً على مرونة الشريعة واستيعابها لمستحدثات الجريمة - ليعد نموذجاً

٢. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات (٤٢٠٦).

٣. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي: "من غشنا فليس منا" (٢٩٤).

٤. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط ١، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م، مادتا: تجسس، وتعزير.

للمسلمين - مباح الدم يقتل على أي حال عند الجميع، أما الذمي والمستأمن، فقال أبو يوسف وبعض المالكية والحنابلة: يقتل، وللشافعية أقوال أصحابها: أنه لا ينتقض عهد الذمي بالدلالة على عورات المسلمين، لأنه لا يخل بمقصود العقد، وأما الجاسوس المسلم فإنه يعزر ولا يقتل عند أبي يوسف، ومحمد، وبعض المالكية، والمشهور عند الشافعية وعند الحنابلة أنه يقتل، وهكذا نرى أن عقوبات التعزير قد اتسعت لتغطي كل صفوف التجسس، مثل:

١. الرشوة: "وهي جريمة محرمة بالقرآن؛ لقول الله تعالى: ﴿سَكَّعُوكَ لِّلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ ^(١) (المائدة: ٤٢)، وهي في اليهود، وكانوا يأكلون السحت من الرشوة، وهي كذلك محرمة بالسنة؛ لحديث: "لعن رسول الله الرَّاشِيَّ وَالرُّشِيَّ" ^(٢). ولما كانت هذه الجريمة ليست فيها عقوبة مقدرة ففيها التعزير.

٢. تقليد المسكوكات الزيوف والمزورة: تقليد المسكوكات التي في التداول والإعانة على صرف العملة الفاسدة ونشرها جريمة فيها التعزير؛ ففي "عدة أرباب الفتوى" في رجل يعمل السكة المصنوعة ريبالاً وذهباً وروبية، وفي رجل ينشر هذه المسكوكات الزائفة ويروجها: أنها يعزران.

٣. التزوير: في هذه الجريمة التعزير، فقد جاء أن معن بن زياد عمل خاتماً على نقش خاتم بيت المال

١. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند الكثيرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما (٦٥٣٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب في كراهية الرشوة (٣٥٨٢)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (٣٥٨٠).

كنظام الإقامة ونظام الجنسية... إلخ.

كذلك أخذت الأنظمة الجنائية الصادرة في المملكة ببعض النظم والاتجاهات الجنائية التقليدية الحديثة والمعاصرة، وأهمها:

نظام العقوبات المتروحة بين حدين، أعلى وأدنى: ومن ذلك ما ورد في نظام مكافحة الرشوة، بشأن معاقبة المرتشي بالسجن من سنة إلى خمس سنوات، وبالغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين... وما ورد في نظام الجمارك من النص على أن تكون غرامة التهريب الجمركي ضعف الرسوم الجمركية، مضافاً إليه قيمة العوائد، وفي حالة العود تضاعف هذه الغرامة، ويجوز إبلاغها في هذه الحالة الأخيرة إلى أربعة أمثالها...

ويوافق الفقه الإسلامي في مجموعته على أن من حق المشرع والقاضي، أن يصلأ بالعقوبة التعزيرية إلى حد الإعدام في حالات خاصة، ومن أصول الحنفية أن ما لا قتل فيه عندهم كالجماع في غير القبل، إذا تكرر فلإمام أن يقتل فاعله تعزيراً ويسمونه "القتل سياسة"، وكأن حاصله أن يعزز بالقتل في الجرائم التي تعاضمت بالتكرار، وشرع القتل في جنسها، ومن ذلك أن الإمام يقتل السارق سياسة، إن تكرر هذا الفعل منه....

وقد أخذ قانون العقوبات المصري بعقوبات تصل إلى حد الإعدام في حالات منها: من ارتكب عمداً فعلاً يؤدي إلى المساس باستقلال البلاد، أو وحدتها، أو سلامة أراضيها، ومن التحق بأي وجه بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع مصر، ومن سعى لدى دولة أجنبية، أو تخاير معها، أو مع أي ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عداوية ضد مصر...

تطبيقاً في هذا الشأن، وهو ما يشير إليه د. بلتاجي بقوله: أما بالنسبة للجرائم التعزيرية: فقد لجأت الدولة - تبعاً لمقتضيات التطور - إلى إصدار عدد من الأنظمة التعزيرية بشأن بعض الجرائم المهمة، التي تمثل مساساً خطيراً بمصالح المجتمع الحيوية خارج إطار الحدود والقصاص. وقد حددت هذه الأنظمة الجهات القضائية التي تتولى الفصل في كل جريمة على حدة. وتعتبر هذه الجهات أجهزة شبه قضائية؛ حيث تشكل وتعمل في إطار إداري قضائي وتتسم بطابع مختلط، يجمع بين هذين الوصفين، بيد أن هذه الأنظمة لم تغط جميع الأفعال التي تستوجب التعزير، ولذا فإن الاختصاص الأصيل للمحاكم الشرعية يظل قائماً بالنسبة لغير ما صدر بشأنه أنظمة من أفعال تعزيرية...

وعليه فقد اتسع نطاق التعزير، ليشمل الجرائم الاقتصادية والمالية، وجرائم النشر والصحافة والرأي، وغيرها من الجرائم التي تمثل اعتداء على أوضاع المجتمع المشار إليها أو تهددها بالأخطار.

وفي الإطار المتقدم أصدر ولي الأمر بالمملكة العربية السعودية عدة أنظمة جنائية، أهمها:

نظام مكافحة الرشوة، ومكافحة التزوير، ومكافحة الغش التجاري، ونظام الجمارك، والأوراق المالية، والأوراق التجارية، ومنع الاتجار بالمواد المخدرة والعقوبات الملحقة به، ونظام سلاح الصيد وجلبه واستعماله، ومنع بيع الأسلحة واقتنائها، ونظام المرور، ونظام اتفاقية الجنب والأفعال الأخرى المرتكبة على الطائرات، ونظام محاكمة الوزراء، بالإضافة إلى النصوص الجنائية الأخرى التي وردت في أنظمة غير جنائية، لتبين العقوبات التي توقع عند مخالفة أحكامها،

مواكبة كل جديد في ميدان الإجرام، واقتراح العقوبة المناسبة له. ومن نماذج هذه الاجتهادات التطبيقية لتقنين أحكام التعزير في الوقت الراهن، ما تم في المملكة العربية السعودية، وبعض ما تضمنته قواعد القانون العقابي المصري.

• ونخلص من هذا إلى أن عقوبات التعزير تعد بابًا من أبواب المرونة التشريعية، ومصدرًا من مصادر الفخر التشريعي الإسلامي، وصمام أمان تشريعي، فللمشرع الإسلامي أن يحمي مصالح المجتمع المستجدة بعقوبات لم تكن مقدرة من قبل، تناسب خطورة الجرائم الواقعة عليها.



الشبهة السابعة عشرة

ادعاء أن العقوبات في الإسلام تشهير وفضائح، لا تأديب وإصلاح (*)

مضمون الشبهة:

يُدَّعي بعض المشككين أن العقوبات، والقصاص المعلن أمام الناس، تشهير بمن تقع عليه تلك العقوبات؛ إذ يفتضح أمره، مما يترك عليه أثرًا نفسيًا سيئًا؛ يجعله يائسًا من الحياة، وقد يدفعه إلى الانتحار. ويتساءلون: ألا يتنافى هذا مع تعاليم الإسلام التي تأمر بالسُّرِّ؟!

وجهاً إبطال الشبهة:

(١) العقوبات في الإسلام شُرِّعتْ؛ لتقويم السلوك

(*) التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، مرجع سابق.

إن هناك مسوغًا حضاريًا يبرر البلوغ بالعقوبة التعزيرية حد الإعدام؛ ذلك أن المجتمعات - وهي بسبيل تطورها - يعرض لها من المصالح المستجدة ما يستوجب الحماية، بحيث يكون الاعتداء على مثل هذه المصالح الجديدة معبرًا عن أشكال جديدة من الجريمة، يقرر لها الشارع عقوبة دون تقدير أي عقوبة تعزيرية، فيكون من مهمة ولاة الأمر تقدير عقوبات لهذه الجرائم الجديدة تتناسب مع درجة خطورتها على هذه المصالح. وهذا يعني أن التعزير يعد صمام أمان تشريعي به يستطيع المجتمع أن يحمي ما يستجد له من مصالح لم يكن بشأن الاعتداء عليها عقوبات مقدرة من قبل.

وهذا - كما سبق - وجه من وجوه مرونة التشريع الإسلامي، وصلاحيته للتطبيق وتحقيق المصالح الفردية والجماعية في كل عصر مع تطور الأوضاع والعلاقات والجرائم^(١).

الخلاصة:

• للجريمة في النظام العقابي الإسلامي نوعان:

الأول: جرائم معينة عقوبتها محددة.

الثاني: جرائم غير معينة عقوبتها غير محددة. والتعزير - وعقوباته التقديرية، والمرجع فيها ولي الأمر، وهو الوسيلة العقابية الشرعية المرنة، التي تعالج كل جرائم النوع الثاني بجميع مستحدثاتها.

• عبَّرَ العقوبات التعزيرية تعددت اجتهادات ضبط مستحدثات الجريمة بضوابط الشرع، واتسع هذا المجال اتساعًا مكَّن التشريع العقابي الإسلامي من

١. الجنايات وعقوباتها في الإسلام، د. محمد بلتاجي، مرجع سابق، ص ٦٥ وما بعدها.

﴿الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور: ٢)، وبذلك صان الإسلام الأعراض، فلم تنتهك بفعل أو قول، ومن انتهكها بفعل حَدَّ حَدَّ الزنا، ومن انتهكها بقول حَدَّ حَدَّ القذف.

ومَّا سبق يتضح لنا حرص الإسلام على حماية الأعراض، وصيانتها بسائر الوسائل الممكنة، ومن بين هذه الوسائل سنن التشريعات الكفيلة بحمايتها، والمحافظة عليها؛ إذ لا يخفى - علينا - ما في انتهاكها من أخطار جسيمة: على الأسرة، والمجتمع؛ فالأسرة هي الخلية الأولى للمجتمع، فإذا فسدت فسد المجتمع الذي يتكون منها، وإذا صَلَحَتْ صَلَحَ المجتمع، وصار جديرًا بالحياة.

كما صان الإسلام الأموال، واحترم الملكية الفردية؛ تشجيعًا للعامل، وأخذًا بيد المُجِدِّ إلى الأمام؛ "فلا يحمل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه"^(١). وقد حاربت الشريعة الإسلامية الدوافع النفسية إلى جريمة السرقة بعوامل نفسية تصرف الإنسان عن ارتكابها، فإذا ساومت الإنسان الدوافع الشريرة، قاومتها الصوارف النفسية التي ولَّدَتْهَا عقوبة القطع؛ فينصرف عن ارتكاب جريمته.

وصان الإسلام العقول؛ فحرَّم الخمر لما فيها من ضرر يلحق العقل، وقضاء على الأموال في غير طائل.

وحرصًا من الإسلام على حماية النفوس البريئة، والأموال والملكيات؛ فقد شرع عقوبة لهؤلاء الذين ينهبون الأموال، ويقتلون الأنفس؛ معتمدين على قوتهم

الإنساني، وحماية المجتمع من هذه الجرائم التي تهدد المجتمعات الإنسانية، وتقضي على مقوماتها الأساسية: الأعراض والأموال والعقول والأرواح.

(٢) لقد قررت الشريعة الإسلامية من القواعد والمبادئ ما يكفل سلامة المجتمع ويضمن تطبيق العقوبات، ويراعي حقوق الإنسان وكرامته، حتى لو كان مجرمًا؛ لاشتغالها على أرقى المبادئ الجنائية.

التفصيل:

أولاً. قصد الشارع الحكيم من فرض هذه الحدود:

كان الهدف الرئيسي من فرض الحدود هو تقويم السلوك الإنساني، وحماية المجتمع من هذه الجرائم التي تهدد المجتمعات الإنسانية بالقضاء على مقوماتها الأساسية: الأعراض، والأموال والعقول والأرواح، ويعرض لنا د. حسني الجندي هذا الأمر قائلاً:

فهنالك من النوازع الشريرة التي يستجيب لها الإنسان؛ فينتهك الأعراض في غفلة من ضميره؛ مدفوعًا بدافع الغريزة الجنسية، ومستسلمًا للمشيرات الخارجية، أو يسرق الأموال مدفوعًا بدافع التملك، وقد يشرب الخمر؛ تلبية لنداء شهوة عارضة، وقد يقطع الطريق، مستوليًا على أموال الناس، ومزهقًا أرواحهم؛ استهانة منه بالأحكام الشرعية، والتقاليد المرعية؛ ولذلك حارب الإسلام هذه الجرائم، ووضع لها من العقوبات الرادعة ما يجنب المجتمع شر الوقوع فيها. فشرعت الحدود عقابًا على هذه الجرائم؛ ورَدْعًا

لمرتكبيها، وتقويماً لسلوكهم، وعظة لغيرهم؛ حتى لا يَقَعُوا في مثل ما وقع فيه هؤلاء المعتدون، وهو ما يؤكده قول الله تعالى في عقاب الزنا: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ

١. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند الكوفيين، حديث عم أبي حرة الرقاشي عن عمه رضي الله عنهما (٢٠٧١٤)، وأبو يعلى في مسنده، مسند عم أبي حرة الرقاشي (١٥٧٠)، وصححه الألباني في الإرواء (١٤٥٩).

تحقيقها بمثابة الوسيلة إلى بلوغ ذلك الهدف، بل إن تحقيق هذه الأغراض - أو الوسائل - يتم بالسعي إلى إدراكها عن طريق وسائل أخرى يرجى من وراء تحقيقها تحقيق الوسائل السابقة، والتي يرمى منها بدورها إلى إبراز الغرض الحقيقي والوحيد.

وإذا كان السائد في الوقت الحاضر أن غرض العقوبة هو إصلاح المجرم وتأهيله في المجتمع؛ فإن هذا الغرض لا يفهم مجرداً دون الإلمام بفهم الأغراض الأخرى.

وقد نالت أغراض العقوبة الاهتمام البالغ من المفكرين؛ فكانت الأنظمة القديمة تحدد للعقوبات أغراضاً تهدف إليها، واستقر الرأي على أن للعقوبة نوعين من الأغراض، أو نوعين من المقاصد - كما يقول علماء الشريعة -: مقاصد مادية وأخرى معنوية. وبالجملة، هي في النظام الوضعي ثلاثة أغراض: تحقيق العدالة، والردع العام، والردع الخاص. ويمكن أن يضاف إليها أغراض أخرى، كالجبر وإصلاح المجرم.

والله ﷻ قَصَدَ بِأحكام الشريعة إقامة المصالح الأخروية والدينية معاً، وما دامت كذلك، فلا بد أن يكون وضعها على هذا الوجه أبدياً، وكلياً، وعمماً، في جميع أنواع التكليف، والمكلفين، وفي جميع الأحوال؛ أي كما جاء في قول الله ﷻ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ﴾ (مريم).

يُسْتَخْلَصُ مما تقدم أن:

• لقد ضرب الإسلام حول كل جريمة خطيرة سياجاً؛ ليمنع المسلم من الاقتراب منها؛ فدعا إلى الأخذ بالحلال وترك الشبهات؛ عملاً بقول النعمان بن

وشوكتهم، قال ﷺ: ﴿إِنَّمَا جَزَاؤُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِمَّنْ خَلْفِ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (المائدة).

ومع ذلك فلا يغرب عن البال: أن الإسلام حريص كل الحرص على ألا يُقام الحد، إلا حيث يتبين على وجه اليقين ثبوت ارتكاب الجرم، وذلك بتشدده في وسائل الإثبات، ثم إنه بعدئذ يدرأ الحد بالشبهات، كل هذا تفادياً لتوقيع الحدود، إلا في حالات استثنائية محضة، ويكفي توقيعها في هذه الحالات؛ حتى يتحقق أثرها الفعال في منع الجريمة، وتضييق الخناق عليها إلى أقصى حد ممكن، بل إن تطبيق بعض الحدود كالجلد - بأصوله الشرعية - أحب إلى كثير من العصاة من الحبس في غياب السجون مدة من الزمن - قَلَّتْ أو كثرت - وأما الرجم فهو مجرد قتل بوسيلة إعلامية زاجرة، تمثل انتقام المجتمع ممن سطا على الأعراض^(١).

ويستمر د. حسني الجندي في عرض أغراض العقوبة بصفة عامة، وتحديدًا قائلاً: والهدف الأخير للعقوبة، - أو الغرض الحقيقي لها - هو حماية الحقوق والمصالح التي قَدَّرَ الشارع أنها جديرة بالحماية الجنائية - وهي بلا شك حقوق فردية واجتماعية - ومكافحة الإجرام.

ولكن نظام العقوبات، وتطبيقها يهدف إلى إدراك هذا الهدف عن طريق أغراض أخرى قريبة لها، يعد

١. المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام، د. حسني الجندي، مرجع سابق، ص ١٩٤ وما بعدها.

صلح الجسد كله وإن ترك فسد الجسد كله.

ثانياً. لقد قررت الشريعة الإسلامية من المبادئ ما يكفل سلامة تطبيق العقوبة:

ومن انعكاسات حقوق الإنسان الإسلامية على العقوبات أن الشريعة الإسلامية قررت في مجالها القواعد العامة الآتية:

١. أن الأصل في الإنسان على وجه العموم براءة ذمته من ارتكاب كافة الجرائم:

وهذا الأصل يُستصحب في التعامل معه؛ حتى يقوم الدليل القطعي - الذي لا شك فيه - على أنه ارتكب جرماً منها، وعبء إثبات ذلك على الذي يتهمه - كائناً من كان من فرد أو سلطة - وليس عليه هو بداية أية تبعة لإثبات براءته الأصلية؛ لأنها حق أساسي له يولد معه باعتباره إنساناً، ويظل مستصحباً في التعامل معه؛ حتى يثبت نقيضه بأدلة الجرم المعتمدة شرعاً في كل جريمة. وقد ثبتت هذه القاعدة بالقرآن والسنة النبوية؛

حيث قال الله ﷻ: ﴿لَوْلَا جَاءَ وَعَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ (النور)، كما ورد في الحديث: "البيّنة على المدّعي، واليمين على المدّعى عليه"^(٣). ومن هنا جاءت القاعدة الأصولية: "ليس على النّافي دليل؛ إنما الدليل على المثبت الذي يتولى عبء الاتهام".

وبناء على هذه القاعدة يتبيّن أنه ليس من الإسلام ما

بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الحلال بيّن، والحرام بيّن، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراعٍ يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعها، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب"^(١).

• الشريعة الإسلامية وإن أبعدت الإنسان عن طريق الجريمة - بأن حاولت القضاء عليها في مهدها، وقبل أن تبدأ داخل النفس - فإنها أيضاً وعدته بالجزاء الحسن على مجرد عدم ارتكابها.

• لا ينبغي أن نغفل أن الإسلام وضع نظاماً موازياً لنظام العقوبات، هو نظام التوبة؛ كي يحول بين الإنسان وبين التردّي في هاوية اليأس، والأمل في الوصول إلى رضا الله ﷻ عنه، فتسعه مغفرته ورحمته، ويتم له التطهر من الآثام^(٢).

ومن هنا يتبين لنا أن هذه العقوبات جاءت صيانة للمجتمع، وتأميناً لأفراده عموماً؛ إذ ليس الهدف من تطبيق العقوبات على أفراد بعينهم تشهيراً بهم، وفضحاً لهم، وإن كان التشهير بواحد في المجتمع يتنافى مع الأمر بالستر، إلا أن فيه ردعاً لمن تُسول له نفسه بأن يسعى في زلزلة المجتمع كله، فإن العضو المريض إذا استأصل

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيثار، باب فضل من استبرأ لدينه (٥٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (٤١٧٨) بنحوه.

٢. المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام، د. حسني الجندي، مرجع سابق، ص ٤٨ وما بعدها.

٣. صحيح: أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب أن البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه (١٣٤١)، والدارقطني في سننه، كتاب الوصايا، باب خبر الواحد يجب العمل (٨)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٦٦١).

رسول الله ﷺ مع الغامدية، ثم إن الإقرار في عقوبته لا يجاوز المقر نفسه إلى من ادعى أنه شاركه الجرم، كما فعل رسول الله ﷺ في وقائع المعترفين بالزنا في عصره، بخاصة في حديث العسيف.

كذلك لو تراجع المقر عن إقراره - حتى عند الشروع في تنفيذ العقوبة فيه - فإنه يجب أن يُحلى سبيله على الفور.

○ أما البيّنة: فهي أربعة شهود عدول يشهدون بأنهم رأوا الجريمة بأعينهم بكافة تفاصيلها الجسدية الدقيقة جداً، ولا يكون هناك أدنى اختلاف بينهم في هذه التفاصيل، وإلا سقط الحد عن المدعى عليهما، والحقيقة أن إثبات الزنا بهذه البيّنة أمر يكاد يكون - في التطبيق العملي - مستحيلًا؛ إذ كيف يتأتى لعاقل أن يفعل هذا الفعل بحيث يشهد تفاصيله الدقيقة أربعة شهود، إلا إذا كان في العراء، أو نحوه، وقصد أن يراه الشهود، وإلا فإنه يستطيع أن ينزع إذا ما أحس بحركتهم؛ فلا يتحقق عندئذ ركن الشهادة المهم ويسقط الحد!

أمّا إن ترك نفسه بحيث يراه الشهود: ففي عقله عندئذ شكٌ يثير الشكوك في أهليته للعقاب؛ ويمثّل شبهةً تُسقطُ الحدَّ! ولذلك لا نعجب حين نعلم أنه لم يثبت أنه أُقيم حدُّ الزنا بالبيّنة الشرعية على أحد في عصر النبي ﷺ ولا عصر الخلفاء الراشدين.

وأرى أنه لا تقبل في العصر الحديث تسجيلات الصورة، والصوت ونحوهما كبيّنة مقبولة على الجرم؛ التزامًا بحدود ما أتى به النص الشرعي السابق: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شَهَادَةٍ فَاذْ لَمَّ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ فَأُولَئِكَ

تقوم به السلطات الغاشمة من النظر للمواطن ومعاملته على أن الأصل فيه أنه مجرم، وأن عليه أن يثبت العكس، كما أنه ليس من الإسلام تعذيب المتهم الذي ليس عليه دليل شرعي ليعترف بجريمة ما، وأن الصواب: هو أن الاعتراف الذي نشأ عن التعذيب لا قيمة له؛ حيث يرى جمهور الفقهاء أنه لا يجوز تعذيب المتهم، وأن إكراهه أو تعذيبه يجعل إقراره باطلاً، وهذا القول هو المتفق مع مجموع نصوص الشريعة، وقواعدها.

٢. ليس من الإسلام حرمان المتهم من حق الدفاع عن نفسه بكل طريق حينما يُوجّه له الاتهام، وله الحق في توكيل من يعهد إليه بالدفاع عنه ممن يرى أنه ألحن بحجته، وأقدر على إثبات براءته أو عذره.

٣. عند إثبات الجرم لا بد من اعتبار ثلاثة أمور:

● طرق الإثبات الشرعية التي وردت في النصوص: فالزنا - مثلاً - يثبت إما: بالإقرار، أو البيّنة، أو ظهور الحمل على المرأة دون أن يكون لها زوج يمكن أن يكون الحمل منه.. وفي كلّ تفصيل ينبغي أن يُراعى:

○ فالإقرار: لا بد أن يكون إقرارًا حرًا ليست فيه أية شبهة لإكراهه، أو نحوه مما يعيب الإقرار ويجعله كأن لم يكن، ويُسقطُ كافة آثاره في العقاب.

ولا بد أن يراجع متلقي الإقرار المقر عدة مرات حتى يشهد على نفسه أربع شهادات؛ كما فعل رسول الله ﷺ مع ماعز حين أقر على نفسه بالزنا. كذلك لا بد من الاستيثاق من أهلية المقر الكاملة لترتب آثار الإقرار عليه، كما فعل رسول الله ﷺ مع ماعز في الحديث السابق، فإن كانت التي تقر امرأة - وكانت حاملاً - أمهلت حتى تضع حملها، وتفظمه بعد عامين كما فعل

شيئاً وتركها^(١).

ويقوم الجهل بأحكام الشريعة - حين تتوفر أسبابه - مقام الإكراه في إسقاط الحد؛ حيث يذكر أن عمر أتى بامرأة قد زنت، فسألها عن ذلك، فقالت: نعم يا أمير المؤمنين، وأعدت ذلك وأيدته! فقال علي: إنها لتستهلُّ به استهلال من لا يعلم أنه حرام، فدرأ عنها الحد. وعلّق ابن القيم فقال: "وهذا من دقيق الفراسة".

• الشروط الشرعية الأخرى التي أوردتها الشريعة لتطبيق الحد:

وعلى سبيل المثال فقد أوردنا مجملًا لما لا يقام فيه حد السرقة من عشرات الوقائع التي تسمى عرفًا سرقة، لكن لا حد فيها، وهكذا الأمر في بقية الحدود.

• أنه لا جُرْم إلا بنص شرعي واضح يقضي بتجريم الفعل:

عملاً بالقاعدة القرآنية: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء: ١٥).

٤. أن الجريمة شخصية يختص بآثارها العقابية من اقتربها:

وذلك عملاً بالقاعدة القرآنية الثابتة: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (الأنعام: ١٦٤)، وأن: ﴿لِكُلِّ أَمْرٍ مِنْهُمْ مَا أَكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ﴾ (النور: ١١)، وكذلك: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ (فاطر: ١٨)،

عِنْدَ اللَّهِ هُمْ الْكَذِبُونَ ﴿١٣﴾ (النور)؛ ولأن احتمال التدليس الفني في الصورة والصوت قائم، ويمثل شبهة تدرأ الحد، وإن أوجبت التعزير بشروط؛ لأن الواضح من تحري مقاصد الشريعة أنها تحض على درء الحد عن المسلم إذا قام أدنى احتمال - مهما يكن ضئيلاً جداً - في صالحه.

○ أما ظهور الحمل على المرأة التي لا زوج لها: فإنه يجب على السلطان والقاضي أن يقدم بحث احتمال الغصب أو الخطأ المسقط للحد قبل أي شيء آخر، ويُعتبر دفع المرأة بشيء من ذلك شبهة تُسْقَط الحد، كما فعل فقيه الشريعة الأكبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ فقد ذكر أبو يوسف عن النزال بن سبرة قال: بينما نحن بمنى مع عمر إذ امرأة ضخمة على حمار تبكي، قد كاد الناس أن يقتلوا من الزحمة عليها وهم يقولون لها: زנית.. زנית، فلما انتهى - الجمع - إلى عمر قال: ما شأنكم؟! إن المرأة ربما استكرهت. فقالت: كنت امرأة ثقيلة الرأس، وكان الله يرزقني من صلاة الليل؛ فصليت ليلة ثم نمت.. فوالله ما أيقظني إلا رجل قد ركبني، ثم نظرت إليه مُقْفِيًا ما أدري من هو من خلق الله؛ فقال عمر: لو قتلت هذه خشيت على الأخشيين النار. ثم كتب إلى أمراء الأمصار: ألا تقتل نفس دونه؛ أي: لا تقتل نفس مع الإكراه.

والإكراه المعنوي يستوي - في الفقه الصحيح - مع الإكراه البدني؛ حيث ذكر ابن القيم وغيره أن عمر أتى بامرأة استسقت راعياً، فأبى أن يسقيها إلا أن تمكثه من نفسها، فقال لعلي: ما ترى فيها؟ قال: إنها مضطرة: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ عَيْرِيَاغ﴾ (البقرة: ١٧٣)، فأعطاها عمر رضي الله عنه.

١. صحيح: أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب الحد في الضرورة (١٣٦٥٤) بنحوه، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحدود، باب من زنى بامرأة مستكرهه (١٦٨٢٧) بنحوه، وصححه الألباني في الإرواء (٢٣١٣).

وَأَنْ: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوًّا يُجْزَيْهِ﴾ (النساء: ١٢٣)، ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ (الزلزلة). والآيات في هذا كثيرة.

وبهذا يتبين أنه ليس من الإسلام في شيء ما تقوم به النظم الظالمة الباطشة بشعوبها من عقاب غير الجاني - من قرابته ونحوهم - ومن تعدية أثر الجريمة عليهم وهم أبرياء تمامًا، أو التحريض عليه، لكنها شهوة الانتقام الجماعي البربرية الوحشية عند هذه النظم الوضعية.

وعندما ضُرب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام بالسيف ضربة الموت، قال: لابنه الحسن ولبنو عبد المطلب: يا بني عبد المطلب، لا ألفينكم تخوضون دماء المسلمين تقولون: قتل أمير المؤمنين .. قتل أمير المؤمنين ألا، لا يُقتلن إلا قاتلي. انظر يا حسن، إن أنا مت - من ضربته هذه - فاضربه ضربة بضربة، ولا تمثّل بالرجل؛ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: "إياكم والمثلة، ولو أنها بالكلب العقور"^(١). ومن ثم لا يحتمل الإسلام في ذلك ما قامت، وتقوم به نظم غاشمة ظالمة تنتسب إليه في الجملة، لكنها تخالف قواعده ونصوصه ومقرراته في واقعها.

كذلك ليس من الإسلام في شيء ما تقوم به هذه النظم من حبس وتعذيب، وغضب لنساء الجاني وأبويه وأشقائه لإذلاله أو الضغط عليه لتسليم نفسه، أو الاعتراف على شركائه. وكل هذا - وما يماثله - خروج على القرآن والسنة والفقهاء الصحيح للإسلام، ومُستحقٌّ

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب النهي بغير إذن صاحبه (٢٣٤٢) بنحوه.

للعقاب في الدنيا والآخرة.

٥. أن الشبهات تسقط العقوبات مهما كبرت الجريمة وصغرت الشبهة:

عملاً بقاعدة "درء الحدود بالشبهات". فإن بعض الفقهاء يرون أن الحدود لا تثبت بخبر الآحاد؛ لأن ورود الحد في رواية خبر آحاد يعتبر في ذاته شبهة دارئة للعقوبة، لما فيه من احتمال - ولو كان ضئيلاً جداً - لأن يكون قد تعرض عند تحمله، أو روايته لشيء - ولو يسير - من التغيير المؤثر في المعنى المراد، وهذا - في حد ذاته - شبهة مُسقطّة للعقوبة.

ويقوّي هذه الشبهة - عند من يقول بها - ورود القرآن الكريم بخلاف الحُكْم الوارد في أخبار الآحاد. وقد سبق التمثيل لهذا بحديث: "من بدل دينه فاقتلوه"^(٢). في حكم الردة.

٦. أنه لا بأس بالعمو والشفاعة في الحدود وعقوباتها قبل أن يرفع الأمر إلى الحاكم لا بعده:

وذلك في حديث أسامة حين شفع في المخزومية التي سرقت، وكما قال الشوكاني: "ينبغي أن يقيد المنع من الشفاعة بها إذا كان الرفع إلى الإمام، لا إذا كان قبل ذلك؛ لما في حديث صفوان بن أمية أن النبي صلى الله عليه وآله قال له - لما أراد أن يقطع الذي سرق رداءه، فشفع فيه -: "هلاً كان قبل أن تأتيني به"^(٣). وقال صلى الله عليه وآله: "تعافوا الحدود فيما

٢. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله (٢٨٥٤).

٣. صحيح: أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحدود، باب ترك الشفاعة للسلطان إذا بلغ السلطان (٣٠٨٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب من سرق من الحرز (٢٥٩٥)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (٢٥٩٥).

يتمثل في براءته الأصلية، وحقه في محاكمة عادلة، وحقه في الحماية من تعسف السلطة، وحمايته من التعذيب بكافة أنواعه، وحماية عرضه وسمعته، وحقه في اللجوء إلى حيث يأمن عند اضطهاده وظلمه... إلى آخر ما عرضنا له في هذا البيان من حقوق اقتصادية، واجتماعية، وسياسية.

وفيمما يتصل بالعقوبات خاصة، فإن المنطلق الصحيح لفهم التشريعات الإسلامية وإدراك تفوقها على غيرها - يتمثل في معرفة أنها تعنى بالماضي والحاضر والمستقبل وهي مكونات الزمن من وجهة إدراك البشر؛ فالجريمة وقعت في الماضي ولا بد من عقاب مناسب عليها لجبر ما أحدثته بالمجني عليه، ولا بد من أن يكون هذا العقاب عادلاً مقنعاً للمجني عليه أو أوليائه؛ بترميم آثاره عندهم كما أنه لا بد من أن يحتوي هذا العقاب على عنصر الزجر من تكرار الجناية في المستقبل من الجاني نفسه أو غيره، وهنا يساعد ركن العلنية في تنفيذ العقاب في إحداث هذه الآثار جميعها في نفس المجني عليهم والجاني وغيرهم من الناس: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عَذَابَهَا طَآئِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور).

أما النظم الوضعية التي تأخذ بإحدى نظريات العقاب المعروفة: فهي إما أن تنظر في فلسفة العقاب للمستقبل ولا تنظر إلى الماضي والحاضر، وإما أن تتجه إلى جبر الماضي وترميم وحده! فتركز على تناسب العقاب مع الجرم.

وكذلك فإن العقوبات الإسلامية تراعي في مجموعها أمر المجني عليه، كما تراعي حال الجاني، وظروف جريمته، أما الفلسفات الوضعية - كما سبق -

بينكم، فما بلغني من حدّ فقد وجب" (١). ولقي الزبير سارقاً فشفع فيه، فقيل له: حتى يبلغ الإمام، قال: "إذا بلغ الإمام فلعن الله الشافع والمشفّع" (٢).

قال النووي: "أجمع العلماء على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه إلى الإمام، لهذه الأحاديث، وعلى أنه يحرم التشفيح فيه، فأما قبل بلوغه إلى الإمام فقد أجاز الشفاعة فيه أكثر العلماء، إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شرٍّ وأذى للناس، فإن كان لم يُشفع فيه. وأما المعاصي التي لا حدّ فيها، وواجبها التعزير؛ فتجوز الشفاعة والتشفيح فيها، سواء بلغت الإمام أم لا؛ لأنها أهون. ثم الشفاعة فيها مستحبة إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب أذى، ونحوه. وهذا تقرير وتقسيم جيد من النووي.

ومن مجموع هذه القواعد يتبين أن التشريع الإسلامي له نظامه الخاص في التجريم، والعقاب، ومراعاة حقوق الإنسان بمفهومه الخاص للحياة والكون - وليس بالمفهوم الغربي - كما جاء في "البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام"، فهذه الحقوق مصدرها الخالق العظيم ﷻ الذي كرم الإنسان - بصرف النظر عن لونه، وجنسه، ووضعه الاجتماعي، وغناه، وفقره، وكافة أوضاعه الخاصة - ومنحه حق الحياة، وحق الحرية، وحق المساواة، وحق العدالة الذي

١. صحيح: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان (٤٣٧٨)، والنسائي في المجتبى، كتاب قطع السارق، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون (٤٨٨٦)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف مسند أبي داود (٤٣٧٩).

٢. أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحدود، باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان (٣٠٨٧) موقوفاً، والطبراني في المعجم الصغير، حرف الهمزة، باب الألف من اسمه أحد (١٥٨).

يعرف في وضوح وجلاء أن الجريمة بكافة أنواعها قَدْرٌ يومي يعم المجتمعات الغربية التي تحدث فيه (في مجموعها) عشرات الآلاف من الجرائم والتعدييات في كل يوم! وجزء غير يسير من هذه الجرائم يقع على الأطفال من الجنسين من غضب جنسي، وتعذيب بدني، واستخدام في الدُّعارة، وتصوير ذلك كله وبيعه للسَّاديين - الذين يستمتعون بإيذاء الغير - في صورة أفلام كثيرًا ما تنتهي بقتل الضحية البريئة وتعذيبها، والأعجب من هذا ما تطلعنابه وسائل الإعلام الغربية من كون الجاني هو الأب أو العم أو الخال ممن يوكل إليه رعاية الصغير!

ولو أردنا أن نحصي أنواع الجرائم في الغرب، وعدد كل منها لطال بنا الأمر جدًّا، ولتَمَلَّكْنَا رعب وفرع عظيمان مما آلت إليه البشرية الراقية - بزعمهم - هناك! ويكفي أن نعرف أن إنجلترا شغلت في شهر يناير ٢٠٠١م بحكاية الطبيب الذي قتل أكثر من مائتين وخمسين من مرضاه قبل أن يُكتشف أمره!

فإذا ما قارنًا هذا كله بما في الدول الإسلامية التي تطبق النظام الإسلامي في التجريم والعقاب - وما يسودها من أمن وأمان على كليات الإنسان الخمس: دينه، ونفسه، وعرضه، وعقله، وماله - لعلمنا أين توجد الطمأنينة الصحيحة على وجه الأرض...

وتكفي نظرة واحدة إلى إحصاءات الجريمة في المملكة العربية السعودية التي يقصدها كل عام ملايين الناس للحج، والعمرة؛ لنعلم أي الفريقين: ﴿خَيْرٌ مَقَامًا وَأَحْسَنُ نَدِيًّا﴾ (٧٣) ﴿مَرِيْمَ﴾، ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ (٨٢) ﴿الانعام﴾،

فهي تركز أساسًا على مراعاة حال الجاني والحذب عليه وانتحال المعاذير التي كثيرًا ما تكون غير صادقة عليه له كما سبق، وهي - على وجه العموم - لا تهتم بالمجني عليه نصف اهتمامها بالجاني، وهذا قصور هائل فيها نجد أثره واضحًا في كثرة الجرائم - والتعدي على الأبرياء في المجتمعات الغربية التي تطبق هذه الفلسفات الوضعية؛ إذ يقل فيها جدًّا عنصر الزجر عن الجريمة، ويستهيئ المنحرفون بالعقوبة.

ونظرة واحدة إلى إحصاءات أنواع الجرائم المختلفة في المجتمعات الغربية كافية للدلالة القطعية على ذلك؛ حيث يقاس وقوع الجرائم المتنوعة في المدن الغربية الكبرى: لندن وباريس، وميلانو، وهامبورج، ونيويورك... وغيرها بالدقيقة - لا باليوم، ولا بالسنة - فيقال مثلاً: إنه سُرق في روما سيارة كل ١٤ دقيقة، وفي ميلانو: كل ١٥ دقيقة، بينما تحدث في الولايات المتحدة حادثة غضب جنسي للنساء كل دقيقة، وتتفوق لندن في جرائم سرقة المنازل التي وصلت إلى قرابة مائة ألف سرقة كل عام - أي بمعدل ٢٧٠ سرقة في اليوم الواحد - وتتفوق باريس وبرلين وميلانو في جرائم النشل، كذلك تتفوق برلين في جرائم القتل... إلخ.

والإحصاءات في هذا مرعبة بحق، ويكفي أن نعلم أنه من الثابت أن الذي يُبَلِّغُ عنه في جرائم الاغتصاب الجنسي الفاحش يقل عن ١٠٪ مما يقع فعلاً على النساء اللاتي يخشين الفضيحة في بلاد تبرىء الجاني إذا أثبت محاميه البارح أن الفعل الجنسي حدث برضاء المرأة؛ حيث لا تجريم للزنا مطلقاً إن حدث برضاء الطرفين، وكذلك الأمر في اللواط بين البالغين. والذي يتابع الصحف اليومية في الغرب، وبرامج التليفزيون فيها

﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ (٣٧) (ق) (١).

الخلاصة:

كما سبق بيانه يتضح - لكل ذي بصيرة - أن العقوبات في الإسلام؛ ما شرعت إلا لصالح المجتمع، وتقدير السلوك الإنساني وليست من أجل التشهير بالمجرمين أو لمجرد تعذيبهم والقسوة عليهم، ومن أهم الأصول المحققة لهذه الأهداف النبيلة ما يلي:

• أن تكون العقوبة بحيث تمنع الكافة عن الجريمة قبل وقوعها، فإذا ما وقعت الجريمة كانت العقوبة بحيث تؤدب الجاني على جنائته وتزجر غيره على التشبه به وسلوك طريقه، وفي هذا يقول بعض الفقهاء عن العقوبات: "إنها موانع قبل الفعل، وزواجر بعده، أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل، وإيقاعها بعده يمنع العود إليه".

• إن حد العقوبة يتوقف على حاجة الجماعة ومصالحتها؛ فإذا اقتضت مصلحة الجماعة التشديد شُدَّت العقوبة، وإذا اقتضت مصلحة الجماعة التخفيف حُفَّت العقوبة، فلا يصح أن تزيد العقوبة أو تقل عن حاجة الجماعة ومدى الضرر الواقع عليها.

• إذا اقتضت حماية الجماعة من شر المجرم استئصاله من الجماعة، أو حبس شره عنها، ووجب أن تكون العقوبة: هي قتل المجرم، أو حبسه عن الجماعة حتى يموت ما لم يتب أو ينصلح حاله.

• إن كل عقوبة تؤدي لصالح الأفراد وحماية

الجماعة هي عقوبة مشروعة فلا ينبغي الاقتصار على عقوبات معينة دون غيرها.

• إن تأديب المجرم ليس معناه الانتقام منه، وإنما استصلاحه، والعقوبات على اختلاف أنواعها تتنوع كما يقول بعض الفقهاء في أنها: "تأديب واستصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب". والعقوبات إنما شرعت رحمة من الله ﷻ بعباده فهي صادرة عن رحمة الله بالخلق وإرادة الإحسان إليهم، ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم، والرحمة لهم، كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض، ويلاحظ في التأديب أنه يختلف باختلاف الأشخاص؛ فتأديب أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البذاءة والسفاهة؛ لقول النبي ﷺ: "أقللوا ذوي الهيئات عثراتهم". (٢) ولأن المقصود من التأديب الزجر عن الجريمة وأحوال الناس مختلفة فيه: فمنهم من ينزجر بالنصيحة، ومنهم من يحتاج إلى اللطمة وإلى الضرب، ومنهم من يحتاج إلى الحبس (٣)، فالعبد يُقرع بالعصا، والحرُّ تكفيه الإشارة.



٢. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، باقى مسند الأنصار، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها (٢٥٥١٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه (٤٣٧٧)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦٣٨).

٣. التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص ٦١٠ وما بعدها.

١. الجنائيات وعقوباتها في الإسلام، د. محمد بلتاجي، مرجع سابق، ص ١٢٠ وما بعدها.

تعليق عام على السياسة الجزائية

المقصود الحقيقي في النهاية:

قد توالى - فيما سبق - مناقشة شبهات المغالطين حول الحدود الشرعية، لكن ما يبدو - عند التوفيق والتحقيق - أن المسألة - في الحقيقة ليست قسوة بعض الحدود ولا غلظتها المدعاة، وأن الذي يبدو مقصودًا لذاته، هو سنة رسول الله ﷺ برمتها، المصدر الثاني لتعاليم هذا الدين، يراد عزله عن صنوه المصدر الأول، وهو القرآن الكريم، والمعروف أن السنة مبينة مفصلة لمجمل القرآن موضحة لأحكامه، وهذا كله بغرض طرح السنة - بما فيها الحدود وغيرها - وإهمالها، ثم الاستدارة نحو القرآن، وتأويله حسب الغرض والهوى.

وهذه المحاولات قديمة متجددة، رصد كثيرًا منها، وناقشها مناقشة مستفيضة د. عماد الشربيني فكان مما قال: "طعن أعداء السنة المطهرة في دور رسول الله ﷺ في تبليغ الوحي، وحصروا بلاغه في الرسالة على تبليغ القرآن الكريم فقط، وقالوا: هي مهمته الوحيدة. وعدُّوا القول بخلاف قولهم اتهامًا لرسول الله ﷺ بأنه فرط في تبليغ الوحي، وجاءت أقوالهم فيما يفترون صريحة، وإليك نماذج منها:

• قال رشاد خليفة: "إن مهمة الرسول الوحيدة هي تبليغ القرآن بدون أي تغيير أو إضافة أو اختزال أو شرح". وقال في موضع آخر: "أمر محمد بتبليغ القرآن فقط بدون أي تغيير، وألا يختلق أي شيء آخر. ويقول: "محمد ممنوع من التفوه بأي تعاليم دينية سوى القرآن".

• ويقول محمد نجيب: "نسبة أي شيء للرسول غير القرآن طعن في أمانة الرسول ﷺ".

• ويقول أحمد صبحي منصور: "إن إسناد قول ما للنبي وجعله حقيقة دينية هو اتهام للنبي بأنه فرط في تبليغ الرسالة، بإيجاز كانت مهمة النبي مقتصرة على التبليغ دون الإفتاء والتشريع".

• ويقول إسماعيل منصور: "إنه ليس لجبريل عليه السلام في القرآن الكريم دور إلا النقل الأمين فحسب، كما أنه

ليس لمحمد فيه دور كذلك إلا البلاغ الصادق وحده" قال ﷺ: ﴿إِنَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَلْبَلَّغُ﴾ (الشورى: ٤٨)، وقال ﷺ: ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَلْبَلَّغُ الْمُبِينِ﴾ (النور).

• ويقول جمال البنا: "ونصوص القرآن الكريم واضحة وصريحة ومتعددة، وهي تحصر دور الرسول في البلاغ، وكثيرًا ما تأتي الإشارة إلى البلاغ بصيغة الحصر، ولكنها في حالات أخرى تضيف إلى البلاغ صفة المبين. قال الله

سبحانه تعالى: ﴿وَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَّغُ﴾ (آل عمران: ٢٠)، وقال ﷺ أيضًا: ﴿فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَّغُ الْمُبِينِ﴾ (التغابن).

ويُجاب عن هذه المزاعم بما يلي:

أولاً. لكل مسلم أن يتعجب من جرأة هؤلاء الأعداء الذين يستترون بعباءة القرآن الكريم في جراتهم وتطاولهم على الذات العليا من حيث يشعرون أو لا يشعرون؛ إذ بعثة الرسول أو النبي وتحديد دوره في رسالته أمر لا يملكه أحد سوى الخالق ﷻ وتلك بديهية لا يخالفها عاقل.

فإذا جاء أعداء السنة المطهرة وزعموا أن مهمة رسول الله ﷺ قاصرة على إبلاغ القرآن فقط، وأن نسبة أي شيء إليه سوى القرآن يعني الطعن في أمانته، وأنه فرط في تبليغ الرسالة، فقد تجرأوا وتطاولوا على ربهم جل جلاله، وسوف يجاسبهم سبحانه بما يستحقون.

ثانياً. إذا كان أعداء السنة المطهرة، والسيرة العطرة اتخذوا لأنفسهم شعار (القرآنيين) يستدلون به وحده على ما يزعمون، فهم يحرصون دائماً على الإيثار ببعض القرآن، والكفر ببعضه الآخر؛ حيث إنهم هنا في افتراءاتهم يستدلون بظاهر وعموم بعض الآيات القرآنية التي تحت رسول الله ﷺ على البلاغ، وتركوا باقي نصوص القرآن الكريم التي تُفصّل حقيقة هذا البلاغ، وتُفصّل أيضاً باقي أدوار رسول الله ﷺ في رسالته.

وإليك شواهد من الآيات القرآنية ترد على افتراءاتهم، وتبين في وضوح وجلاء أن دور رسول الله ﷺ في رسالته ليس قاصراً على إبلاغ القرآن الكريم فقط، وتزكيتهم، والحكم بينهم في كل شأن من شئون حياتهم. وما كل ذلك إلا بالسنة المطهرة والسيرة العطرة التي ينكرونها.

• قال ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ (المائدة: ٦٧)، والبلاغ الذي أمر به المولى ﷻ به رسوله هو الوظيفة الأولى له ﷻ وهو بلاغ عام وشامل لكل ما تحتاج إليه البشرية في عاجلها وآجلها، ودنياها وأخرها.

وقد وصل إلينا هذا البلاغ في وحين:

أحدهما: متلو وهو القرآن الكريم.

والآخر: غير متلو وهو السنة المطهرة.

ويدل على عموم البلاغ، عموم الاسم الموصول "ما" في الآية الكريمة، كما عجم من أراد تبليغهم؛ حيث حذف المفعول الأول لـ "بلغ" ليعم الخلق المرسل إليهم. والتقدير: بلغ جميع ما أنزل إليك من كتاب وسنة من يحتاج إلى معرفته من أمر الدين الموحى به إليك.

أما كون رسول الله ﷺ كما نص القرآن الكريم ما عليه إلا البلاغ، والاستدلال بظاهر ذلك على حصر مهمته في بلاغ القرآن فقط، فإن ذلك فهم غير مراد؛ لأن قول الله ﷻ: ﴿مَاعَلَى الرُّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ (المائدة: ٩٩) معناه: نفي الإكراه على الاعتقاد والإيمان، نحو قوله ﷻ: ﴿قُلْ يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَ كُفْرًا فَكَيْفَ يُنْفِقُونَ﴾ (يونس)، فلا إكراه في العقيدة والتصديق القلبي؛ أي: ليس هناك إلا البلاغ.

أما في شريعة الدولة والسياسة والاجتماع والمعاملات، فهناك السلطان والثواب والعقاب، وليس هناك أدنى

تناقض بين وقوف سلطان رسول ﷺ في العقيدة عند البلاغ، ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ (البقرة: ٢٥٦)، وبين وجود الطاعة المتميزة له ووجوبها، في إطار بيان الوحي الإلهي وتطبيقه.

بل إن القرآن الكريم يجمع بين الأمرين في الآية الواحدة، وتأمل قوله ﷺ: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ قُلْتُ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلْغُ الْمُبِينُ﴾ (النور)، فلرسول الله ﷺ طاعة متميزة، وتشريع لإقامة الدين، والإقامة تطبيق، وتجسيد، يزيد على مجرد البلاغ والتبليغ، بدليل ما يلي:

• قوله ﷺ: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكِرُونَ﴾ (النحل)، و "التبيين" هنا غير "التبليغ" الذي هو الوظيفة الأولى للنبي ﷺ: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ (المائدة: ٦٧).

و "التبيين" و "التبليغ" وظيفتان موضوعهما واحد هو القرآن الكريم، عبر عنه في آية التبليغ بهذا اللفظ: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ﴾، وعبر عنه في آية التبيين بلفظ مختلف ﴿مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾، وبينهما فروق لها دلالاتها، مردّها إلى الفرق بين الوظيفتين؛ فالتبليغ: تأدية النص وتأدية ما أنزل كما أنزل دون تغيير ما على الإطلاق؛ لا زيادة ولا نقصان، ولا تقديم ولا تأخير. و التبيين: إيضاح وتفسير وكشف لمراد الله من خطابه لعباده؛ كي يتسنى لهم إدراكه وتطبيقه، والعمل به على وجه صحيح.

والتبليغ مسئولية المبلغ، وهو المؤمن عليها، وهذا سر التعبير: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ﴾؛ حيث عدّي الفعل "أنزل" بـ "إلى" إلى ضمير النبي ﷺ، المخاطب، والتبيين مهمة فرضتها حاجة الناس؛ لفهم ما حُوطِبُوا به وبلُغُوهُ، وإدراك دلالاته الصحيحة؛ ليطبقوه تطبيقاً صحيحاً.

ومن هنا كانت المخالفة في العبارة ﴿نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾؛ حيث عدي الفعل "نزل" بـ "إلى" مضافاً إلى الضمير "هم"؛ أي: الناس، و عدي الفعل "لتبين" إلى الناس بـ "اللام" للدلالة على أن حاجتهم إلى التبيين هي السبب، والحكمة من ورائه، وهي توحى بقوة أن رسول الله ﷺ ليس بحاجة إلى ما احتاج إليه الناس من هذا التبيين - ولعمري إنه كذلك - فقد أوحى إليه بيانه وأهمه، وأصبح مؤهلاً لأن يقوم بالوظيفتين: وظيفة البلاغ، ووظيفة التبيين على سواء.

وكما أن محالاً أن يكتف رسول الله ﷺ شيئاً مما أمر بتبليغه، فمحال أن يترك شيئاً مما أمر ببيانه دون أن يبينه؛ فكل الأمرين - التبليغ والتبيين - من صميم رسالته، قال تعالى: ﴿بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ (المائدة: ٦٧)، وقال تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾، واختلاف الناس في فهم القرآن ما بين مصيب ومخطئ، واختلافهم في درجات الإصابة، ودرجات الخطأ، برهان على حاجتهم إلى تبيين لكتاب ربهم يبلّغه ويبينه للناس عن رب العالمين رسول الله الذي أنزل عليه هذا الكتاب.

وهنا يقع قول الله ﷻ: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَنْهَكُمُ عَنْهُ فَأَنْهَوْا﴾ (الحشر: ٧) موقعاً يسد كل ثغرة، يحاول النفاذ منها من يرفض سنة رسول الله، أو يهون من شأنها، أو يسعى للتشكيك فيها وإسقاط حجيتها وإلزامها، ويقع

نفس الموقع قول النبي ﷺ: "لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه أمر مما أمرتُ به أو نهيتُ عنه فيقول: لا أدري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه"^(١).

وبهذا البيان نُقرّر أن إنكار مهمة رسول الله ﷺ البيانية، أو رفضها أو التشكيك فيها، ينطوي على رفض وتكذيب للقرآن نفسه: ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا ٥﴾ (الكهف)، كما ينطوي على الطعن في عصمة رسول الله ﷺ في إبلاغ وحي الله تعالى إليه؛ لأن ترك تبين كلمة واحدة في القرآن الكريم وهي تحتاج إلى بيان دون أن يبينها تقصير، ككتمان حرف واحد مما أمر بتبليغه. ورسول الله ﷺ مبرأً من أن يخون في التبليغ أو يقصر في التبيين، فمن المدان إذن باتهام رسول الله ﷺ بأنه فرط في تبليغ رسالته؟ من يؤمن بأن مهمته في رسالته البيان؟ أم من ينكر ذلك؟

إن إنكار أعداء السنة المطهرة لهذه المهمة بحجة أن المولى ﷺ تكفل بهذا البيان والتفصيل في قوله ﷺ: ﴿ثُمَّ إِنْ عَلَيْنَا بَيَانُهُ ١١﴾ (القيامة)، وقوله ﷺ: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا﴾ (الأنعام: ١١٤)، وقوله ﷺ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ (النحل: ٨٩). لا حجة لهم في ذلك لما يلي:

إن مجيء لفظ "البيان" في جانب الله ﷺ: ﴿ثُمَّ إِنْ عَلَيْنَا بَيَانُهُ ١١﴾ (القيامة)، ومجيء لفظ "التبيين" في جانب رسول الله ﷺ ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾، لا يفسر بأنه تنويع في اللفظ، أو تفنن في العبارة، وإنما هو قصد مقصود وراءه دلالات يبحث عنها وهي أن بيان الله للقرآن إنما هو لنبية ﷺ، مصدره هو الله تعالى، ومستقبله رسول الله ﷺ وطريقه: الوحي في صورة ما من صورته.

أما "التبيين" فهو من رسول الله ﷺ للناس ومصدره رسول الله ﷺ ومستقبله المخاطبون بهذا القرآن، وطريقه إنما هو اللغة وليس الوحي.

والخلاصة: رسول الله ﷺ من يتلقى بيان القرآن عن ربه وحيًا، والناس يتلقون تبينه عن رسول الله لغة وكلامًا وأعمالًا.

إذن: هناك اختلاف بين البيان والتبيين من ثلاث جهات؛ من جهة المصدر، ومن جهة المستقبل، ومن جهة الطريق أو الأداة أو الوسيلة التي يعبر خلالها البيان، أو التبيين إلى مستقبله. هل يكفي هذا لبيان السبب في اختصاص كل لفظ بموضعه؟ وهل يزعم زاعم بعد هذا أن بالإمكان التعبير عن كلا البيانيين: بيان الله، وتبيين رسوله للقرآن بلفظ واحد؟!

إن الفرق من السعة والوضوح والعمق، بحيث يفرض اختلاف التعبير في هذين المقامين المختلفين.

١. صحيح: أخرجه ابن ماجه في سننه، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ (١٣)، وأبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في لزوم السنة (٤٦٠٧)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (١٣).

إن المراد بتفصيل الكتاب وتبيانه لكل شيء: تفصيل القرآن وتبيانه لكل شيء من أحكام هذا الدين كقواعد كلية مجملة، أما تفاصيل تلك القواعد، وما أشكل منها؛ فالبيان فيها راجع إلى تبيين رسول الله ﷺ.

ويدل على ذلك قول ابن مسعود في قوله ﷺ: ﴿بَيَّنَّا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ (النحل: ٨٩)، قال: بين لنا في هذا القرآن كل علم وكل شيء، وقال الأوزاعي: ﴿بَيَّنَّا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾؛ أي: بالسنة.

ولا تعارض بين القولين، فابن مسعود يقصد العلم الإجمالي الشامل، والأوزاعي يقصد تفصيل وبيان السنة لهذا العلم الإجمالي.

ومن هنا، فالقول بأن القرآن الكريم تبيان لكل شيء قول صحيح في ذاته بالمعنى الإجمالي السابق، ولكن الفساد فيما بنوه عليه من قصر مهمة رسول الله ﷺ على إبلاغ القرآن فقط، وإنكار مهمته البيانية (السنة المطهرة)، والاكتفاء بالقرآن ليأولوه حسب أهوائهم.

• قال ﷺ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ (النساء: ١٠٥)، فبين ربنا ﷺ أنه أنزل الكتاب إلى رسوله ﷺ؛ ليحكم بين الناس بما ألهم الله وأرشده.

وإذا كان الحكم بالقانون غير سن القانون، فإن حكم رسول الله ﷺ بما جاء في القرآن من تشريعات، فضلاً عن تبيينه بالسنة، هو أمر زائد على مجرد البلاغ لهذه التشريعات، وتحكيمه ﷺ في كل شئون حياتنا، والرضا بحكمه والتسليم به، جعله رب العزة علامة الإيثار، كما قال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ (النساء: ٦٥).

وما ذلك إلا لأن حكمه ﷺ وحي من الله واجب الاتباع لقوله: ﴿بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ (النساء: ١٠٥). وعلى هذا الفهم صحابة رسول الله ﷺ ومن بعدهم. قال ﷺ: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ (آل عمران).

إن الله ﷻ في هذه الآية الكريمة، يمتن على هذه الأمة، ببعثه رسول الله ﷺ من أنفسهم، وأنه جاء ليس لمجرد إبلاغ القرآن الكريم وتلاوته فقط وإنما جاء - مع إبلاغ القرآن وتلاوته - بتزكيتهم، وتعليمهم الكتاب والحكمة. وهذه التزكية والتعليم من مهامه ﷺ في دعوته، مع بلاغه للقرآن وتبيانه لما فيه، وحكمه به، وبهذه المهمة - التزكية والتعليم - تكون هداية الناس، وإخراجهم من الظلمات إلى النور.

إن زعم أعداء السيرة العطرة أن رسول الله ﷺ مهمته الوحيدة تبليغ القرآن فقط، وإنكارهم مهمته البيانية للقرآن الكريم، يعد هذا الزعم منهم طعنًا في عصمته ﷺ فيما بلغه من وحي السنة المطهرة، وطعنًا منهم أيضًا في عصمته وفي رجاحة عقله، وكما له؛ لأنهم - في كتاباتهم المفتراة - يقدمون رؤيتهم القرآنية بيانا وتفسيرًا ومفهومًا لآيات القرآن. فكيف ينكرون أن يكون لرسول الله ﷺ بيانه وتفسيره وشرحه لآيات القرآن الكريم، وهو أعلم الناس به؛

حيث عليه أنزل؟ ومن هنا لما قال رجل لمطرف بن عبد الله: لا تحدثونا إلا بما في القرآن؛ قال مطرف: إنا والله ما نريد بالقرآن بدلاً، ولكننا نريد من هو أعلم بالقرآن منا.

إن تأويل رسول الله ﷺ وتفسيره للقرآن الكريم هو فريضة قرآنية، وتكليف إلهي للنبي ﷺ زائد على مجرد بلاغه، وليس فضولاً ولا زيادة، ولا إضافة يمكن الاستغناء عنها لقوله ﷺ: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النحل). فكيف ينكرون هذا التبيان النبوي للقرآن، بينما يارسون هم شرح آيات القرآن وتفسيرها؟

أهذا معقول فضلاً عن أن يكون مقبولاً؟! إن رسول الله ﷺ بنص الآيات الكريبات السابق ذكرها، مبلغ ومبين وحاكم، ومزك، ومعلم وهاد إلى صراط مستقيم، وليس مجرد ساعي بريد^(١).

أما د. طه حبيشي فيكشف لنا أبعاداً أخرى في هذه القضية، متلمساً الأهداف المستترة وراءها والقوى المحركة لها؛ فيقول في مقدمة كتابه "ضلالات منكري السنة": والإسلام باعتباره نظاماً وتشريعاً، وباعتبار أنه كائن حي، نجده دائماً وفي كل عصر عرضة للهجوم عليه. إنه قد كان عرضة للنيل منه، والهجوم عليه في عصر المبعث، ونحن نجده عرضة للنيل منه والهجوم عليه في عصور الخلفاء الراشدين، ونجده عرضة للنيل منه والهجوم عليه في العصور التي تلت هذه العصور إلى الآن.

والتاريخ خير شاهد على أنه ما من عصر من العصور إلا وقد شهد هجمة شرسة على الإسلام في بعض نواحيه، مرة نجد الهجوم على عقيدته، ومرة نجد الهجوم على شريعته، ومرة نجد الهجمة على رمز من رموزه، ورجل من رجاله المرموقين، ومرة نجد الهجمة على النبي ﷺ وعلاقة المسلمين به، ومرة نجد الهجمة على السنة باعتبارها أحد روافد التشريع، ومرات نجد الهجمة على القرآن باعتباره هو الكتاب المنزل.

وأنت ترى حين تقلب صفحات التاريخ أن الطرائق في كل عصر متشابهة، وأن الأساليب في كل زمان هي هي، بغير فارق إلا أن يكون فارقاً في الأسلوب وطريقة التعبير.

أما حين ننظر إلى هذه الهجمات في جميع العصور، ونتأمل هذه الطعنات في هذه الأزمنة، يتبين لنا أنها ظاهرة صحية، وليست شيئاً مما يبعث على اليأس أو ينال من الفؤاد، وتبرير هذه الواجهة هو ما ذكرناه من قبل من أن الإسلام ليس ميتاً بين الأحياء، وليس هملاً بين الشرائع، وإنما هو كائن حي، والكائن الحي إذا تعرض للهجوم عليه فإن هذا الهجوم نفسه يعد دليلاً قوياً من دلائل حياته، ويعد راية مرفوعة بساعد لا يمل تشير إلى أنه موجود وأن وجوده ليس وجوداً عادياً، وإنما هو وجود متميز بين سائر الموجودات.

وإذا ترسخت في نفسك هذه الفكرة لبساطتها من ناحية، ولتمشيها مع الفطرة من ناحية أخرى، فلن تنزعج

١. عقوبتا الزاني المرتد في ضوء القرآن والسنة ودفع الشبهات، د. عماد السيد الشربيني، مكتبة الإيمان، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٥م، ص ٩ وما بعدها.

حين ترى في عصرنا مثلاً منحرفاً في السلوك يدعي أنه نبي مرسل، مثلاً إذا رأيت بين الذين أراد الله أن يكونوا مرضى النفوس أحداً يقول: إن احترام النبي ﷺ شرك، وإن اعتقاد تميزه ضلال، وإن اعتقاد العصمة له انحراف في الفهم وخلل في العقيدة.

لن تنزعج إذا رأيت شهواتاً اجتذبتة جهة من الجهات، أو هوى من الأهواء، يخرج على الأمة ليقول لها: إن سنة النبي ﷺ من عمل الشيطان، وإن ما ورثناه عن النبي ﷺ يعد من سقط المتاع، لا يجوز أن نحمله على كاهلنا، كما يجب على أبنائنا أن يتخففوا منه إذا ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً.

إنك لن تندهش إذا وجدت في عصرنا هذا الاتجاه، أو ذاك بل إنك ستكون على يقين تام أن هذه الاتجاهات كلها أحجار على رقعة شطرنج، أو قطع من العرائس المعتمة على مسرح، تربطها بما وراء الكواليس خيوط يحركها بواسطتها مجموعة من المحترفين لغرض يريدونه، أو لهدف يقصدون إليه.

ولن تنزعج إذا رأيت هذه الهجمات الشرسة على الإسلام من هنا أو من هناك؛ لأنني أعتبر أن هذه الهجمات أمر طبيعي ما دام الإسلام حياً، وما دامت شريعته معطاءة، ولقد رأينا ثم رأينا في عصورنا أناساً آخرين لهم بالأوائل صلة، وبالمعاصرين ارتباطاً قالوا: إن سنة النبي ﷺ من عمل الشيطان، وإن احترام النبي ﷺ شرك، وانتهجوا لبلوغ غايتهم من تحقيق هاتين القضيتين في الأمة الكثير من المناهج والعديد من الطرق.

وأول من أذن بسلوك هذا المنهج في هذا العصر جولد تسيهر حين أطلق شرارته الأولى من بودابست في المجر قبل وفاته بأيام. ومما يؤسف له أن الراهبة بعده قد حملها أبناء جلدتنا، وتصدوا للسنة ورجالها ينالون منها، كل على حسب بيئته وطبيعته، فمنهم من كان عفيف الكلمة مع خبث الغاية والوسيلة، ومنهم من جافى العفة، حتى بدا وكأنه لا يعرفها، ولا تعرفه مع خبث الغاية والوسيلة كذلك.

إن السنة تشغل من الشريعة مساحة ليست باليسيرة، وتقع منها موقعاً ليس بالهين، فلو أننا ألقينا بها خلف ظهورنا لاحتجنا إلى شيء بديل نشغل به تلك المساحة التي كانت تشغلها السنة، واحتجنا إلى شيء بديل يقع موقعه من الشريعة في نفس المكانة التي كانت تشغلها السنة، فماذا عسى أن يكون ذلك الشيء الذي يملأ فراغاً تركته السنة في مجال التشريع؟ وما عساه أن يكون هذا الشيء الذي سيشغل مكانة كانت السنة قد احتلتها من الدين؟

لم يكن أمامي إذاً من صواب الرأي إلا أن أصنّف كلام القوم - لكثرتهم - في الرد على هذا السؤال الذي طرحته بين يديك. وحين انتهيت من تصنيف ردود القوم وجدتها تدرج تحت ثلاثة أصناف من القول لا رابع لها.

ثم يتحدث د. طه حبيشي عن الصنف الثالث مبيّناً أنه يدور كله حول أن السنة إذا أزيحت من مجالات التشريع الإسلامي، فإنه بالإمكان أن يتأمل العقلاء في القرآن ويستنتجوا منه ما يملأ هذا الفراغ. وحين أرادوا أن يحتكموا إلى التجربة العملية، وفتحوا أمامهم القرآن يتدبرون آياته بعيداً عن سنة النبي ﷺ وبعيداً عن ميراث الأمة الثقافي، خرج كل واحد منهم بنتائج تخالف ما ذكره الآخرون من نتائج حتى في أيسر الأمور.

ودونك هذا المثال مما تحدثوا فيه، وهو يدور حول الميقات الزماني للحج؛ فمن قائل يقول: إن الميقات الزماني للحج هو طول العام، وإن ذلك أولى من أن يزدحم المسلمون في يوم معين منه، وهو يوم التاسع من ذي الحجة، وما يليه من الأيام.

ومن قائل يقول: إن الميقات الزماني للحج هو الأشهر الحرم، والأشهر الحرم عنده هي: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم.

ومن قائل يقول: إن ميقات الحج الزماني هو الأشهر الحرم، ولكنها عنده هي: ذو الحجة، والمحرم، وصفر، وربيع الأول.

أرأيت ما ذكروه حول الأشهر الحرم لا شيء إلا لأنهم يريدون أن يبتعدوا عن تفسير النبي ﷺ لها وعن تحديده لميقات الحج الزماني؛ فصاروا إلى ما صاروا إليه بغير دليل، وروجوا لما روجوا له بغير حجة، ثم هي بعد توافه الأمور ليس عندهم كلام يقال^(١).

لعله وضح إذن أن القضية أكبر وأخطر من مجرد قسوة الحدود، أو غلظة العقوبات، وأن الدوافع أعمق، وأن المرامي أبعد؛ فلنزد عن سُنَّة نبيِّنا المطهرة قرينة كتابنا الكريم.



المصادر والمراجع

- الأحكام السلطانية، الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- الإسلام، سعيد حوى، مكتبة وهبة، القاهرة، ط ٢، ٢٠٠٤م.
- الإسلام دين الهداية والإصلاح، محمد فريد وجدي، دار الجيل، القاهرة، ط ١، ١٩٩١م.
- افتراءات على الإسلام والمسلمين، د. أمير عبد العزيز، دار السلام، القاهرة، ط ١، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م.
- افتراءات المستشرقين على الإسلام: عرض ونقد، د. عبد العظيم المطعني، مكتبة وهبة، القاهرة، ط ١، ١٤١٣هـ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن نجيم الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٧م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، د. د. ت.
- التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، مؤسسة الرسالة، القاهرة، ط ٢، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- جريمة الردة وعقوبة المرتد، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط ٢، ٢٠٠٥م.
- جريمة الزنا بين الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، د. عبد الوهاب عمر البطراوي، دار الصفوة، القاهرة، ط ٢، ١٩٩٢م.
- الجنايات وعقوباتها في الإسلام وحقوق الإنسان، د. محمد بلتاجي، دار السلام، القاهرة، ط ١، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.
- الجوانب الإنسانية في تشريع العقوبة في الإسلام، د. عبد الغفار إبراهيم صالح، المجلة العلمية للبحوث الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بني سويف، عدد يولييه ١٩٨٩م.
- حجة الله البالغة، ولي الله الدهلوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
- حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وزارة الأوقاف، القاهرة، ط ٤، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.
- دراسات في أحكام الحدود في الإسلام، د. محمد مرسي غنيم، مجموعة محاضرات ألقاها على طلاب كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، طبعة خاصة.
- دراسة في فقه مقاصد الشريعة، د. يوسف القرضاوي، دار الشروق، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٦م.
- الدين والحياة، نشرات دورية تصدرها وزارة الأوقاف، القاهرة، ٢٠٠٠م.
- رأي الدين في المخدرات والمسكرات، وزارة الأوقاف، القاهرة، د. د. ت.
- شبهات حول الإسلام، محمد قطب، دار الشروق، القاهرة، ط ٢٣، ١٤٢٢هـ.

- شرح الزرقاني على المواهب اللدنية، محمد بن عبد الباقي الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦م.
- شرح منتهى الإرادات مع كشف القناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر، بيروت، د. ت.
- ضلالات منكري السنة، د. طه حبيشي، مكتبة رشوان، القاهرة، ط ٢، ٢٠٠٦م.
- عقوبتا الزاني والمرتد في ضوء القرآن والسنة ودفع الشبهات، د. عماد السيد الشربيني، مكتبة الإيمان، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٥م.
- الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط ٣، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
- الفقه الجنائي الإسلامي: القسم العام، د. فتحي بن الطبيب الخماصي، دار قتيبه، دمشق، ط ١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
- فقه السنة، السيد سابق، دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة، ط ٢، ١٩٩٩م.
- الفقه الميسر، محمد سيد طنطاوي، مطابع الشئون الأميرية، القاهرة، ط ٤، د. ت.
- الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة، د. محمد بكر إسماعيل، دار المنار، القاهرة، ط ٢، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، القاهرة، ط ١٣، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
- قضايا معاصرة، د. نبيل غنایم، دار الهداية، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٣م.
- القوانين الفقهية، ابن جزي، مطبعة النهضة، تونس، ١٣٤٤هـ/ ١٩٢٦م.
- كيف نحكم بالإسلام في دولة عصرية، د. أحمد شوقي الفنجرى، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٠م.
- مائة سؤال عن الإسلام، محمد الغزالي، نهضة مصر، القاهرة، ط ٢، ٢٠٠٤م.
- المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي، د. محمد الشريف، د. م. د. ن، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٦م.
- المخدرات في رأي الإسلام، د. حامد جامع، محمد فتحي عيد، سلسلة البحوث الإسلامية، مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، ١٩٧٩م.
- المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية، محمد بن أحمد إسماعيل المقدم، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط ١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
- المصباح المنير، محمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، د. ت.
- المعارف الطبية في ضوء القرآن والسنة، د. أحمد شوقي إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٢م.
- المغني، ابن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م.
- المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام، د. حسني الجندي، دار النهضة، القاهرة، ط ١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.
- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د. يوسف حامد العالم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، فرجينيا،

الولايات المتحدة الأمريكية، ط ١، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

- مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، د. محمد بلتاجي، مكتبة الشباب، القاهرة، ١٩٩٦م.
- ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط ١، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
- منهج عمر بن الخطاب في التشريع، د. محمد بلتاجي، دار السلام، القاهرة، ط ٢، ٢٠٠٣م.
- من هنا نعلم، محمد الغزالي، نهضة مصر، القاهرة، ط ٤، ٢٠٠٣م.
- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط ١، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م.
- نظام الدولة في الإسلام، د. عبد الله جمال الدين، دار الهاني، القاهرة، ٢٠٠٧م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن شهاب الرملي، مطبعة الحلبي، القاهرة ١٩٦٧م.



موسوعة

بيان الإسلام

الرد على الافتراءات والشبهات

القسم الأول: القرآن

المجلد التاسع

ج ١٥

شبهات حول السياسة الجزائرية في الإسلام